



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

كنز العمال

عَنْ قَوْلِ عِدَّةٍ لِأَحْكَامِ

تأليف

الشيخ محمد بن محمد بن الحسين الأصفهاني

(المعروف بالفاصل الشهير)

١٠٦٦ - ١١٣٧ هـ

الجزء السادس

متمم

مؤلفه السيد محمد بن محمد بن الحسين

المؤلفه السيد محمد بن محمد بن الحسين



A.T.I.

كنز العمال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام

كاتب:

محمد بن حسن فاضل هندی

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحريات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
١١	كشف اللتام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ٦
١١	اشارة
١١	تتمة كتاب الحج
١١	تتمة المقصد الثاني
١١	اشارة
١١	الفصل الثالث فى السعى
١١	اشارة
١١	الأول: فى أفعاله
٢٢	المطلب الثاني فى أحكامه
٣٠	الفصل الرابع فى التقصير
٣٩	الفصل الخامس فى إحرام الحج و الوقوف
٣٩	اشارة
٣٩	الأول: فى إحرام الحج
٣٩	اشارة
٣٩	الأول: فى وقته و محلّه
٤٧	النظر الثاني: فى الكيفية
٥١	النظر الثالث: فى أحكامه
٥٣	المطلب الثاني فى نزول منى قبل الوقوف
٥٤	المطلب الثالث فى الوقوف بعرفة
٥٤	اشارة
٥٤	الأول: الوقت و المحل
٦٠	الثانى: الكيفية
٦٦	الثالث: الأحكام

٦٨	المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر
٦٨	اشارة
٦٨	الأول: الوقت و المحل
٧٢	الثاني: الكيفية
٧٨	الثالث: في أحكامه
٩٣	الفصل السادس في مناسك منى
٩٣	اشارة
٩٤	الأول: إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضى إلى منى
٩٤	اشارة
١٠٥	فروع ستة:
١٠٥	أ: لو وقعت الحصاة
١٠٦	ب: لو شك هل أصابت الجمرة أم لا لم يجزئ
١٠٦	ج: لو طرحها من غير رمى لم يجزئ
١٠٦	د: لو كانت الأحجار نجسة أجزأت
١٠٦	ه: لو وقعت في غير المرمى
١٠٧	و: يجب التفريق في الرمي
١٠٨	المطلب الثاني: في الذبح
١٠٨	اشارة
١٠٨	الأول: في تعديل أصناف الدماء
١٢٩	البحث الثاني: في صفات الهدى و كيفية الذبح أو النحر
١٤٨	البحث الثالث: في هدى القران و الأضحى
١٥٩	البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء و زمانها
١٧٣	المطلب الثالث في الحلق و التقصير
١٩٢	الفصل السابع في باقى المناسك
١٩٢	اشارة
١٩٢	الأول في زيارة البيت

المطلب الثاني: في العود إلى منى ١٩٣

المطلب الثالث: في الرجوع إلى مكة إذا نفر ٢١٤

المطلب الرابع: في المضى إلى المدينة ٢٢١

تنتمة ٢٣١

المقصد الثالث في التوابع ٢٣٤

إشارة ٢٣٤

الفصل الأول في العمرة ٢٣٤

الفصل الثاني في الحصر و الصد ٢٤١

إشارة ٢٤١

الأول المصدود الممنوع بالعدو ٢٤١

إشارة ٢٤٢

فروع ستة ٢٤٧

أ: لو حبس على مال مستحق ٢٤٨

ب: لو صد عن مكة بعد إدراك الموقفين ٢٤٨

ج: لو ظن انكشاف العدو قبل القوات جاز التحلل ٢٥٠

د: لو أفسد الحج فصد فتحلل ٢٥٠

ه: لو لم يندفع العدو إلا بالقتال ٢٥٢

و: لو صد المعتمر عن أفعال مكة ٢٥٣

المطلب الثاني: المحصر ٢٥٣

الفصل الثالث في كفارات الإحرام ٢٦٠

إشارة ٢٦٠

الأول: الصيد ٢٦٠

إشارة ٢٦٠

الأول: يحرم الحرم و الإحرام الصيد البرى ٢٦٠

إشارة ٢٦٠

و أقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة ٢٦٧

- ٢٦٧ اشارة
- ٢٦٧ أ: فى قتل النعامه بدنئ
- ٢٧٤ ب: فى كلّ من بقرة الوحش و حماره بقرة أهليه
- ٢٧٤ ج: فى الطيبى شاء
- ٢٧٩ د: فى كسر كلّ بيضه من النعامه
- ٢٨٢ ه: فى كسر كلّ بيضه من القطاة
- ٢٨٤ و: الحمام كلّ مطوق
- ٢٩١ ز: فى قتل كلّ واحدة من القطاة
- ٢٩٢ ح: فى قتل كلّ واحد من القنفذ و الضب و اليربوع جدى
- ٢٩٢ ط: فى كلّ واحد من العصفور و القنبرة و الصعوه مدّ من طعام
- ٢٩٣ ى: فى الجراده و القمله يرميها عنه كفّ من طعام
- ٢٩٤ فروع تسعه:
- ٢٩٤ اشارة
- ٢٩٧ أ: يجزئ عن الصغير
- ٢٩٨ ب: يستوى الأهلى من الحمام
- ٢٩٨ ج: يخرج عن الحامل
- ٢٩٩ د: لو ضرب الحامل فألقته
- ٣٠٠ ه: لو قتل ما لا تقدير لفديته، فعليه القيمة
- ٣٠١ و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج
- ٣٠١ ز: لو شك فى كون المقتول صيدا لم يضمن
- ٣٠١ ح: يجب أن يحكم فى التقويم عدلان عارفان
- ٣٠٣ ط: لو فقد العاجز عن البدنة
- ٣٠٣ البحث الثانى: فيما يتحقق به الضمان
- ٣٠٣ اشارة
- ٣٠٤ أما المباشرة
- ٣٠٤ اشارة

- فروع أربعة: ----- ٣١١
- أ: لو صال عليه صيد فدفعه ٣١١
- ب: لو أكله في مخمصة ٣١١
- ج: لو عمّ الجراد المسالك ----- ٣١٣
- د: لو رمى صيدا ٣١٣
- و أمّا التسبب ٣١٦
- و أمّا اليد ٣٢٣
- البحث الثالث: في اللواحق ----- ٣٢٨
- مسائل ----- ٣٣٦
- [مسألة] يجب فيما له فداء منصوص ----- ٣٣٦
- مسألة: و فداء المملوك لصاحبه ٣٣٩
- مسألة: و تتكرر الكفارة بتكرر القتل ----- ٣٤٠
- مسألة: و يضمن الصيد بقتله عمدا ٣٤٣
- مسألة: و لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله، ----- ٣٤٤
- مسألة: ٣٤٤
- مسألة: و تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور ----- ٣٤٥
- مسألة: ٣٤٥
- مسألة: و لو كسر المحرم بيضا، جاز أكله للمحلّ ----- ٣٤٦
- مسألة: و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله، ----- ٣٤٦
- المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء ----- ٣٤٧
- المطلب الثالث: في باقي المحظورات ----- ٣٤٧
- مسائل «١٠»: ----- ٣٨٦
- الاولى: لا كفارة على الجاهل و الناسى و المجنون ----- ٣٨٦
- مسألة: و لو تعددت الأسباب ٣٨٨
- مسألة: و كلّ محرم لبس أو أكل ما لا يحلّ له ٣٩١
- مسألة: و يكره القعود عند العطار ٣٩٢

٣٩٣ ----- مسألة: و يجوز للمحرم شراء الطيب

٣٩٤ ----- مسألة: و الشاة تجب في الحلق بمسماه

٣٩٤ ----- مسألة: و ليس للمحرم و لا للمحل حلق رأس المحرم

٣٩٥ ----- مسألة: و يجوز أن يخلّى إبله

٣٩٥ ----- مسألة: و التحريم في المخيط متعلق باللبس

٣٩٦ ----- تعريف مركز

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ٦

إشارة

شماره بازيايى : ١١٠٦-٦

شماره كتابشناسى ملى : ١١٠٦/١/١/١/١

سرشناسه : فاضل هندی، محمد بن حسن، ١٠٦٢ - ق ١١٣٧، شارح

عنوان و نام پديد آور : كشف لثام الابهام فى شرح قواعد احكام [چاپ سنگى] شارح بهاآالدين محمد بن الحسن الاصبهاني

الشهير به فاضل الهندي مصحح حسن الموسوى الخوانسارى كاتب عليرضا ابن عباسعلى خوانسارى

وضيقت نشر : [بى جابى نا] ق ١٢٧١

مشخصات ظاهرى : ١ ج. (بدون شماره گذارى) ٣٦/٥X٢٣سم

يادداشت استنساخ : كتاب فوق شرحى است بر كتاب قواعد الاحكام علامه حلى

مشخصات ظاهرى اثر : نسخ

مقوايى، روکش تيماج قهوه اى روشن

يادداشت عنوانهاى مرتبط : كشف اللثام و الابهام عن كتاب قواعد الاحكام، كشف اللثام عن قواعد الاحكام

قواعد الاحكام

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شد.

عنوانهاى گونه گونه ديگر : كشف اللثام و الابهام عن كتاب قواعد الاحكام، كشف اللثام عن قواعد الاحكام

شماره بازيايى : ١١٠٦ ت. ٨٧٣٨

تتمه كتاب الحج

تتمه المقصد الثانى

إشارة

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥

الفصل الثالث فى السعى

إشارة

و فيه مطلبان: لجعل الواجبات و المندوبات لقلتها و قلّة مباحثها واحدا.

الأول: فى أفعاله

الواجبة فيه، أو المندوبة فيه، أو قبله.
و يجب فيه التّبيّة المقارنّة لأوّله، وإلّا لم يكن نيّة المستدامة حكما الى آخره إن أتى به متصلا إلى الآخر، فإن فصل فكالطواف عندى أنّه يحدّها ثانيا فما بعده.
المشتملة على الفعل أى السعى فلا بدّ من تصوّر معناه المتضمّن للذهاب من الصفا إلى المروة و العود، و هكذا سبعا، و وجهه من الوجوب أو الندب إن وجب الوجه.
و لا بدّ من تعيين نوعه من كونه سعى حجّ الإسلام أو غيره من عمره الإسلام أو غيرها و التقربّ به إلى الله تعالى. و يجب البدء بالصفا بالنصوص «١» و الإجماع، و إن قال الحلبي:

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعى.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦

و السنّة فيه الابتداء بالصفا، و الختام بالمروة «١». و هو أنف من جبل أبى قبيس بإزاء الضلع الذى بين الركن العراقى و اليمانى.
قال النووى فى التهذيب: إنّ ارتفاعه الآن إحدى عشرة درجة، فوقها أزج كايوان، و عرض فتحه هذا الأزج نحو خمسين قدما «٢».

قلت: و الظاهر من ارتفاع الأزج سبع درج، و ذلك لجعلهم التراب على أربع منها كما حفروا الأرض فى هذه الأيام فظهرت الدرجات الأربع.

و عن الأزرقي: أنّ الدرج اثنا عشر «٣». و قيل: إنّها أربعة عشر. قال الفاسى:

سبب هذا الاختلاف أنّ الأرض تملو بما يخالطها من التراب فيستر ما لاقاها من الدرج، قال: و فى الصفا الآن من الدرج الظواهر تسع درجات، منها خمس درجات يصعد منها الى العقود التى بالصفا، و الباقي وراء العقود، و بعد الدرج التى وراء العقود ثلاث مساطب كبار على هيئة الدرج، يصعد من الاولى إلى الثانية منهن بثلاث درجات فى وسطها.

و عن أبى حنيفة جواز الابتداء بالمروة «٤».

فإن لم يصعد عليه وقف بحيث يجعل عقبه و كعبه و هو ما بين الساق و القدم ملاصقا له لوجوب استيعاب المسافة التى بينه و بين المروة.

و هل يكفى من أحد القدمين؟ وجهان.

و لا يجب الصعود عليه للأصل، و إجماع الطائفة كما فى الخلاف «٥» و الجواهر «٦»، بل إجماع أهل العلم، إلّا من شذ مّن لا يعتدّ به كما فى التذكرة «٧» و المنتهى «٨». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن النساء يظفن

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٩٦.

(٢) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ١٨١ مادة «صفا».

(٣) أخبار مكة ٢: ١١٩.

(٤) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٩ المسألة ١٤١.

(٦) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٤٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧

على الإبل و الدواب، أجزئهن أن يقفن تحت الصفا و المروءة حيث يرين البيت؟

فقال: نعم «١».

و فى التذكرة «٢» و المنتهى: إن من أوجب الصعود أوجه من باب المقدمه، لأنه لا يمكن استيفاء ما بينهما إلا به، كغسل جزء من الرأس فى الوضوء، و صيام جزء من الليل. و قال: و هذا ليس بصحيح «٣»، لأن الواجبات هنا لا ينفصل بمفصل حسى يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه، فهذا أوجبنا غسل جزء من الرأس، و صيام جزء من الليل، بخلاف صورة النزاع، فإنه يمكنه أن يجعل عقبه ملاصقا للصفا.

و فى الفقيه «٤» و المقنع «٥» و المراسم «٦» و المقنعة يحتمل وجوب الصعود «٧». و فى الدروس: فالأحوط الترقى إلى الدرج، و تكفى الرابعة «٨».

قلت: لما روى أنه صلى الله عليه و آله صعده فى حجة الوداع «٩» مع قوله: خذوا عنى مناسككم. و أمّا كفاية الرابعة فلما روى أنه صلى الله عليه و آله فى قدر قامه حتى رأى الكعبة «١٠».

و قال الغزالي فى الاحياء: إن بعض الدرج محدثة، فينبغى أن لا يخلفها وراء ظهره، فلا يكون متمما للسعى «١١».

و يجب الختم بالمروءة و هى أنف من جبل قيقعان، كذا فى تهذيب النووى «١٢»، و حكى الفاسى عن أبى عبيد البكرى: إنها فى أصل جبل قيقعان. قال

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٣ ب ١٧ من أبواب السعى ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٥.

(٥) المقنع: ص ٨٢.

(٦) المراسم: ص ١١٠.

(٧) المقنعة: ص ٤٠٤.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٠ درس ١٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(١٠) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٨٨ ح ١٢١٨.

(١١) إحياء علوم الدين: ج ١ ص ٢٥٢.

(١٢) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ١٨١ (مادة صفا).

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨

النووى: و هى درجتان «١». و قال الفاسى: إن فيها الآن درجة واحدة. و حكى عن الأزرقى و البكرى أنه كان عليها خمس عشرة درجة «٢»، و عن ابن خبيران: فيها خمس درج.

قال النووي: و عليها أيضا أزج كايوان، و عرض ما تحت الأزج نحو أربعين قدما، فمن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقي، و تمنعه العماره من رؤيته «٣».

فإن لم يصعدهما، وقف بحيث يلصق أصابع قدميه جميعا بها و لا يكفى قدم واحدة مع احتمالها، و لا يجب صعودها للأصل. و صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدم على ما فى الكافى «٤» و التهذيب فإن فيهما: أ يجرئهن أن يقفن تحت الصفا و المروة؟ «٥» و الإجماع إلاً ممن لا يعتد به كما فى الخلاف «٦».

و يظهر من التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و عبارات المقنع «٩» و الفقيه «١٠» و الهداية «١١» و المقنعة «١٢» و المراسم يحتمل وجوبه حتى يرى البيت «١٣»، لفعله صلى الله عليه و آله حجة الوداع.

و السعى سبعة أشواط بالإجماع و النصوص «١٤» من الصفا إليه شوطان لا شوط كما حكى عن بعض العامة «١٥» للإجماع و النصوص.

و يستحب فيه الطهارة من الأحداث وفاقا للمشهور للأخبار «١٦»،

(١) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ١٨١ (مادة صفا).

(٢) أخبار مكة ٢: ١١٩.

(٣) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ١٨١ (مادة صفا).

(٤) الكافى: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٦ ح ٤٢.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٩ المسألة ١٤٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٦.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ١٢.

(٩) المقنع: ص ٨٣.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٦.

(١١) الهداية: ص ٥٩.

(١٢) المقنعة: ص ٤٠٥.

(١٣) المراسم: ص ١١١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعى.

(١٥) المجموع: ج ٨ ص ٧١.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٠ ب ١٥ من أبواب السعى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩

و لا يجب للأصل و الأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلاً الطواف، فإن فيه صلاة و الوضوء أفضل «١».

و صحيحه أيضا سأله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى. و سأله عن امرأة طافت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها «٢». و خبر يحيى الأزرق سأل الكاظم عليه السلام رجل سعى بين الصفا و المروة ثلاثة

أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتمّ سعيه بغير وضوء، فقال: لا بأس، و لو أتمّ مناسكه بوضوء كان أحبّ إليّ «٣». و أوجبها الحسن «٤» لقول الكاظم عليه السّلام في خبر ابن فضال: لا تطوف و لا تسعى إلّا بوضوء «٥». و صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السّلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هي حائض؟ قال: لا، إنّ الله يقول «إِنَّ الصّفا وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» «٦».

و الحمل على استحباب الطهارة طريق الجميع. و استحَبَّ الشهيد الطهارة من الخبث أيضا «٧»، و يحتملها العبارة، و لم أظفر بسند. و يستحبّ إذا أراد الخروج للسعي استلام الحجر مع الإمكان، و إلّا الإشارة إليه و الشرب من زمزم و صب مائها عليه لقول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية و صحيحه: إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله و استلمه و أشر إليه فإنّه لا بد من ذلك، و قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣١ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٥.

(٣) المصدر السابق ح ٦.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣١ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٠ ب ١٥ من أبواب السعي ح ٣.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠

تخرج إلى الصفا فافعل «١».

و ليكن الشرب و الصب من الدلو المقابل للحجر لصحيح حفص بن البختری عن الكاظم عليه السّلام و الحلبي عن الصادق عليه السّلام قال: يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلوا أو دلوين فتشرب منه و تصب على رأسك و جسدك، و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر «٢».

و يستحبّ له الاستقاء بنفسه كما في الدروس «٣»، كما هو ظاهر هذا الخبر و غيره. و في الدروس: روى الحلبي أنّ الاستلام بعد إتيان زمزم «٤».

قلت: نعم، رواه في الحسن عن الصادق عليه السّلام قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلّى ركعتين فليأت زمزم و يستق منه ذنوبا أو ذنوبين، فليشرب منه و ليصب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول: اللهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، ثمّ يعود إلى الحجر الأسود «٥». و كذا روى ابن سنان عنه عليه السّلام في حجّ النبي صلّى الله عليه و آله فلما طاف بالبيت صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السّلام و دخل زمزم فشرب منها و قال: اللهم إنّي أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كلّ داء و سقم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة، ثمّ قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثمّ خرج إلى الصفا «٦». و لا يخالفه خبر معاوية الذي سمعته، فإنّ المهم فيه أنّ استحباب الاستلام أكد.

نعم، يخالفه قوله عليه السّلام في صحيح الحلبي الذي في علل الصدوق في حجّ النبي صلّى الله عليه و آله: ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام، ثمّ استلم الحجر، ثمّ أتى زمزم

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٥ ب ٢ من أبواب السعي ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٥ ب ٢ من أبواب السعي ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١

فشرب منها «١». مع إمكان أن يكون استلمه بعد الشرب أيضا.

و أجاز الشهيد إذ استظهر استحباب الاستلام و إتيان زمزم عقب الركعتين و إن لم يرد السعي، قال: و قد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي طواف النساء «٢».

قلت، قال: رأيت أبا جعفر الثاني ليلة الزيارة طاف طواف النساء، و صَلَّى خلف المقام، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر، و شرب منه و صب على بعض جسده، ثم اطلع في زمزم مرتين، و أخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك فعل مثل ذلك «٣».

قال الشهيد: و نص ابن الجنيد أنّ استلام الحجر من توابع الركعتين، و كذا إتيان زمزم على الرواية عن النبي صَلَّى الله عليه و آله «٤».

و يستحب الخروج إلى الصفا من الباب المقابل له أي الحجر، للتأسي و الأخبار «٥». و في التذكرة «٦» و المنتهى: لا- نعلم فيه خلافا «٧»، و هو الآن معلم بأسطواتين معروفتين، فليخرج من بينهما.

قال الشهيد: و الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما «٨».

و يستحب الصعود على الصفا للرجال، للتأسي و النصوص «٩» و الإجماع، إلّا ممّن أوجهه إلى حيث يرى الكعبة من بابه كما قال الصادق عليه السلام في

(١) علل الشرائع: ص ٤١٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٥ ب ٢ من أبواب السعي ح ٣.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٦ ب ٣ من أبواب السعي.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ١٤.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٤ س ٦.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩ درس ١٠٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٧ ب ٤ من أبواب السعي.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢

حسن معاوية: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت (١).

و يكفى فيه الصعود على الدرجة الرابعة التى كانت تحت التراب فظهرت الآن حيث أزالوا التراب، و لعلهم إنما كانوا جعلوا التراب تيسيرا للنظر إلى الكعبة على المشاء و للصعود على الركبان و لما كانت الدرجات الأربع مخفية فى التراب ظن بعض الأصحاب أن النظر إلى الكعبة لا يتوقف على الصعود، و أن معنى الخبر استحباب كل من الصعود و النظر و الإشارة إن تم، و ابتداء السعى و نيته من أسفل الدرج، و هو الأحوط.

و فى الدروس: مقارنة النية لوقوفه على الصفا فى أى جزء منها (٢) و أن الأفضل بل الأحوط كونه عند النية على الدرجة الرابعة، و سائر العبارات يحتمل الأمرين.

و يستحب استقبال ركن الحجر عند كونه على الصفا، لحسن معاوية عن الصادق (٣) عليه السلام، و لعله المراد بالركن اليماني فى صحيحه فى أن النبي صلى الله عليه و آله أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني و حمد الله و الثناء عليه (٤) بما يخطر بالبال و يجرى على اللسان.

و إطالة الوقوف عليه، فقال الصادق عليه السلام فى مرفوع الحسن بن على بن الوليد: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا و المروة. و لحمد المنقري:

إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا (٥). و يحتمل غير الإطالة.

و فى حسن معاوية: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ الإنسان سورة البقرة مترسلا (٦). و فى صحيحه: و دعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٠ درس ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٧ ب ٤ من أبواب السعى ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٩ ب ٥ من أبواب السعى ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٨ ب ٤ من أبواب السعى ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣

مترسلا (١). و فى صحيح ابن سنان: مقدار ما يقرأ الإنسان البقرة (٢).

و يستحب وراء ما مرّ من الحمد و الثناء التكبير سبعا، و التهليل كذلك، و الدعاء بالمأثور فقال الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود فاحمد الله عز و جل و أثن عليه، ثم اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبير الله سبعا و احمده سبعا و هلله سبعا، و قل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت و هو على كل شىء قدير» ثلاث مرّات، ثم صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و قل: «الله أكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحى القيوم و الحمد لله الحى الدائم» ثلاث مرّات، و قل: «أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون» ثلاث مرّات، «اللهم إنى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة» ثلاث مرّات، «اللهم آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار» ثلاث مرّات، ثم كبير الله مائة مرّة و هلل مائة مرّة و أحمد الله مائة مرّة و

سَبِّحْ مائَةَ مَرَّةٍ وَتَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظَلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ»، وَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: «اسْتَوْدِعَ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيْعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَنَفْسِي وَ أَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوْفَّقْنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ»، ثُمَّ تَكْبِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَكْبِرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَعِيدُهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ «٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٩ ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١٨ ب ٤ من أبواب السعي ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤

و روى غير ذلك و أنه ليس فيه شيء موقت. قال الصدوق بعد ما ذكر نحواً من بعض ذلك، ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة و قل: اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظَلْمَتِهِ وَضَيْقِهِ وَضَنْكِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ «١».

و عن محمد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه قال: كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا و على المروة و هو لا يزيد على حرفين: اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ حَسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَ صَدَقَ النِّيَّةُ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ «٢».

و يستحب المشي فيه لأنه أحمر و أدخل في الخضوع، و قد ورد أن السعي أحب الأراضى إلى الله، لأنه يذل فيه الجابرة «٣».

و يجوز الركوب لا لعذر للأصل و النصوص «٤» و الإجماع كما في الغنية «٥» و غيرها.

و يستحب الرمل و هو الهرولة كما في الصحاح «٦» و العين «٧» و المحيط و المجمل «٨» و المقاييس «٩» و الأساس «١٠» و

غيرها، و فيما سوى الصحاح و الأساس منها: إنها بين المشى و العدو. و في الديوان و غيره: إنها ضرب من العدو «١١»، و تردّد

الجوهري «١٢» بينها، و قد يكون المعنى واحداً، كما يرشد إليها ما في

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٠ ب ٥ من أبواب السعي ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥١١ ب ١ من أبواب السعي.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٢ ب ١٦ من أبواب السعي.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٩.

(٦) الصحاح: ج ٤ ص ١٧١٣ مادة «رمل».

(٧) العين: ج ٨ ص ٢٦٧ مادة «رمل».

(٨) مجمل اللغة: ج ١ ص ٣٩٩ مادة «رمل».

(٩) مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٤٤٢ مادة «رمل».

(١٠) أساس البلاغة: ص ٢٥٣ مادة «رمل».

(١١) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١٢٩ وزن (فعل يفعل).

(١٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٥٠ مادة «هرل»، وفيه: «و هو بين المشى و العدو».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥

نظام الغريب أنه: نوع من العدو أسهل. و فى التهذيب للأزهري: رمل الرجل يرمل رملا إذا أسرع فى مشيه، و هو فى ذلك ينزو (١).

و فى الدروس «٢» و تحرير النووى «٣» و تهذيبه: أنه إسراع المشى مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، و هو الخيب «٤». و قال النووى: قال الشافعى فى مختصر المزنى: الرمل هو الخيب، و قال الرافعى: و قد غلط الأئمة من ظن أنه دون الخيب «٥» و على فضله النص «٦» و الإجماع فعلا- و قولاً- و نسب وجوبه إلى الحلبي لقوله: و إذا سعى راكبا فليركض الدابة بحيث يجب الهرولة «٧».

و يجوز كون «يجب» بالحاء المهملة المفتوحة و باء مشددة، و البناء للمفعول أى يستحب.

نعم، قال المفيد فى كتاب أحكام النساء: و يسقط عنهن الهرولة بين الصفا و المروءة، و لا يسقط ذلك مع الاختيار عن الرجل «٨». و هو أظهر فى الوجوب مع احتمال تأكده الاستحباب، و يدل على عدم الأصل، و خبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروءة، قال: لا شيء عليه «٩».

و فى المنتهى «١٠» و التذكرة «١١» الإجماع عليه، و هو مستحب للرجل خاصية للأصل، و لأنه لا يناسب ضعفهن و لا ما عليهن من الاستتار، و لخبر

(١) تهذيب اللغة: ج ١٥ ص ٢٠٧ مادة «رمل».

(٢) الدروس: ج ١ ص ٤١٢ درس ١٠٦.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ١٢٨ مادة «رمل».

(٥) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ١٢٨ مادة «رمل».

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعى.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ١٩٦.

(٨) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٥ ب ٩ من أبواب السعى ح ١.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٦ س ١.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ٤٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦

سماعة: إنما السعى على الرجال، و ليس على النساء سعى «١».

و خبر أبى بصير: ليس على النساء جهر بالتلبية، و لا استلام الحجر، و لا دخول البيت، و لا سعى بين الصفا و المروءة، يعنى الهرولة «٢». و فى كتاب أحكام النساء للمفيد: و لو خلا موضع السعى للنساء فتعين فيه لم يكن به بأس «٣».

و الرمل بين المنارة و زقاق العطارين كما فى المراسم «٤» و النافع «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧» و الإصباح «٨»، و يقال لهذه المنارة منارة باب على، و بمعناه ما فى الوسيلة من أنه بين المنارتين «٩»، و ما فى الإشارة من أنه بين الميادين «١٠»، و ذلك لقول

الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: ثمّ انحدر ماشيا و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة، و هى طرف المسعى، فاسع ملؤ فروجك، و قل بسم الله و الله أكبر و صلّى الله على محمد و آله. و قل: اللهم اغفر و ارحم و اعف عمّا تعلم أنّك أنت الأعز الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى، قال:

و كان المسعى أوسع ممّا هو اليوم و لكن الناس ضيقوه، ثمّ امش و عليك السكينة و الوقار «١١» حتى تأتي المروّة. و فى الفقيه «١٢» و الهداية «١٣» و المقنع «١٤» و المقنعة «١٥» و جمل العلم و العمل «١٦»

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٧ ب ٢١ من أبواب السعى ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١٢ ب ١٨ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.

(٤) المراسم: ص ١١١.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٢.

(٩) الوسيلة: ص ١٧٥.

(١٠) إشارة السبق: ص ١٣٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٤ من أبواب السعى ح ١.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٦.

(١٣) الهداية: ص ٥٩.

(١٤) المقنع: ص ٨٢.

(١٥) المقنعة: ص ٤٠٥.

(١٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧

و الكافي «١» و الغنية: إلى أن يجاوز زقاق العطارين «٢»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية نحوًا من ذلك - الى قوله:- حتى يبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل:

يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لى ذنوبى أنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش و عليك السكينة «٣»، الخبر.

و فى الغنية: حتى يبلغ المنارة الأخرى، و تجاوز سوق العطارين فتقطع الهرولة «٤»، و نحوها الكافي «٥».

و فى النهاية «٦» و المبسوط: فإذا انتهى إلى أوّل زقاق عن يمينه بعد ما يجاوز الوادى إلى المروّة سعى، فإذا انتهى إليه كف عن

السعى و مشى مشيا، و إذا جاء من عند المروّة بدأ من عند الزقاق الذى وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز

الوادى كف عن السعى و مشى مشيا «٧». و هى كما فى النكت «٨» و المختلف «٩» عبارة قاصرة أراد بها. ما فى رواية زرعة عن

سماعة قال: سألت عن السعى بين الصفا و المروّة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التى على يمينك عند أوّل الوادى فاسع حتى تنتهى

إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروّة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعى و امش مشيا، و إذا جئت من عند

المروءة فابداً من عند الزقاق الذى وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشياً «١٠». فسقط من القلم بعضه.

قال فى المختلف: مع ضعف سند هذه الرواية و كونها غير مسندة إلى إمام، و ما

-
- (١) الكافى فى الفقه: ص ٢١١.
 - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٣.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢١ ب ٦ من أبواب السعى ح ٢.
 - (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٣.
 - (٥) الكافى فى الفقه: ص ٢١١.
 - (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١١.
 - (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦١.
 - (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١١.
 - (٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١٤.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٢ ب ٦ من أبواب السعى ح ٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨
- ذكرناه أولى، و إن كان مقصود الشيخ ذلك «١»، انتهى، يعنى بما ذكرناه نحو ما فى الكتاب. و عن مولى للصادق عليه السلام من أهل المدينة أنه قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدئ بالسعى من دار القاضى المخزومى، قال: و يمضى كما هو إلى زقاق العطارين «٢».
- و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر غياث بن إبراهيم: كان أبى يسعى بين الصفا و المروءة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من الميل (المسيل) لا يبلغ زقاق آل أبى حسين «٣».
- و يستحب الهينة كعينه أى الرفق فى المشى فى الطرفين كما فى الوسيلة «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦»، و قد يظهر من غيرها، للأمر بها و بالسكينة فى الأخبار.
- و الراكب يحرك دابته بسرعة من موضع الرمل، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: ليس على الراكب سعى، و لكن ليسرع شيئاً «٧». و فى التذكرة:
- الإجماع عليه «٨»، و فى الدروس: ما لم يؤذ أحداً «٩».
- و لو نسى الرمل رجع القهقرى أى إلى خلف و رمل فى موضعه كما فى الفقيه «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١٤» و النافع «١٥»

-
- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١٥.
 - (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٢ ب ٦ من أبواب السعى ح ٦.
 - (٣) المصدر السابق ح ٥.
 - (٤) الوسيلة: ص ١٧٥.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٣ ب ١٧ من أبواب السعي ح ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٦ س ٣٦.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٢ درس ١٠٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٧.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(١٣) الوسيلة: ص ١٧٥.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢.

(١٥) المختصر النافع: ص ٩٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩

و الشرائع «١»، لقول الصادقين عليهما السلام فيما أرسل عنهما الصدوق «٢» و الشيخ: من سهى عن السعي حتى يصير في المسعى على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، و لكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي «٣»، و هو أن سلم فينبغي الاقتصار على القهقري.

و أطلق القاضى العود «٤». و ينبغي التخصيص بما إذا ذكر في الشوط أنه ترك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال إلى شوط آخر، و الأحوط أن لا يرجع مطلقاً، و لذا نسبه في المنتهى إلى الشيخ «٥».

و يستحب الدعاء فيه أى فى موضع الرمل بما مرّ فى خبرى معاوية، أو فى المسعى أو السعى بما فىهما و فى غيرهما.

المطلب الثانى فى أحكامه

السعى عندنا ركن للحجّ و العمرة إن تركه عمداً بطل حجّه أو عمرته للنصوص «٦» و الإجماع.

و عن أبى حنيفة أنه واجب ليس بركن، فإذا تركه كان عليه دم «٧». و عن أحمد فى رواية أنه مستحب «٨».

و إن تركه سهواً كان عليه أن يأتى به متى ما ذكره، و لا يبطل حجّه أو عمرته للأصل و رفع الخطأ و النسيان و الحرج و العسر. و

إطلاق نحو خبر معاوية سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى السعى بين الصفا و المروة، قال: يعيد

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٥٣ ح ١٥٨١.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٤٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٦ س ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٣ ب ٧ من أبواب السعى.

(٧) المبسوط للسرخسي: ج ٤ ص ٥٠.

(٨) المجموع: ج ٨ ص ٧٧، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٠٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠

السعي «١». و لم يخالف الشيخ «٢» و الحلبي «٣» هنا كما في الطواف.

و لو خرج رجوع فسعى، فقال معاوية في الخبر: فإن خرج؟ قال عليه السلام:

يرجع فيعيد السعي «٤».

فإن تعذر الرجوع استتاب لخبر الشحام سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة حتى يرجع إلى أهله فقال: يطاف عنه «٥».

و للخرج و قبوله النيابة.

و يحرم الزيادة على السبع عمدا لأنه تشريع فيعيد السعي إن فعل، لأنه لم يأت بسعي مشروعاً، كما إذا زاد في الصلاة ركعة. و قال أبو الحسن عليه السّلام في خبر عبد الله بن محمد: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، و كذلك السعي «٦».

و لا- إعادة لو زاد سهوا للأصل و الأخبار «٧» فيتخير وفقاً للأكثر بين إهدار الثامن فما زاد أكمله أو لا، و بين تكميل أسبوعين كالطواف، فيكون أحدهما مندوباً، و لا يستحب برأسه أوّلاً هنا. و ذلك لورود الأمرين في الأخبار.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام عن كتاب علي عليه السّلام: و كذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا «٨». و في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام: إن كان خطأ اطرح واحداً و اعتدّ بسبعة «٩». و بمعناه أخبار.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٤ ب ٨ من أبواب السعي ح ١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٤ ب ٨ من أبواب السعي ح ١.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٧ ب ١٢ من أبواب السعي ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٨ ب ١٣ من أبواب السعي.

(٨) المصدر السابق ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١

و اقتصر ابن زهرة «١» على إكمال أسبوعين، و لكنه إذا جاز و كان الثاني مندوباً جاز القطع قطعاً. لكن يحتمل كون الثاني هو الفريضة، كما مرّ في الطواف.

قال الشهيد: إلّا أن يستند وجوب الثاني في الطواف إلى القرآن «٢». ثم إضافة ست كما في الخبر و النهاية «٣» و التهذيب «٤» و السرائر «٥» يفيد ابتداء الأسبوع الثاني من المروّة. و من عبّر بإكمال أسبوعين كالمصنف أو سعيين كابن حمزة «٦» أو أربعة عشر

كالشيخ في المبسوط (٧) يجوز أن يريد إضافة سبعة أشواط، والخبر يحتمل يقين الثمانية وهو على المروءة، و يأتي البطلان. ولا بعد في الصحّة إذا نوى في ابتداء الثامن أنه يسعى من الصفا إلى المروءة سعى العمره أو الحجّ قربته إلى الله مع الغفلة عن العدد، أو مع من تذكر أنه الثامن، أو زعمه السابع، فلا مانع من مقارنة التية لكل شوط، بل لا يخلو منها الإنسان غالباً، ولذا أطلق إضافة ست إليها، فلم يبق مستندا في المسألة.

نعم، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إن طاف الرجل بين الصفا و المروءة تسعة أشواط فليسع على واحد، و ليطرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا و المروءة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي (٨). و هو مستند صحيح لإكمال أسبوعين من الصفا، و إلغاء الثامن لكونه من المروءة، و ظاهره كون الفريضة هي الثاني، و العموم للعائد كما فعله الشيخ في التهذيب أو خصه به، لأنه ذكر أن من تعمد ثمانية أعاد السعي، و إن سعى تسعة لم

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٦.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١١ درس ١٠٦.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٢ ذيل الحديث ٥٠١.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٧٩.

(٦) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٧ ب ١٢ من أبواب السعي ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢

يجب عليه الإعادة، و له البناء على ما زاد، و استشهد بالخبر (١).

و في الاستبصار (٢) تبع الصدوق في حمله على من استيقن أنه سعى ثمانية أو تسعة و هو على المروءة، فيبطل سعيه على الأوّل لا بتدائه من المروءة، دون الثاني لا بتدائه من الصفا (٣)، و هو كما عرفت غير متعين.

ثم الأخبار و إن اختصت بمن زاد شوطاً كاملاً أو شوطين أو أشواطاً كاملة، لكن إذا لم يبطل بزيادة شوط أو أشواط سهوا فأولى أن لا يبطل بزيادة بعض شوط، و إذا ألغينا الثامن و أجزنا له إكمال أسبوعين بعده قبل الشروع في التاسع جاز في أثناؤه من غير فرق. و كذا إذا أجزناه له بعد إكمال التاسع فالظاهر جوازه له في أثناؤه. و كذا إذا لم نلغ الثامن و أجزنا له الإكمال بعده، فالظاهر الجواز في أثناؤه، لصدق الشروع في الأسبوع الثاني على التقديرين، و يعضده إطلاق الأصحاب.

و يحتمل الاختصاص بما إذا أكمل الثامن إذا لم نلغه، و هو عندى ضعيف مبنى على فهم خبر الست (٤) كما فهمه الشيخ (٥) و يقتضى ابتداء الأسبوع الثاني من المروءة، و على إلغاء الثامن، فالخبر المتضمن لإكمال أسبوعين إنّما هو صحيح معاوية (٦). و هو يتضمن إكمالهما قبل الشروع في التاسع و بعد إكماله، فعدم الجواز في أثناؤه ضعيف جداً.

و لو لم يحصّل العدد أو حصّله و شكّ في الأثناء في المبدأ و هو في المزدوج على المروءة أو متوجّه إليها، أو في غيره على الصفا، أو إليه أو قدمه على الطواف غير طواف النساء كلّ أو أربعة أشواط منه، عمداً أو جهلاً

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٢ و ح ٥٠٣.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٠ ذيل الحديث ٨٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٤ ذيل الحديث ٢٨٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٨ ب ١٣ من أبواب السعي ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٢ ذيل الحديث ٥٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٧ ب ١٢ من أبواب السعي ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣

أو سهوا، أو على ثلاثة أشواط فما دونها عمدا أعاد.

أمّا في الأوّل فنحوه الاقتصاد «١» و الوسيلة «٢» و الجامع «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥» و المهذب «٦»، و فيه التقييد بكونه في الأثناء، إذ من الأصول أن لا عبرة بالشكّ بعد الفراغ، للخرج و الأخبار «٧». و مرادهم ما خلا صورة يقين سبعة صحيحة، و الشكّ في الزائد لأصل عدم الزيادة، و عدم إفسادها سهوا.

فالمفسد صورتان: يقين النقص و لا- يدري ما نقص، و الشكّ بينه و بين الإكمال و في التهذيب «٨» و النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الجمل و العقود: الصورة الاولى «١١»، و هي لا تتقيد بالأثناء ليقين «١٢» النقص.

و المستند فيها صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه و قلّم أظفاره و أحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط، فقال عليه السّلام يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فإن كان يحفظ أنّه سعى ستّة أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، سأله دم ما ذا؟ فقال: دم بقره. قال: و إن لم يكن حفظ أنّه سعى ستّة أشواط فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقره «١٣».

و هو قد يرشد إلى البطلان في الصورة الثانية في الأثناء، و قد يرشد إليه في الصورتين التردد بين محذوري الزيادة و النقصان.

(١) الاقتصاد: ص ٣٠٤.

(٢) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢.

(٤) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٤.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٣١ ب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢ و ح ٦ و ج ٥ ص ٣٣٦ ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ و ح ٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ١٥٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢.

(١١) الجمل و العقود: ص ١٤١.

(١٢) في خ: «التعين».

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٩ ب ١٤ من أبواب السعي ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤

و يتجه فيهما البناء على الأوّل «١»، لأصل عدم الزيادة، واحتمال الخبر لهذا المعنى، لكن لم أر قائلًا به. و أمّا الثاني فلانكشاف الابتداء بالمرءة، و هو عندنا مبطل، و الأخبار ناطقة به «٢»، و العامة «٣» بين من يجوّز الابتداء بالمرءة و من يهدر الشوط الأوّل عنده و يبني على ما بعده، و قد مرّ من احتمالها إذا كان نوى عند الصفا. و أمّا الثالث فتقدم الكلام فى تقديمه على الكل و على البعض.

و لو تيّقن النقص أكمله نسي شوطاً أو أقل أو أكثر و إن كان أكثر من النصف، كما يعطيه إطلاقه و إطلاق الشيخ فى كتبه «٤» و بنى حمزة «٥» و إدريس «٦» و البراج «٧» و ابنى سعيد «٨» للأصل، و ما يأتى من القطع للصلاة بعد شوط، و للحاجة بعد ثلاثة أشواط.

و اعتبر المفيد «٩» و سلار «١٠» و الحلبيان «١١» فى البناء مجاوزة النصف، لقول أبى الحسن عليه السّلام لأحمد بن عمر الحلال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفة و المرءة و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضوع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله «١٢». و نحوه قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير «١٣».

(١) فى ط: «الأقل».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٥ ب ١٠ من أبواب السعى.

(٣) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٢٧.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣، المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢، الاقتصاد: ص ٣٠٥. الجمل و العقود: ص ١٤١.

(٥) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٤٢.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠٢، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٤.

(٩) المقنعة: ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(١٠) المراسم: ص ١٢٣.

(١١) الكافى فى الفقه: ص ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠١ ب ٨٥ من أبواب الطواف ح ٢.

(١٣) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥

و لو ظن المتمتع إكمالها فى العمرة فأحلّ و واقع ثمّ ذكر النقص أتمه و كفر بقره على رواية ابن مسكان سأل الصادق عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا و المرءة ستة أشواط و هو يظن أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستة أشواط، فقال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطاً آخر «١».

و قد عمل بها الشيخان «٢» و ابن إدريس «٣» و سعيد «٤» و جماعة منهم المصنف فى المختلف «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧» و التبصرة «٨» و الإرشاد «٩» و أطلقوا السعى، و قيده المصنف بعمرة المتمتع وفاقاً للشرائع «١٠» و النزّهة «١١» كابن إدريس «١٢»

فى الكفارات لما ذكره من أنه فى غيرها قاطع بوجوب طواف النساء عليه، و قد جامع قبله متذكراً، فعليه لذلك بدنة كما يأتى، و كل من القبلىة و التذكر ممنوع.

و احتمال المحقق فى النكت أن يكون طاف طواف النساء ثم واقع لظنه إتمام السعى «١٣». بل يحتمل كما فى المختلف أن يكون قدّم طواف النساء على السعى لعذر «١٤»، و نسبته إلى الرواية يؤذن بالتوقف، كنسبته فى التلخيص إلى القيل «١٥» للأصل و عدم الإثم، و ضعف الرواية، و لذا أطرحها القاضى «١٦» و الشيخ فى كفارات النهاية «١٧» و المبسوط «١٨» فذكر أنه لا شىء عليه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٩ ب ١٤ من أبواب السعى ح ٢.

(٢) المقنعة: ص ٤٣٤، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢٠٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٠.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ١٣.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٦٩.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٦٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٤.

(١١) نزهة الناظر: ص ٦٠.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥١.

(١٣) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٩٥.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٠.

(١٥) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٦.

(١٦) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٦.

(١٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦

و اعترض المحقق فى النكت بأنّ الجماع قبل طواف النساء يوجب بدنة، و هذا الجماع قبله، ثمّ أجاب بأنّ المراد أنّه لا شىء عليه من جهة السعى و إن وجبت عليه كفارة لطواف النساء «١».

قلت: على هذا يمكن أن يقال: إنّ عليه لجهة السعى بقرة، و من جهة طواف النساء بدنة، هذا إن كان الظن فيه بمعنى الزعم الباطل الجازم.

و قال ابن إدريس فى الكفارات: إنّ من سعى ستّة و ظن أنّه سعى سبعة فقصر و جامع و جب عليه دم بدنة، و روى بقرة و يسعى شوطاً آخر. قال: و إنّما وجب عليه الكفارة لأجل أنّه خرج من السعى غير قاطع و لا متيقن إتمامه، بل خرج عن ظنّ منه، و هاهنا

لا يجوز له أن يخرج مع الظن، بل مع القطع واليقين. قال:

وهذا ليس بحكم الناسي «٢».

قيل: مع تقصيره في هذا الظن، لأنه في السادس على الصفا، وإنما يتم لو ظن وهو عليه، إذ بعده يجوز أن يظن أيضا كونه على المروءة «٣».

وقيل: إن ما ذكره ابن إدريس غلط، وأنه إذا ظن الإتمام كان ما فعله سائغا فلا يترتب عليه كفارة «٤».

وأوجب ابن حمزة البقرة بالجماع قبل الفراغ من سعي الحج أو بعده قبل التقصير «٥»، وهو يعم العمد والسهو. وأوجب البدنة بالجماع بعد سعي عمره التمتع قبل التقصير للموسر «٦».

وقسم سلار الخطأ الغير المفسد إلى ما فيه دم وما لا دم فيه، وقسم الأول إلى أربعة: ما فيه بدنة، وما فيه بقرة، وما فيه شاة وما فيه دم مطلق. وجعل منه ظن إتمام السعي فقصر وجامع «٧». ولعله لورود هذا الخبر مع أخبار لزوم البدنة بالجماع

(١) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٩٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥١.

(٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٥ س ٢٣.

(٤) إيضاح ترددات الشرائع: ج ١ ص ٢٠٤.

(٥) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٧) المراسم: ص ١١٩ - ١٢٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧

قبل طواف النساء وقبل فراغ المعتمر مفردة من طوافه وسعيه «١».

وكذا لو قلم ظفره أو قص شعره لظنه إتمام السعي، ثم ذكر النقص، أتمه وكفر ببقرة على رواية سعيد بن يسار «٢»، وقد عمل بها الشيخ «٣» والمصنف في الإرشاد «٤» والتذكرة «٥» والتحرير «٦» والتبصرة «٧»، وليس في التبصرة إلّا تقليم الأظفار، ولذا اقتصر عليه.

وعبر الشيخ في التهذيب «٨» والنهاية بقوله: قصر وقلم أظفاره «٩»، فيمكن إرادته منهما معنى واحدا.

وعبر في المبسوط بقوله: قصير أو قلم أظفاره «١٠» بلفظه «أو». ويوافق التذكرة والتحرير وكذا الإرشاد «١١» والكتاب، إذ زاد فيهما: قص الشعر. والخبر صحيح، لكن العمل به مشكل، لأن في قص الأظفار مع التعمد شاة.

و يجوز أن يكون مراده في الكتاب الحكم بمضمونه، لصحته بخلاف الأول، ويحتمل الخبر عطف «قلم» أو «أحل» على «فرغ» أي وهو يزعم أنه قد فرغ وقصير وأحل، فيجوز أن يكون التكفير لتقصيره بهذه الغفلة الشنيعة لختمه بالصفا أو ابتدائه بالمروءة في الصورة الأولى، أو غفلته عن المبدأ في الصورة الثانية.

و يجوز الجلوس خلاله للراحة على الصفا أو المروءة اتفاقا وبينهما على المشهور للأصل، وحسن الحلبي سأل الصادق عليه

السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروءة أ يستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا، وإن شاء جلس على

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٢٩ ب ١٤ من أبواب السعي ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ١٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٩.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٦٩.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٢.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨

المروءة و بينهما فليجلس «١».

و أجاز الحلبيان الوقوف بينهما عند الإعياء دون الجلوس «٢»، لقوله عليه السّلام في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: لا يجلس بين الصفا و المروءة إلّا من جهد «٣».

إن أريد بالجهد بلوغ منتهى الطاقة و هو غير معلوم.

و يجوز قطعه لحاجة له و لغيره في أى شوط كان ثمّ يتمّه و لا يستأنفه و إن لم يبلغ النصف وفاقا لظاهر الأكثر للأصل، و الإجماع على عدم وجوب الموالاة على ما في التذكرة «٤»، و ما ستسمعه في القطع للصلاة.

و صحيح يحيى الأزرق: سأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروءة، فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس «٥».

و في الفقيه زيادة قوله عليه السّلام: و لكن يقضى حقّ الله أحبّ إلى من أن يقضى حقّ صاحبه «٦». و نحوه في التهذيب عن صفوان بن يحيى عنه عليه السّلام «٧»، و لذا قال القاضي:

و لا- يقطعه إذا عرضت له حاجة، بل يؤخّرها حتى يفرغ منه إذا تمكّن من تأخيرها «٨». و سمعت في الطواف الأمر بالقطع، فلعلّ الاختلاف لاختلاف الحاجات.

و جعله المفيد «٩» و سلاّر «١٠» و الحلبيان «١١» كالطواف في افتراق مجاوزة

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٥ ب ٢٠ من أبواب السعي ح ١.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٦ ب ٢٠ من أبواب السعي ح ٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ٢٣-٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٥ ب ١٩ من أبواب السعي ح ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٧ ح ٢٨٥٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٢ ح ١٦٦٢.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٤٠.

(٩) المقنعة: ص ٤٤١.

(١٠) المراسم: ص ١٢٣.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩

النصف من عدمها، لعموم الطواف والأشواط فيما تقدم من الأخبار «١»، لا- لحمل السعي على الطواف كما في المختلف «٢»، ليرد أنه قياس مع الفارق، لأن حرمة الطواف أكثر من حرمة السعي.

و لو دخل وقت الفريضة من الصلاة و هو في السعي قطعه و إن اتسع وقت الصلاة جوازا، قال في التلخيص: لا وجوبا على رأى «٣».

ثم أتته بعد الصلاة لنحو صحيح معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة، فيدخل وقت الصلاة، أيخفف أو يقطع أو يصلّي ثم يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلّي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد «٤». و خبر محمد بن الفضيل سأل الجواد عليه السلام سعت شوطا ثم طلع الفجر، قال: صلّ ثم عد فأنتم سعيك «٥».

و في التذكرة «٦» و المنتهى «٧»: لا يعلم فيه خلافا.

قلت: و الحلبيان «٨»، إذ جعلاه كالطواف نصّا في الطواف أنه إذا قطع لفريضة بنى بعد الفراغ و لو على شوط. و لكن المفيد «٩» و سائر «١٠» أطلقا افتراق مجاوزة النصف و عدمها في الطواف و مشابهة السعي له.

و الأقرب جواز القطع اختيارا من غير داع كما يعطيه عبارة الجامع «١١»، للأصل و نقل الإجماع على عدم وجوب الموالاة.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٧ ب ٤١ من أبواب الطواف.

(٢) مختلف الشيعة ج ٤ ص ٢١٦.

(٣) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٤ ب ١٨ من أبواب السعي ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٤ ب ١٨ من أبواب السعي ح ٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٧ س ٢٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٧ س ٢٧.

(٨) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣-٤.

(٩) المقنعة: ص ٤٤١.

(١٠) المراسم: ص ١٢٣.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠

فإذا فرغ في عمره التمتع من السعى قصر واجبا فهو من النسك عندنا أي من الأفعال الواجبة في العمرة فيثاب عليه، و تركه نقض للعمرة كما سيذكر، خلافا للشافعي في أحد قولي، فجعله إطلاق محذور «١» و به يحلّ من إحرام العمرة المتمتع بها. و أقله قص بعض الأظفار أو قليل «٢» من الشعر شعر اللحية أو الرأس أو الشارب أو الحاجب أو غيرها من شعور البدن، كما يعطيه إطلاق كثير من الأخبار «٣» و الكتاب و التبصرة «٤» و الجمل و العقود «٥» و السرائر «٦». و اقتصر في النهاية «٧» و التحرير «٨» و الإرشاد «٩» على شعر الرأس.

(١) عمدة القارى: ج ١٠ ص ٦٢.

(٢) فى النسخة المطبوعة من القواعد «قليلًا».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٨ ب ١ من أبواب التقصير ح ١ و ح ٤ ص ٥٣٩.

(٤) تبصرة المتعلمين: ص ٦٩.

(٥) الجمل و العقود: ص ١٤٢.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٣٥.

(٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١

و فى الاقتصاد «١» و الغنية «٢» و المهذب «٣» و الإصباح «٤» و الإشارة «٥» على شعر الرأس و اللحية، و زاد المفيد الحاجب على ما فى التهذيب «٦»، و على ما فى نسخ المقنعة «٧» التى عندنا من شعر الرأس أو الحاجب أو اللحية، و زاد الحلبي «٨» و ابن سعيد «٩»: الشارب، و زادهما المصنف فى التذكرة «١٠» و المنتهى «١١».

و فى التهذيب: أدنى التقصير أن يقرض أظفاره، و يجزّ من شعره شيئا يسيرا.

لحسن معاوية سأل الصادق عليه السلام عن متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جلما «١٢».

و فى الوسيلة: أدناه أن يقص شيئا من شعر رأسه أو يقص أظفاره، و الأصلع يأخذ من شعر اللحية أو الشارب أو يقص الأظفار «١٣»، و نحوه المبسوط «١٤» و السرائر «١٥» إلما أنّ فيهما «الحاجب» مكان «الشارب»، و ليس فى المبسوط قصّ الأظفار لغير الأصلع. و فى جمل العلم و العمل: قصر من شعر رأسه و من حاجبه «١٦».

و فى الفقيه: قصير من شعر رأسك من جوانبه، و من حاجبيك و من لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك، و أبق منها لحجك «١٧». و كذا المقنع، إلّا أنه ترك

(١) الاقتصاد: ص ٣٠٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٦٠.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٢.

- (٥) إشارة السبق: ص ١٣٣.
- (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٧ ذيل الحديث ٥٢٠.
- (٧) المقنعة: ص ٤٠٦.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ٢١٢.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٢٠٣.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣١.
- (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٤.
- (١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ح ٥٢٤.
- (١٣) الوسيلة: ص ١٧٦.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨١.
- (١٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.
- (١٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢
- فيه اللحية «١». و الهداية «٢» و المصباح «٣» و مختصره، إلّا أنه ترك فيها الحاجب.
- فظاهر هذه العبارات وجوب الإتيان بالجميع، لظاهر قول الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية و حسنه: فقَصِّرَ من شعرك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك، و أبق منها لحجك «٤». لكن الأظهر عدم الوجوب، و لعلهم لا يريدونه للأصل، و إطلاق أكثر الأخبار، و خصوص حسن حفص بن البختري و جميل و غيرهما، و صحيحهم عن الصادق عليه السّلام فى محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض، قال: يجزئه «٥». و قوله عليه السّلام فى خبر عمر بن يزيد: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كلّ شيء «٦».
- و اشترط فى المبسوط أن يكون المقطوع جماعة من الشعر «٧»، و فى التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى: إن أقله ثلاث شعرات «١٠». و لم أعرف له مستندا.
- ثم إن الواجب هو الإزالة بحديد أو سن أو نورة أو نتف أو غيرها كما فى التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» و الدروس «١٤» للأصل و إطلاق الأخذ و التقصير فى الأخبار، و خصوص نحو حسن معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السّلام عن متمتع قرض أظفاره بأسنانه و أخذ من شعر رأسه بمشقص، قال: لا بأس، ليس كلّ أحد يجد جلما «١٥».

(١) المقنع: ص ٨٣.

(٢) الهداية: ص ٦٠.

(٣) مصباح المتهجد: ص ٦٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠ ب ٣ من أبواب التقصير ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٣٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٢٨.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ٣.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣٠.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٠.

(١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٤ درس ١٠٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠ ب ٢ من أبواب التقصير ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣

و خبر محمد الحلبي سأله عليه السلام عن امرأة متمتعاً عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلما تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها و قرضت بأظافيرها هل عليها شيء؟ قال: لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض «١».

و لا يجوز للمتمتع أن يحلق جميع رأسه لإحلاله من العمرة وفاقا للمشهور للأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار الآتي عن قريب: ليس في المتعة إلّا التقصير «٢»، على وجه سيظهر.

و هل يحرم عليه الحلق بعده؟ صرح به الشهيد «٣» وفاقا لابن حمزة «٤» و ابن البراج «٥»، لا يجابهما الكفارة بالحلق قبل الحج، فينحصر الإحلال بغيره، و لعله لأنه لو لم يحرم بعده لم يحرم أصلاً، لأنّ أوّله يقصّر، إلّا أن يلحظ النيّة، و إنّما حرم في النافع قبله «٦».

و في الخلاف: إنّ المعتمر إن حلق جاز، و التقصير أفضل «٧». و هو يعتم عمره التمتع. قال في المختلف: و كان يذهب إليه والدي رحمه الله «٨».

قلت: و كان دليله أنّه إذا أحلّ من العمرة حلّ له ما كان حرّمه الإحرام، و منه إزالة الشعر بجميع أنواعها، فيجوز له الحلق بعد التقصير، و أوّل الحلق تقصير.

و في التهذيب: من عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبده فلا يجوز له إلّا الحلق، و متى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاء «٩». و ظاهره العموم للحج و عمره التمتع و المفردة، بل في عمره المتمتع أظهر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤١ ب ٣ من أبواب التقصير ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٢ ب ٤ من أبواب التقصير ح ٢.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٤ درس ١٠٦.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٤١.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٠ المسألة ١٤٤.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢١٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٥٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤

و استدل عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج، و ليس في المتعة إلا التقصير «١».

و يحتمل تعلق في الحج بجميع ما قبله.

و صحيح العيص سأله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم مكة فقصى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و أدهن و أحل، قال: عليه دم شاء «٢».

و نسكه يحتمل الحج، و إياه و العمرة و الدم يحتمل الهدى. و حمله الشهيد على الندب «٣».

و على المختار فيجب عليه شاء لو حلق مع العمد لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق «٤». و قد يظهر منه السهو، لكن الأصل البراءة.

و قال عليه السلام في صحيح جميل في متمتع حلق رأسه بمكة: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن تعمد ذلك في أول شهر الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، و إن تعمد بعد الثلاثين يوما التي توفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم يهريقه «٥».

و قال أحدهما عليهما السلام في مرسة: إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و إن كان متمتعا في أول شهر الحج فليس عليه شيء إذا كان قد أعفاه شهرا «٦».

و لإطلاق الدم في الخبرين أطلق الأكثر. و جعله ابن حمزة مما يوجب الدم

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٢ ب ٤ من أبواب التقصير ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤١ ب ٤ من أبواب التقصير ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥

المطلق «١»، و إنما عينه المصنف في الشاء كما في التهذيب «٢» و المهذب «٣» و السرائر «٤» اقتصارا على الأوّل لأصل البراءة. ثم في التهذيب: إن وجوب الدم إذا حلق جميع رأسه «٥»، و يوافقه التحرير «٦» و المنتهى «٧» و الدروس «٨»، و ما سيأتي في الكتاب من جواز حلق البعض.

و يمرّ يوم النحر موسى على رأسه و جوبا كما في السرائر «٩»، لظاهر خبر أبي بصير «١٠»، و هو ضعيف عن إثباته سندا و دلالة، و الأصل البراءة، و إنما يجب يوم النحر أحد الأمرين من الحلق و التقصير، إلا أن يراد الوجوب تخييرا، إذ لا يخلو غالبا عن شعر يحلقه موسى.

و هو بخلاف الأصل فإنّه لا- شعر على رأسه أصلا، و لذا لم يجب عليه الإمرار لا عينا و لا تخييرا للأصل و الإجماع كما في الخلاف «١١» و الجواهر «١٢».

نعم يمرّه استجابا كما فيهما «١٣» و في المبسوط «١٤» تشبها بالمحلق.
و لخبر زرارة إنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و كان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي، فاستفتى له أبو عبد الله عليه السّلام فأمر
له أن يلبي عنه و أن يمرّ موسى على

-
- (١) الوسيلة: ص ١٧٦.
 - (٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٤.
 - (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.
 - (٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.
 - (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٤.
 - (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١.
 - (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ١٠.
 - (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥ درس ١٠٦.
 - (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.
 - (١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١ المسألة ١٤٦.
 - (١٢) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٤٩.
 - (١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣١ المسألة ١٤٦، جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٤٩.
 - (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦
رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه «١»، بناء على أنّ الإشارة بذلك إلى التلبية عنه خاصة، أو أنّ الاجزاء عنه بمعنى أنّ ذلك بمنزلة
الحلق له و ان وجب عليه التقصير أيضا، لتعذر الحلق حقيقة.
و يشير في الحجّ إلى القول بالاجزاء المستلزم للوجوب، لظاهر الخبر، و هو فتوى النهاية «٢» و التهذيب «٣» و الشرائع «٤» و النافع
«٥» و الجامع «٦»، و هو متجه، على القول بتعيين الحلق على الحاج إذا كان ضرورة أو ملبدا أو معقوص الشعر. و يجوز أن يريدوا
بالاجزاء ما ذكرناه، و المعروف في الأصل أنّه الذي انحسر شعره من مقدم رأسه إلى مؤخره، و المراد هنا ما عرفت.
و على الأصل أن يقصّر، بأن يأخذ من لحيته و أظفاره و كذا على من كان حلق في عمرته إن لم ينبت شعر رأسه أصلا.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به
جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣٦
و لو حلق في عمره المتمتع بعض رأسه جاز كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» و السرائر «١٠»، لأنّه تقصير، لما
عرفت من عمومها لأنواع الإزالة طرا، و لا حدّ لأكثره، و الأصل الإباحة و البراءة من الدم، فلتحمل الأخبار على حلق الكلّ.

قال الشهيد: و لو حلق الجميع احتمال الاجزاء لحصوله بالشروع «١١»، و هو جيد.
و لو ترك التقصير حتى أهل بالحج سهوا صحت متعته لا أعرف

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩١ ب ١١ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.
 - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.
 - (٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٧.
 - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
 - (٥) المختصر النافع: ص ٩٢.
 - (٦) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.
 - (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٣.
 - (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.
 - (٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٨ ذيل الحديث ٥٢٣.
 - (١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥ درس ١٠٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧

فيه، خلافا و إن كان عندنا نسكا، و يعضده النصوص «١» و الأصل. و لا شيء عليه وفاقا لسَلَّار «٢» و ابن إدريس «٣» للأصل خصوصا عند السهو.

و صحيح معاوية و حسنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته «٤».

و حمله الشيخ على أنه لا عقاب عليه «٥».

و روى عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه «٦». و حمله الصدوق على الاستحباب «٧»، و عمل به الشيخ في كتبه «٨» و بنو زهرة «٩» و البراج «١٠» و حمزة «١١».

و الظاهر أنه شاء كما في الغنية «١٢» و المهذب «١٣» و الإشارة «١٤»، و أدرجه ابن حمزة «١٥» فيما فيه دم مطلق.

و لو ترك التقصير عمدا حتى أهل بالحج تصير حجته مفردة على رأى الشيخ «١٦»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: المتمتع إذا طاف

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب التقصير.

(٢) المراسم: ص ١٢٤.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب التقصير ح ١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٩ ذيل الحديث ٥٢٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٤ ب ٦ من أبواب التقصير ح ٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٦ ذيل الحديث ٢٧٤٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٤، المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣، الاقتصاد: ص ٣٠٥، الجمل و العقود: ص ١٤٢.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣١.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٤٢.

(١١) الوسيلة: ص ١٦٨.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣١.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.

(١٤) إشارة السبق: ص ١٣٣.

(١٥) الوسيلة: ص ١٣٣.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥٩ ذيل الحديث ٥٢٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨

و سعى ثم لبي قبل أن يقصر فليس له أن يقصر و ليس له متعة «١».

و خبر محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: بطلت متعته و هي حجة مبتولة «٢». و هي خيرة الجامع «٣» و المختلف «٤» و الإرشاد «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و الوسيلة «٩». و في الدروس: إنه المشهور «١٠».

و يبطل الثاني على رأى ابن إدريس، لأنه لم يتحلل من عمرته، مع الإجماع على عدم جواز إدخال الحج على العمرة قبل إتمام مناسكها «١١»، و التقصير من مناسكها عندنا فهو حج منهي عنه فيفسد، خصوصا و قد نوى المتعة دون الأفراد، و لضعف الخبرين سندا و دلالة لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول، و هو خيرة التلخيص «١٢» و الدروس «١٣».

و لو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر، و بقرة للمتوسط، و شاة للمعسر كما في التهذيب «١٤» و النهاية «١٥» و المبسوط «١٦» و المهذب «١٧» و السرائر «١٨» و الوسيلة «١٩» و الجامع «٢٠» و غيرها، لصحيح الحلبي سأل

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٣ ب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٣ ب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٣.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٦.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ١٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٠ س ١٤.

(٨) منتهي المطلب: ج ٢ ص ٦٨٦ س ٨.

(٩) الوسيلة: ص ١٦٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٣ درس ٨٧.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٨١.

(١٢) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٠.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٣ درس ٨٧.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٦٠ ذيل الحديث ٥٣٤.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٤.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

(١٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٥٨١.

(١٩) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩

الصادق عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، و إن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة (١).

و نحوه صحيح عمران الحلبي عنه عليه السلام (٢) و حسنه (٣) سأله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه (٤). و الجهل يشمل النسيان أو يستتبعه من باب الأولى.

و حسن ابن مسكان سأله عليه السلام عن ذلك فقال: عليه دم شاء (٥). بتزليلها على مراتب العسر و اليسر جمعا و احتياطا. و قد يرشد إليه التنصيص عليه فيمن أمنى بالنظر إلى غير أهله، و فى الجماع قبل طواف النساء.

و أوجب الحسن بدنة لا غير (٦) للخبر الثالث. و احتمال «أو» فى الأولين أن يكون من الراوى. و أوجب سلار بقرة لا غير (٧) للأولين، لتخيريها بينها و بين الجزور، فهى الواجبة، و الجزور أفضل.

و اقتصر الصدوق فى المقنع (٨) على الإفتاء بمضمونها.

و يستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين فى ترك المخيط كما فى النهاية (٩) و المبسوط (١٠) و غيرهما، لقول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٩ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.

(٣) الظاهر أنّها حسنة معاوية بن عمار.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٠ ب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٧.

(٧) المراسم: ص ١٢٠.

(٨) المقنع: ص ٨٣.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠

البخترى: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصا، و ليتشبه بالمحرمين «١».

و كذا يستحب لأهل مكة التشبه بالمحرمين أيام الحج، ففي خبر معاوية عنه عليه السلام: لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص و أن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غيرا، و قال عليه السلام: و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك «٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٥ ب ٧ من أبواب التقصير ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١

الفصل الخامس في إجماع الحج و الوقوف

إشارة

و إنما أفردهما عن باقي المناسك لامتيازهما عنها بكونهما العمدة في الحج.
و فيه مطالب أربعة:

الأول: في إجماع الحج

إشارة

و النظر في أمور ثلاثة بالاعتبار، و إلا فغير الأحكام ثلاثة، و الأحكام عدة أمور تراها:

الأول: في وقته و محله

أمّا وقته فأشهر الحج، و أمّا وقته للمتمتع، فإذا فرغ الحاج حج المتمتع من عمرة التمتع أحرم بالحج متى شاء إلى ما سيأتي من ضيق وقت عرفات.

و أفضل أوقاته يوم التروية عند الزوال كما في المبسوط «١» و الاقتصاد «٢» و الجمل و العقود «٣» و الغنية «٤» و المهذب «٥» و الجامع «٦» و غيرها.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) الاقتصاد: ص ٣٠٥.

(٣) الجمل و العقود: ص ١٤٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢

و في التذكرة: الإجماع على استحباب كونه يوم التروية «١». و في المنتهى:

لا نعلم فيه خلافا «٢». و هو ثامن ذى الحجة. قال في المنتهى: و سمي بذلك لأنه لم يكن بعرفات ماء، و كانوا يستقون من مكة من الماء لريهم، و كان يقول بعضهم لبعض: ترويتم ترويتم، فسمي يوم التروية لذلك «٣»، ذكره ابن بابويه. يعني في الفقيه «٤». قلت: و رواه في العلل في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام «٥».

قال: و نقل الجمهور وجها آخر، و هو: أن إبراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة ذبح الولد فأصبح يروى نفسه أ هو حلم أمن الله تعالى، فسمي يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله تعالى، فسمي يوم عرفة «٦» انتهى.

و الأفضلية بالنسبة إلى ما بعده أى ينبغي أن لا يؤخر عنه ليدرك المبيت بمنى كاملا أو إلى ما قبله، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية و الحلبي: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس «٧».

و فى حسن معاوية: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة، ثم قل فى دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحج و عليك السكينة و الوقار «٨».

و سأله عليه السلام على بن يقطين فى الصحيح عن الوقت الذى يريد أن يتقدم فيه

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٢١٢٥.

(٥) علل الشرائع: ص ٤٣٥ ح ١.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١ ب ١٥ من أبواب الإحرام ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠ ب ١ من أبواب إحرام الحج و .. ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣

إلى منى، الذى ليس له وقت أول منه، فقال: إذا زالت الشمس «١». و هذا لغير الإمام كما فى الوسيلة «٢» و المختلف «٣». فسأتى أنه يستحب له أن يصلّى الظهر بمنى.

و أوجب ابن حمزة «٤» الإحرام به يوم التروية إذا أمكنه، بمعنى أنه لا يجوز تأخيره عنه اختيارا، و لعله لظاهر الأمر، و يندفع بأن أكثر أوامر الخبر للندب.

و الأفضل لغير الإمام إيقاعه بعد أن يصلّى الظهر كما فى الهداية «٥» و المقنع «٦» و المقنعة «٧» و المصباح «٨» و مختصره و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و موضع من النهاية «١١» و المبسوط «١٢». و فى الفقيه و فيه: فى دبر الظهر، و إن شئت فى دبر العصر

«١٣». و الدليل عموم الأخبار باستحباب إيقاع الإحرام عقيب فريضة، و خصوص خبر معاوية المتقدم.
و في المهدب «١٤» و الوسيلة «١٥» و التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧» و المختلف «١٨» و الدروس «١٩» و موضعين من المبسوط
«٢٠» و موضع من النهاية «٢١» إيقاعه بعد الظهرين.
و حكى عن علي بن بابويه و أبي علي أنهما نصّا على أنّ الأفضل إيقاعه بعد

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ و .. ح ١.

(٢) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٤.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٦.

(٥) الهداية: ص ٦٠.

(٦) المقنع: ص ٨٥.

(٧) المقنعة: ص ٨٥.

(٨) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٨.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤ - ٣١٥.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٨.

(١٤) المهدب: ج ١ ص ٢٤٤.

(١٥) الوسيلة: ص ١٧٧.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١١.

(١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٢٨.

(١٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٤.

(١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥ درس ١٠٧.

(٢٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤ و لم نعثر على الموضوع الثانى.

(٢١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤

العصر المجموعة إلى الظهر «١». و فى الاقتصاد: إنّ من عدا الإمام لا يخرج إلى منى حتى يصلّيهما بمكة «٢»، و نحوه النافع «٣» و

الشرائع «٤»، و استدللّ فى المختلف بأنّ المسجد الحرام أفضل من غيره.

و المستحب إيقاع الإحرام بعد فريضة «٥»، فاستحب إيقاع الفريضتين فيه. و فى التذكرة «٦» و المنتهى «٧» بما مرّ من حسن

معاوية «٨»، و ضعف الدليلين واضح.

و قال السيد: فإذا كان يوم التروية فليغتسل و لينشئ الإحرام من المسجد و يلبى ثم يمضى إلى منى فيصلّى بها الظهر و العصر و

المغرب و العشاء الآخرة و الفجر «٩». و هو يعطى إيقاعه قبل الظهرين مطلقا، لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: إذا انتهيت إلى منى فقل - إلى أن قال: - ثم تصلى بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الإمام يصلى بها الظهر و لا يسعه إلا ذلك، و موسّع لك أن تصلى غيرها إن لم تقدر «١٠».

و فى خبر عمر بن يزيد: و صلّ الظهر إن قدرت بمنى «١١». و فى خبر أبى بصير: و إن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، و إلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية «١٢». و جمع الشيخ «١٣» و المصنف و غيرهما بينهما و بين الأوّلة بالفرق بين الإمام

(١) حكاها عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٣.

(٢) الاقتصاد: ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ١ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ١.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣ ب ٢ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٢.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٥ ذيل الحديث ٥٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥

و غيره كما قال عليه السلام فى صحيح جميل: ينبغى للإمام أن يصلى الظهر من يوم التروية بمنى «١».

و فى صحيح معاوية: على الإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف «٢». و قال أحدهما عليهما السلام فى صحيح ابن

مسلم: لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية إلا بمنى «٣».

و ليصلّ نافلة الإحرام أيضا ست ركعات أو أربعا أو اثنتين قبل الفريضة أو بعدها كما مرّ.

أو يقتصر على ست ركعات هى نافلة الإحرام ان وقع فى غيره أى غير وقت الزوال.

و أقله أى ما يصلّيه للإحرام أو ما يقع بعده ركعتان، و يجوز تأخيره أى الإحرام بالحج إلى أن يعلم ضيق وقت عرفه، فيجب

إيقاعه حينئذ عينا، و لا يجوز التأخير عنه، هذا هو المشهور و الموافق للاقتصاد «٤» و الجمل و العقود «٥» و موضع من المبسوط

«٦» و المهذب «٧» و الكافي «٨» و الغنية «٩» و الشرائع «١٠» و الجامع «١١» و السرائر «١٢» للأصل. و قول الصادق عليه السلام فى

رواية يعقوب ابن شعيب المحاملى: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٤ من أبواب إحرام الحجّ .. ح ٢.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦ ب ٤ من أبواب إحرار الحجّ .. ح ٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٤ من أبواب إحرار الحجّ .. ذيل الحديث ٢.
- (٤) الاقصاد: ص ٣٠٥.
- (٥) الجمل والعقود: ص ١٤٢.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ١٩٤.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣٣.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٦.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١١ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥.
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦

قال في المختلف: و في طريقها إسماعيل بن مزار، و لا يحضرني الآن حاله، فإن كان ثقة فالرواية حسنة «١».
قلت: و كان المحاملي هو الميثمي كما في بعض نسخ الكافي «٢».

و في النهاية «٣» و التهذيب «٤» و الاستبصار «٥» و الوسيلة «٦» و موضع من المهذب «٧» و موضع من المبسوط فوات المتعة بزوال عرفه قبل الإحرار بالحج «٨»، لقوله عليه السلام في صحيح جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفه «٩». و كأنهم لا يرونه مخالفاً للمشهور، بناء على أنّ معناه اعتبار «١٠» اختياري عرفه، و هو من الزوال إلى الغروب، و لذا يرى بين قولي الشيخ في المبسوط أسطراً ثلاثة، و كذا القاضي.

و صرح ابن حمزة بأنه لا يمكنه إدراك عرفه حينئذ «١١». و لذا علّل الشيخ التوقيت بالزوال في كتابي الأخبار بذلك «١٢»، و هو خيرة المختلف «١٣». و يدلّ عليه صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفه و بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، و يمضى إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم و لا شيء عليه «١٤».

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٠.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٤٤٤ ح ٤.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٥٦٤.

(٥) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٨٧٨.

(٦) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٥.

(١٠) ليس في خ.

(١١) الوسيلة: ص ١٧٦.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٠ ذيل الحديث ٥٦٤، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٩ ذيل الحديث ٨٧٨.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٥ ب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧

وصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهلك بالحج والعمرة جميعا، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشى إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، فقال: يدع العمرة، فإذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدى عليه «١». واعتبر ابن إدريس اضطراريها «٢»، وله وجه لو لا الأخبار، بل لولاها اتجه اعتبار اختياري المشعر وحده.

وفي المقنع «٣» والمقنعة «٤»: فوات المتعة بغروب شمس التروية قبل أن يطوف ويسعى للعمرة، لصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة، فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس «٥».

وقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة «٦». ونحوهما أخبار ويازئهما أكثر الأخبار:

فمنها: ما تقدم من الامتداد إلى زوال عرفة، أو إلى إدراك الوقوف.

ومنها: ما نصّ على الامتداد إلى سحر ليلة عرفة، وهو صحيح ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة؟ فقال: إلى السحر من ليلة عرفة «٧».

ومنها: ما نصّ على الامتداد إلى إدراك الناس بمنى، وهو كثير.

ومنها: نحو خبر محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه، ثم أحرم بالحج وخرج «٨».

وصحيح هشام بن سالم ومرارم وشعيب وحسنهم عن الصادق عليه السلام: في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي منى، قال:

(١) المصدر السابق ح ٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٢.

(٣) المقنع: ص ٨٥.

(٤) المقنعة: ص ٤٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ١٠.

(٦) المصدر السابق ح ١٢.

(٧) المصدر السابق ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨

لا بأس «١». و قول الكاظم عليه السّلام في مرسل موسى بن قاسم: أهلّ بالمتعة بالحج يريد يوم التروية إلى زوال الشمس و بعد العصر و بعد المغرب و بعد العشاء الآخرة، ما بين ذلك كلّه واسع «٢».

و حكى ابن إدريس عن المفيد: أنّه إذا زالت الشمس يوم التروية و لم يحلّ من عمرته فقد فاتته المتعة «٣». و كأنّه لنحو صحيح ابن بزيع سأل الرضا عليه السّلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السّلام يقول: إلى زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السّلام يقول: صلاة المغرب من يوم التروية، قال ابن بزيع، قلت: جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحج، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا هي على إحرامها. قلت: فعليها هدى؟

قال: لا إلّا أن تحب أن تطوع - ثمّ قال: - أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة «٤». قلت: و لا اختلاف بين قولي الإمامين عليهما السّلام، فمعنى الأوّل: إنّهُ لا بدّ من الإحلال عند الزوال و الإحرام بالحج عنده، و معنى الثاني: إنّهُ لا بد من إدراك صلاة المغرب بمنى.

أو معنى الأوّل: إنّهُ لا بد من الشروع في أفعال العمرة عند الزوال ممّا قبله، و معنى الثاني: أنّه لا بد من الفراغ منها أو الإحرام بالحج عند صلاة المغرب فما قبله. و بنى كلامهما عليه السّلام في المنتهى على اختلاف الأحوال و الأشخاص في

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٦ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩

إدراك الموقفين «١».

و أمّا المحل فمكة إذا كان حجّ التمتع فلا يجوز إيقاعه في غيرها اتفاقا كما هو الظاهر إلّا فيما ستسمعه الآن، و يدل عليه الأخبار الآمرة المتمتع أن لا يخرج من مكة إلّا و قد أحرم بالحج، فإن رجع إلى مكة رجع محرما، و إلّا مضى إلى عرفات، كقول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي في المتمتع يريد الخروج إلى الطائف: يهّل بالحج من مكة، و ما أحبّ أن يخرج منها إلّا محرما «٢».

و صحيح عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر: سأل أخاه عليه السّلام عن رجل قدم متمتعا فأحلّ أ يرجع؟ قال: لا - يرجع حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها مخافة أن لا يدرك الحجّ، فإن أحبّ أن يرجع إلى مكة رجع، و إن خاف أن يفوته الحجّ مضى على وجهه إلى عرفات «٣».

و سلف أنّ في التهذيب «٤» و التذكرة استحباب الإحرام بالحج لمن خرج من مكة بعد عمرة التمتع ثمّ رجع قبل مضى شهر «٥». و في المنتهى: أنّه لا يعرف خلافا في جواز إيقاعه في أى موضع من مكة شاء «٦». و في التذكرة: الإجماع عليه «٧». و في خبر عمرو بن حريث أنّه سأل الصادق عليه السّلام من أين أهلّ بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق «٨».

و أفضل المواطن المسجد لكونه أفضل في نفسه، و لخصوص الأخبار

-
- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٦ س ٢٤.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجج ح ٧.
- (٣) قرب الاسناد: ص ١٠٧.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٤ ذيل الحديث ٥٤٨.
- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٨ س ٣٩.
- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٤ س ١٩.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٠.
- بالإحرام فيه. و سأل يونس بن يعقوب الصادق عليه السلام من أى المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أى المسجد شئت «١».
- و الأفضل تحت الميزاب أو فى المقام كما فى النافع «٢» و الجامع «٣» و الغنية «٤» و الكافى «٥»، و كذا المصباح «٦» و مختصره و السرائر «٧»، و يشعر به الفقيه «٨» و المقنع «٩» و الهداية «١٠»، إلّا أنّهم ذكروا الحجر، لقول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: ثم صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثم .. و أحرم بالحج «١١». و لم أظفر لخصوص الميزاب بخبر.
- ثم جعل ابن إدريس «١٢» و المصنف فى المختلف «١٣» المقام أفضل، لقوله عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: ثم صلّ ركعتين خلف المقام، ثم أهلّ بالحج «١٤». و لذا اقتصر عليه الشيخان فى المقنعة «١٥» و المصباح «١٦» و المختصر، و كذا المصنف فيما مرّ و القاضى فى المهذب «١٧».
- و اقتصر سلّار على الميزاب «١٨»، و كذا المصنف فى الإرشاد «١٩» و التبصرة «٢٠» و التلخيص «٢١» و ابنه فى الفخرية «٢٢»، و لا أعرفه إلّا الاكتفاء بأحد الراجحين و إن

-
- (١) المصدر السابق ح ٣.
- (٢) المختصر النافع: ص ٧٩.
- (٣) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٢.
- (٥) الكافى فى الفقه: ص ٢١٢.
- (٦) مصباح المتعبد: ص ٦٢٧.
- (٧) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٨.
- (٩) المقنع: ص ٨٥.
- (١٠) الهداية: ص ٦٠.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحجج ح ١.
- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٣.

- (١٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٨.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢.
- (١٥) المقنعة: ص ٤٠٧.
- (١٦) مصباح المتعبد: ص ٦٢٧.
- (١٧) المهذب: ج ١ ص ٢٤٤.
- (١٨) المراسم: ص ١٠٧.
- (١٩) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٨.
- (٢٠) تبصرة المتعلمين: ص ٧٠.
- (٢١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٢٩.
- (٢٢) الرسالة الفخرية (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥١
كان مرجوحا بالنسبة إلى الآخر.
- و لو نسيه أى الإحرام بالحج حتى يخرج إلى منى أو عرفات رجع له إلى مكة وجوبا مع المكنة و منها سعة الوقت كما فى السرائر «١» و الجامع «٢»، إذ لا دليل على سقوطه مع التمكن منه.
- فإن تعذر الرجوع و لو لضيق الوقت أحرم من موضعه و لو من عرفات إذ لا حرج فى الدين، و لأنّ على بن جعفر سأل أخاه عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ فقال: يقول اللهم على كتابك و سنّة نبيك فقد تم إحرامه «٣».
- و هل ضيق الوقت عن الاختيارى عذر؟ وجهان، و لإطلاق الخبر أطلق الشيخ «٤» و ابنا حمزة «٥» و البراج «٦» أنه يحرم بعرفات، و لا شىء عليه، و لم يشترطوا العذر.

النظر الثانى: فى الكيفية

و تجب فيه النية اتفاقا، فإنما الأعمال بالنيات، لكن إن نسيها حتى رجع إلى بلده ففى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» أنه لا شىء عليه إذا قضى المناسك، لقول الكاظم عليه السلام فى خبر على بن جعفر: فإن جهل أن يحرم يوم التروية حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه «١٠». و قد مرّ الكلام فيه.

و يجب التية المشتملة على قصد حجّ التمتع خاصّة أى من غير

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

(٣) مسائل على بن جعفر: ص ٢٦٨ ح ٦٥٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٥) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٤ ذيل الحديث ٥٨٥.

(١٠) مسائل على بن جعفر: ص ٢٦٨ ح ٦٥٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٢

ذكر العمرة، فإنها قد سبقت، و لو نسي و أحرم بها أى العمرة مع الحجّ أو لا معه بنى على قصده من إحرام الحجّ فيجزئه، كما فى التهذيب «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و السرائر «٥» و الوسيلة «٦» و الجامع «٧» و غيرها، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم، فأراد الإحرام بالحجّ فأخطأ فقال: العمرة، فقال: ليس عليه شيء، و ليعد الإحرام بالحجّ «٨»، كذا فى بعض نسخ التهذيب، و هو المحكى عن خط المصنّف فى المنتهى «٩»، و فى بعضها: فليعد للإحرام بالحجّ، و فى بعضها: فليعد الإحرام بالحجّ «١٠»، و فى بعضها: فليعمل.

و شىء منها لا يصلح سندا، خصوصا على نسختى «فليعد» فإنهما إذا كانا من العود و الإعادة كان نصّا فى عدم الإجزاء، و إذا كانا من الإعداد بمعنى إعداد نفسه للإحرام بالحجّ احتمال الاستعداد لتجديد الإحرام بالحجّ، و الاستعداد للإحرام به و أفعاله بما أوقعه من الإحرام.

و النسخة الأولى أيضا يحتمل القصد إلى تجديد الإحرام بالحجّ و الاستعداد، و إلى جعل ما أوقعه إحراما به، و كذا الأخيرة. و لا ينافى احتمال التجديد قوله عليه السلام: ليس عليه شيء كما لا يخفى، و على تقدير موافقته المدعى فلا بدّ من أن يكون المعنى منه و من كلام الأصحاب أنّه نوى الحجّ و تلفّظ بالعمرة، كما هو لفظ الخبر و بعضهم: إذ لو نواها أشكل الحكم بانصرافها إلى الحجّ، و إن كان ذلك مقصوده قبل التّية، فإنّما الأعمال بالتّيات لا

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٥٦٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٦) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

(٨) مسائل على بن جعفر: ص ٢٦٨ ح ٦٥٥، و فيه: «فليعد الإحرام».

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٥ س ١٠.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ح ٥٦٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٣

بالمقصود قبلها.

و يجب اشتمال التّية على الوجوب أو الندب لوجهها أى على الوجوب إن وجب، و الندب إن استحب، أو سببها من الإسلام و النذر و شبهه و الاستئجار و التطوّع و التبرّع و النذر القلبى إن لم يوجب به، كلّ ذلك لتمييز المنوى عن أشباهه، و

لأنَّ الإِطاعةَ والتَّقرُّبَ إلى اللَّهِ بما أمرَ اللَّهُ به على الوجه المأمور به، وفي هذا أنَّه لا يستلزم التعرُّض له في التَّيَّة، نعم لا بدَّ من الاحتراز عن المخالفة، ويمكن أن يكون هو المراد.

ويتخيَّر على الثاني بين أن ينوي حجَّة الإسلام أو النذر مثلا لوجوبها، أو الحجَّ الواجب لكونه حجَّ الإسلام أو للنذر مثلا. وبالجملة بين أن يجعل [الوجوب أو النذب صفة، و الوجه عليه و العكس، و يجوز أن يريد أنه لا بدَّ من تَيَّة] «١» أو صفتين أو علتين، لكونهما وجهي ما يفعله، و لا- بدَّ من إيقاع ما يفعله لوجهه، لتمييزه عن غيره من الوجوه، و يحتمل أن يريد الاشتمال عليهما صفتين و علتين كما قيل، فينوي الحجَّ الواجب لوجوبه، فالأوَّل للتمييز، و الثاني لإيقاع المأمور به على وجهه، و فيه ما عرفت.

و يبعد جدًّا أن يريد بوجههما الأمر أو اللطف أو الشكر، إذ لا وجه لوجوب إحضارها في التَّيَّة. و في بعض النسخ: أو وجههما، فيجوز أن يراد أنه لا بدَّ من الاشتمال عليهما صفتين أو وجهين، و أنه لا بدَّ من الاشتمال عليهما أو على سببهما من الأمر أو النذر أو الإسلام أو التبرُّع و نحوها، لإشعارها بهما، و اختلاف الإضافة بيائيةً و لاميةً بحسب الوجوه ظاهر.

و أمَّا التَّقرُّب إلى اللَّهِ تعالى فلا- بدَّ منه في تَيَّة كلِّ عبادة اتَّفقا، إلَّا أن ينوي ما هو أفضل منه، و هو الفعل لكونه تعالى أهلا للعبادة، أو ما هو بمعناه

(١) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٤
كالفعل لإطاعته تعالى و موافقة أمره.

و يجب عنده نزع ما عليه من المخيط و ما يستر الرأس و لبس الثوبين كما في العمرة، و فيه ما مرَّ من الكلام. و يجب التلبيات الأربع المتقدِّمة. و بالجملة فالأمر فيه كما تقدَّم في إحرام العمرة من الواجب و المستحب. و يلبي الماشي إلى منى في الموضع الّذي صلَّى و أحرم فيه، و الراكب إذا نهض به بعيره كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و المصباح «٣» و مختصره و السرائر «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع «٦»، لقول الصادق عليه السَّلام في خبر عمر ابن يزيد: فإن كنت ماشيا فلب عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «٧».

و عليه حمل إطلاق قوله عليه السَّلام في خبر أبي بصير: ثمَّ تلبى من المسجد الحرام «٨». و قوله في حسن معاوية: فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلب «٩». و قول أبي جعفر عليه السَّلام لزرارة: إذا جعلت شعب الدب عن يمينك و العقبه عن يسارك فلب بالحجَّ «١٠».

و في التهذيب «١١» و الاستبصار: الراكب يلبي عند الرقطاء أو عند شعب الدب «١٢» لهذين الخبرين. و في المقنعة: إن كان ماشيا فليلب من عند الحجر الأسود «١٣». ثمَّ روى عن

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٥) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحج ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ٥.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٨ ذيل الحديث ٥٦٠.

(١٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٢ ذيل الحديث ٨٨٥.

(١٣) المقنعة: ص ٤٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٥

الصادق عليه السلام: ينبغي لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهي إلى الردم ثم يلبي بالحج «١».

و أطلق الصدوق في المقنع «٢» والهداية «٣» تأخير التلبية إلى الرقطاء.

وفي الفقيه تعجيله، فقال: ثم لبَّ سرًّا بالتليبات الأربع المفروضات إن شئت قائما، وإن شئت قاعدا، وإن شئت على باب المسجد و أنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود- إلى أن قال:- فإذا بلغت الرقطاء دون الردم- وهو ملتقى الطريقين حين يشرف على الأبطح- فارفع صوتك بالتلبية «٤».

وكذا القاضي في المهذب «٥» والحليان أطلقوا التعجيل «٦»، بل صرح الحلبي بالتعميم، فقال: ثم يلبي مستسرا، فإذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية، وإن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود. و أطلق القاضي في شرح الجمل تأخيرها إلى الردم «٧». وفي صحيح حفص بن البختری و معاوية بن عميار و عبد الرحمن بن الحجاج و الحلبي جميعا عن الصادق عليه السلام: إذا أهملت من المسجد الحرام للحج فإن شئت لبيت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضى حتى تأتي الرقطاء و تلبي قبل أن تصير إلى الأبطح «٨».

و يرفع صوته بالتلبية ماشيا كان أو راكبا إذا أشرف على الأبطح و هو إذا انتهى إلى الردم وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية:

فأحرم بالحج، ثم امض و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٥ ب ٣٤ من أبواب الإحرام ح ١٠ ج ٩ ص ٤٥.

(٢) المقنع: ص ٨٦.

(٣) الهداية: ص ٦٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٣٨.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٤٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٢١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٤.

(٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٣ ب ٤٦ من أبواب الإحرام ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٦

الردم فلب، وإذا انتهت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارتفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى «١». وفي الدروس: الاتفاق عليه «٢».

وفي المقنعة «٣» والغنية «٤» والمهذب: إنه يشرف على الأبطح إذا بلغ الرقطاء دون الردم «٥». وقال أبو علي: يلبي إن شاء من المسجد أو من حيث يخرج من منزله بمكة، وإن شاء أن يؤخر إجهاره بالتلبية إلى أن ينتهي إلى الأبطح خارج مكة فعل «٦». قال في المختلف: وهو يدل على الإجهار عند الإحرام «٧». وسمعت عبارة الحلبي الناصب على جهر الماشي من عند الحجر. وقال ابن إدريس: إنه يجهر مما أحرم «٨» منه «٩». وقصر الشيخ في المصباح «١٠» ومختصره الجهر بها على الراكب. ثم يخرج إلى منى للمبيت بها ملتيا، ويستحب استمراره عليها أي التلبية إلى زوال الشمس يوم عرفه فيحرم عنده كما هو نص الخلاف «١١» للأمر بالقطع في الأخبار، كقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: إذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية عند زوال الشمس «١٢». وفي صحيح عمر بن يزيد: إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية «١٣».

النظر الثالث: في أحكامه

ويحرم به ما قد مناه في محظورات إحرام العمرة، ويكره ما يكره

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢ ب ١ من أبواب إحرام الحج ح ١.
- (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٦ درس ١٠٧.
- (٣) المقنعة: ص ٤٠٨.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٧ س ٣٤.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٤٥.
- (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٧.
- (٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٧.
- (٨) في خ: «ما يحرم».
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.
- (١٠) مصباح المتعجل: ص ٦٢٧.
- (١١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٢ المسألة ٧٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٩ ب ٤٤ من أبواب الإحرام ح ٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠ ب ٩ من أبواب إحرام الحج ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٧

فيه، وتاركه عمدا بترك التبية أو التلبية، إلى زوال الشمس العاقدة له يبطل حجه اتفاقا، لكونه من الأركان، واستلزامه انتفاء المناسك كلها.

و لا يبطله تركه ناسيا على رأى وفاقا للشيخ «١»، و القاضى «٢» و ابنى حمزة «٣» و سعيد «٤» كما مرّ، و قد مرّ تحقيقه.

و فى الإيضاح: إنّ المراد ترك التلبية، أمّا لو ترك التية فإنه يبطل قطعاً «٥».

و إذا لم يبطل الحجّ فيجب عليه ما يجب على المحرم من الكفارة إذا فعل ما يوجبها على المحرم على إشكال من انتفاء الإحرام المحرم له مع الأصل، و من أنه بحكم المحرم شرعا و محرم بزعمه، فيقضى بفعله ما يحرم على المحرم و هو خيرة الإيضاح «٦».

و لا يجوز له الطواف بعد الإحرام حتى يرجع من منى إلّا أن يضطرّ إلى تقديم طواف حجّه وفاقا للنهاية «٧» و المبسوط «٨» و التهذيب «٩» و الوسيلة «١٠» و ظاهر المصباح «١١» و مختصره و الجامع «١٢»، لخبر حمّاد عن الحلبي قال: سألته عن رجل أتى

المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ، أ يطوف بالبيت؟ قال:

نعم، ما لم يحرم «١٣». و لما قصر عن إثبات الحرمة المخالفة للأصل، قال ابن إدريس: لا ينبغي «١٤». و اقتصر المصنّف فى

التحرير «١٥» و التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧»

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٧٧.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢٠٤.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٠٥.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٠٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٧.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ذيل الحديث ٥٦٢.

(١٠) الوسيلة: ص ١٧٧.

(١١) مصباح المتعبد: ص ٦٢٧.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٦ ب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٤.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١٩.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١٥.

(١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٥ س ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٨

إلى أنه لا يسن.

و خلافا لقول الحسن: و إذا اغتسل يوم التروية و أحرم بالحجّ طاف بالبيت سبعة أشواط و خرج متوجّها إلى منى، و لا يسعى بين

الصفاء و المروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة «١». و احتمال فى المختلف أن يريد به الطواف قبل الإحرام «٢» كما

ذكره جماعة من الأصحاب منهم: المفيد «٣» و الحلبي «٤».

فإن طاف ساهيا أو عامدا لم ينتقض إحرامه جدد بعده التلبية أولا، وفاقا للسرائر «٥» و التهذيب «٦» للأصل، و خبر عبد الحميد بن سعيد سأل الكاظم عليه السلام عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه، و هو لا يرى أن ذلك لا ينبغي، أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال:

لا، و لكن يمضى على إحرامه «٧».

قيل فى النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و الوسيلة «١١» و الجامع «١٢»: و يحدد التلبية، ليعقد بها الإحرام. و يحتمل أن يكونوا يستحبونه، فإن الشيخ قال فى الكتباين: إنه لا ينتقض إحرامه، لكن يعقده بتجديد التلبية «١٣». و لعلهم استندوا إلى ما مضى فى طواف القارن و المفرد إذا دخلا مكة قبل الوقوف.

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٢٩.

(٣) المقنعة: ص ٤٠٧.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ٢١٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦٩ ذيل الحديث ٥٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٧ ب ٨٣ من أبواب الطواف ح ٦.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٤.

(١١) الوسيلة: ص ١٧٧.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢٠٥.

(١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨، و المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٥٩

المطلب الثانى فى نزول منى قبل الوقوف

يستحب للحاج اتفقا بعد الإحرام يوم التروية الخروج إلى منى من مكة و يستحب لغير الإمام أن يكون بعد صلاة الظهر بمكة أو الظهرين على ما عرفت من الخلاف.

و الإقامة بها إلى فجر عرفه لغير الإمام، و تأخير قطع وادى محسّر إلى ما بعد طلوع الشمس لقول الصادق عليه السلام فى صحيح هشام بن الحكم: لا تجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس «١».

و لا يجب كما فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و التهذيب «٤» لظاهر الخبر وفاقا للسرائر «٥» للأصل، و عدم وجوب المبيت بمنى كذا فى المختلف «٦»، و ظهور ما فيه يعنى عن التنبيه.

و للعليل و الكبير و خائف الزحام المضّر به الخروج من مكة إلى منى قبل الظهر كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩»

و الشرائع «١٠» و غيرها، لخبر إسحاق بن عمار سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم. قال: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروّج بذلك؟

قال: لا. قال: يتعجّل بيوم؟ قال: نعم. قال: يتعجّل بيومين؟ قال: نعم. قلت: يتعجّل

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨ ب ٧ من أبواب إحرار الحجّ ح ٤.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٩ ذيل الحديث ٥٩٨.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٣.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٦.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٠

بثلاثة؟ قال: نعم. قال: أكثر من ذلك؟ قال: لا «١».

و مرسل البنزطي: قيل لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام و ضغط الناس، فقال: لا بأس «٢». و حمل عليه خبر رفاعه:

سأل الصادق عليه السلام هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: نعم «٣». و مرّ القول و الخبر باستحباب صلاة الظهرين بها مطلقا.

و كذا الإمام يستحبّ له أن يصلّي الظهرين بمنى لما عرفت، و في التهذيب: إنّه لا يجوز له غير ذلك «٤». و هو ظاهر النهاية «٥» و المبسوط «٦». و ما مرّ من حسن معاوية و صحيحه.

و الإمام أمير الحاج، - كما قيل «٧» - فإنّه الذي ينبغي أن يتقدّمهم في أوّل السفر إلى المنزل ليتبعوه و يجتمعوا إليه و يتأخّر عنهم في الرحيل من المنازل. و ورد بمعناه في خبر حفص المؤدّن قال: حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين و مائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام من بلغته فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإنّ الإمام لا يقف «٨».

و لذا يستحبّ له الإقامة بها إلى طلوع الشمس كما في صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى، و يبيت بها، و يصبح حتى تطلع الشمس، ثم يخرج «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤ ب ٣ من أبواب إحرار الحجّ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٣ من أبواب إحرار الحجّ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤ ب ٣ من أبواب إحرار الحجّ ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٧٦ ذيل الحديث ٥٩٠.

- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٨.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.
- (٧) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٨٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٥ من أبواب إحرار الحج ح ١.
- (٩) كذا فى خ و ط، و الموجود فى وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥ ب ٤ من أبواب إحرار الحج ح ١ و ٢ عن ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر يوم التروية إلّا بمنى و يبيت بها الى طلوع الشمس. و فيه عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ينبغى للإمام أن يصلّى الظهر من يوم التروية بمنى يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج.
- و لعله وقع خلط حين النسخ.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦١
- و يكره الخروج منها للإمام و غيره قبل الفجر لغير عذر كما فى السرائر «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣»، فإنّه يكره مجاوزة وادى محسّر قبل طلوع الشمس، و هو حدّ منى، و للأمر بصلاته فيها فى حسن معاوية المتقدم، و لصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السّلام هل صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله الظهر بمنى يوم التروية؟
- قال: نعم، و الغداة بمنى يوم عرفة «٤».
- و خبر عبد الحميد الطائى قال للصادق عليه السّلام: إنا مشاة فكيف نصنع؟ فقال عليه السّلام:
- أما أصحاب الرجال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، و أما أنتم فامضوا حتى تصلّوا فى الطريق «٥».
- و فى الكافى «٦» و المراسم: إنّه لا يجوز اختيارا «٧». و يعطيه ظاهر النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الاقتصاد «١٠»، و يدفعه الأصل و استحباب المبيت بمنى.
- و يستحب الدعاء عند دخولها قال الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، و هذه ممّا مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك «١١».
- و عند الخروج منها إلى عرفات قال عليه السّلام فى صحيحه: إذا غدوت

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٥.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦ ب ٤ من أبواب إحرار الحج ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨ ب ٧ من أبواب إحرار الحج ح ١.

(٦) الكافى فى الفقه: ص ٢١٣.

(٧) المراسم: ص ١١١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٩.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٦.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٦ من أبواب إجماع الحج ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٢

إلى عرفه فقل و أنت متوجه إليها بالمنقول: اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، و وجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتى، و تقضى لي حاجتى، و أن تجعلنى اليوم ممن يباهى به من هو أفضل منى «١».

و عند الخروج إليها من مكة قال عليه السلام فى حسنه: إذا توجهت إلى منى، فقل:

اللهم إياك أرجو و إياك أدعو، فبلغنى أملى، و أصلح لى عملى «٢».

و حدّها أى منى من العقبة التى عليها الجمره إلى وادى محسير على صيغة اسم الفاعل من التحسير، أى الإيقاع فى الحسرة أو الإعياء، سمي به لأنّ فيه «٣» أبرهه أوقع أصحابه فى الحسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجه إلى الكعبة فلم يفعل.

قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية و أبى بصير: حد منى من العقبة إلى وادى محسير «٤». و لكن قال فى صحيح آخر لمعاوية: و هو- أى وادى محسر- واد عظيم بين جمع و منى، و هو إلى منى أقرب «٥». فليكن الأقربىة لاتصاله بمنى و انفصاله

عن المزدلفه، و يدلّ على خروجه عن المحدود.

و المبيت بمنى ليلة عرفه مستحب للترفه لا فرض و لا نسك و لا يلزم، و لا يستحب بتركه شىء لا يعرف فى ذلك خلافا.

نعم، قيل: لا يجوز لمن بات بها الخروج منها قبل الفجر، كما سمعت آنفا.

و قال الشيخ «٦» و القاضى «٧»: بأنه لا يجوز له مجاوزة وادى محسر قبل طلوع الشمس لظاهر النهى عنه فى الخبر.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ ب ٨ من أبواب إجماع الحج ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٦ من أبواب إجماع الحج ح ١.

(٣) فى خ: «قيل».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧ ب ٦ من أبواب إجماع الحج ح ٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٨ ح ٢٩٨٧.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥١٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٥١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٣

المطلب الثالث فى الوقوف بعرفة

إشارة

و مباحثه ثلاثة:

الأول: الوقت و المحل

و لعرفه أى الوقوف بها وقتان: اختياري و هو من زوال الشمس يوم التاسع ياجماع من عدا أحمد فإنه جعله من طلوع فجره إلى غروبها «١» بالإجماع، و ما فى الخلاف «٢» و المبسوط «٣» من أن وقت الوقوف فجر يوم العيد، فهو مجموع الاختياري و الاضطراري، فلا يرد عليه ما فى السرائر من مخالفته «٤» الإجماع «٥».

أى وقت منه أى من الوقت المذكور حضر عرفه بنى الوقوف أدرك الحج اتفاقا.

و هل يجب الاستيعاب حتى إن أخلّ به فى جزء منه أثم و ان تمّ حجّه؟ ظاهر الفخرية ذلك «٦». و صرح الشهيد بوجوب مقارنة النية لما بعد الزوال، و أنه يَأْتَمُّ بالتأخير «٧». و لم أعرف له مستندا.

و فى السرائر: إنّ الواجب هو الوقوف بسفح الجبل و لو قليلا بعد الزوال «٨».

و فى التذكرة: إنّما الواجب اسم الحضور فى جزء من أجزاء عرفه و لو مختارا مع

(١) المجموع: ج ٨ ص ١٢٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٧ المسألة ١٥٦.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.

(٤) فى ط: «مخالفته».

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

(٦) الرسالة الفخرية (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٨.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩ الدرس ١٠٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٤

النية «١». و ظاهر الأكثر وفاقا للأخبار الوقوف بعد صلاة الظهرين.

و اضطرارى و هو من غروب الشمس ليلة النحر إلى فجر النحر بلا خلاف فى الظاهر، و به أخبار «٢» أى جزء من الليل أدرك كفاه.

و المحل للوقوف عرفه سميت بها لمعرفة آدم حواء، و إبراهيم إسماعيل عليهم السّلام فيها، أو لمعرفة إبراهيم عليه السّلام ان ما رآه من ذبح ولده أمر من الله، أو لقول جبرئيل فيها لأحدهما: أعرفت يعنى المناسك، أو لأمر آدم عليه السّلام، أو الناس بالاعتراف فيها بالذنوب، أو لغير ذلك.

و حدّها من بطن عرنة كهمة، و فى لغة بضمّتين. قال المطرزي: واد بحداء عرفات، و بتصغيرها سميت عرينه، و هى قبيلة ينسب إليها العرنيون «٣».

و قال السمعاني: ظنّي أنّها واد بين عرفات و منى «٤». و قال الفاسى: إنّهُ موضع بين العلمين اللذين بهما حدّ عرفه. و العلمين اللذين هما حدّ الحرم.

و ثويّة بفتح الثاء و تشديد الياء كما فى السرائر «٥» و لم أظفر لها فى كتب اللغة بمميز و نمرة كفرحة، و يجوز إسكان ميمها، و هى الجبل الذى عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، كذا فى تحرير النووى «٦» و القاموس «٧» و غيرهما، و فى الأخبار أنّها بطن عرنة. فلعلهما يقال عليهما و لو على أحدهما للمجاورة.

إلى ذى المجاز و هو سوق كانت على فرسخ من عرفه بناحية كبكب، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح معاوية: فإذا انتهيت

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ٢١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥٥ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٣) الأنساب للسمعاني: ج ٤ ص ١٨٢ مادة «العرني».
- (٤) الأنساب: ج ٤ ص ١٨٢ مادة «العرني».
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.
- (٦) تهذيب الأسماء واللغات: القسم الثاني ج ٢ ص ١٧٧ مادة «نمرة».
- (٧) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٤٩ مادة «نمرة».
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٥
- بنمرة، و نمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة «١». قال: و حدّ عرفه من بطن عرنة و ثوبه و نمرة إلى ذى المجاز «٢».
- فلا يجوز الوقوف بغيرها ممّا خلفها كالأراك و لا بهذه الحدود لخروجها عن المحدود قال الصادق عليه السّلام فى خبر سماعة: اتق الأراك و نمرة و هي بطن عرنة و ثوبه و ذى المجاز، فإنه ليس من عرفه و لا تقف فيه «٣».
- و فى خبر أبى بصير: إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم «٤». و قال النّبى صلّى الله عليه و آله فى خبر إسحاق بن عمار: ارتفعوا عن وادى عرنة بعرفات «٥».
- و قال الحسن «٦» و الحلبي «٧»: و حدّها من المأزمين إلى الموقف. و قال أبو على: من المأزمين إلى الجبل «٨».
- و قال الصادق عليه السلام فى صحيح ليث المرادى: حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف «٩».
- و قال فى المختلف: و لا- ينافى بين القولين- يعنى ما فى الكتاب و أحد هذين القولين- لأنّ ذلك كلّ حدود عرفه، لكن من جهات متعدّدة «١٠».
- و يجوز أى يجب عند الضرورة الوقوف على الجبل فإنه من الموقف «١١»، كما فى صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: و خلف الجبل موقف «١٢».

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩ ب ٩ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٠ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١١ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ ح ٦.
- (٤) المصدر السابق ح ٣.
- (٥) المصدر السابق ح ٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٦٥

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٦.

(٧) الكافي في الفقه: ص ١٩٦.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرار الحجّ ح ٢.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٣٦.

(١١) في خ: «المواقف».

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرار الحجّ ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٦

و في مرسل الصدوق عنه عليه السّلام: و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل «١».

و لخصوص خبر سماعه سأله عليه السّلام إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى الجبل «٢». و حضره ابنا زهرة «٣» و البراج «٤» بغير ضرورة.

و المستحب عند الاختيار أن يقف في السفح لقول الصادق عليه السّلام في خبر مسمع: أفضل الموقف سفح الجبل «٥». قال

الثعلبي في فقه اللغة: أوّل الجبل الحضيض، و هو القرار من الأرض عند أصل الجبل، ثمّ السفح و هو ذيله «٦».

فيتضمن استحباب القرب من الجبل كما ستسمع النص عليه في خبر عامر بن عبد الله الأزدي.

و قال ابن فارس في المقاييس: إنّه من الأبدال، و أصله الصفح بالصاد بمعنى الجنب «٧». و في الصحاح: سفح الجبل أسفله حيث

يسفح فيه الماء و هو مضطجعة «٨». و في القاموس السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض «٩» و أوجه

ابن إدريس في ظاهره «١٠».

و المستحب الوقوف في ميسرة الجبل لقول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: قف في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله صلّى الله

عليه و آله وقف بعرفات في ميسرة الجبل «١١». و الظاهر ميسرة القادم من مكة، و قيل: ميسرة المستقبل للقبلة، و لا دليل

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٤ ح ٢٩٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣ ب ١١ من أبواب إحرار الحجّ ح ٤.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٨.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣ ب ١١ من أبواب إحرار الحجّ ح ٢.

(٦) فقه اللغة: ص ٢٩٥.

(٧) مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٨١ مادة «سفق و صفح».

(٨) الصحاح: ج ١ ص ٣٧٥ مادة «سفق».

(٩) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٢٨ (مادة سفق).

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣ ب ١١ من أبواب إحرار الحجّ ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٧

عليه. قال الشهيد: و يكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة و لو في مروره «١».

و يستحب سدّ الخلل بنفسه و رحله و عياله، لقول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: إذا رأيت خللا- فسده بنفسك و راحلتك، فإنّ الله يحبّ أن تسدّ تلك الخلال «٢». و لسعيد بن يسار: أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثمّ أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفه إلى الموقف فيقيل أ لم تر فرجا يكون هناك فيها خلل ليس فيها أحد؟ قال: بلى جعلت فداك، فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج، فيقول الله تبارك و تعالی لا شريك له: عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله، ثمّ جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى أغفر له ذنبه و أكفيه ما أهمه و أرزقه «٣».

و يستحب أن يضرب خبائه بنمرة و هى بطن عنزة كما في صحيح معاوية المتقدم آنفا عن الصادق عليه السّلام و صحيحه و حسنه أيضا عنه عليه السّلام في حجّ النبي صلّى الله عليه و آله: حتى انتهوا إلى نمره و هى بطن عنزة بحيال الأراك، و ضربت قبتة، و ضرب الناس أخبيتهم عندها «٤».

الثانى: الكيفية

و تجب فيه التّية عند علمائنا أجمع، كذا في التذكرة «٥» وفاقا للسرائر «٦»، قال: خلافا للعامة. و فى المنتهى: خلافا للجهمور «٧»، و يدلّ عليه ما دلّ على

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٨ درس ١٠٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥ ب ١٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤ ب ١٣ من أبواب إحرام الحجّ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٢ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦٢١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٢٥ درس ١٠٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٨

وجوبها فى العبادات، و لكن سيأتى الخلاف فى استيعاب النوم وقت الوقوف.

و وقت التّية بعد الزوال، سواء وجب الوقوف منه إلى الغروب أو كفى المسمّى.

و يجب على الأوّل المبادرة إليها بعد تحقّقه، فلو أخر أثمّ و أجزاء كما فى الدروس «١» و يجب اشتغالها على الكون لحجّ التمتع

أو غيره حجّ الإسلام أو غيره كما فى التذكرة «٢» و الفخرية «٣»، و اقتصر فى المنتهى «٤» و التحرير «٥» على الوجوب و القربة.

و يجب الكون بها إلى الغروب اتفاقا، و المعتمد عندنا فيه بزوال الحمرة من المشرق كما نصّ عليه فى خبر يونس بن يعقوب عن

الصادق عليه السّلام «٦».

فلو وقف بالحدود المتقدمة أو تحت الأراك متعمّدا بحيث لم يقف شيئا ممّا بين الزوال إلى الغروب فى الموقف مع النية بطل

حجّه و يأتي الناسى و الجاهل، و تقدّم ما نطق باتقاء الحدود و الأراك، و بأنّ نمره دون الموقف، و بأن أصحاب الأراك لا حجّ لهم، و الخبر بهذا كثير.

و عدّ ابن حمزة من المندوبات أن لا يقف تحت الأراك «٧»، و كأنه لكون الحدود وراءه، و هو يقتضى دخوله فى الموقف. و ظاهر قول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: لا ينبغى الوقوف تحت الأراك فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض إلى الموقف فلا بأس «٨».

و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنه إن لم يعد قبله،

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٨.

(٣) الرسالة الفخرية (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٢٨.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩ ب ٢٢ من أبواب إجماع الحجّ ح ٢.

(٧) الوسيلة: ص ١٧٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢ ب ١٠ من أبواب إجماع الحجّ ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٦٩

فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وفاقا للمشهور، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى الصحيح لضريس إذ سأله عن المفيض قبل الغروب: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى أهله «١». و قول الصادق عليه السّلام فى مرسل ابن محبوب: عليه بدنه، فإن لم يقدر على بدنه صام ثمانية عشر يوما «٢».

و فى الغنية: الإجماع عليه «٣»، و عند الصدوقين: عليه دم شاء «٤». و لم أعرف مستنده، و لكن فى الجامع: و روى شاء «٥».

و فى الخلاف: إنّه عليه دما، للإجماع، و الاحتياط، و قول النبى صلّى الله عليه و آله فى خبر ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم «٦». و لكنه إنمّا أطلق فى مقابله من لم يوجب عليه شيئا من العامية، و لو لم يكن فى المسألة إلما هذا الخبر كان مؤيدا لقول الصدوقين، مع أصل البراءة من الزائد، بل انصراف إطلاقه إلى الشاء.

و لا شىء عليه لو فقد أحد الوصفين أى العمد أو العلم أو عاد إلى عرفات قبل الغروب أمّا الفاقد فلأصل و رفع الخطأ و النسيان «٧».

و قول الصادق عليه السّلام فى خبر مسمع: إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و إن كان متعمدا فعليه بدنه «٨».

و حكم الجاهل ممّا نصّ عليه فى التهذيب «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢٣ من أبواب إجماع الحجّ ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤١، و نقله عن والده فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٥.

- (٥) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.
- (٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١٥٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥، ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١-٣.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢٣ من أبواب إحرام الحج ح ١.
- (٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٦ ذيل الحديث ٦٢٠.
- (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٠.
- (١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٠
 و السرائر «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣» و يعطيه كلام الغنية «٤» و الجامع «٥».
 و أما الناسي: فكأنه لا خلاف فيه، و هل عليهما الرجوع إذا تهيأ قبل الغروب؟
 نعم، إن وجب استيعاب الوقوف، و إلما فوجهان. و أما العائد قبل الغروب فلا تيانه بالواجب، و هو الوقوف إلى الغروب، كمن
 تجاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه فأحرم، و لأنه لو لم يكن وقف إلى هذا الزمان لم يكن عليه شيء مع أصل البراءة، و هو
 أيضا منصوص في المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و الوسيلة «٨» و الشرائع «٩» و السرائر «١٠»، و يعطيه كلام الجامع «١١». و في
 النزهة: إن سقوط الكفارة بعد ثبوتها يفتقر إلى دليل و ليس «١٢». و هو متجه.
 أما العود بعد الغروب فلا يجزئ عندنا خلافا للشافعي «١٣» إذا عاد قبل خروج وقت الوقوف.
 و يستحب له الجمع بين صلاتي الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين إماما كان أو مأموما، أو منفردا متما أو مقصرا عندنا للأخبار
 «١٤»، و الإجماع كما في الخلاف «١٥» و التذكرة «١٦» و المنتهى «١٧»، و لأنه يوم دعاء و مسألة.
 فيستحب التفرغ له كما في خبر معاوية عن الصادق عليه السلام «١٨». و للعامّة قول

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٩.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١٥٨.

(٨) الوسيلة: ص ١٧٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٤.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.

(١٢) نزهة الناظر: ص ٥٧.

(١٣) الامم: ج ٢ ص ٢١٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ ب ٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٢ س ١٣.

(١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٤ المسألة ١٥١.

(١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٧ س ٣٠.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩ و ١٥ ب ٩ و ١٤ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧١

باختصاصه بمن صَلَّى جماعة أو كان بينه وبين وطنه ستّة عشر فرسخا «١»، و آخر بالجمع بأذنين وإقامتين «٢»، و آخر بإقامتين فقط «٣».

و يستحبّ المبادرة بعد الصلاتين إلى الشروع في الدعاء فقال الصادق عليه السّلام في خبر معاوية: و تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن «٤». و ليدع بالمنقول وغيره لنفسه و لوالديه و للمؤمنين قال الشهيد:

و أقلّهم أربعون «٥». و لا يجب للأصل. و قال الحلبي: يلزم افتتاحه بالنية، و قطع زمانه بالدعاء و التوبة و الاستغفار «٦». و ظاهره الوجوب، و دليله ظاهر الأمر في الأخبار.

و خبر جعفر بن عامر عن عبد الله بن خداعة الأزدي عن أبيه أنه قال للصادق عليه السّلام: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقى ينظر إلى الناس و لا يدعو حتى أفاض الناس، قال: يجزئه وقوفه. ثمّ قال: أليس قد صَلَّى بعرفات الظهر و العصر و قنت و دعا؟ قال: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف و ما قرب من الجبل فهو أفضل «٧». و غايته وجوبه و وجوب الدعاء في الجملة لا قطع الزمان به و بالتوبة، على أنّ من البيّن أنّه ليس نَصًا فيه، حتى استدلّ به في المختلف على عدم الوجوب «٨». و غاية قوله عليه السّلام: يجزئه وقوفه، أنّ الوقوف الخالي عن الدعاء مجزئ، و هو لا ينفي وجوب الدعاء.

و بالجملة فلا يصلح مستندا لشيء من الوجوب و عدمه، كخبر أبي يحيى

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٢٦.

(٢) بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٦١.

(٣) بداية المجتهد: ج ١ ص ٣٦١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥ ب ١٤ من أبواب الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩ درس ١٠٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩ ب ١٦ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٢

زكريا الموصلي أنه سأل العبد الصالح عليه السّلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع و البكاء عن الدعاء ثمّ أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئا، و قد أساء فليستغفر الله أمّا لو صبر و احتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعا من غير أن ينقص من حسناتهم شيء «١».

و عن القاضي وجوب الذكر و الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله «٢»، و استدَلَّ له في المختلف بالأمر في الآية، و أجاب بمنع كونه للوجوب «٣». و ضعفه ظاهر، لكن المأمور به إنما هو الذكر عند المشعر الحرام و على بهيمة الأنعام و في أيام معدودات. و فسرت في الأخبار «٤» بالعيد و أيام التشريق، و الذكر فيها بالتكبير عقيب الصلوات و بعد قضاء المناسك، فيحتمل التكبير المذكور و غيره.

و قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية: ثم تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار فاحمد الله و هلله و مَجِّده و أثن عليه و كبره مائة مرّة، و احمده مائة مرّة و سبحه مائة مرّة و اقرأ: قل هو الله أحد مائة مرّة «٥».

و في خبر أبي بصير: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت و سبح الله مائة مرّة، و كبر الله مائة مرّة، و تقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرّة، و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى بيده الخير و هو على كل شيء قدير مائة مرّة، ثم تقرأ: عشر آيات من أول سورة البقرة، ثم تقرأ: قل هو الله أحد ثلاث مرّات، و تقرأ: آية الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ:

آية السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا» إلى آخرها، ثم تقرأ: قل أعوذ برّب

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩ ب ١٦ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ٣.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٣.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٦ - ٢٨٠، تفسير البرهان: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٢ و ٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥ ب ١٤ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٣

الفلق و قل أعوذ برّب الناس حتى تفرغ منهما، ثم تحمد الله عزّ و جلّ على كلّ نعمة أنعم عليك و تذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها، و تحمده على ما أنعم عليك من أهل و مال، و تحمد الله على ما أبلاك و تقول: اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد و لا تكافأ بعمل، و تحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، و تسبحه بكلّ تسبيح ذكر به نفسه في القرآن، و تكبره بكلّ تكبير كبر به نفسه في القرآن، و تهلله بكلّ تهليل هلل به نفسه في القرآن، و تصلّي على محمّد و آل محمّد و تكثر منه و تجتهد فيه، و تدعو الله عزّ و جلّ بكلّ اسم سمّي به نفسه في القرآن و بكلّ اسم تحسنه و تدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر، و تقول: أسألك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك، و أسألك بقوتك و قدرتك و عزّتك، و بجميع ما أحاط به علمك و بجمعك و بأركانك كلّها، و بحقّ رسولك صلواتك عليه و آله، و باسمك الأكبر الأكبر، و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا تخيبه، و باسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك أن لا تردّه و أن تعطيه ما سأل، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في، و تسأل الله حاجتك كلّها من أمر الآخرة و الدنيا و ترغب إليه في الوفاة في المستقبل في كلّ عام، و تسأل الله الجنة سبعين مرّة، و تتوب إليه سبعين مرّة، و ليكن من دعائك: اللهم فكّنني من النار، و أوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، و ادرا عنى شرّ فسقة الجنّ و الإنس، و شرّ فسقة العرب و العجم، فإن نفذ هذا الدعاء و لم تغرب الشمس فأعده من أوّله إلى آخره، و لا تملّ من الدعاء و التضرع و المسألة «١».

و يستحبّ الوقوف في السّهل لخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم

على الأرض؟ فقال:

على الأرض (٢).

(١) وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٧ ب ١٤ من أبواب إحرار الحجّ و الوقوف بعرفه ح ٤.

(٢) وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١١ ب ١٠ من أبواب إحرار الحجّ و الوقوف بعرفه ح ٥.

كشفا للثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٤

و يستحب الدعاء قائما كما فى النافع (١) و الشرائع (٢)، لأنه إلى الأذب أقرب، و لكن ما لم يتعب حتى يشتغل عن الدعاء و الابتهاال فيه، و إلا لكان الأفضل القعود على الأرض أو الدائبة أو السجود، بل هو أفضل مطلقا للاختبار و الاعتبار.

و فى المبسوط: يجوز الوقوف بعرفه راكبا و قائما، و القيام أفضل، لأنه أشق (٣) و نحوه المنتهى، و زاد: و لأنه أخف على الراحلة (٤). و يمكن أن يزاده لاستحباب الدعاء عنده و الدعاء قائما أفضل كان أولى، لما عرفت، و إن لم أجد نصا بفضل القيام فى الدعاء أيضا.

و فى الخلاف: يجوز الوقوف بعرفه راكبا و قائما سواء، و هو أحد قولى الشافعى ذكره فى الإملاء، و قال فى القديم: الركوب أفضل، و استدلل بالإجماع و الاحتياط، و قال: إن القيام أشق، فىنبغى أن يكون أفضل (٥).

و فى التذكرة: عندنا أن الركوب و القعود مكروهان، بل يستحب قائما داعيا بالمأثور، و حكى عن أحمد أن الركوب أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله، و ليكون أقوى على الدعاء، و عن الشافعى قولين: أحدهما ذلك و الآخر التساوى (٦).

و أجاب فى المنتهى عن التأسيى يجوز أنه صلى الله عليه و آله إنما فعل ذلك بيانا للجواز، و لذا طاف صلى الله عليه و آله راكبا، مع أنه لا خلاف فى أن المشى أفضل (٧).

قلت: أو لأنه أراد أن يراه الناس و يسمعوا كلامه، و أيضا إن خلا- التأسيى عن المعارض اقتضى الوجوب، و لا- قائل به، و المعارض كما أسقط الوجوب أسقط الرجحان.

و يكره الوقوف فى أعلى الجبل اختيارا، لما عرفت من فضل الوقوف

(١) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٣٥.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٧ المسألة ١٥٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٦ و ١٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٦ س ٣٦.

كشفا للثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٥

على الأرض و على السفح، و استحباب سدّ الخلل بنفسه و برحله.

و يكره راكبا و قاعدا لما عرفت، و ظاهر التذكرة (١) الاتفاق، و سمعت عبارتها آنفا، و قد يستحبان كما أشرنا إليه.

الوقوف الاختياري بعرفة ركن كالاضطراري، وإنما اقتصر عليه ليعلم أنه لا يجزئ الاقتصار على الاضطراري عمداً، بل من تركه أى الاختياري عمداً بطل حجّه وإن أتى بالاضطراري كما فى الشرائع «٢»، و يعطيه النهاية «٣» و المبسوط «٤» و المذهب «٥» و السرائر «٦» و النافع «٧» لإطلاق الأخبار و بأنه لا حجّ لأصحاب الأراك «٨». و أمّا كون الوقوف بها على الإطلاق ركناً فعليه علماء الإسلام كافة كما فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠»، و فى الأخبار: أنّ الحجّ عرفه «١١».

و الناسى للاختياري و المعذور يتدارك ليلاً و لو قبل الفجر متصلاً به إذا علم أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لا يعرف فى ذلك خلافاً، و الأخبار به كثيرة «١٢»، و فى الجاهل و جهان.

فإن فاته الوقوف نهاراً أو ليلاً أى كلاهما اجتراً بالمشعر و تمّ حجّه عندنا للأخبار، و هى كثيرة مستفيضة «١٣»، و الإجماع كما فى

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧١ س ١٦.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٣.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.

(٧) المختصر النافع: ص ٨٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥ ب ١٩ من أبواب إحرار الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٣ س ٣.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٩ س ٢٢.

(١١) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٦

الانتصار «١» و الخلاف «٢» و الغنية «٣» و الجواهر «٤».

و الإجماع المركب كما فى الانتصار «٥» و المنتهى، فإن من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياره إذا فات الوقوف بعرفات لعذر، و أطبق الجمهور على الخلاف «٦».

و الواجب ما يطلق عليه اسم الحضور و إن لم يقف بل مشى أو سارت به دابته مع التيه كذا هنا و فى المنتهى «٧» و الخلاف «٨»، و هو عندى مشكل، لخروجه عن معنى الوقوف لغه و عرفاً، و نصوص الكون و الإتيان لا يصلح لصرفه إلى المجاز، و لعلّ فيه إشارة إلى عدم وجوب استيعاب ما من الزوال إلى الغروب.

و ناسى الوقوف نهاراً و منه ناسى نيته و المعذور يرجع ليلاً و كان الأولى يقف أو يأتى و نحوهما و لو إلى طلوع الفجر إذا

عرف أنه يقدر على أن يدرك اختياري المشعر و هو قبل طلوع الشمس، و لعلّه كرّر لقوله: فإن ظنّ الفوات الاختياري المشعر إن أتى عرفات.

اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس و يصحّ حجّه كما قال الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية بن عمّار و حسنه: و إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثمّ يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتيها و ليقم بجمع فقد تمّ حجّه «٩». و ان احتمل الأمرين سواء.

قيل: يحتمل الوقوف بعرفات تقدما للوجوب الحاضر «١٠»، و ليس بجيد على

(١) الانتصار: ص ٩٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٢.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٥.

(٤) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٠.

(٥) الانتصار: ص ٩٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٠ س ٢٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ١٦.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٨ المسألة ١٥٧.

(٩) وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٥٥ و ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ٤.

(١٠) مسالك الإفهام: ج ١ ص ١١٢ س ٣٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٧

توقف صحة الحجّ على إدراك أحد الاختياريين، بل كفى به عذرا في اقتصره على المشعر.

و كذا يصحّ حجّه لو لم يذكر وقوف عرفه حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس للعدر، و عموم الأدلّه من الإجماع و الأخبار «١».

و لا اعتبار بوقوف المغمى عليه و النائم إذا استوعب الإغماء أو النوم لفقد النية، و عليه يحمل إطلاق ابن إدريس «٢» البطلان، بل كلامه يفصح عنه، لاستدلاله عليه بما ذكرناه.

أمّا لو تجدد الإغماء أو النوم بعد الشروع فيه في وقته صحّ لما عرفت أنّ الركن بل الواجب هو المسمّى، و عليه يحمل إطلاق المبسوط الصّحّة «٣».

و في الشرائع: لو نوى الوقوف ثمّ نام أو جن أو أغمى عليه صحّ وقوفه، و قيل:

لا، و الأوّل أشبه «٤». و لم أظفر بصاحب هذا القيل، و إن كان ظاهر شارح إشكالاته:

أنّه ابن إدريس «٥».

و يستحبّ للإمام أيّ إمام الحجّ أن يخطب لهم في أربعة أيام:

يوم السابع، و عرفه، و النحر بمنى، و نفر الأوّل لإعلام الناس مناسكهم كذا في المبسوط «٦».

و روى جابر خطبة النبي صلّى الله عليه و آله في الأوّلين، و أنّه خطب بعرفة قبل الأذان «٧».

و جعلها أبو حنيفة بعده «٨»، و أنكر أحمد خطبة السابع «٩»، و روى ابن عباس أنّه صلّى الله عليه و آله خطب الناس يوم النحر

بمنى «١٠». و عن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٦١٦.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٤.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.
- (٥) إيضاح ترددات الشرائع: ص ١٨٨.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.
- (٧) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٨٦ ح ١٤٧.
- (٨) المجموع: ج ٨ ص ٩١.
- (٩) المجموع: ج ٨ ص ٨٩.
- (١٠) صحيح البخاري: ج ٢ ص ٢١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٨

النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنْى حِينَ ارْتَفَعَ الضَّحَى عَلَى بَغْلَةَ شَهْبَاءَ وَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْبُرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَ قَاعِدٍ «١». وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَحْنُ بِمَنْى فَفَتَحْنَا أَسْمَاعَنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِهَا فَطَفِقَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكُهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ «٢».

وَ فِي الْخِلَافِ: إِنَّ هَذِهِ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ «٣»، وَ أَنْكَرَهَا مَالِكُ «٤»، وَ عَنِ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ رَوَوْا يَخْطُبُ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ فِي الْمُنْتَهَى «٥» وَ التَّذْكَرَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ «٦»، وَ أَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذِهِ الْخُطْبَةَ وَ قَالَ: إِنَّهُ يَخْطُبُ أَوَّلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ «٧». قَالَ الشَّيْخُ: فَانْفَرَدَ بِهِ، وَ لَمْ يَقُلْ بِهِ فِقِيهِ، وَ لَا نَقَلَ فِيهِ أَثَرُ «٨». وَ زَيْدٌ فِي النَّزْهَةِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ «٩».

قَالَ الشَّهِيدُ: إِنَّ فِي اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الْخُطْبَةِ دَقِيقَةً هِيَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ فِي صِحَّةِ الْإِحْرَامِ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ، وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لِإِعْلَامِ الْإِمَامِ غَايَةً مَهْمَةً، قَالَ: وَ يَشْكَلُ فِي النَّائِبِ «١٠».

المطلب الرابع فى الوقوف بالمشعر

إشارة

و مباحثه ثلاثة:

الأول: الوقت و المحل

و للمزدلفة أى الوقوف بها، و هى المشعر سَمِيَّ بِهَا، لِأَزْدَلِافِهِمْ إِلَيْهِ مِنْ

(١) سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٩٨ ح ١٩٥٦.

(٢) سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٩٨ ح ١٩٥٧.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٥ المسألة ١٨٣.

(٤) عمدة القارئ: ج ١٠ ص ٧٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٥ س ٢١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٧.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٨٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٥ المسألة ١٨٣.

(٩) نزهة الناظر: ص ٤١.

(١٠) لم نعره عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٧٩

عرفات، كما في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام المروى في العلل للصدوق «١».

و في صحيح آخر له عنه عليه السلام: إن جبرئيل عليه السلام قال لإبراهيم عليه السلام: ازدلف إلى المشعر الحرام، فسُميت مزدلفة «٢». وقيل: إنها من ازدلفت الشيء جمعته «٣».

وقتان لعرفة اختياري و اضطراري، لكن المشهور أن الاختياري من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم النحر وقيل: من أول ليلة النحر إلى طلوع الشمس «٤» إلا أن على مقدمه على الفجر دم شاة.

والاضطراري على المشهور اضطراريان اضطراري من طلوع الشمس إلى الزوال و آخر من أول ليلة النحر إلى الفجر، وقد يعبر عنهما بواحد كما في المنتهى «٥»، فيقال: من أول ليلة النحر إلى الزوال، كما جعله هنا من طلوع الفجر إلى الزوال مع دخول الاختياري فيه. و عن السيد «٦» امتداد الاضطراري إلى غروب يوم النحر.

و المحضيل أنه لا-خلاف في أن اختيارية الذي يجب عليه تحرّيه مختارا هو إنما هو من الفجر إلى طلوع الشمس، و أن ما بعد طلوع الشمس اضطراري، و إنما الكلام فيما قبل الفجر.

ففي الدروس: أنه اختياري «٧» لإطلاق صحيح هشام بن سالم وغيره عن الصادق عليه السلام: في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، و التقدّم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس «٨». و إطلاق قول أبي إبراهيم عليه السلام في خبر مسمع: إن كان أفاض قبل طلوع

(١) علل الشرائع: ص ٤٣٦ ح ١ و ٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ٢٥٤ مادة «زلف».

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٤ درس ١٠٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٧.

(٦) الانتصار: ص ٩٠.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٢ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٠

الفجر فعليه دم شاة «١»، مع السكوت عن أمره بالرجوع.

و إطلاق الأخبار بأن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجج «٢»، وهو ظاهر الأكثر، لحكمهم بجيره بشاة فقط،

حتى أن في المنتهى اتفاق من عدا ابن إدريس على صحة الحجج مع الإفاضة من المشعر قبل الفجر عمدا اختيارا «٣».

و فيه مع ذلك و في الكافي: أنه اضطرارى «٤».

و قد يستظهر من جمل العلم و العمل «٥» و ما سمعته من المنتهى قرينة على أنه إنما أراد بالاضطرارى ما يآثم باختياره و إن

أجزأه، و يحتمله الكافي و الجمل.

لكن الشيخ في الخلاف «٦» و ابن إدريس لم يجتزئا للمختار «٧»، و به نص ابن إدريس على بطلان حججه بناء على أن الوقوف

بعد الفجر ركن، فيبطل بتركه الحجج.

و منعه المصنف في المختلف «٨» و المنتهى «٩». و قيد المحقق اجتزاء المختار به بما إذا أدرك عرفات «١٠»، و هو يعطى

الاضطرارية به، و يجوز أن يكون إشارة إلى تقييد كلام الأصحاب و الأخبار، و ليس بعيدا.

بقي الكلام في أن آخر الاضطرارى زوال يوم النحر أو غروبه، فالمشهور الأول، و في المختلف: الإجماع عليه «١١»، و الأخبار

ناطقة به.

و في السرائر عن انتصار السيد الثانى «١٢»، و يوافق المنتهى فى نقله عن السيد «١٣». و ليس فى الانتصار، إلا أن من فاته الوقوف

بعرفة فأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجج، و ليس نصا و لا ظاهرا فى ذلك، و لذا ذكر فى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩ ب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨-٦١ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦-١٥ و ٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٥ س ٣٧.

(٤) الكافي فى الفقه: ص ١٩٧.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦ س ١.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٠.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٦١٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٧ س ٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨١

المختلف: إن النقل غير سديد «١».

قلت: و على القول به، فلعلّ دليله الأخبار المطلقة نحو من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ (٢). و ضعفه ظاهر، فإنّ الكلام فى إدراك المشعر فإنّه بمعنى إدراك الوقوف به، أى ما يكون وقوفا به شرعا مع المعارضة بالأخبار المقيّدة.

و المحلّ المشعر و حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر كما فى صحيح فضالة عن معاوية بن عمّار (٣)، و مرسل الصدوق (٤) عن الصادق عليه السّلام، و يوافقه قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: حدّ المزدلفة- من وادى محسّر إلى المأزمين (٥).

و فى حسن الحلبي: لا- يجاوز الحياض ليلة المزدلفة (٦) و قول أبى الحسن عليه السّلام لإسحاق إذ سأله عن حدّ جمع ما بين المأزمين إلى وادى محسّر (٧). و قال أبو جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: حدّها- يعنى المزدلفة- ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر (٨). و كان الجبل من الحدود الداخلة، و المأزمان بكسر الزاى و بالهمزة، و يجوز التخفيف بالقلب ألفا الجبلان بين عرفات و المشعر، و المأزم فى الأصل المضيق بين الجبلين.

فلو وقف بغير المشعر اختيارا أو اضطرارا لم يجزئ، و لكن يجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل كما فى النهاية (٩) و المبسوط (١٠)

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨- ٦٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٤ ذيل الحديث ٢٩٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٣ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٦) المصدر السابق: ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢ ب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٢

و السرائر (١) و الغنية (٢) و المهذب (٣) و النافع (٤) و الشرائع (٥) و غيرها، أى المأزمين كما فى الفقيه (٦) و الجامع (٧) و المنتهى (٨) و التذكرة (٩)، لخبر سماعة: سأل الصادق عليه السّلام إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين (١٠). فىكون استثناء للمأزمين و إرشاد إلى دخولهما فيما توقّف عليه و لكن ضرورة، أو المراد الانتهاء إليهما من غير صعود عليهما، و لذا أتى ب «إلى» دون «على» فىكون تأكيدا لما قبله. و فى الدروس: و يكره الوقوف على الجبل إلّا لضرورة، و حرّمه القاضى (١١).

قلت: و لعلّ تخصيصه التحريم بالقاضى لتصريحه بوجوب أن لا يرتفع إليه إلّا لضرورة (١٢)، و كذا ابن زهرة (١٣)، و أمّا الباقون فكالمصنّف، و يجوز إرادتهم توقّف الجواز بالمعنى الأخصّ على الضرورة. و الظاهر أنّ الشهيد يريد بالجبل غير المأزمين، قال: و الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها (١٤).

و تجب فيه النية كغيره من المناسك و غيرها، و لينو أنّ وقوفه لحجّة

- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨ - ٥٨٩.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٢.
- (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.
- (٤) المختصر النافع: ص ٨٧.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٦.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠٨.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٧ س ٢.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ١٨.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٤ ب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.
- (١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.
- (١٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٢.
- (١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٣
الإسلام أو غيرها كما في التذكرة «١».

و هل يجب مقارنتها اختياريًا لطلوع الفجر و استدامة حكمها إلى طلوع الشمس أم يجوز إيقاعها في أيّ جزء من أجزاء هذا الزمان أريد و قطعها متى أريد؟ و جهان مبنيان على وجوب استيعاب هذا الزمان اختياريًا بالوقوف و عدمه، و الوجه العدم كما في السرائر «٢» للأصل من غير معارض، بل استحباب تأخيره عن الصلاة كما سيأتي.

و سيأتي استحباب الإفاضة قبل طلوع الشمس، و جواز وادي محسر قبله، و ظاهر الفخرية «٣» و الدروس الأول «٤»، و تبعهما عليه جماعة، و ليس بجيد.

ثم إن كان نوى الوقوف ليلا فهل يجب عليه استئناف التّية بعد الفجر؟ و جهان مبيّتان على كون الوقوف بالليل اختياريًا و عدمه، و كلام الخلاف قد يشعر بالعدم، لقوله: إنّ وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الشمس «٥». و ما في المختلف: من حمله على الاضطراري «٦» بعيد، إذ لو أراد لقال: إلى الزوال.

و في الدروس: إنّ الأولى الاستئناف «٧».

و يجب الكون بالمشعر و لا بغيره من الحدود أو ما ورائها أيّ بنحو من الأكوان و لو سائرا كما مرّ، و فيه ما مرّ مع ما سيأتي من قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة «٨».

و لو جنّ أو نام أو أغمى عليه بعد النية في الوقت صحّ حجّه، و لو كان شيء من ذلك قبل التّية لم يصحّ و إن كان بعد الوقت

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٢٨.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٣) الرسالة الفخرية (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٩.
- (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.
- (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٦.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٣.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٣ درس ١٠٩.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.
كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٤
و يجب الوقوف بعد طلوع الفجر بالنص «١» و الإجماع، فلو أفاض قبله قبل انتصاف الليل أو بعده عامدا مختارا بعد أن وقف به ليلا ناويا و لو قليلا أساء، و صحَّ حجّه مطلقا، و إن كان قد وقف بعرفة وقوفه الاختياري أو الاضطراري وفاقا للمشهور، و خلافا لابن إدريس «٢» و ظاهر الخلاف «٣» كما سمعت.
و جبره على المشهور بشاء لقول الصادق عليه السّلام في خبر مسمع فيمن أفاض من جمع قبل الناس: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاء «٤».
و للمرأة و الخائف و هو يعمّ المعذورين الإفاضة قبل الفجر للنصوص، و انتفاء الحرج، و إجماع كل من يحفظ منه العلم كما في المنتهى «٥».
من غير جبر للأصل، و كأنه لا خلاف فيه و إن كان خبر مسمع مطلقا، و لا بد لهم من الوقوف و لو قليلا كما نصت عليه الأخبار «٦»، فعليهم التّيه، و الأولى أن لا يفيضوا إلّا بعد انتصاف الليل إن أمكنهم كما في صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السّلام «٧».
و كذا الناسي لا شيء عليه كما في النهاية «٨» و السرائر «٩» و الشرائع «١٠» و غيرها للأصل، و رفع الخطأ و النسيان، و دخوله في الجاهل. و فيه بعد التسليم احتمال عود قوله عليه السّلام: «أفاض قبل طلوع الفجر» عليه.

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩ ب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦ س ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٩ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥١ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.
- (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٢.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٥

و يستحب إيقاع الوقوف و نيته بعد أن يصلّى الفجر كما فى النافع «١» و الشرائع «٢» و المقنع «٣» و الهداية «٤» و الكافى «٥» و المراسم «٦» و جمل العلم و العمل «٧» لقول الصادق عليه السّلام فى خبر معاوية بن عمّار: أصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث تبيت «٨».

قال فى التحرير: و لو وقف قبل الصلاة جاز إذا كان الفجر طالعا «٩»، و فى المنتهى «١٠» و التذكرة «١١» أجزاء.

و يستحب بعد حمد الله و ذكر آلائه و الصلاة على النّبى صلّى الله عليه و آله كما فى المنتهى «١٢» الدعاء بما فى حسن ابن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: فإذا وقفت فاحمد الله عزّ و جلّ و أثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه، و صلّ على النّبى صلّى الله عليه و آله، ثمّ ليكن من قولك: اللهم ربّ المشعر الحرام، فكك رقبتي من النار، و أوسع عليّ من رزقك الحلال، و ادرا عني شرّ فسقة الجنّ و الإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول، و لكلّ وافد جائزة، فاجعل جائزتي فى موطنى هذا أن تقبلنى عثرتى و تقبل معذرتى، و أن تجاوز عن خطيئتي، ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادى «١٣».

و زاد المفيد فى آخره: يا ارحم الراحمين «١٤». و الصدوق جملا- فى اليبين، و فى الآخر و قال: و ادع الله كثيرا لنفسك و لوالديك و ولدك و أهللك و مالك و إخوانك

(١) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.

(٣) المقنع: ص ٨٧.

(٤) الهداية: ص ٦١.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ٢١٤.

(٦) المراسم: ص ١١٢.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.

(٨) و فى التهذيب: ج ٥ ص ١٩١ ح ١٢، و مسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و فيه «حيث شئت».

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٤ س ٣٢.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٣٢.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٤ س ٣٣.

(١٣) و مسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٤) المقنعة: ص ٤١٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٦

المؤمنين و المؤمنات، فإنّه موطن شريف عظيم «١».

و فى المهذب: ينبغى لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل، متوجّها إلى القبلة، و يجوز له

أن يقف راكباً، ثم يكبر الله سبحانه و يذكر من آلائه و بلائه ما يمكن منه، و يتشهد الشهادتين و يصلّى على النبي و آله و الأئمة عليهم السّلام، و ان ذكر الأئمة عليهم السّلام واحداً واحداً و دعا لهم و تبرّأ من عدوّهم كان أفضل. و يقول بعد ذلك: اللهم ربّ المشعر الحرام .. إلى آخر ما فى الخبر، و زاد فى آخره: برحمتك. و قال: ثمّ يكبر الله سبحانه مائة مرّة، و يحمده مائة مرّة، و يسبّحه مائة مرّة، و يهلّله مائة مرّة و يصلّى على النبي صلّى الله عليه و آله و يقول: اللهم اهدنى من الضلالة، و انقذنى من الجهالة، و اجمع لى خير الدنيا و الآخرة، و خذ بناصيتى إلى هداك و انقلنى إلى رضاك، فقد ترى مقامى بهذا المشعر الذى انخفض لك فرفته، و ذلّ لك فأكرمه و جعلته علماً للناس، فبلغنى فيه منى و نيل رجائى، اللهم إنى أسألك بحقّ المشعر الحرام أن تحزّم شعرى و بشرى على النار، و أن ترزقنى حياة فى طاعتك، و بصيرة فى دينك، و عملاً بفرائضك، و أتباعاً لأوامرك و خير الدارين جامعاً، و أن تحفظنى فى نفسى و والدى و ولدى و أهلى و إخوانى و جيرانى برحمتك. و يجتهد فى الدعاء و المسألة و التضرّع إلى الله سبحانه الى حين ابتداء طلوع الشمس. ثمّ ذكر من الواجبات فيه: ذكر الله سبحانه و الصلاة على النبي صلّى الله عليه و آله «٢».

أمّا الذكر فلظاهر الآية «٣»، و خبر أبى بصير قال للصادق عليه السّلام: إنّ صاحبى هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة، فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنّه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم و قد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة ثمّ قال: أ ليسا قد صلّينا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، قال: أ ليس قد قتنا فى صلاتهما؟

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٦.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٥٣.

(٣) البقرة: ١٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٧

قلت: بلى، قال: تمّ حجّهما، ثمّ قال: و المشعر من المزدلفة و المزدلفة من المشعر، و إنّما يكفهما اليسير من الدعاء «١». و خبر محمد بن حكيم: سأله عليه السّلام الرجل الأعجمى و المرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الأعرابى، فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعاً، قال: أ ليس قد صلّوا بها فقد أجزأهم؟ قلت: فإن لم يصلّوا بها، قال: ذكروا الله فيها، فإن كانوا قد ذكروا الله فيها فقد أجزأهم «٢». و احتمله السيّد «٣» و الراوندى «٤»، و احتاط به ابن زهرة «٥». و استدل فى المختلف على عدم الوجوب بالأصل، و أجاب عن الآية بمنع كون الأمر فيها للوجوب «٦». و ضعفهما ظاهر. و قد يجاب بجواز إرادة الذكر قلباً و لا بد منه فى نية الوقوف، فىكون فى قوة أن يقال: فكونوا عند المشعر الحرام لله تعالى، و على وجوب الاستيعاب لا بد من صلاة الفجر فيه، و هى كافية فى الذكر، كما نطق به الخبران، و أمّا وجوب الصلاة على النبي و آله صلّى الله عليهم فلم أظفر بسنده.

و يستحب و طء الصرورة المشعر كما فى الاقتصاد «٧» و الجمل و العقود «٨» و الكافى «٩» و الغنية «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢»، و فيها: و لا يتركه مع الاختيار. و فى الأخير: و المشعر الحرام جبل هناك يسمّى القزح «١٣»، و استحبه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٣ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

- (٣) الانتصار: ص ٨٩.
- (٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٨٦.
- (٥) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٣.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٣.
- (٧) الاقتصاد: ص ٣٠٦.
- (٨) الجمل والعقود: ص ١٤٤.
- (٩) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.
- (١٠) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٣٤.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٢.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٨
الحليان مطلقاً، وجعله أبو الصلاح أكد في حجة الإسلام.
- برجله «١» كما في كتاب أحكام النساء للمفيد «٢» و المهذب «٣» و السرائر «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦» و الوسيلة «٧»، و نصّ فيه على قزح كما في المبسوط و التهذيب «٨» و المصباح «٩» و مختصره: يستحب للضرورة أن يقف على المشعر أو يطأه برجله. و في الفقيه: إنّه يستحبّ له أن يطأه برجله، أو براحله إن كان راكباً «١٠». و كذا الجامع «١١» و التحرير «١٢». و في الدروس و عن أبي علي: يطأ برجله أو بعيره المشعر الحرام قرب المنارة- قال:- و الظاهر أنه المسجد الموجود الآن «١٣».
- قلت: الظاهر اشتراك المشعرين ما عرفت حدوده المنصوصة، و هو يشمل جبل قزح، و الوادي الذي بينه و بين المأزمين و هو جمع و المزدلفة، و نصّ: و اجمع على أنّ الوقوف به فريضة، و بين جبل قزح الذي فسّر به في المبسوط «١٤» و الوسيلة «١٥» و الكشف «١٦» و المغرب و غيرها و هو ظاهر الآية «١٧».
- و قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: و أنزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، و يستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله «١٨».

-
- (١) الكافي في الفقه: ص ٢١٤.
- (٢) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.
- (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٥٢.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٥) المختصر النافع: ص ٨٨.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦.
- (٧) الوسيلة: ص ١٧٩ - ١٨٠.
- (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٩١ ذيل الحديث ٦٣٥.
- (٩) مصباح المتهجد: ص ٦٤١.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٥.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٩.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

(١٥) الوسيلة: ص ١٧٩ - ١٨٠.

(١٦) تفسير الكشاف: ج ١ ص ٢٤٦.

(١٧) البقرة: ١٩٨.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٨٩

وفي مرسل أبان بن عثمان: يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت «١». ولأعمش إذ سأله كيف صار وطء المشعر عليه واجبا؟- يعنى الضرورة- فقال: ليستوجب بذلك وطء بجوحة الجنة «٢». وهو ظاهر الأصحاب فإنّ وطء المزدلفة واجب وهو ظاهر الوقوف عليه غير الوقوف به، ولا- اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالضرورة و بطن الوادى من المزدلفة، فلو كانت هى المشعر لم يكن للقرب منه معنى، و كان الذكر فيه لا عنده، و لو أريد المسجد كان الأظهر الوقوف به أو دخوله، لا وطأه أو الوقوف عليه، و يمكن حمل كلام أبى على «٣» عليه.

كما يحتمل كلام من قيّد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا، بل حافيا كما قيل «٤»، لكن ظاهرهم متابعة حسن الحلبي «٥»، وهو كما عرفت ظاهر فى الجبل.

ثم المفيد خصّ استحبابه فى كتاب أحكام النساء بالرجال «٦»، وهو من حيث الاعتبار حسن، لكن الأخبار مطلقة «٧».

ويستحب الصعود على قرح زيادة على مسمى وطئه و ذكر الله تعالى عليه فى المبسوط: و يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام، و لا يتركه مع الاختيار، و المشعر الحرام جبل هناك يسمى قرح، و يستحب الصعود عليه و ذكر الله عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شىء عليه، لأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله فعل ذلك فى رواية جابر «٨». يعنى ما روته العامة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٢ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٢) و المصدر السابق ح ٣.

(٣) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.

(٤) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٦) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ٩ ص ٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٠

إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله ركب القصى حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا «١».

وروا أيضا أنه صَلَّى اللهُ عليه وآله أردف الفضل بن العباس ووقف على قرح وقال: هذا قرح، وهو الموقف، وجمع كلها موقف «٢». ولكون الخبرين عاميين نسب المحقق استحبابه في كتابيه إلى القيل «٣».

ويحتمله التحرير «٤» والتذكرة «٥» والمنتهى «٦». ثم كلامه فيهما كالكتاب والإرشاد «٧» والتبصرة «٨» والوسيلة «٩» نص في مغايرة الصعود على قرح لوطء المشعر، وهو ظاهر ما سمعته من عبارة المبسوط «١٠»، وهي نص في أن المراد بالمشعر هو قرح، وكذا الوسيلة.

وقال الحلبي: ويستحب له أن يطأ المشعر الحرام وذلك في حجة الإسلام أكد، فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما من به «١١». وهو ظاهر في اتحاد المسألتين، وكذا الدروس «١٢».

الثالث: في أحكامه

أى المشعر، أو الوقوف به بمعنى يعم أحكامه والأحكام المتقدمة عليه

(١) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٢٢ ح ٣٠٧٤، سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٨٢ ح ١٩٠٥.

(٢) سنن الترمذى: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٨٨٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٦، المختصر النافع: ص ٨٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٣٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٥ س ٦.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٧٣.

(٩) الوسيلة: ص ١٧٩ - ١٨٠.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٢١٤.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢ درس ١٠٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩١

و المتأخرة عنه، أو أحكام نفسه، ويكون ذكر غيرها تطفلا كالمقدمة والخاتمة.

ويستحب للمفيض من عرفه إليه الاقتصاد في السير والاستغفار عنده والدعاء إذا بلغ الكتيب الأحمر الذى عن يمين الطريق قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس و عليك السكينة والوقار، و أفرض من حيث أفاض الناس، و استغفر الله إن الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفى و زد فى عملى، و سلم لى دينى، و تقبل مناسكى، و إياك و الرصف الذى يصنعه كثير من الناس، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل

و لا إضاع الإبل، و لكن اتقوا الله و سيروا سيرا جميلا و لا توطئوا ضعيفا و لا توطئوا مسلما، و اقتصدوا فى السير فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدّم الرجل، و يقول:

أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله صلى الله عليه و آله تتبع، قال معاوية: و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم أعتقنى من النار يكررها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ قال: إني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك فى عنت إنسان «١».

و قال عليه السلام فى حسنه: و أفض بالاستغفار، فإن الله عزّ و جلّ يقول «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «٢».

و يستحبّ تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفة أجمع عليه أهل العلم كافة كذا فى المنتهى «٣» و التذكرة «٤». و يجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين عندنا كذا فيهما «٥» و فى الخلاف «٦»،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٤ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٩ تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٤.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٣٩ المسألة ١٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٢

و للعامّة قول باقامتين «١»، و آخر بأذان و إقامة «٢»، و آخر بأذنين و إقامتين «٣»، و آخر إن جمع بينهما فى وقت الاولى فكما قلنا و إلّا فيإقامتين مطلقا «٤»، و إذا لم يرج اجتماع الناس و إلّا بأذان و آخر بإقامة للأولى فقط «٥».

و لا يجب عندنا الجمع، خلافا لأبى حنيفة «٦» و الثورى «٧».

و يستحب التأخير إليها كما فى الوسيلة «٨» و السرائر «٩» و النافع «١٠» و الجامع «١١» و الشرائع «١٢».

و لا يجب كما فى التهذيب «١٣» و الاستبصار «١٤» و المبسوط «١٥» و الخلاف «١٦» و النهاية «١٧» و الغنية «١٨» و ظاهر الأكثر للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح هشام ابن الحكم: لا بأس أن يصلّى الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة «١٩». و خبر محمد بن سماعة: سأله عليه السلام للرجل أن يصلّى المغرب و العتمة فى الموقف، قال: قد فعله رسول الله صلى الله عليه و آله صلّاهما فى الشعب «٢٠». و حملهما الشيخ على الضرورة «٢١»، و هو بعيد.

(١) المجموع: ج ٨ ص ١٤٩.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ١٤٩.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ١٤٩.

(٤) المجموع: ج ٣ ص ٨٦.

(٥) فتح العزيز: ج ٣ ص ١٥٢.

(٦) اللباب: ج ١ ص ١٩٠، المجموع: ج ٨ ص ١٤٨.

- (٧) المجموع: ج ٨ ص ١٤٨.
- (٨) الوسيلة: ص ١٧٩.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٨٨.
- (١٠) المختصر النافع: ص ٨٧.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٢٠٧.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٥.
- (١٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٢٧.
- (١٤) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٥ ذيل الحديث ٨٩٦.
- (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٧.
- (١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٠ المسألة ١٦٠.
- (١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢١.
- (١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٣.
- (١٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
- (٢٠) المصدر السابق ح ٥.
- (٢١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٥ ذيل الحديث ٨٩٦، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٢٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٣
- و احتج للوجوب في التهذيب «١» و الاستبصار «٢» بمضمرة سماعة قال:
- لا يصلّيها حتى ينتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى «٣». و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمد بن مسلم: لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعا و إن ذهب ثلث الليل «٤».
- و الأولى الجمع بالفضل، و في الخلاف الإجماع «٥»، و حمل في المختلف قول الشيخ بعدم جواز صلاة المغرب اختيارا في الطريق على الكراهية «٦»، و هو في غاية البعد عن الخلاف كتابي الأخبار، ثمّ الفضل في التأخير إليها.
- و لو ترّجّع الليل كما في الهداية «٧» و المقنعة «٨» و المراسم «٩» و الجمل و العقود «١٠» و الشرائع «١١» و النافع «١٢» و الخلاف و لكن فيه: و روى إلى نصف الليل «١٣».
- و الأكثر و منهم المصنف في التحرير «١٤» و التذكرة «١٥» و المنتهى «١٦» على فضله و ان ذهب ثلث الليل، و حكى في الأخيرين إجماع العلماء «١٧»، و هو نصّ صحيح ابن مسلم المتقدم آنفا «١٨»، و سمعت خبر: «و إن مضى من الليل ما مضى» «١٩». و لعلّه بمعنى: «و ان مضى منه ما مضى بشرط بقاء وقت الأداء» و قد يكون ممّا أشار إليه

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٨٩ ذيل الحديث ٦٢٧.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٥ ذيل الحديث ٨٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ١.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٣٤٠ المسألة ١٥٩.

- (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٢.
- (٧) الهداية: ص ٦١.
- (٨) المقنعة: ص ٤١٦.
- (٩) المراسم: ص ١١٢.
- (١٠) الجمل و العقود: ص ١٤٤.
- (١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٥.
- (١٢) المختصر النافع: ص ٨٧.
- (١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٠ المسألة ١٦٠.
- (١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٢٢.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٢.
- (١٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٤ س ٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٣ س ١٣.
- (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (١٩) أى خبر سماعه المتقدم آنفا.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٤
- الشيخ بقوله: و روى إلى نصف الليل.
- و يقرب منه قول ابن زهرة: لا يجوز أن يصلّى العشاء إن إلّا فى المشعر، إلّا أن يخاف فوتها بخروج وقت المضطر «١».
- و يجوز تنزيل الخبر على الغالب من ذهاب ربع الليل أو ثلثه، و لعلّ من اقتصر على الربع نظر إلى أخبار توقيت المغرب إليه، و حمل الثلث على أن يكون الفراغ من العشاء عنده.
- فإن منع من الوصول إليها إلّا بعد الربع صلّى فى الطريق كما فى صحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قال: عشر محمل أبى بين عرفه و المزدلفة فنزل فصلّى المغرب و صلّى العشاء بالمزدلفة «٢». و إن منع من الإفاضة صلّى بعرفات.
- و يستحبّ تأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء إذ لا نافله فى وقت فريضة، و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح منصور: صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصلّ بينهما شيئاً، هكذا صلّى رسول الله صلّى الله عليه و آله «٣».
- و لعنبة بن مصعب فى الصحيح: صلّ المغرب و العشاء ثمّ تصلّى الركعات بعد «٤».
- و يجوز التنفل بينهما للأصل.
- و صحيح أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبى عبد الله عليه السّلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب، ثمّ صلّى العشاء الآخرة و لم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات «٥». و إن احتمل أن لا تكون الثانية بالمزدلفة.

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٩ ب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٠ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤١ ب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٥

والوقوف بالمشعر الحرام ركن عندنا من تركه عمدا بطل حجّه كما قال الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبيين: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ «١». بل هو أعظم من الوقوف بعرفة، لثبوته في نصّ الكتاب «٢»، كما قال الصادق عليه السّلام في مرسل ابن فضال: الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة «٣» خلافاً لأكثر العامة «٤». قال أبو علي: وإن تعيّد ترك الوقوف به فعليه بدنة «٥»، ونحوه في التهذيب «٦».

قال في المختلف: وهذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: أنّ من ترك الوقوف بالمشعر الذي حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسر وجب عليه بدنة. والثاني: من ترك الوقوف على نفس المشعر - الذي هو الجبل - فإنه يستحب الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنة. وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا، فإنّ أحدا من علمائنا لم يقل بصحة الحجّ مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا مختاراً، ولم يقل أحد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر - الذي هو الجبل - وإن تأكّد استحباب الوقوف به. قال: وحمل كلامه - يعنى كلام أبي علي - على الثاني أولى، لدلالة سياق كلامه عليه، قال: ويحتمل ثالثاً: وهو أن يكون قد دخل المشعر الذي هو الجبل ثم ارتحل متعمداً قبل أن يقف مع الناس مستخفاً، لما رواه علي بن رثاب عن حريز أنّ الصادق عليه السّلام قال: من أفاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة «٧».

قلت: المناسب للخبر أن يكون دخل جمعا لا الجبل، والأولى حمل الخبر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ ح ٢ ص ٦٣ و ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٦ ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح ١٤.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٤١.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٤ ذيل الحديث ٩٩٥.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٦

و كلامهما على إدراك مسمى الوقوف والإفاضة قبل وقتها إلى طلوع الفجر، وتقدم أنّ عليه شاة، فالاختلاف لاختلاف الفضل أو الناس أو القول بالبدنة مع البطلان.

ولا يبطل الحجّ بتركه نسياناً إن كان وقف بعرفة وفاقاً للسرائر «١» والجامع «٢» والنافع «٣» والشرائع «٤» للأصل ورفع النسيان «٥»، ومرسل محمد بن يحيى الخثعمي عن الصادق عليه السّلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى قال: يرجع. قال: إنّ ذلك قد فاته؟ فقال: لا بأس به «٦». وحسنه عنه عليه السّلام:

في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى منى، فقال: أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قال: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع. قال: إنّ ذلك قد فاته قال: لا بأس به «٧». بناء على أنّ الجهل بمعنى جهل الحكم، فإنّ الناسى أولى بالعدر أو ما يعمّه والنسيان، ويحتمل الجهل بالمشعر.

و قال الشيخ في التهذيب: من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له. واحتج بخبر الحلبيين المتقدم، و قال: هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً و على كل حال «٨» فيحتمل أن يقول بالبطلان بفوته ناسياً، و هو ظاهر الحلبي «٩».

ثم ذكر الخبرين، و قال: الوجه في هذين الخبرين و إن كان أصلهما محمد بن يحيى الخثعمي و أنه تارة يرويه عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، و تارة يرويه بواسطة، أن من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه، و المراد بقوله: «لم يقف بالمزدلفة» الوقوف التام الذي متى وقفه الإنسان كان أكمل و أفضل، و متى لم

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٢٩٥ ب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ..

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٩٩٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٩٦

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٢ ذيل الحديثين ٩٩٠-٩٩١.

(٩) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٧

يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً و إن كان لا يفسد الحج، لأن الوقوف القليل يجزئ هناك مع الضرورة «١». و نحوه التحرير في التسوية بين العامد و الجاهل في بطلان الحج «٢».

و لو تركهما أى الوقوفين معا بطل حجّه و إن كان ناسياً كما فى النافع «٣» و الشرائع «٤»، لصحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن مفرد للحج فاته الموقوفان جميعاً، قال له: إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من النحر فليس له حج «٥». و خبر إسحاق بن عبد الله سأل الكاظم عليه السلام عمّن دخل مكة مفرداً للحج يخشى أن يفوته الموقوفان، فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج «٦». و نحوه خبر محمد بن فضيل «٧» عنه أو عن الرضا عليهما السلام.

و لو أدرك عرفه اختياراً و المزدلفة اضطراراً قبل الفجر أو بعد طلوع الشمس أو بالعكس أو أحدهما اختياراً خاصة صح حجّه إن لم يتعمد ترك الآخر.

أما الأول فعليه الإجماع كما فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩»، و نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع و ليأت جمعاً و ليقف بها، و إن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع «١٠». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٩٩٢-٩٩٣ و ذيله.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٥.

(٣) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣٧ ب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٨

انتهى إلى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمره «١».

و أمّا الثاني فعليه الإجماع أيضا كما فى الانتصار «٢» و الخلاف «٣» و الجواهر «٤» و المنتهى «٥» و التذكرة «٦»، و عموم أخبار: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ «٧»، و هى كثيرة. و خصوص نحو قول الصادق عليه السّلام فى صحيح الحلبي: و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده إذا أدرك المشعر الحرام قبل أن تطلع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحجّ، فليجعلها عمره مفردة و عليه الحجّ من قابل «٨».

و فى صحيح معاوية بن عمّار: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله فى سفر فإذا شيخ كبير، فقال: يا رسول الله ما تقول فى رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف قليلا ثمّ يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظنّ أنّه لا يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تمّ حجّه «٩».

و هذه كلّها دليل الثالث و إن كان الغاية «١٠» عرفه، و كان عليه الإجماع أيضا، فيشملة نصوص الأصحاب، و الإجماع المحكّي فى الانتصار «١١» و الخلاف «١٢» و الجواهر «١٣»، لكن روى الحميرى فى قرب الإسناد عن على بن الفضل الواسطى

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٥ ب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٢) الانتصار: ص ٩٠.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٢.

(٤) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٣ و ١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(١٠) في خ: «الفائت».

(١١) الانتصار: ص ٩٠.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٢.

(١٣) جواهر الفقه: ص ٤٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٩٩

عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: من أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحجج «١».

و أما العكس، فاستشكل في التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤» من عموم ما مرّ من قول الصادق عليه السلام في صحيح

الحليين: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحجج «٥». و في مرسل ابن فضال: الوقوف بالمشعر فريضة، و الوقوف بعرفة سنة «٦». و

قول أبي الحسن عليه السلام في خبر محمد بن الفضيل: و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمره مفردة و لا حجّ له «٧».

و ممّا اشتهر من قول النبي صَلَّى الله عليه و آله: الحجّ عرفة «٨»، لكن نزه مسندا من طريقنا، و قول الصادق عليه السلام لابن

أذينة في الحسن: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار «٩».

و ما مرّ فيمن جهل، فلم يقف بالمشعر حتى فاتته أنه لا بأس.

و فيمن تركه متعمدا أنّ عليه بدنة، و هو خيرة الجامع «١٠» و الإرشاد «١١» و التبصرة «١٢» و الدروس «١٣» و اللمعة «١٤».

(١) قرب الاسناد: ص ١٧٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ١٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ و ٦٣ ب ٢٣ و ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ و ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ١٩ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٨) سنن الترمذي: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٢٩٧٥، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٥٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥، سنن أبي داود:

ج ٢ ص ١٩٦ ح ١٩٤٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤ ب ١ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.

(١١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ٧١. و في الجميع «شاة».

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٥ درس ١٠٩، و فيه: «فلو تعمد تركه بطل حجة».

(١٤) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٧٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٠

و لو أدرك الاضطرابين فالأقرب الصحّة وفاقا للتهذيب «١» و الاستبصار «٢» في وجهه و الكافي «٣» و الغنية «٤» و الشرائع «٥»،

لما سيأتى في إدراك أحدهما، و قول الصادق عليه السلام في خبر الحسن العطار: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر

فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لا شيء عليه «٦».

و خلافا للنافع «٧»، و قضيه كلامى النهاية «٨» و المبسوط «٩» لما مرّ أنفا من صحيح الحلبي، و ما سيأتي فى إدراك أحدهما، و قد عرفت احتمال كون الوقوف بالمشعر ليلا- اختياريا و كونه اضطراريا، و لذا تردّد فى التذكرة فى أنّ إدراك الوقوف ليلا إدراك الاضطراريين.

و لو أدرك أحد الاضطراريين خاصّة بطل حجّه وفاقا للأكثر، لصحيح الحلبي المتقدم، و قول الصادق عليه السّلام فى الصحيح لحريز: فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ «١٠». و نحوه خبر إسحاق بن عبد الله عن الكاظم عليه السّلام «١١»، و قول أبى الحسن عليه السّلام لمحمد بن فضيل: و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفردة، و لا حجّ له «١٢». و ما مرّ من أنّه: لا حجّ لأصحاب الأراك «١٣».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩١ ذيل الحديث ٩٠٨٩.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٤ ذيل الحديث ١٠٨٧.

(٣) الكافي فى الفقه: ص ١٩٧.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٢ ب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٧) المختصر النافع: ص ٨٧.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٦.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢ ب ١٠ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة ح ١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠١

و فى الدروس: لا يجزئ اضطرارى عرفات قولاً واحداً «١»، و فى المختلف:

الاتفاق على فوت حجّ من لم يدرك إلّا اضطرارى المشعر «٢»، و فى المقنعة: تواتر الأخبار به «٣»، و اجتزأه الصدوق فى العلل «٤» و الحلبيان «٥»، و قد يعمّه كلام السيد «٦»، و جعله المفيد رواية نادرة «٧».

و يؤيّده عموم قول الصادق عليه السّلام فى حسن جميل: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ «٨». و نحوه فى صحيحه الذى رواه الصدوق فى العلل «٩» و فى الفقيه «١٠». و فى صحيح معاوية بن عمّار: من أدرك جمعا فقد أدرك الحجّ «١١». و قول أبى الحسن عليه السّلام لإسحاق بن عمّار فى صحيح عبد الله بن المغيرة: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ «١٢».

و ظاهر أبى على الاجتزاء بأحد الاضطراريين أيّا كان منهما «١٣». و يؤيّده عموم ما مرّ من أنّ الحجّ عرفة «١٤»، و أنّه لا بأس

-
- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢١ درس ١٠٨.
- (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥١.
- (٣) المقنعة: ص ٤٣١.
- (٤) علل الشرائع: ص ٤٥١.
- (٥) الكافي في الفقه: ص ١٩٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٨ س ٤.
- (٦) الانتصار: ص ٩٠.
- (٧) المقنعة: ص ٤٣١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٩ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٩.
- (٩) علل الشرائع: ص ٤٥١.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٢٧٧٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٣ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٨ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٦.
- (١٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥١.
- (١٤) سنن البيهقي: ج ٥ ص ١١٦ و ١٧٣، سنن الدارمي: ج ٢ ص ٥٩، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٤ ب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥ و ٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٢
- و الجواب عنه و عن العمومات الاولى ظاهر.
- و يتحلل من فاته الحج بعمره مفردة إجماعا كما في التذكرة «١» و المنتهى «٢» و نطقت به الأخبار «٣»، و لذا قطع في الأخبار و التحرير بأنه لو أراد البقاء على إحرامه إلى القابل ليحج به لم يجز «٤»، و استظهره في التذكرة «٥» و المنتهى «٦»، و جعله الشهيد أشبه «٧»، و أجازها مالك «٨».
- و هل عليه نية الاعتماد؟ قطع به في التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهى «١١»، و أسند فيهما خلافة إلى بعض العامة، و يدل عليه الاستحباب أن: الأعمال بالنيات «١٢»، و ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية «١٣» و الحلبي «١٤»: فليجعلها عمرة، و في صحيح حريز: و يجعلها عمرة «١٥». و جعله الشهيد أحوط «١٦». و احتمال العدم للأصل، و قوله عليه السلام في خبر محمد بن سنان: فهي عمرة مفردة «١٧».
- قلت: و كذا قول أبي الحسن عليه السلام فيما رواه الحميري في قرب الاسناد عن

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٨ س ٢٦.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٢ س ٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٥ و ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ٣ و ٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٤ س ١٢.

- (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٨ س ٢٨.
- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٢ س ٢٩.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.
- (٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٥١٢.
- (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٤ س ٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٨ س ٣٢.
- (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٢ س ٣٦.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٣٤، ب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠، سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٢٢٠١، سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٤١٣ ح ٤٢٢٧.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٥ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٦ ب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١ و ص ٦٦ ب ٢٧ ح ٤.
- (١٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٣
- على بن الفضل الواسطي «١».
- ثم يقضيه أى الحجّ فى القابل واجبا مع استقرار وجوبه واستمراره للأصل والأخبار «٢» والإجماع كما هو الظاهر، ولكن صحّ عن داود الرقى أنه قال: كنت مع أبى عبد الله عليه السلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: إنّ قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحجّ، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كلّ واحد منهم دم شاء و يحلق، و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثمّ خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل «٣».
- فليحمل على أنّهم كانوا مصدودين أو محصورين فعليهم هدى التحلل، و معنى قوله عليه السلام: «و عليهم الحجّ» إلى آخر الكلام أنّهم استطاعوا أن يرجعوا إلى بلادهم ثمّ يعودوا كان عليهم الحجّ من قابل، و إلّا لم يكن عليهم إلّا عمرة، فليعتمروا ثمّ يرجعوا إلى بلادهم، أو على أنّهم لم يجب عليهم الحجّ كما فعله الشيخ «٤».
- و يمكن أن يكونوا أحرموا بعمرة أو لا يكونوا أحرموا بحج، و لا عمرة، لما علموا أنّهم لا يدركون الموقف، فكان يستحبّ لهم ذبح شاء و الحلق تشبها بالحاج. فإن كانوا أحرموا بحجّ فبعد الانتقال إلى العمرة و الإتيان بمناسكها، و إن كانوا أحرموا بعمرة فبعد الإتيان بمناسكها، و إلّا فعلوا ذلك ابتداء.
- ثمّ إن رافقوا الحاج فأقاموا و لم ينصرفوا إلى بلادهم ثمّ أتوا بعمرة من أحد مواقيت أهل مكة فلا يتأكد عليهم الرجوع فى القابل و الإتيان فيه بحج، فهذه العمرة تكفيهم، و هى عمرة ثانية إن كانوا قدموا محرمين، و إلّا فلا، و إن لم يقيموا

(١) قرب الاسناد: ص ١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٥ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٥ ذيل الحديث ١٠٠٠، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٧ ذيل الحديث ١٠٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٤

أيام التشريق وعجلوا الانصراف إلى بلادهم تأكد عليهم الإتيان في القابل بحج.

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بمن اشترط حال الإحرام، فإنه إذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل، وإن لم يكن قد شرط لزمه ذلك في العام المقبل. واستشهد له بصحيح ضريس: سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلى يوم النحر، فقال: يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة و يحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل «١».

وفيه ما في المنتهى «٢» و الدروس «٣» من أنّ الفاء إن كان مستحباً لم يجب القضاء وان لم يشترط، وكذا إن لم يستقر ولا استمر وجوبه، وإن كان واجباً وجوباً مستقراً أو مستمراً وجب وإن اشترط.

فالوجه حمل هذا الخبر على شدة استحباب القضاء إذا لم يشترط وكان مندوباً، أو غير مستقر الوجوب ولا مستمراً، أو على وجوب البقاء على الإحرام إلى أن يأتي بالحج من قابل، فقد مرّ أنّ ابني حمزة «٤» و البراج «٥» جعلوا جواز التحلل فائدة الاشتراط، وهو ظاهر الكتاب.

و إذا قضى أتى به كما فاتته من حج تمتع، أو أحد قسميه إسلامي أو غيره، إلّا أن يجوز العدول اختياراً فله العدول هنا، أو يكون قد عدل في الأداء للضرورة.

و جواز الشيخ القضاء تمتعاً لمن فاتته القرآن أو الأفراد «٦»، بناء على تجويزه

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٩٥-٢٩٦ ذيل الحديث ١٠٠٠ و ١٠٠١، الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٧-٣٠٨ ذيل الحديث ١٠٩٧ و ١٠٩٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٣ س ٢٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٥) المهذب: ص ٢١٩.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٥

العدول اختياراً، لكونه أفضل كما مرّ.

و إلّا يكن مستقر الوجوب ولا مستمراً قضاء ندباً، ويسقط إذا انتقل نسكه إلى العمرة باقى الأفعال من الهدى والرمى والمبيت بمنى والحلق أو التقصير فيها عنه، بل له المضي من حينه إلى مكة والإتيان بأفعال العمرة والتحلل.

لكن يستحب له الإقامة بمنى محرماً أيام التشريق ثم يعتمر أى يأتي بأفعال العمرة إن كان نوى العدول، أو ينوى العدول بعد مضيها للتحلل لقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمار في الصحيح: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل «١». و من العامة من أوجب عليه بقية أفعال الحج «٢».

و من الأصحاب من أوجب عليه الهدى «٣»، لما مرّ من خبر داود الرقي «٤»، و لأنه حلّ قبل تمام إحرامه كالمحصر، و ضعفه ظاهر، فإنّه يتمّ الأفعال، لكنه يعدل، و الخير محمول على الندب للأصل، مع ما فى داود من الكلام.

نعم، روى الصدوق صحيحاً عن ضريس، عن أبى جعفر عليه السّلام نحو ما مرّ، إلّا أنّه عليه السّلام قال فيه: يقيم بمكة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يخلق رأسه و يذبح شاته ثمّ ينصرف إلى أهله، ثمّ قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه، فإن لم يشترط فإنّ عليه الحجّ و العمرة من قابل «٥». إلّا أن لفظ «شاته» بالإضافة مشعر بأنّه كان معه شاء عتيها للهدى، و يحتمل أن يكون قيّدا لرجل بعينه، و قد يكون نذر الشاء للهدى، و يحتمل الاستحباب.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمسرح ح ٣.

(٢) مختصر المزنّى: ص ٦٩، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٠.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٤ المسألة ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بعرفة ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٥ ح ٢٧٧٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٦

و يستحبّ التقاط حصى الجمار من المشعر لأنّ تحية منى الرمي، فينبغى التقاطها قبلها لئلا يشتغل به فيها، و لقول الصادق عليه السّلام فى حسنى معاوية بن عمّار و ربعى «١»: خذ حصى الجمار من جمع، و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك. و ظاهر التذكرة «٢» و المنتهى «٣» الإجماع.

و يجوز من غيره اتفاقاً للأصل، و الخبرين و غيرهما، لكن لا يجوز إلّا من الحرم لقول الصادق عليه السّلام فى حسن زرارة: حصى الجمار، إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «٤».

و يجوز الأخذ من جميع الحرم عدا المساجد كما فى النافع «٥» و الجامع «٦» و الشرائع «٧»، للنهى عن إخراج حصى المساجد، و هو يقتضى الفساد كذا فى المختلف «٨»، و الذى تقدم فى الصلاة كراهية الإخراج، و إن سلم الحرمة فالرمى غير منهى عنه، إلّا أن يثبت وجوب المبادرة إلى الإعادة، فيقال: الرمي منهى عنه لكونه ضدها.

و يمكن حمل الجواز على الإباحة بالمعنى الأخصّ فينايه الكراهية، و الفساد على فساد الإخراج، بمعنى الرغبة عنه شرعاً، أو يقال: يجب إعادتها إليها أو إلى غيرها من المساجد، أو عند الرمي يلتبس بغيرها فلا يمتاز ما من المسجد من غيره. و فيه: أنّه يمكن أعلامها بعلامة تميّزها.

و الذى روى عن حنان أنّه روى عن الصادق عليه السّلام: يجوز أخذ الجمار من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٢ ب ١٨ من أبواب الوقوف بالمسرح ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٢٦.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمسرح ح ١.

(٥) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٧.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٧

جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام و مسجد الخيف «١». و لذا اقتصر عليهما الأكثر، و منهم المصنف في المنتهى «٢». و ليس في التهذيب المسجد الحرام «٣»، و لذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه «٤»، و لعلمه لبعده الالتقاط من المسجد الحرام، و في بعض القيود لا يجوز الأخذ من وادي محسّر.

و في المنتهى: لو رمى بحصاة محسّر كره ذلك، و هل يكون مجزئاً أم لا؟ فيه تردّد، أقربه الإجزاء عملاً بالعموم «٥».

و يستحبّ لغير الإمام الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل كما في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الشرائع «٨» و النافع «٩» و إن أغفل فيه القليل، لخبري إسحاق بن عمّار «١٠» و معاوية بن حكيم «١١» سألا الكاظم عليه السلام أي ساعة أحبّ إليك الإفاضة من جمع، فقال: قبل ان تطلع الشمس بقليل، فهي أحبّ الساعات إلّي، قالاً: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس.

و في المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً منه «١٢».

لكن لا يجوز أن يجوز وادي محسّر إلّا بعد الطلوع كما هو صريح القاضي «١٣» و ظاهر الأكثر، لظاهر قول الصادق عليه السلام في حسن هشام بن الحكم: لا تجاوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس «١٤». أو يكره أن يجوزه إلّا بعده

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف في المشعر ح ٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٨ س ٣٦.

(٣) بل صرّح الشيخ في التهذيب بعدم الجواز من المسجد الحرام و مسجد الخيف، راجع تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٩٦ ذيل الحديث ٦٥١.

(٤) مصباح المتعبد: ص ٦٤٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٠.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.

(٩) المختصر النافع: ص ٨٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١١) المصدر السابق ح ٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٨

كما فى السرائر «١». و بمعناه استحباب أن لا- يجوزهُ إلما بعده كما فى المختلف «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤» للأصل، و احتمال النهى فى الخبر.

و الإمام لا يفيض إلما بعده لقول الصادق عليه السلام فى خبر جميل: ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤا عجلوا، و إن شاؤا أخروا «٥». و صريح السرائر «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و التحرير «٩» و الدروس: أن التأخير مستحب له «١٠».

و يعضده الأصل و ظاهر الخبر. و صريح النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و المهذب «١٤» و الاقتصاد «١٥» الوجوب و هو ظاهر الجمل و العقود «١٦» و الغنية «١٧» و الجامع «١٨».

و أوجه الصدوقان «١٩» و المفيد «٢٠» و السيد «٢١» و سلالر «٢٢» و الحلبي «٢٣» مطلقا، من غير فرق بين الإمام و غيره.

-
- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
 - (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٦.
 - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ٢٥.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ١.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٤.
 - (٦) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ١٠.
 - (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٦ س ١٧.
 - (٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٢ س ٣٣.
 - (١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٤ درس ١٠٩.
 - (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٢.
 - (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
 - (١٣) الوسيلة: ص ١٧٩.
 - (١٤) المهذب: ص ٢٥٤.
 - (١٥) الاقتصاد: ص ٣٠٦.
 - (١٦) الجمل و العقود: ص ١٤٤.
 - (١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢.
 - (١٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.
 - (١٩) المقنع: ص ٨٧، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٧ ذيل الحديث ٢٩٨٦، و نقل قول على ابن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٧.
 - (٢٠) المقنعة: ص ٤١٧.
 - (٢١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨.
 - (٢٢) المراسم: ص ١١٣.

(٢٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٠٩

و استحبه ابن إدريس «١» و الشيخ في المصباح «٢» مطلقاً، لإطلاق قول الصادق عليه السّلام في خير معاوية و حسنه «٣» و موثقه «٤»: ثم أفصح حين يشرق لك ثبير، و ترى الإبل مواضع أخفافها.

و يجوز أن يراد بالخبر و بكلامهم تأخير الخروج من المشعر، و هو جواز وادي محسّر و جوبا أو استحباباً. و أوجب الصدوقان شاة على من قدّم الإفاضة على طلوع الشمس «٥».

و يستحبّ الهرولة في وادي محسّر للأخبار «٦»، و في التذكرة «٧» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً «٨»، و مائة خطوة في خبر محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السّلام «٩»، و مائة ذراع في خبر محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد «١٠».

داعياً بقوله: اللهم سلّم لي عهدى، و اقبل توبتي، و أجب دعوتي، و اخلقني بخير فيمن تركت بعدى، كما في خبر معاوية عن الصادق عليه السّلام «١١».

و لو تركها استحبّ الرجوع لها لحسن حفص بن البختري و غيره: إنّ الصادق عليه السّلام قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسّر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتى يسعى «١٢». و في مرسل الحجال: مرّ رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبد الله عليه السّلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى «١٣».

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.

(٢) مصباح المتعجل: ص ٦٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥ ب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٨ ب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٨ ذيل الحديث ٢٩٨٦، مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٧ ب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ٣٨.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٦ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٧ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٦ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٧ ب ١٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(١٣) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٠

الفصل السادس في مناسك منى

إشارة

الأول: إذا أفاض من المشعر وجب عليه المضى إلى منى

إشارة

لقضاء المناسك بها يوم النحر، وهى ثلاثة: رمى جمرة العقبة، ثم الذبح أو النحر ثم الحلق أو التقصير، هذا يتضمّن وجوبها و وجوب إيقاعها كلّاً أو بعضها يوم النحر.

أمّا وجوب الثانى فلا- خلافاً فيه إلّا إذا كان مفرداً أو قارناً عطب ما ساقه قبل، و أما الأخير فمر احتمال الخلاف فيه. و قول القاضى باستحباب الحلق و وجوب التقصير «١»، بمعنى أنّ الحلق أفضل الواجبين تخييراً. و أمّا وجوب إيقاع الذبح أو النحر يوم النحر فسيأتى، و أمّا الحلق أو التقصير فسيأتى و وجوب إيقاعه قبل طواف الحجّ، و يأتى منّا إن شاء الله ذكر القول بوجوب المضى عن منى للطواف يوم النحر.

و أمّا رمى الجمرة فإن وجب إيقاعه يوم النحر، لكن الكلام فى وجوبه، ففى التذكرة «٢» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً «٣»، و فى الوسيلة: و الرمى واجب عند

(١) المذهب: ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٢٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١١

أبى يعلى مندوب إليه عند الشيخ أبى جعفر «١».

قلت: الذى نصّ عليه أبو يعلى فى المراسم و وجوب رمى الجمار «٢». و قال الحلبي: فإن أخلّ برمى الجمار أو شىء منه ابتداءً أو قضاءً أثم بذلك، و وجب عليه تلافى ما فاته و حجّه ماض «٣».

و هذان الكلامان يحتملان العموم لرمى جمرة العقبة يوم النحر و عدمه، و لم أر من صرّح بوجوبه قبل المصنف إلّا ابن إدريس «٤» و المحقق «٥» و صاحب الجامع نقلوا القول بالندب «٦». و المحقق فإنّه جعل له واجبات منها النيء، و منها كذا و كذا، و أوجب الترتيب بينه و بين الذبح «٧». و كلّ من الأمرين كالنص على وجوبه.

و قد يستدلّ عليه بفعل النبى صلّى الله عليه و آله «٨»، و وجوب التأسى، مع قوله صلّى الله عليه و آله: خذوا عنى مناسككم «٩». و ظاهر الأمر فى نحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها «١٠». و لسعيد الأعرج:

أفض بهنّ بليل و لا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتى الجمرة العظمى فترمين الجمرة «١١»، الخبر. و الشيخ و إن قال فى المبسوط: و عليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك، أولها رمى الجمرة الكبرى «١٢»، لكنه أغفله عند تعديد الواجبات «١٣».

- (١) الوسيلة: ص ١٨٠.
- (٢) المراسم: ص ١٠٥.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ١٩٩.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٥٨٩.
- (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ٢١٢.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢، و ج ١٠ ص ٩٨ ب ٨ من أبواب الذبح ح ٤.
- (٩) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٣ و ج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٨.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٢

و يجب إيقاع المناسك الثلاثة مرتبا بالترتيب المذكور كما في النافع «١» و الشرائع «٢» و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الاستبصار «٥» و ظاهر المقنع «٦» بين الأخيرين للتأسي «٧»، مع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: خذوا عني مناسككم. و ظاهر خبر موسى بن القاسم عن علي عليه السلام قال: لا يحلق رأسه و لا يزور البيت حتى يضحى، فيحلق رأسه و يزور متى شاء «٨». و صحيح خبر عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس، و ليس عليه شيء و لا يعودن «٩». و خبر عمار سأله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد موسى، لأن الله تعالى يقول: وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ «١٠».

ثم الشيخ اكتفى في الترتيب بحصول الهدى في رحله قبل الحلق «١١»، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: إذا اشترت أضحيتك و قمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق «١٢». و نحوه أخبار، و لكن جعل الأفضل تقديم الذبح لنحو ما سمعته من الأخبار «١٣».

و أما وجوب تقديم الرمي على الباقي إن وجب فلتأسي «١٤»، و نحو قول

(١) المختصر النافع: ص ٨٨.

(٢) شرائع الإسلام: ص ٢٥٨ و ٢٦٥.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٥) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٤ ذيل الحديث ١٠٠٨.

(٦) المقنع: ص ٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٩.

(٩) المصدر السابق ح ١٠.

(١٠) المصدر السابق ح ٨.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٧.

(١٣) المصدر السابق ح ٨، ٩، ١٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٣

الصادق عليه السلام في حسن معاوية: إذا رميت الجمره فاشتر هديك «١».

و في الخلاف «٢» و السرائر «٣» و الكافي «٤» و ظاهر المهذب «٥» عدم وجوب الترتيب، و في الأوليين استحبابه، و هو خيرة المختلف «٦» للأصل، و الأخبار نحو قول الصادق عليه السلام في حسن جميل: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدموه، فقال: لا حرج «٧». و يحتمل الإجزاء و الجهل و النسيان و الضرورة و نفي الفداء على وجوب الترتيب.

فإن أخلّ به أثم و أجزاء و لا شيء عليه، للأصل و الأخبار «٨»، و صحيح ابن سنان المتقدم «٩»، و أخبار نفي الحرج «١٠» لكنها لم يصرّح بالعمد، كما أنّ نصوص الإجزاء في النسيان «١١».

و عن أبي علي: إنّ كلّ سائق هديا واجبا أو غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه، و لو حلق و جب دم آخر «١٢». و هو يحتمل الكفارة و عدم الاجتزاء إذا خولف الترتيب.

و يجب في الرمي التيه كسائر الأعمال، و اكتفى فيها في التحرير «١٣»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٨ ب ٨ من أبواب الذبح ح ٤.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٥ المسألة ١٦٨.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠-٢٠١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٤.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٩ ب ٣٩ من أبواب الذبح.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤١ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ١٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤، ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح.

(١٢) لم نعر عليه.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٤

والمنتهى «١» بالوجوب والقربة، وزيد في التذكرة «٢» والفخرية «٣» الكون لحج الإسلام أو غيره، و يحتمل العدم. وفي الدروس: الأداء و العدد «٤»، وهو حسن، ولا بد من تعيين الجمره، و لم يذكره لظهوره. و إن فرق التيه على الرميات فنوى لكل منهما احتمال البطلان، كتفريق التيه على أجزاء الطهارة أو الصلاة.

و يجب رمى سبع حصيات بإجماع المسلمين كما في المنتهى «٥» بما يسمي رميا يكفى الوضع، و هل يكفى الطرح؟ اختلف العامة للاختلاف في كونه رميا.

و يجب إصابة الجمره بها فلا يكفى الوقوع دونها، و هى الميل «٦» المبني، أو موضعه إن لم يكن من الجمار بمعنى الأحجار الصغار، سميت بها لرميها بها، أو من الجمره بمعنى اجتماع القبيلة، و تجمير المرأة و اجمارها شعرها لاجتماع الحصى عندها، أو من الاجمار بمعنى الإسراع، لما روى أن آدم عليه السلام رمى فأجر إبليس من بين يديه أو من جمرته «٧» و زمزته أى نحته.

و يجب كون الإصابة بفعله فلو أصابت ثوب إنسان فنفضه حتى أصابت عنق بعير، فحرك عنقه فأصابت، لم يجز كما يأتى. و يجب كونها برميها، فلو أصابت حصاة اخرى فوثبت الثانية فأصابت لم يجز كما يأتى، لأنها غير الرمية.

و يجب الرمي بما يسمي حجرا كما في الانتصار، و فيه الإجماع عليه «٨». و فى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠»: عند علمائنا، و يعضده الاحتياط و التأسي،

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٣٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٢٨.

(٣) لا يوجد لدينا.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٨ درس ١١٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٢٢.

(٦) الميل: بنيان ذو علو، مجمع البحرين: ج ٥ ص ٤٧٦ مادة «ميل».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦٢ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١.

(٨) الانتصار: ص ١٠٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٢٩ س ٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٥

و الأخبار المتضمنة للحصى أو الحصيات «١»، فيوافقه العبارات الناطقة بأحدهما و هى الأ-كث. و قال الصادق عليه السلام فى حسن زرارة: لا ترم الجمار إلّا بالحصى «٢».

و فى الخلاف: جواز الرمي بالحجر، و ما كان من جنسه من البرام و الجواهر و أنواع الحجارة «٣». و ظاهره دخول الجميع فى الحصى، فلا خلاف إلّا أن يشكل فى الدخول، و لكن فيه ما فى الدروس من اشتراط كون الحصى حرمية، و حرمية البرام و الجواهر بعيدة «٤».

قال الشيخ: و لا- يجوز بغيره- يعنى الحجر- كالمدر و الآجر و الكحل و الزرنىخ و غير ذلك من الذهب و الفضة، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة: يجوز بالحجر و بما كان من نفس الأرض كالطين و المدر و الكحل و الزرنىخ، و لا يجوز بالذهب و

الفضة، وقال أهل الظاهر: يجوز بكل شيء حتى لو رمى بالخرق و العصافير الميتة أجزاءه «٥».

و يجب كونها من الحرم قطع به أكثر الأصحاب، و يدلّ عليه نحو قول الصادق عليه السّلام في حسن زرارة: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك «٦». و في مرسل حرّيز: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم، من حصى الجمار «٧». و سمعت كلام الخلاف، و هو يعطى العدم، و كذا قول ابن حمزة في أفعال الرمي: و أن يرمى بالحجر أو يكون من حصى الحرم «٨».

و يجب كونها أبكاراً أي لم يرم بها الجمره هو و لا غير، لهذا الخبر،

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١
 - (٢) المصدر السابق ح ١.
 - (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٣.
 - (٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٨ درس ١١٠.
 - (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٢ المسألة ١٦٣.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٣ ب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
 - (٧) المصدر السابق ح ٣.
 - (٨) الوسيلة: ص ١٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٦

و قوله عليه السّلام أيضا في خبر عبد الأعلى: و لا تأخذ من حصى الجمار «١». و في الخلاف «٢» و الغنية «٣» و الجواهر: الإجماع عليه «٤»، و أجاز المزني مرمى الغير «٥».

و يستحبّ البرش الرخوة المنقطة الكحلية كما في المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و السرائر «٨» و المهذب «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»، لقول الصادق عليه السّلام في حسن هشام بن الحكم: كره الصم، و قال: خذ البرش «١٣». و قول الرضا عليه السّلام في خبر البرنظي: لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء، خذها كحلية منقطة «١٤»، و هو مروى صحيحا في قرب الاسناد للحميري «١٥».

و المشهور في معنى البرش أن يكون في الشيء نطق يخالف لونه، و قصره ابن فارس على ما فيه نطق بيض «١٦»، و لذا تكلف بعض الأصحاب فحمل مثل كلام المصنف على اختلاف ألوان الحصى بعضها لبعض، و مكانه من البعد غير مخفى، و لعله لذلك اقتصر الصدوق على المنقطة «١٧»، و الشيخ في التهذيب «١٨» و النهاية «١٩» و الجمل «٢٠» على البرش.

و لكن في النهاية الأثرية: أنّ البرشة لون مختلط حمرة و بيضا أو غيرهما «٢١».

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٢ ب ٥ من أبواب رمي جمره العقبة ح ١.
 - (٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٣ المسألة ١٦٤.
 - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٦.
 - (٤) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥١.
 - (٥) مختصر المزني: ص ٦٨.

- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.
- (٧) الوسيلة: ص ١٨٠.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.
- (٩) المهدب: ج ١ ص ٢٥٥.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.
- (١١) المختصر النافع: ص ٨٨.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٤ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.
- (١٤) المصدر السابق ح ٢.
- (١٥) قرب الاسناد: ص ١٥٨.
- (١٦) مجمل اللغة: ج ١ ص ١٢١ مادة «برش».
- (١٧) المقنع: ص ٨٧.
- (١٨) النهاية و نكتها: ج ٥ ص ١٩٦ ذيل الحديث ٦٥٤.
- (١٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٣.
- (٢٠) الجمل و العقود: ص ١٤٥.
- (٢١) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ١١٨ مادة «برش».
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٧
- و فى المحيط: إنه لون مختلط بحمرة. و فى تهذيب اللغة عن الليث: إنَّ الأبرش الذى فيه ألوان و خلط «١»، و حينئذ يكون أعم من المنقطة.
- و فى الكافى «٢» و الغنية: إنَّ الأفضل البرش ثم البيض و الحمر، و يكره السود «٣».
- و يستحبّ الملتقطة لقول الصادق عليه السّلام فى خبر أبى بصير: التقط الحصى و لا تكسر منهن شيئا «٤»، و لاستمرار الالتقاط فى جميع الأعصار، و لما روى من أمره صلّى الله عليه و آله بالتقاطها و قال: بمثلها فارموا «٥»، و لكونها المتبادرة من لفظ الحصى و الحصىات.
- و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا عندنا، قال: و لأنه لا يؤمن من أذاه لو كسره بأن يطير منه شىء إلى وجهه فيؤذيه «٦».
- و يستحبّ كونها بقدر الأنملة لقول الرضا عليه السّلام فى خبر البنزطى صحيحا و غيره: حصى الجمار تكون مثل الأنملة «٧».
- و قال الصدوق فى الفقيه «٨» و الهداية «٩»: و مثل حصى الخذف، قيل: هو دون الأنملة كالباقلاء.
- و قال الشافعى: يكون أصغر من الأنملة طولا و عرضا «١٠»، و من العامة من قال كقدر النواة «١١»، و منهم من قال كالباقلاء «١٢».
- و يجوز الأكبر و الأصغر للأصل

(١) تهذيب اللغة: ج ١١ ص ٣٦٠ مادة «برش».

(٢) الكافى فى الفقه: ص ١٩٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٨.

- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٤ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.
 (٥) سنن البيهقي: ج ٥ ص ١٢٧، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٦٨-٢٦٩.
 (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٨ و ٣٠.
 (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٤ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.
 (٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٥.
 (٩) الهداية: ص ٦١.

(١٠) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨، الام: ج ٢ ص ٢١٤.

(١١) اللباب: ج ١ ص ١٩٠.

(١٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٨

و العمومات، إلّا في رواية عن أحمد أنه لم يجوز الأكبر «١».

و يستحبّ في الرامى الطهارة من الأحداث عند الرمى وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية بن عمّار: يستحبّ أن ترمى الجمار على طهر «٢». و لحميد بن مسعود: الجمار عندنا مثل الصفا و المروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، و الطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه و أنت قادر عليه «٣».

و قال المفيد: لا يجوز له رمى الجمار إلّا و هو على طهر «٤». و هو ظاهر السيّد «٥» و أبى على «٦»، لقول أبى جعفر عليه السّلام لابن مسلم فى الصحيح: لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر «٧»، و نحوه قول أبى الحسن فى خبر على بن الفضل الواسطى «٨». و يجوز أن يريدوا تأكّد الاستحباب.

و الدعاء بما فى حسن معاوية عن الصادق عليه السّلام قال: تقول و الحصى فى يدك: اللهم هؤلاء حصياتى فأحصهن لى و ارفعهنّ فى عملى، ثمّ ترمى و تقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك و على سنّة نبيك، اللهم اجعله حجّاً مبروراً، و عملاً مقبولاً، و سعياً مشكوراً، و ذنباً مغفوراً «٩».

و تباعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: و ليكن فيما بينك و بين الجمره قدر عشرة أذرع أو قدر خمسة عشر

(١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٤٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٢ من أبواب رمى جمره العقبة ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) المقنعة: ص ٤١٧.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعه الثالثه): ص ٦٨.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٩ ب ٢ من أبواب رمى جمره العقبة ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٢ من أبواب رمى جمره العقبة ح ٦.

(٩) المصدر السابق ب ٣ ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١١٩

ذراعا «١». و عن علي بن بابويه تقديرهما بالخطى «٢». وقد يناقش في تحقّق الامتثال بالتباعد بين المقدارين المفهوم من عبارة الكتاب.

و يستحبّ الرمي خذفا وفاقا للمشهور، لقول الرضا عليه السّلام في خبر البزنطى صحيحا كما عليه رواية الحميرى فى قرب الاسناد: يخذفهن خذفا، و يضعها على الإبهام و يدفعها بظفر السبابة «٣». و أوجه السيد «٤» و ابن إدريس «٥»، و استدلال السيد بالإجماع و بأمر النبي صلى الله عليه و آله فى أكثر الأخبار «٦».

و أوجب فى المختلف بأنّ الإجماع إنّما هو على الرجحان، و الأمر للندب «٧» للأصل، ثمّ الخذف بإعجام الحروف الرمى بها بالأصابع على ما فى الصحاح «٨» و الديوان «٩» و غيرهما.

قال ابن إدريس: إنّهُ المعروف عند أهل اللسان «١٠». و فى الخلاص بأطراف الأصابع، و الظاهر الاتحاد.

و فى الجمل و المفصل: أنّهُ الرمى من بين إصبعين. و فى العين «١١» و المحيط و المقاييس «١٢» و الغريبين و المغرب- بالإعجام- و النهاية الأثرية «١٣»: من بين السبابتين، و فى الأخيرين أو يتخذ مخذفةً من خشب ترمى بها بين إبهامك و السبابة «١٤».

(١) المصدر السابق.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٨.

(٣) قرب الاسناد: ص ١٥٨.

(٤) الانتصار: ص ١٠٥.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(٦) الانتصار: ص ١٠٦.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٠.

(٨) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٤٧ مادة «خذف».

(٩) ديوان الأدب: ج ٢ ص ١٧١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(١١) العين: ج ٤ ص ٢٤٥ مادة «خذف».

(١٢) معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ١٦٥ مادة «خذف».

(١٣) النهاية: ج ٢ ص ١٦ مادة «خذف».

(١٤) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ١٦ مادة «خذف».

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٠

و فى المبسوط «١» و السرائر «٢» و النهاية «٣» و المصباح «٤» و مختصره و المقنعة «٥» و المراسم «٦» و الكافى «٧» و الغنية «٨» و المهذب «٩» و الجامع «١٠» و التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣»: أن يضعها على باطن الإبهام و ترميها بظفر السبابة، كما فى الخبر «١٤».

قال القاضى: و قيل: بل يضعها على ظفر إبهامه و يدفعها بالمسبحة «١٥». و فى الانتصار: أن يضعها على بطن الإبهام و يدفعها

بظفر الوسطى «١٦».

و يستحب الرمي راجلا كما فى التهذيب «١٧» و النهاية «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و الجامع «٢٠» و الشرائع «٢١»، لأنه أشقّ و أقرب إلى الخضوع. و صحيح على بن جعفر عن أخيه عن آبائه عليهم السلام: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يرمى الجمار ماشيا «٢٢». و قول الصادق عليه السلام لعنيسه بن مصعب: إن على بن الحسين كان يخرج من منزله، ماشيا إذا رمى الجمار و منزلى اليوم أنفـس من منزله، فأركب حتى أتى إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمار «٢٣». و هذان ينصّان على المشى إلى الجمار، و ظاهر الثانى الرمي راجلا، و ينصّ عليه صحيح على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشى يوم النحر حتى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٠.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٣.

(٤) مصباح المتهجد: ص ٦٤٢.

(٥) المقنعة: ص ٤١٧.

(٦) المراسم: ص ١١٣.

(٧) الكافي فى الفقه: ص ٢١٥.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٧.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٤ س ٣.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٢٢.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٠ س ٢٦.

(١٤) قرب الاسناد: ص ١٥٨.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٦) الانتصار: ص ١٠٥.

(١٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٧ ذيل الحديث ٩١١.

(١٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٩.

(١٩) الجمل و العقود: ص ١٥٠.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(٢١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.

(٢٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٤ ب ٩ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(٢٣) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢١

يرمى الجمره ثم ينصرف راكبا، و كنت أراه ماشيا بعد ما يحاذى المسجد بمنى «١».

و فى مرسل الحسن بن صالح: أنّ أبا جعفر عليه السّلام نزل فوق المسجد بمنى قليلا- عن دابته حين توجه ليرمى الجمره عند مضرب على بن الحسين عليه السّلام فسئل، فقال: إنّ هذا مضرب على بن الحسين و مضرب بنى هاشم، و أنا أحبّ أن أمشى فى منازل بنى هاشم «٢».

و فى المبسوط «٣» و السرائر «٤»: إنّ الركوب أفضل، لأنّ النّبي صلّى الله عليه و آله رماها راكبا، يعنىان فى حجه الوداع التى بين فيها المناسك للناس، و قال: خذوا عنى مناسككم «٥». فلو لا الإجماع على جواز المشى و كثرة المشاء إذ ذاك بين يديه صلّى الله عليه و آله لوجب الركوب. و جوابه المعارضه بما ذكر، و قول أبى جعفر عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان يرمى الجمار ماشيا «٦». و استدلل لهما فى المختلف بأخبار من طرقنا تنصّ على رمى الأئمة عليهم السّلام راكبين، و أجاب بأنّها إنّما تدلّ على الجواز «٧».

و يستحبّ تكرير التكبير و الدعاء مع كلّ حصاه لما مرّ من حسن معاويه «٨».

و استقبال الجمره عند الرمى، و استدبار القبلة كما فى المبسوط «٩» و الوسيله «١٠» و السرائر «١١» و الجامع «١٢» و الشرائع «١٣» و النافع «١٤»، قال الشيخ: فإنّ

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) المصدر السابق ح ٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(٥) عوالى اللالى: ج ٧٣ ج ١ ص ٢١٥ و ح ١١٨ ج ٤ ص ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٤ ب ٩ من أبواب رمى جمره العقبة ح ١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٣-٢٦٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٣ من أبواب رمى جمره العقبة ح ١.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(١٠) الوسيله: ص ١٨٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.

(١٤) المختصر النافع: ص ٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٢

النّبي صلّى الله عليه و آله رماها مستقبلا مستدبرا الكعبه «١». و استدللّ عليه فى المختلف بقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاويه: فارمها من قبل وجهها «٢». و قال فى المنتهى: إنّ قول أكثر أهل العلم «٣». و فى المختلف: إنّ المشهور.

و عن على بن بابويه: يقف فى وسط الوادى مستقبلا القبلة، و يدعو و الحصى فى يده اليسرى، و يرميها من قبل وجهها لا من أعلاها «٤»، و نحو منه فى الفقيه «٥» و الهدايه «٦». قال الشهيد: و هو موافق للمشهور إلّا فى موقف الدعاء «٧».

و الأمر كما قال فإنَّهما إنَّما ذكرا استقبال القبلة عند الدعاء و عند الرمي، و هما ساكتان إن لم يكن الرمي من قبل وجهها بمعنى الاستقبال المتضمَّن لاستدبار القبلة، كما في المنتهى «٨»، و إلَّا فهما كغيرهما. نعم روى استقبال القبلة عند الرمي في بعض الكتب عن الرضا عليه السَّلام «٩».

و قال الشيخ في المبسوط: و إن رماها عن يسارها جاز «١٠». و قال في الاقتصاد في أيام التشريق: يبدأ بالجمرة الاولى و يرميها عن يسارها و يكبر و يدعو عندها، ثمَّ الجمرة الثانية، ثمَّ الثالثة مثل ذلك سواء «١١». و نحوه المبسوط «١٢» و الجمل و العقود «١٣» و النهاية «١٤» و السرائر «١٥».

و في المهذب: فإذا أراد الحاج رمي الجمار بهذه الحصيات فينبغي أن يكون على طهر، و يقف متوجَّها إلى القبلة، و يجعل الجمرة عن يمينه، و يكون بينه و بينها

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٥.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ السطر الأخير.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٢ درس ١١٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٧.

(٦) الهداية: ص ٦١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٢ درس ١١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ٣٦.

(٩) فقه الرضا عليه السَّلام: ص ٢٢٥.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(١١) الاقتصاد: ص ٣٠٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(١٣) الجمل و العقود: ص ١٤٩.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦-٥٣٧.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٦٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٣

مقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعا من بطن المسيل، و يأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبحة «١». و هو يعتم جمرة العقبة.

و ينص على جعلها على اليمين قول الرضا عليه السَّلام في خبر البنزلي المروي صحيحا في قرب الإسناد للحميري «٢» و غيره في غيره: و اجعلهن كلهن عن يمينك «٣». و في صحيح إسماعيل بن همام: تجعل كل جمرة عن يمينك «٤».

و في غيرها عن الجمار يستقبلهما أى الجمرة و القبلة كما في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و الوسيلة «٨» و المهذب «٩» و الجامع «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢»، لأنه أفضل الهيئات، خصوصا في العبادات، و عند الذكر و الدعاء.

و قال الشيخ: جميع أفعال الحج يستحب أن يكون مستقبلا القبلة من الوقوف بالموقفين و رمي الجمار، إلَّا رمي جمرة العقبة يوم

النحر «١٣»، و نحوه السرائر «١٤».

وقيل: ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر و استقبالها في غيره.
و يكره الصلبه و المكسره لما مرّ، و في الغنيه: الإجماع على كراهية كسرها «١٥».
و يجوز الرمي راكبا بإجماع العلماء كما في المنتهى «١٦».

(١) المهدب: ج ١ ص ٢٥٥.

(٢) قرب الاسناد: ص ١٥٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٦ ب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٣.

(٤) المصدر السابق ح ٥.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦-٥٣٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٦٠٨.

(٨) الوسيلة: ص ١٨٨.

(٩) المهدب: ج ١ ص ٢٥٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(١١) المختصر النافع: ص ٨٩.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٨.

(١٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٢ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٤

فروع ستة:

أ: لو وقعت الحصاة

على شيء و مرّت على سننها حتى أصابت الجمرة أو انحدرت بنفسها على الجمرة صحّ الرمي، سواء وقعت على أعلى من الجمرة أو لا. و كذا إن أصابت شيئاً صلباً فوثبت بإصابته على الجمرة فإنّ الإصابة على كلّ فعل يفعله.
قال في المنتهى: لا يقال في المسابقة أنّ السهم إذا أصاب الأرض ثمّ ازدلف و أصاب الغرض لم يعتد به إصابته، فكيف اعتبر ذلك هنا؟! لأننا نمنع ذلك في المسابقة أولاً، و ثانياً نفرّق بينهما، لأنّ القصد هنا الإصابة بالرمي و قد حصلت، و في المسابقة القصد ابانة الحدق، فإذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن، فلم تدلّ الإصابة على حدقة، فهذا لم نعتبره هناك «١» انتهى.

و لم يجتزئ بها بعض الشافعية إن وقعت على أعلى من الجمره، لأن رجوعها لم يكن بفعله و لا في جهه الرمي «٢». و هو إن تم شمل ما إذا وقعت على أرض مرتفع عن الجنتين أو وراء الجمره ثم انحدرت إليها. و المصنّف في التذكرة «٣» و التحرير «٤» و المنتهى «٥» قاطع بالحكم إلّا في الوقوع أعلى من الجمره، ففيه مقرّب، و الشيخ قاطع به في المبسوط «٦». و لو تممتها أي أصابتها حركه غيره من حيوان أو ريح لم يجز لأنه لم يحصل الإصابه بفعله، فلا يصدق أنه رمى الجمره. خلافا لأحمد «٧»، قياسا على ما إذا أصابت شيئا صلبا فوثبت إليها.

ب: لو شك هل أصابت الجمره أم لا لم يجزئ

لوجوب اليقين

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١١.
 - (٢) فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨.
 - (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٣٣.
 - (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٣ س ٢٨.
 - (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ١٠.
 - (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩.
 - (٧) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٥٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٤٥٠.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٥
بالبراءة، و للشافعي قول بالأجزاء «١»، لأن الظاهر الإصابه.

ج: لو طرحها من غير رمي لم يجزئ

قال في المنتهى: لو طرحها طرحا، قال بعض الجمهور: لا يجزئه، لأنه لا يسمى رميا، و قال أصحاب الرأي يجزئه، لأنه يسمى رميا. و الحاصل أن الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم، فإن سمى رميا أجزأ بلا خلاف، و إلّا لم يجزئ إجماعا «٢»، و نحو التذكرة «٣».

د: لو كانت الأحجار نجسه أجزأت

كما في المبسوط «٤» و السرائر «٥»، للأصل. و الأفضل تطهيرها كما فيهما «٦»، و في التذكرة: كراهية النجسه، و في الجامع «٧» و التذكرة استحباب غسلها مطلقا «٨»، و أمر الصدوق في المقنع «٩» و الهدايه «١٠» بغسلها إن التقطها من رحله بمنى. و عد ابن حمزه من الأفعال الرمي بالطاهره، و من التروك الرمي بالنجسه «١١».

و أرسل عن الصادق عليه السلام في بعض الكتب: اغسلها، فإن لم تغسلها و كانت نقيه لم يضرك «١٢». و عن الرضا عليه السلام في بعض الكتب: و اغسلها غسلا نظيفا «١٣».

ه: لو وقعت في غير المرمى

و هو الجمرة اسم مكان أو مفعول على حصاة فارتفعت الثانية إلى المرمى لم يجزئه و إن كانت الإصابتة عن فعله لخروجه عن مسمى رميه.

و: يجب التفريق في الرمي

كما في الخلاف «١٤» و الجواهر «١٥» للإجماع

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ١٢٥

(١) المجموع: ج ٨ ص ١٧٥، فتح العزيز: ج ٧ ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٦ س ٣٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩، السرائر: ج ١ ص ٥٩١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٧ - ٣٨٧.

(٩) المقنع: ص ٨٧.

(١٠) الهداية: ص ٦١.

(١١) الوسيلة: ص ١٨٠ - ١٨١.

(١٢) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٢٣.

(١٣) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٢٥.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٧٩.

(١٥) جواهر الفقه: ص ٤٤ المسألة ١٥٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٦

كما فيهما و الاحتياط، و قولهم عليهم السلام: كبير مع كل حصاة «١». و هو إنما يتم لو وجب التكبير، و لقوله صلى الله عليه و آله خذوا عنى مناسككم «٢»، مع أنه رمى متفرقا. قال فى التذكرة و المنتهى: و به قال مالك و الشافعى و أحمد و أصحاب الرأى، و قال عطاء: يجزئه الرمي دفعة. قال: و هو مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه و آله و فعل الأئمة عليهم السلام «٣».

و لا يجب التفريق فى الوقوع للأصل و حصول الامتثال و التأسى بتفريق الرمي.

فلو رمى حجرين دفعة و إن كان بيديه فرمية واحدة و ان تلاحقا فى الوقوع، و لو اتبع أحدهما الآخر فى الرمي فرميتان و إن اتفقا

المطلب الثانى: فى الذبح

إشارة

و مباحته أربعة:

الأول: فى تعديد أصناف الدماء

و ما يختص بدم المتع من الأحكام إراقة الدم المأمور بها إما واجب أو ندب، فالأول أربعة: هدى التمتع و به نص القرآن «٤». و الكفارات و بدم الحلق و جزاء الصيد أيضا نصّه «٥». و المنذور و شبهه، و دم التحلل للمحصور «٦»، و به أيضا نصّه،

(١) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ٧٧ ب ١١ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١ و ٢.

(٢) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٣ و ج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٧ س ٢، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣١ س ٣١.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) فى خ: «للمحصور و المصدود».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٧

و لا بدل له بخلاف الباقية.

و الثانى: هدى القرآن و إن وجب بعد الإشعار أو التقليد كما فى الغنية «١» و الكافى «٢»، و لعله الذى أرادته سلار، إذ عدّ فى أقسام الواجب سياق الهدى للمقرن «٣»، أو الدخول فى حقيقته، فإذا وجب القران عينا بنذر أو شبهه وجب السياق، فلا خلاف كما فى المختلف «٤». لكن فى الكافى: وجوب البدل إن تلف «٥».

و الأضحية خلافا لأبى على «٦»، و سيأتى إن شاء الله.

و ما يتقرّب به تبرّعا فهدى التمتع يجب على كلّ متمتع، مكيا كان أو غيره وفاقا للمشهور للاحتياط، و عموم الأخبار «٧» و الآية «٨» على احتمال، خلافا للمبسوط «٩» و الخلاف «١٠» فلم يوجهه على المكى قطعاً فى الأوّل، و احتمالا فى الثانى، لقوله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «١١».

قال فى الخلاف: و يجب أن يكون قوله: «ذلك» راجعا إلى الهدى لا إلى التمتع، لأنه يجرى مجرى قول القائل: من دخل دارى فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصيا فى أنّ ذلك يرجع إلى الجزاء دون الشرط، و لو قلنا: إنّه راجع إليهما و قلنا: إنّه لا يصحّ منهم التمتع أصلا كان قويا «١٢».

قلت: يعينه أو الرجوع إلى التمتع الأخبار، كصحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام

- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٣٣.
- (٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.
- (٣) المراسم: ص ١٠٥.
- (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٦٩.
- (٥) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.
- (٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٥ ب ١ من أبواب الذبيح.
- (٨) البقرة: ١٩٦.
- (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.
- (١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ٤٢.
- (١١) البقرة: ١٩٦.
- (١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ٤٢.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٨
عن قول الله عز وجل «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فقال عليه السلام: يعني أهل مكة، ليس عليهم متعة «١». وقول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج: ليس لأهل سرف ولا لأهل مرو ولا لأهل مكة متعة، يقول الله تعالى:
«ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» «٢».
- وفي موضع من الشرائع: عدم الوجوب إذا عدل المكي عن فرضه إلى التمتع اختياراً «٣». وفي موضع آخر منه: لو تمتع المكي وجب عليه الهدى «٤». وجمع بعضهم بينهما، بأن الأول في حج الإسلام والثاني في غيره.
- وقريب منه ما في الدروس من احتمال وجوبه على المكي إن كان لغير الإسلام «٥»، ولعله لا اختصاص الآية بحج الإسلام «٦». وفيه أيضاً عن المحقق:
وجوبه عليه إن تمتع ابتداءً، لا إذا عدل إلى التمتع «٧».
- ولا فرق في وجوبه بين أن يكون متطوعاً بالحج أو مفترضاً فإن الحج إذا أحرم به وجب، ويستقر وجوبه عليه بالإحرام بالحج، كما في الخلاف «٨» والمبسوط «٩» والمعتبر «١٠» والمنتهى «١١» والتذكرة «١٢» وغيرها، لا بعمرته. وعن مالك في رواية: إنما يستقر بعد الوقوف بعرفة «١٣»، وفي أخرى: بعد رمي جمرة العقبة «١٤»، وهو قول عطاء «١٥».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ٦ من أبواب أقسام الحج ح ٣.
- (٢) المصدر السابق ح ٦.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩.
- (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٣ المسألة ٤٤.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣١٠.

(١٠) المعتمر: ج ٢ ص ٧٨٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٦ س ٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ١٣.

(١٣) الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٤٤.

(١٤) المجموع: ج ٧ ص ١٨٤، فتح العزيز: ج ٧ ص ١٦٨.

(١٥) المجموع: ج ٧ ص ١٨٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٢٩

ولا- يجب الهدى على غيره معتمرا أو حاجرا أو غيرهما للأصل و النصوص «١». و أما صحيح العيص، عن الصادق عليه السلام فيمن اعتمر في رجب، فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدى، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى «٢». فحمله الشيخ على من أقام حتى يتمتع بعمرة أخرى إلى الحج في أشهره «٣».

و يتخير مولى المأذون فيه بين الاهداء عنه و بين أمره بالصوم قاله علماؤنا كذا في التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، و الأخبار ناطقة به «٦»، و بمعناه قول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: عليه مثل ما على الحر إذا أضحى و إذا صوم «٧» و لا- يتعين الهدى، لأنه لا يملك شيئا، و الأصل براءة المولى، و للأخبار «٨» كخبر الحسن العطار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج عليه أن يذبح عنه؟ فقال: لا، إن الله عز و جل يقول «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» «٩». و في التذكرة: الإجماع «١٠». و في المنتهى: إنه لا يعلم فيه خلافا إلا قول الشافعي، بناء على أن الإذن في التمتع يتضمن الإذن في الهدى «١١»، و ضعفه

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٥ ب ١ من أبواب الذبح.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٠ ذيل الحديث ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ٣٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ١٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٨ ب ٢ من أبواب الذبح.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٠ ب ٢ من أبواب الذبح ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٨ ب ٢ من أبواب الذبح.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٩ ب ٢ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ٣٤.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٦ س ٣٧ و ص ٧٣٧ س ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٠

ظاهر، و في التذكرة: إنه قول شاذ له «١».

و عن علي أنه قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية و لم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال:

ذهبت الأيام التي قال الله، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج، قلت: طلبت الخير، فقال:

كما طلبت الخير فاذبح عنه شاء سمينه، و كان ذلك يوم النفر الأخير «٢».

و عمل بظاهره الشيخ في كتابي الأخبار «٣»، و حملة في النهاية على الاستحباب «٤»، و وافقه المصنف في التحرير «٥» و المنتهى

«٦» و التذكرة «٧». و كان ينبغي لمن يملك العبد أن يعين الهدى عليه إذا ملكه أو ما يوازيه، و لكن لم نر قائلًا به.

و من العامة من عيّن عليه الصوم لكونه معسرًا لا يمكنه إلّا يسار، لأنّه لا يقدر على تملك شيء «٨».

قلنا: نعم، و لكن الأخبار نطقت بالذبح عنه «٩». و لولاها و اتفاق الأصحاب على العمل بها كان قويا.

و أجب في المنتهى مع الأخبار بعموم الآية، و بأنّه إذا ملكه المولى الهدى صدق عليه أنّه موسر «١٠». و فيه نظر ظاهر.

فإن أعتق قبل الصوم تعيّن عليه الهدى إن تمكّن منه، لارتفاع المانع و تحقّق الشرط، و اختصاص الآية «١١» بحج الإسلام دعوى

بلا بينه، و المعروف حتى

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٩ س ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٩ ب ٢ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠١ ذيل الحديث ٦٦٨، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٢ ذيل الحديث ٩٢٦.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٤ س ٢٧.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ٢٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ١.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٨ ب ٢ من أبواب الذبح.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ١١.

(١١) البقرة: ١٩٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣١

في كتب المصنّف العتق قبل الوقوف «١»، بناء على كون العمدة في الحج أحد الوقوفين، و لذا إذا أعتق قبله أجزاءه عن حجة الإسلام.

و لا يجزئ الواحد في الهدى الواجب إلّا عن واحد و مع الضرورة إنّما يجب الصوم على رأى وفاق لابن إدريس «٢» و المحقق

«٣» و الشيخ في كتاب الضحايا من الخلاف، للإجماع على ما فيه، و للاحتياط كما فيه أيضا «٤»، يعنى في بعض الصور. و

الأخبار كصحيح محمد الحلبي: سأل الصادق عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ فقال: أمّا في الهدى فلا، و أمّا في الأضحى

فنعم «٥». و قوله عليه السلام في خبر الحلبي: تجزئ البقرة و البدنة في الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنى إلّا عن واحد «٦». و

قول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: لا تجزئ البقرة و البدنة إلّا عن واحد بمنى «٧».

و في المبسوط: و لا يجوز في الهدى الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار، سواء كانت بدنا أو بقرا، و يجوز عند الضرورة عن خمسة و سبعة و عن سبعين، و كلّما قلّوا كان أفضل، و إن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم، سواء كانوا متفقين في النسك أو مختلفين، و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، فإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، و يسلم مشاعا اللحم إلى المساكين «٨».

و نحو منه النهاية «٩» و كذا الاقتصاد «١٠» و الجمل و العقود «١١»، و لم يقتصر فيهما

(١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٢، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٧ س ٢٦، تحرير الأحكام:

ج ١ ص ١٠٤ س ٢٧، تبصرة المتعلمين: ص ٧٣، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٣.

(٦) المصدر السابق ح ٤.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(١١) الجمل و العقود: ص ١٤٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٢

على البدنة و البقرة، و لا- اشترط «١» أن لا- يريد بعضهم اللحم، أى اجتماعهم على التقرب بالهدى، و هو خيرة القاضى «٢» و المختلف «٣» و الخلاف «٤»، و محتمل التذكرة «٥»، لقوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «٦».

و لحسن حمران قال: عزّت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، قال فقلت عن كم يجزئ فقال: عن سبعين «٧». و خبر زيد بن جهم: سأل الصادق عليه السلام متمتع لم يجد هديا، فقال: أما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول:

أشركونى بهذا الدرهم «٨».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد «٩». و فى خبر أبى بصير: البدنة و البقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم «١٠». و ليس شىء منها نصّا فى الواجب إلّا الثانى، و هو لا ينصّ على الإجزاء.

و خبر الحسين بن على عن سواده أنه قال له عليه السلام: إن الأضحى قد عزّت علينا، قال: فاجتمعوا و اشتركوا جزورا فانحروها فيما بينكم، قلنا: و لا- يبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا و اشتركوا بقرة فيما بينكم، قلنا: لا يبلغ نفقتنا، قال: فاجتمعوا فاشتركوا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم و عن سبعين «١١». و ظاهر الأضحى الندب.

(١) فى خ: «اشتراط».

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٩.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٢٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ١١.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٥ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١١.

(٨) المصدر السابق ح ١٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٥ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٣

واعترض فى المنتهى عن اشتراط اجتماع المشتركين على التقرب بأنّ الجزاء المجزئ لا ينصّ قدره بإرادة الشريك اللحم «١». قلت: قد يكون اشتراطه لاختصاص الأخبار، و روى الصدوق فى العلل «٢» و العيون «٣» بإسناده عن الحسين بن خالد أنه سأل الرضا عليه السلام عن كم يجزئ البدنة؟ فقال: عن نفس واحدة، قال: فالبقرة؟ قال: يجزئ عن خمسة، قال: لأنّ البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان فى البقرة، أنّ الذين أمروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة، و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد، و هم الذين ذبحوا البقرة.

و فى حجّ الخلاف: يجوز اشتراك سبعة فى بدنة واحدة أو بقرة واحدة إذا كانوا متقربين، و كانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفردا و بعضهم قارنا أو متمتعا، أو بعضهم مفترضين أو متطوعين و لا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، و به قال أبو حنيفة، إلّا أنه لم يعتبر أهل خوان واحد، و قال الشافعى مثل ذلك، إلّا أنه أجاز أن يكون بعضهم أن يريد اللحم، و قال مالك:

لا يجوز الاشتراك إلّا فى موضع واحد، و هو إذا كانوا متطوعين، و قد روى ذلك أصحابنا أيضا، و هو الأحوط.

و على الأوّل خبر جابر، قال: كنّا نتمتع على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و نشترك السبعة فى البقرة أو البدنة، و ما رواه أصحابنا أكثر من أن يحصى.

و على الثانى ما رواه أصحابنا و طريقة الاحتياط تقتضيه «٤»، انتهى. و معلوم أنّ الاحتياط إنّما يقتضيه إذا أمكن الانفراد، و إلّا فالأحوط الجمع بين الصوم و الاشتراك.

و فى المراسم: يجزئ بقرة عن خمسة نفر «٥»، و أطلق، فلم يقيد بضرورة و لا

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٩ س ١٣.

(٢) علل الشرائع: ص ٤٤٠ ح ١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٨٢ ح ٢٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٤١ المسألة ٣٤١.

(٥) المراسم: ص ١١٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٤

بالإجماع على خوان واحد. و زيد في بعض نسخها: و الإيل تجزئ عن سبعة و سبعين نفرا «١».

و في الصحيح: أن عبد الرحمن بن الحجاج سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم مترافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد أ لهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لا أحب ذلك إلّا من ضرورة «٢». و ظاهره على الجواز اختيارا.

و في الهداية: و تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت، و روى أنها تجزئ عن سبعة، و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين، و الكبش يجزئ عن الرجل و عن أهل بيت، و إذا عزّت الأضاحي أجزاء شاء عن سبعين «٣». و لعله أشار إلى ما سمعته من الأخبار مع قول علي عليه السلام في خبر السكوني: البقرة الجذعة تجزئ عن ثلاثة من أهل بيت واحد، و المسنة تجزئ عن سبعة نفر متفرقين و الجزور تجزئ عن عشرة متفرقين «٤».

و خبر سودة القطان و علي بن أسباط أنهما قالا للرضا عليه السلام: جعلنا الله فداك عزّت الأضاحي علينا بمكة فيجزئ اثنين أن يشركا في شاء؟ فقال: نعم، و عن سبعين «٥».

و في المقنع: و تجزئ البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت. و روى أن البقرة لا تجزئ إلّا عن واحد، و إذا عزّت الأضاحي أجزاء شاء عن سبعين، و نحوه عن علي بن بابويه «٦».

(١) المراسم: ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٠.

(٣) الهداية: ص ٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٩.

(٦) المقنع: ص ٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٥

و في الندب يجزئ الواحد عن سبعة فصاعدا إذا كانوا أهل خوان واحد اختيارا كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و الجامع «٣»، و لم يخصوه بالسبعة، لما مرّ من الأخبار، و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام عن البقرة يضحى بها، فقال: تجزئ عن سبعة «٤». و سمعت ما نصّ على الأجزاء عن سبعين.

و قال أبو جعفر عليه السلام في خبر زرارة: الكبش يجزئ عن الرجل و عن أهل بيته يضحى به «٥». و هو مطلق، و لعلّ اقتضاه على السبعة احتياط لكثرة الأخبار بها، و الإجماع كما في المنتهى «٦». لكن في التذكرة الإجماع عليها و على السبعين «٧».

و عن علي بن ريّان بن الصلت أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضحية؟ فجاء الجواب: إن كان ذكرا فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة «٨».

و لو فقد الهدى و وجد ثمنه و هو يريد الرجوع خلفه عند ثقة ليشتري عنه و يذبح عنه و لم يصم بدله و فاقا للمشهور، لأنّ تيسير الهدى و وجدانه يعمّن العين و الثمن، و إلّا لم يجب الشراء مع الوجود يوم النحر و إمكانه إن خصّص الوجود به عنده، و إلّا فهو

أعم منه عنده أو عند غيره في أى جزء كان من أجزاء الزمان الذى يجزئه فيه.

لا يقال: إذا لم يجده بنفسه ما كان هناك يشمله من لم يجد.

لأننا نقول: وجدان الغائب كوجدانه، لأنه ممّا يقبل النيابة، وقد يمنع وإن قبل النيابة. و لحسن حريز عن الصادق عليه السّلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال:

-
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.
 - (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.
 - (٣) الجامع للشرائع: ص ٢١٢.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٢.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٦ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١٥.
 - (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٨ س ١٩.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٢١.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٤ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٦
- يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة آخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة «١».
- و هو كما ينصّ على ذلك ينصّ على أجزاء الذبح طول ذى الحجة، فإن لم يوجد فيه ففى العام المقبل فى ذى الحجة كما نصّ عليه الأصحاب، و هذا الخبر.
- و خبر نضر بن قرواش سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام فما ينبغى له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضى إلى أهله، و ليذبح عنه فى ذى الحجة، قال: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب فى ذى الحجة نسكا و أصابه بعد ذلك، قال: لا يذبح عنه إلّا فى ذى الحجة و لو أخره إلى قابل «٢» لما ذكر السائل أنّه يضعف عن الصيام لم يصح الاستدلال به على وجوب أن يخلف الثمن مع القدرة عليه كما فى المختلف «٣» و غيره.
- و فى السرائر «٤» و الشرائع «٥»: الانتقال إلى الصوم بتعدّد الهدى و وجد الثمن أو لا، لصدق أنّه غير واجد للهدى.
- و لخبر أبى بصير سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت «٦». و هو ظاهر فيمن قدر على الذبح بمنى، و هو غير ما نحن فيه، و لا يوجبان عليه الصوم.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٢.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٧

وحمله الشيخ على من صام ثلاثة قبل الوجدان «١»، كما في خبر حماد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحجّ، ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه «٢».

وخير أبو على بين الصوم والتصدق بالثمن بدلا من الهدى، ووضعه عند من يشتريه فيذبحه إلى آخر ذى الحجة «٣». جمعا بين ما تقدم. ونحو خبر عبد الله بن عمر قال: كنّا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحى فاشترينا بدينار، ثم بدينارين ثم بلغت سبعة، ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فرقع هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد، فوقع عليه السلام إليه: انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلاثة «٤». وهو مع التسليم ظاهر في المندوب وإنفاق الثمن بدل الهدى مخالفة للكتاب.

ولو عجز عن الثمن أيضا تعين البدل قولا - واحدا وهو صوم عشرة أيام ثلاثة في الحجّ أى في سفره قبل الرجوع إلى أهله وشهره، وهو هنا ذى الحجة عندنا.

ويجب صومها متواليه لقول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق: لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة «٥».

وفي المنتهى: الإجماع عليه «٦».

وليكن آخرها عرفة استحبابا للأخبار، والإجماع كما في المنتهى «٧»

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧ ذيل الحديث ١١١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤٠ ذيل الحديث ٩١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٢ ب ٥٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٨ ب ٥٣ من أبواب الذبح ح ١.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٣ س ٣٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٣ س ٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٨

و ظاهر التذكرة «١».

فإن آخر السابع صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر و اغتفر الفصل بالعيد و أيام التشريق للأصل، و إطلاق الآية «٢»، و انتفاء الإجماع هنا، بل تحقّقه على الاغتفار كما في المختلف «٣».

ولخبر عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يجزئه أن يصوم يوما آخر «٤».

و خبر يحيى الأزرق سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة،

قال: يصوم يوم آخر بعد أيام التشريق «٥». و نحو منه خبر عبد الرحمن ابن الحجّاج عنه عليه السلام «٦»، و هى تعم الاختيار و

الاضطرار، و هو صريح ابن حمزة «٧»، و ظاهر الباقيين إلّا القاضى «٨» و الحليين «٩» فاشتروا الضرورة.

و قد يكون جمعوا به بين ما سمعته و قول الصادق عليه السلام فى صحيح العيص: فى متمتع دخل يوم التروية و لا يجد هديا فلا

يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه، ويتسخر ليلة الحصبه، فيصبح صائما، وهو يوم النفر، و يصوم يومين بعده «١٠». و قول الكاظم عليه السلام لعباد البصرى فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج فيمن فاته صوم هذه الأيام: لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه، و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق «١١».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣٠.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٧ ب ٥٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ٣.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٢.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٥٨.

(٩) الكافي فى الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٠ س ٢٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٧ ب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٣٩

و فى خبر على بن الفضل الواسطى: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات «١».

و حمله الشيخ على الفصل بغير العيد و أيام التشريق، و ما قبله على صوم أحدهما «٢».

و من المتأخرين من اشترط الجهل بكون الثالث العيد، و أجاز ابن حمزة صوم السابع و الثامن ثم يوما بعد النفر لمن خاف أن يضعفه صوم عرفه عن الدعاء «٣».

و فى المختلف: لا بأس به، و احتج له بأنّ التشاغل بالدعاء مطلوب للشارع فجاز الإفطار له «٤». و ضعفه ظاهر، إلّا أن يتمسك بهذه الأخبار الناهية عن صوم عرفه و غيرها ممّا نهى عن صومها مطلقا، كقول الصادقين عليهما السلام فى خبر زرارة: لا تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفه بمكة و لا فى المدينة و لا فى وطنك و لا فى مصر من الأمصار «٥». أو أن يضعف عن الدعاء كقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر ابن مسلم إذ سأله عن صومها: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنّه يوم دعاء و مسألة فصمه، و إن خشيت أن تضعف عن الدعاء فلا تصمه «٦» و بنحو صحيح رفاعه سأل الصادق عليه السلام فإنّه قدم يوم الترويه فقال عليه السلام: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق «٧».

و قال القاضى: و قد رويت رخصة فى تقديم صوم هذه الثلاثة الأيام من أول العشر، و كذلك فى تأخيرها إلى بعد أيام التشريق لمن ظنّ أنّ صوم يوم الترويه

(١) المصدر السابق ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣١ ذيل الحديث ٧٨٢، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٠ ذيل الحديث ٩٩٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٨٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٤١ ب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٤٣ ب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٠

و يوم عرفه يضعفه عن القيام بالمناسك «١»، انتهى.

والظاهر وجوب المبادرة إلى الثالث بعد زوال العذر وإن أطلقت الأخبار «٢» و الفتاوى التي عثرت عليها، إلّا فتوى ابن سعيد فإنه قال: صام يوم الحصبه و هو رابع النحر «٣».

و لو فاته يوم التروية اختياراً أو اضطراراً، صام ما قبله أو لا أخر الجميع إلى ما بعد النفر و لم يغتفر الفصل، بل وجب الاستئناف وفاقاً للأكثر، لعدم التتابع الواجب، و ما مرّ من النصّ على أن لا يصوم يوم التروية و لا عرفه «٤»، و عموم النصوص المتظاهرة على أنّ من فاته الثلاثة صامها متتابعة بعد ذلك «٥».

و في الاقتصاد: إنّ من أفطر الثاني بعد صوم الأوّل لمرض أو حيض أو عذر بني «٦»، و كذا الوسيلة إلّا إذا كان العذر سفراً «٧». و لعلهما استندا إلى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عمّن كان عليه شهران متتابعان فصام خمسة و عشرين يوماً ثمّ مرض فإذا برأ ابتنى على صومه أم يعيد صومه كلّ؟ فقال عليه السّلام: بل يبنى على ما كان صام، ثمّ قال: هذا ممّا غلب الله عز و جل عليه، و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شيء «٨». و استثناء السفر، لأنّه ليس هنا عذراً. و لا يجوز استئنافها في أيام التشريق وفاقاً للأكثر، لعموم النهي «٩» عن صومها

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٤ ب ٥١ من أبواب الذبح.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٥ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤ و ٥ و ٦.

(٦) الاقتصاد: ص ٢٩١.

(٧) الوسيلة: ص ١٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٧٤ ب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب ح ١٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٤ و ١٦٦ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣ و ٨ و ٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤١

بمنى، و خصوص قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق «١». و خبر ابن مسكان سأله عليه السّلام عن رجل تمتع و لم يجد هدياً؟

قال: يصوم ثلاثة أيام. قال أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا «٢».

و خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السّلام أنّ عباد البصرى سأله عن الأيام التي يصام بدل الهدى - إلى أن قال -

فإن فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبه و يومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأى شيء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرًا كان يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً ينادى أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصوم أحد «٣»، الخبر.

فصبيحة الحصبه بمعنى اليوم الذي بعدها، و أباح أبو على صومها فيها «٤»، لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له «٥». و نحو منه خبر القداح «٦»، و هما شاذان ضعيفان، مخالفان لأخبارنا، موافقان لقول من العامة «٧»، يحتملان تعلق أيام التشريق بالقول. و في الفقيه: رواية عنهم عليهم السلام: تسخر ليلة الحصبه، و هي ليلة النفر و أصبح صائماً «٨». و في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المهذب «١١» و السرائر: إنه يصوم يوم الحصبه،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٤ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٥ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٥ ب ٥١ من أبواب الذبح ح ٥.

(٦) المصدر السابق ح ٦.

(٧) المجموع: ج ٦ ص ٤٤٥، فتح العزيز: ج ٦ ص ٤١٠، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٠٧.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٨.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٤.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٢

و هو يوم النفر «١»، و هو المحكى عن على بن بابويه «٢»، و به أخبار كما مر من صحيح العيص «٣». و نحوه حسن معاوية بن عمار، لكن ليس فيه قوله: «و هو يوم النفر» «٤».

و قول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عيسى: فمن فاته ذلك فليستسخر ليلة الحصبه يعنى ليلة النفر، و يصبح صائماً «٥». و صحيح رفاعه: سأل الصادق عليه السلام فإنه قدم يوم الترويه، قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق، قال: لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين، قال: و ما الحصبه؟ قال: يوم نفره، قال:

يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أليس هو يوم عرفه مسافراً «٦». و قد يدل هذا على قصر صومه على الضرورة.

و في الدروس: لعل صومه لعدم استيعاب مقامه «٧». و احتمال في المختلف أن يكون ليلة الحصبه ليلة الرابع، كما حكاه عن المبسوط «٨»، و حكيناه عن ابن سعيد «٩».

قلت: و في الخلاف: إن الأصحاب قالوا: يصبح ليلة الحصبه صائماً و هي بعد انقضاء أيام التشريق «١٠».

قلت: و ما في صحيح حماد و العيص من التفسير يجوز أن يكون من الراوى، ثم استبعد المصنف هذا التأويل لوجهين: الأول: أن التحصيب إنما يكون يوم الثالث عشر.

-
- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.
- (٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٣.
- (٤) المصدر السابق ح ٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٩ ب ٥٣ من أبواب الذبح ح ٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.
- (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٠ درس ١١١.
- (٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٤.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.
- (١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٦ المسألة ٤٨.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٣
و الثاني: أنّ في المبسوط أيضا: إنّ يوم الحصة يوم النفر «١».
- قلت: وكذا النهاية «٢» والمهذب «٣» والسرائر «٤» وخير رفاعه نص فيه، لكن شيئا من ذلك لا يقتضى أن يكون ليلة الحصة قبله، وإنّما يوهمه القياس على نحو ليلة الخميس، والشيخ ثقة فيما يقوله، ولا حاجة إلى تأويل كلامه بما في المختلف أيضا من أنّ مراده بالرباع الرابع من النحر، مع أنّ كلام الخلاف نصّ في خلافه. ثمّ الاحتياط أيضا يقتضى التأخير، إذ لا خلاف في الإجزاء معه كما يأتي.
- فلو كان أيام التشريق بمكة ففي النهاية «٥» والمبسوط «٦»: لا يصومها، لعموم النهى عنه، وتقدم في الصوم تقييد تحريمه بمنى. وفي المعبر: إنّ عليه الأكثر «٧». وفي الروضة البهية: لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعا «٨»، وتردد الشهيد «٩» من العمومات ومن الأصل، وخصوص صحيح معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن الصيام فيها، فقال: إمّا بالأمصار فلا بأس، وإمّا بمنى فلا «١٠». وظهور تنزل الخبرين المتقدمين على من كان بمنى.
- و يجوز تقديمها من أول ذي الحجة كما في النافع «١١» والشرائع «١٢»، لإطلاق الآية «١٣»، وتفسيرها في صحيح رفاعه عن الصادق عليه السّلام بنى الحجة «١٤».
- وقوله عليه السّلام في خبر زرارة: من لم يجد الهدى وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في

-
- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.
- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٤.
- (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٥.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.
- (٧) المعبر: ج ٢ ص ٧١٣، وفيه: «إجماع العلماء».

- (٨) الروضة البهية: ج ٢ ص ١٣٨.
- (٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤١ درس ١١١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٣٨٥ ب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١.
- (١١) المختصر النافع: ص ٩٠.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.
- (١٣) البقرة: ١٩٦.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٤
أول العشر فلا بأس بذلك «١».
- و نص ابن سعيد على أنه رخص في ذلك لغير عذر «٢». و في السرائر «٣» و ظاهر التبيان: الإجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر «٤».
- و في الخلاف: نفي الخلاف عن وجوبه اختياراً «٥»، لكن يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الإحرام بالحج. و فيه «٦» و في النهاية «٧» و التهذيب «٨» و المبسوط «٩» و المهذب «١٠» ذكر الرخصة في صومها أول العشر، لكن في الأخيرين: إن التأخير إلى السابع أحوط «١١». و في التهذيب: إنه أولى «١٢» و ظاهر الخلاف اختصاص الرخصة بالمضطر «١٣».
- و لا يجوز تقديمها قبله لمخالفته النصوص «١٤» و الفتاوى.
- و لا يجوز صومها إلا بعد التلبس بالمتعة إلا في رواية عن أحمد «١٥».
- قال في التذكرة: و هو خطأ، لأنه تقديم للواجب على وقته و سببه، و مع ذلك فهو خلاف الإجماع «١٦». و نحوه في المنتهى «١٧».
- و يكفي التلبس بعمرتها كما في الخلاف «١٨» و التحرير «١٩» و التذكرة «٢٠»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٦ ب ٤٦ من أبواب الذبح ح ٨.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.

(٤) التبيان: ج ٢ ص ١٦٠.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٧٩٢.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠، المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٧٩٢.

- (١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٥ المسألة ٤٧.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٦ من أبواب الذبح.
- (١٥) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٠٦.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٢.
- (١٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٥ س ٣.
- (١٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٤ المسألة ٤٧.
- (١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٣١.
- (٢٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٥

و المنتهى «١» لإطلاق الآية «٢»، و للاتفاق على أنّ الواجب أو الراجح صومها من السابع، مع استحباب أن يكون الإحرام بالحج في الثامن، و لم يحكى خلافا فيه إلّا عن الشافعي و بعض العامة «٣».

و اشترط الشهيد التلبس بالحج، و قال: و جوّز بعضهم صومه في إحرام العمرة، و هو بناء على وجوبه بها- يعنى الحجّ أو الهدى أو الصوم- قال: و فى الخلاف: لا يجب الهدى قبل إحرام الحجّ بلا خلاف، و يجوز الصوم قبل إحرام الحجّ، و فيه إشكال «٤»، انتهى.

و عن أحمد بن عبد الله الكرخي أنه سأل الرضا عليه السلام عن المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصير إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممّن لا يجد «٥»، و ليحمل على الجواز. و لابن إدريس أن يحمله على واجد الثمن دون العين «٦». هذا مع الإرسال و الجهل.

و ذكر على بن إبراهيم فى تفسيره: إنّ من لم يجد الهدى صام ثلاثة أيام بمكة «٧»، يعنى بعد النفر، و لم يذكر صومها فى غير ذلك، و هو غريب.

فإن صام الثلاثة من أوّل ذى الحجة كما فى الكنز «٨» ثم وجد الهدى وقت الذبح و هو يوم النحر و ما بعده إلى آخر ذى الحجة، لا يوم النحر وحده كما فى الإيضاح «٩».

فالأقرب وجوبه أى الذبح، لأنّه واجد، خرج ما إذا صام بدله فى الوقت الذى له بأصل الشرع و هو السابع و تاليه بالنص و الإجماع، كما قد يظهر،

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٤ س ٣٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٤ المسألة ٤٧، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٤١.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٠ درس ١١١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٩ ب ٥٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٧) تفسير القمى: ج ١ ص ٦٩.

(٨) كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٨٩.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١١.
 كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٦
 فلا يحتمل عليه الصوم المقدم رخصة، و لبعض ما سيأتي من الأخبار.
 و يحتمل العدم لأصل البراءة من الجمع بين البدل و المبدل، و تساوى صورتين في التقدم على يوم النحر، و بناء على العجز
 فيهما على الظاهر مع انكشاف الخلاف و إطلاق الأخبار و الفتاوى في المسألة الآتية.
 و يجوز إيقاعها أى صومها فى باقى ذى الحجة اختياراً كما يقتضيه إطلاقه هنا، و فى الإرشاد «١» كالشرائع «٢»، لتفسير الآية فى
 صحيح رفاعه «٣» بذى الحجة.
 و قول الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة: من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس
 بذلك «٤».
 و للإجماع على الإجزاء مع أصل البراءة من المبادرة، و عموم الأمر، و ظاهر الأ-كث و منهم المصنف فى سائر كتبه و جوب
 المبادرة بعد التشريق «٥». فإن فات فليصم بعد ذلك إلى آخر الشهر، و هو أحوط لاختصاص أكثر الأخبار «٦» بذلك.
 و من ذهب إلى كونه قضاء لم يجز عنده التأخير اختياراً قطعاً، و هو مذهب الشيخ فى المبسوط على ما فى المختلف «٧». و الحق
 أنه أداء كما فى الخلاف «٨» و السرائر «٩» و الجامع «١٠» و المختلف «١١» و المنتهى «١٢» و التذكرة «١٣» و التحرير «١٤» و فيما

-
- (١) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٣.
 (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.
 (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٥ ب ٤٦ من أبواب الذبيح ح ١.
 (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٨ ب ٤٦ من أبواب الذبيح ح ١٣.
 (٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣٠، منتهى المطلب: ج ١ ص ٧٤٥ س ٤، تحرير الأحكام:
 ج ١ ص ١٥ س ٢٩.
 (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٦ من أبواب الذبيح.
 (٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٨.
 (٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٨ المسألة ٥٢.
 (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٩٤.
 (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.
 (١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٨.
 (١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٦ س ١١.
 (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٨.
 (١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٣٢.
 كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٧

عندنا من نسخ المبسوط «١»، إذ لا دليل على خروج الوقت، بل العدم ظاهر ما مرّ غاية الأمر و جوب المبادرة.
 فإن خرج ذو الحجة و لم يصمها و جب الهدى و استقرّ فى ذمته إجماعاً على ما فى الخلاف «٢». و لقول الصادق عليه السلام فى

حسن ابن حازم: من لم يصم في ذى الحجة حتى يهّل هلال المحرم فعليه دم شاء، وليس له صوم و يذبحه بمني «٣». لكنه كما يحتمل الهدى يحتمل الكفارة، بل هي أظهر، وكذا النهاية «٤» و المهذب «٥». وفي المبسوط: وجب عليه دم شاء و استقرّ في ذمته الدم، و ليس له صوم «٦».

و ظاهره وجوب دميين هدى و كفارة، و كذا الجامع «٧»، و هو صريح المنتهى، و استدل على وجوب الأوّل بالخبر، و صحيح عمران الحلبي أنّه سأل الصادق عليه السّلام عمّن نسى الثلاثة الأيام حتى قدم أهله، قال: يبعث بدم. و بأنّه فات وقته، فيسقط إلى مبدله كالجمعة.

و على الثاني بأن ترك نسكا، و قال صلى الله عليه و آله: من ترك نسكا فعليه دم، و بأنّه صوم موقت و جب بدلا، فوجب بتأخيره كفارة كقضاء رمضان «٨». و هذا احتجاج على العامة و بخير ابن حازم و لعله أشار به إلى الاحتمالين.

ثمّ في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» بعد ما سمعته: إنّ من لم يصم الثلاثة بمكة و لا في الطريق و رجع إلى بلده و كان متمكنا من الهدى بعث به، فإنّه أفضل من الصوم.

قال المصنف في المختلف: و هذا يؤذن بجواز الصوم، و ليس بجيد لأنّه إن

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٩ المسألة ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٩ ب ٤٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٤.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٦ س ١٧.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٨

كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدى، و كذا إن لم يخرج، لأنّ من وجد الهدى قبل شروعه في الصوم و جب عليه الهدى «١» انتهى.

و يؤيده إطلاق صحيح الحلبي و اشتراط الصوم في الآية بالفقدان، فإن تمكّن من البعث في عامة في ذى الحجة بعث به، و إلّا ففي القابل على تردّد من احتمال الوجدان و عدمه.

و قطع الشهيد بتخيير الشيخ بين الصوم و الهدى «٢». و يتعين الهدى على التقديرين، و يحتمله كلام الشيخ، و لذا قال المصنّف: إنّهُ يؤذن بالتخيير، غاية أنّه علّل البعث بأنّه أفضل من الصوم، فلعلّه بيان للحكمة في تعيينه.

و لو وجده أى الهدى بعدها أى صوم الثلاثة في التابع و تاليه، أو بعد أيام التشريق في ذى الحجة قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا أى الأفضل أن يرجع إلى الهدى كما في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧»، لإجزاء الهدى إلى آخر ذى الحجة، مع أنّه الأصل، و دلالة النصوص هنا على فضله على الصوم على الإطلاق.

و خبر عقبه بن خالد: سأل الصادق عليه السّلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحجّ أيسر أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك.

و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافله له «٨».

و لا يجب كما يظهر من المهذب «٩» للأصل، و خبر حماد بن عثمان سأل

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤١ درس ١١١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٥٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٤٩

الصادق عليه السّلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحجّ ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه «١». و خبر أبي بصير: سأل أحدهما عليهما السّلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإنّ أيام الذبح قد مضت «٢». و للإجماع كما في الخلاف «٣»، و اكتفى الشيخ في الخلاف «٤» و ابن إدريس «٥» و المصنف في التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨» بالتبّس بالصوم.

و استدللّ عليه في المنتهى بإطلاق الآية و وجوب الصوم على من لم يجد الهدى، قال، لا يقال: هذا يقتضى عدم الاجتزاء بالهدى و إن لم يدخل في الصوم، لأننا نقول: لو خلينا و الظاهر لحكمنا بذلك، لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الأصل «٩».

قلت: الآية إنما دلّت على صوم من لم يجد، و هذا واجد، لأنّ ذى الحجّة كلّ وقت، فلو خلينا و الظاهر. لأوجنا الهدى إذا وجده فيه و إن صام العشرة فضلا على الثلاثة، مع ضعف خبر حماد بن عثمان ب «عبد الله بن بحر» كما في الكافي «١٠»، أو ب «عبد الله بن يحيى» كما في التهذيب «١١»، لاشتراكه، مع أنّ الظاهر كونه تصحيحا، و ضعف خبر أبي بصير أيضا و إن روى بعده طرق «١٢» لكن الوفاق وقع على أن الأصل في الثلاثة صومها في السابع و بالنية كما عرفت، و هو يعطى الإجزاء و إن وجد يوم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٩ ذيل المسألة ٥٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٧ المسألة ٥٠.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩٤.

- (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٣٢.
- (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٧ س ٧.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٧ س ١٠-١٢.
- (١٠) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ١١.
- (١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨ ح ١١٢.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣-١٥٤ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣ و ٤.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٠.
- النحر. ثم التقييد بقبليّة التلبس بالسبعة موافقة للشرائع «١»، ولم أره لغيرهما.
- نعم، أجزاء الثلاثة يعطى أجزاء الأ-كث قطعاً، إلما أنّ التقييد قد يعطى عدم جواز الرجوع إلى الهدى بعد التلبس بها، و الظاهر جوازه ما كان فى ذى الحجة كما عرفته الآن، كما قد يعطيه إطلاق قول الشهيد: لو صام ثم وجد الهدى فى وقته استحب الذبح «٢»، انتهى، بل الهدى أحوط.
- ثم الفرق بين هذه المسألة و ما قبلها بما ذكرناه واضح دليلاً و عبارة، بخلاف ما فى الإيضاح من أنّ الوجدان فى الأولى يوم النحر و فى الثانية بعده «٣».
- و السبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله بالنص «٤» و الإجماع، و للعامية قول بجواز صومها بعد أيام التشريق «٥»، و آخر بعد الفراغ من أفعال الحجّ «٦»، و آخر إذا خرج من مكة سائراً فى الطريق «٧». و لا وقت لها، فيجوز صومها متى شاء. و عن إسحاق بن عمار: أنه سأل أبا الحسن عليه السلام أنه قدمت الكوفة و لم يصم السبعة حتى نزلت فى حاجة إلى بغداد، فقال عليه السلام: صمها ببغداد «٨».
- فإن أقام بمكة انتظر الأسبق من مضى شهر وصول أصحابه بلده ثم صامها كما فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و المقنع «١١» و السرائر «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١٤» و الجامع «١٥»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: و إن كان له مقام

-
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.
- (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٠ درس ١١١.
- (٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٤ ب ٤٦ من أبواب الذبح.
- (٥) المحلى: ج ٧ ص ١٤٢.
- (٦) المجموع: ج ٧ ص ١٩٣.
- (٧) المجموع: ج ٧ ص ١٨٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٠ ب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١.
- (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٥.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٠.
- (١١) المقنع: ص ٩٠.

- (١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.
- (١٣) المختصر النافع: ص ٩١.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.
- (١٥) الجامع للشرائع: ص ٢١١.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥١
- بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا ثم صام «١».
- و مبدأ الشهر من انقضاء أيام التشريق على ما فى المسالك «٢»، و الأظهر من آخرها الذى هو يوم النفر، و يحتمل من دخول مكة أو قصد إقامتها.
- و أوجب القاضى «٣» و الحلبيين «٤» الانتظار إلى الوصول، و لم يعتبروا الشهر.
- و حكى ابن زهرة الإجماع «٥»، و رواه المفيد عن الصادق عليه السلام «٦»، و يوافقه مضمراً أبى بصير المروى فى الكافى «٧» و الفقيه «٨».
- و روى الصدوق فى المقنع عن معاوية بن عمارة أنه سأل الصادق عليه السلام عن السبعة الأيام إذا أراد المقام، فقال: يصومها إذا مضت أيام التشريق «٩».
- و عكس الشيخ فى الاقتصاد فذكر الانتظار شهراً فحسب ثم قصر الحكم على المقيم بمكة «١٠» وفاقاً للصدوق «١١» و الشيخ «١٢» و القاضى «١٣» و ابنى إدريس «١٤» و سعيد «١٥».
- و عممه الحلبيان لمن صد عن وطنه «١٦»، و ابن أبى مجد للمقيم بأحد الحرمين «١٧». و المصنف فى التحرير لمن أقام بمكة أو الطريق «١٨»، و أطلق فى التذكرة لمن أقام، لكنه استدلل بصحيح معاوية «١٩» الذى سمعته.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٣ ب ٥٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) مسالك الافهام: ج ١ ص ١١٦ س ٣٨.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٠ س ٢٨.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٠١ س ٢٩.

(٦) المقنعة: ص ٣٨٢.

(٧) الكافى: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١١ ح ٣٠٩٨.

(٩) المقنع: ص ٩١.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(١١) المقنع: ص ٩٠.

(١٢) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٠١.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٣.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

(١٦) الكافي في الفقه: ص ١٨٨، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٠ س ٢٨.

(١٧) إشارة السبق: ص ١١٩.

(١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٢٨.

(١٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٣ س ٢١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٢

و الوجه قصر الشهر على المنصوص، للأمر في الآية «١» بالتأخير إلى الرجوع، غاية الأمر تعميمه لما في حكمه، وإلا لم يصمها من لا يرجع أبدا.

و لو مات من وجب عليه الصوم قبله مع التمكّن منه صام الولي عنه وجوبا كما هو المشهور هنا، وإن اختلف في تعيين «٢» الصوم على الولي في كل صوم فات مورثه لا استحبابا كما في الفقيه «٣»، لظهور الوجوب من قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمار: من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه «٤». و للإجماع على وجوب قضاء الولي، و كل صوم على الميت، كذا في المختلف «٥»، وفيه نظر.

و إذا فاتته العشرة كان عليه صوم العشرة على رأى وفاقا للسرائر «٦» و الشرائع «٧»، للخبر، و الإجماع اللذين سمعتهما الآن في غيرهما: أنّ عليه صوم الثلاثة خاصة، لأصل البراءة، لحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في ذى الحجة ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «٨» و هو كما في المنتهى «٩» يحتمل عدم التمكّن من صومها.

و إن لم يصل بلده و لكن وجبت عليه العشرة و تمكّن منها ثم مات قبل صومها وجب القضاء على الولي أيضا لعموم الدليل، و لعلّه إنّما ذكره لنحو قول الصادق عليه السلام في الفقيه: فإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السبعة فليس

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) في خ: «تعيين».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٠ ذيل الحديث ٣٠٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦١ ب ٤٨ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٧٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦١ ب ٤٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٦ س ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٣

على وليه القضاء «١».

و لو مات من وجب عليه الهدى قبله اخرج من صلب المال لأنه دين مالى، و جزء من الحجّ الذى يخرج منه.

و لا- يجب بيع ثياب التجميل فى الهدى نصّ عليه المحقق «٢» و ابن إدريس «٣» و الشيخ فى النهاية «٤» و التهذيب و قيدها فيه:

بأن لم يكن له غيرها «٥»، وذلك لاستثنائها في الديون و نحوها من حقوق الناس، فهنا أولى.
 ولمرسل على بن أسباط عن الرضا عليه السّلام سأل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحجّ و في عيبته ثياب له أبيع من ثيابه شيئا و
 يشتري هدية؟ قال: لا هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم و لا يأخذ من ثيابه شيئا «٦».
 وصحيح البنزطي سأله عليه السّلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم
 هل يكون ممّن يجب عليه؟ فقال: له بد من كراء و نفقة؟ قال: له كراء و ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال:
 و أى شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَلِّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» «٧». و احتمال غير
 ذلك.
 قال الشهيد: و لو باعها- يعنى ثياب التجميل- و اشتراه أجزأ «٨». و نوقش فيه بأنه إتيان بغير الفرض.
 و من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة و لم يجد و لم يكن على بدلها

-
- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٠.
 (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٠.
 (٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٩.
 (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
 (٥) تهذيب الاحكام: ج ٥ ص ٢٣٨ ذيل الحديث ٨٠١.
 (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧١ ب ٥٧ من أبواب الذبح ح ٢.
 (٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٥.
 (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.
 كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٤
 نصّ بخصوصها كفداء النعامة فعليه سبع شياه كما في السرائر «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و النهاية «٤» و المبسوط «٥»، و فيهما:
 فإن لم يجدها صام ثمانية عشر يوما «٦»، لخبر داود الرقي عن الصادق عليه السّلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء،
 فقال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله «٧». و لاختصاصه بالفداء اقتصر عليه ابن
 سعيد «٨».

و اقتصر الصدوق في الفقيه «٩» و المقنع «١٠» على الكفارة، و هي أعم من الفداء.
 و لخبر ابن عباس: أنه أتى النبي صلّى الله عليه و آله بأن يتناع سبع شياه فيذبحهن «١١». و يأتي في الأيمان و توابعها أنّ من
 وجب عليه بدنة و لم يجد لزمه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه.

البحث الثاني: في صفات الهدى و كيفية الذبح أو النحر

يجب أن يكون من النعم و هي الإبل أو البقر أو الغنم إجماعا و نصّا «١٢»، و لذا كان إذا نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته
 لزمه بيعه و صرف ثمنه في مصالح البيت كما يأتي في الأيمان.
 و يجب أن يكون ثنيا إلّا من الضأن، قطع به الأصحاب، و عن الصدوق «١٣»

- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٩.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢.
- (٣) المختصر النافع: ص ٩١.
- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٥.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢، المبسوط: ج ١ ص ٣٧٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧١ ب ٥٦ من أبواب الذبح ح ١.
- (٨) نزهة الناظر: ص ٥٧.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠.
- (١٠) المقنع: ص ٧٨.
- (١١) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٤٨ ح ٣١٣٦.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٧ ب ٨ من أبواب الذبح.
- (١٣) المقنع: ص ٨٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٥
- و المفيد «١» و السيد «٢» في الأضحية، و أغفل جماعة ذكر المعز لقول أمير المؤمنين عليه السلام في صحيح العيص: الثنية من الإبل، و الثنية من البقر و الثنية من المعز، و الجذعة من الضأن «٣». و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: يجزئ من الضأن الجذع، و لا يجزئ من المعز إلّا الثني «٤».
- و في صحيح حماد بن عثمان: لا يجوز الجذع من المعز «٥». و في حسن معاوية ابن عمار: يجزئ في المتعة الجذع من الضأن، و لا يجزئ جذع من المعز «٦».
- و في خبر أبي بصير: يصلح الجذع من الضأن، و أمّا الماعز فلا يصلح «٧». و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم إذ سئل عن الأضحية: و الجذع من الضأن يجزئ، و الثني من المعز «٨».
- و المراد الثني فما فوقه كما في المبسوط «٩» و الاقتصاد «١٠» و المصباح «١١» و مختصره، و الجمل و العقود «١٢» و السرائر «١٣» في الإبل. و في المهذب: في البقر «١٤»، لحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال:
- ذوات الأرحام، و سأله عن أسنانها، فقال: أمّا البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت، و أمّا الإبل فلا يصلح إلّا الثني فما فوق «١٥».
- إلّا أنّ فيه ما لا يقول به أحد من إجزائه

(١) المقنعة: ص ٤١٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ١٥٥

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٨ - ٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٢ ب ١١ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٤ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٦.

(٧) المصدر السابق ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(١١) مصباح المتعجب: ص ٦٤٣.

(١٢) الجمل والعقود: ص ١٤٦.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.

(١٤) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٦

أى أسنان البقر كان. إلا أن يقال: ما قبل الثنى منها إنما يقال له: العجل، لكنه عليه السلام قال في خبر محمد بن حمران: أسنان البقر تبعها ومسناها في الذبح سواء «١».

والأحوط الاقتصار على الثنى، وهو ما سقطت ثنيته وهو مختلف.

فمن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية قطع به الأصحاب، وروى في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام «٢»، والمعروف في اللغة ما دخل في الثالثة «٣».

وفي زكاة المبسوط: وأمّا المسنة - يعنى من البقر - فقالوا أيضا: هى التى تمّ لها سنتان، وهو الثنى فى اللغة، فىنبغى أن يعمل عليه. وروى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: المسنة هى الثنية فصاعدا «٤». وكذا فى زكاة السرائر «٥» والمهذب «٦» و المنتهى «٧» والتحرير أنها الداخلة فى الثالثة و أنها الثنية «٨».

و يجرى الجذع من الضأن لما سمعته من الأخبار وقول على عليه السلام فى خبر سلمة أبى حفص: يجرى من البدن الثنى، و من المعز الثنى، و من الضأن الجذع «٩».

و صحيح حماد بن عثمان: سأل الصادق عليه السلام عن أدنى ما يجرى من أسنان الغنم فى الهدى؟ فقال: الجذع من الضأن، قال: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعز، قال: و لم؟ قال: لأن الجذع من الضأن يلحق و الجذع من المعز لا يلحق «١٠».

و الظاهر الإجماع كما فى الخلاف فى الأضاحى «١١»، و هو على ما فى العين «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٤ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٧.

- (٢) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٢٢٤.
- (٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٥٢ مادة «جذع».
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ١٩٨.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٤٥٠.
- (٦) المهذب: ج ١ ص ١٦٣.
- (٧) منتهى المطلب: ج ١ ص ٤٨٧ س ٣٥.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦١ س ١٠.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٤ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٩.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٣ ب ١١ من أبواب الذبح ح ٤.
- (١١) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٣.
- (١٢) العين: ج ١ ص ٢٢٠ مادة «جذع».
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٧
- و المحيط و الديوان «١» و الغريبين قبل الثنى يبين، و فى الصحاح «٢» و المجمل «٣» و المغرب و فقه اللغة للثعالبي «٤» و أدب الكاتب «٥» و المفصل و السامى و الخلاص:
- أنه الداخل فى السنة الثانية، و المعنى واحد، و كأنه المراد بما فى المقاييس من أنه: ما أتى له سنتان «٦».
- و قال الأزهرى فى التهذيب: و اختلفوا فى وقت أجداعه، فروى أبو عبيد عن أبى زيد فى أسنان الغنم فقال فى المعزى خاصة: إذا أتى عليها الحول فالذكر تيس و الأنثى عتر، ثم يكون جذعا فى السنة الثانية و الأنثى جذعة، ثم ثنيا فى الثالثة ثم رباعيا فى الرابعة، و لم يذكر الضأن.
- و أخبرنى المنذرى عن أبى العباس عن ابن الأعرابى أنه قال: الأجداع وقت و ليس بسن. قال: و الجذع من الغنم لسنته، و من الخيل لسنتين، و من الإبل لأربع سنين. قال: و العناق يجذع لسنة، و ربما أجدعت العناق قبل تمام السنة للخصب، فتسمن فتسرع أجداعها، فهى جذعة لسنة و ثنية لتمام سنتين. و سمعت المنذرى يقول: سمعت إبراهيم الحربى يقول فى الجذع من الضأن، قال: إذا كان ابن شاتين أجدع لسته أشهر إلى سبعة أشهر، و إذا كان ابن هرمين أجدع لثمانية أشهر.
- قال الأزهرى و ذكر أبو حاتم عن الأصمعى، قال: الجذع من المعز لسنته، و من الضأن لثمانية أشهر أو تسعة «٧».
- و الذى فى كتب الصدوق «٨» و الشيخين «٩» و سلار «١٠» و ابنى حمزة «١١» و سعيد «١٢»

- (١) ديوان الأدب: ج ١ ص ٢١٨ مادة «جذع».
- (٢) الصحاح: ج ٣ ص ١١٩٤ مادة «جذع».
- (٣) مجمل اللغة: ج ١ ص ١٨٠ مادة «جذع».
- (٤) فقه اللغة: ص ٣٧٣.
- (٥) أدب الكاتب: ص ١٦٤.
- (٦) معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ٤٣٧ مادة «جذع».
- (٧) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٥٢-٣٥٣ مادة «جذع».

(٨) المقنع: ص ٨٨. الهداية: ص ٦٢، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠.

(٩) المقنعة: ص ٤١٨. المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(١٠) المراسم: ص ١١٣.

(١١) الوسيلة: ص ١٨٣.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ٢١١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٨

نحو قوله: لسنته و معناه ما فى الغنية «١» و المهذب «٢» و الإشارة «٣»: أنه الذى لم يدخل فى الثانية، و فى السرائر «٤» و الدروس «٥» و زكاة التحرير «٦»: أنه الذى له سبعة أشهر، و فى التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و التحرير «٩» هنا: أنه الذى له ستة أشهر. و يجب أن يكون تاما لصحيح على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحى عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا، فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا «١٠». و لا أعلم فيه خلافا للأصحاب. فلا يجزئ العوراء البين عورها و لا العرجاء البين عرجها و لا المريضة البين مرضها، و لا الكسيرة التى لا تنقى. قال فى المنتهى: و قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع فى المنع. روى البراء بن عازب قال: قام فىنا رسول الله صلى الله عليه و آله خطيبا فقال: أربع لا يجوز فى الأضحى: العوراء البين عورها، و المريضة البين مرضها، و العرجاء البين عرجها، و الكسيرة التى لا تنقى «١١». قال المصنف: و معنى البين عورها التى انخسفت عينها و ذهبت، فإن ذلك ينقصها، لأن شحمة العين عضو يستطاب أكله، و العرجاء البين عرجها التى عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم و مشاركتهن فى العلف و الرعى فتهزل، و التى لا تنقى التى لا مخ لها لهزالها، لأن النقى بالنون المكسورة و القاف الساكنة المخ،

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٩.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) إشارة السبق: ص ١٣٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٦ درس ١١١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٦٢ س ٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٠ س ١٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٧.

(١٠) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ١.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٠ س ٢٧ - ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٥٩

و المريضة قيل: هى الجرباء، لأن الجرب يفسد اللحم، و الأقرب اعتبار كل مرض يؤثر فى هزالها و فى فساد لحمها. ثم قال: العوراء لو لم ينخسف عينها و كان على عينها بياض ظاهر فالوجه المنع من الإجزاء، لعموم الخبر، و الانخساف ليس معتبرا آخر

«١».

و نحو ذلك في التحرير «٢» و التذكرة «٣»، إلما فيما جعله الوجه فيه فاحتمله فيهما، و أولى بالمنع ما كان نقصها أكثر كالعمياء، قال في المنتهى «٤» و التذكرة: أنه لا- يعتبر فيها انخساف العين إجماعا، لأنه يحلّ بمشاركته النعم في الرعي أكثر من العرج و العور «٥».

ولا- يجرى مكسورة القرن الداخل و لا مقطوعة الاذن و لا الخصى و لا المهزولة لدخولها في عموم النقص، و خصوص قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي خَيْرِ السُّكُونِي: لا يضحى بالعرجاء بين عرجها، و لا بالعوراء بين عورها، و لا بالعجفاء و لا بالخرقاء و لا بالجدعاء و لا بالعضباء «٦». و في خبر آخر له مكان «العوراء» «الجرباء» «٧» و صحيح محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام أ يضحى بالخصي؟ فقال:

لا «٨». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب، و لم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجرى في الهدى هل يجرئه أم يعيده؟ قال: لا يجرئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه «٩». و ظاهر التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» الإجماع في الخصي، و فيهما: أنّ الأقوى أنّ

(١) المصدر السابق س ٢٩ و ٣٤.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٠ س ٣٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٥ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٨١ س ٤٠.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٠

مشلول البيضتين كالخصي «١»، و في التحرير: أنه الوجه، و فيها: كراهية الموجوء «٢».

و يعطيه نحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: اشتر فحلا سميئا للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى «٣».

و في السرائر «٤»: أنه غير مجز- و قبله بأسطر- أنه لا بأس به «٥» كما في المبسوط «٦» و النهاية «٧» و الوسيلة «٨» و يحتمله الخبر «٩»، فيجوز أن يريد عند الضرورة. و لكنه جعله أفضل من الشاة «١٠» كما في النهاية «١١» و المبسوط «١٢»، يعينان النعجة، كما قال الصادق عليه السلام لأبي بصير المرضوض أحبّ إليّ من النعجة، و إن كان خصيا فالنعجة «١٣». و قال أحدهما عليهما السلام لابن مسلم في الصحيح: الفحل من الضأن خير من الموجوء، و الموجوء خير من النعجة، و النعجة خير من المعز «١٤»، مع ما سمعته أنفا من حسن معاوية.

وكره الحسن للتضحية بالخصي «١٥»، و فهم منها المصنف في المختلف الاهداء، و استدلل له بعموم قوله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» و أجاب بتخصيص الأخبار «١٦».

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٣، منتهى المطالب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٦-٢٧.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٦ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(٨) الوسيلة: ص ١٨٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١٤ من أبواب الذبح ح ١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١٤ من أبواب الذبح ذيل الحديث ٣.

(١٤) المصدر السابق ح ١.

(١٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٢.

(١٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٨٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦١

قلت: و باعتبارها «١» يجوز أن يقال: لا يشمل لفظ «الهدى» شرعا، و قد يؤيد قوله بظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: الكبش السمين خير من الخصي و من الأنثى «٢».

و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و المهذب «٥» و الوسيلة أجزاءه في الهدى إذا تعدد غيره «٦»، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج:

سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبويا، فقال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه «٧» و

صحيحه المتقدم «٨» و في الغنية «٩» و الإصباح «١٠» و الجامع تقييد النهي عنه و عن كل ناقص بالاختيار «١١» لعموم الآية «١٢».

و المهزولة هي التي ليس على كليتها شحم كما في النهاية «١٣» و المبسوط «١٤» و المهذب «١٥» و السرائر «١٦» و النافع «١٧» و

الجامع «١٨» و الشرائع «١٩» لخبر الفضل قال: حججت بأهلى سنة، فعزت الأضحى، فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء، فلما ألقيت

إهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: إن كان على كليتيهما شيء من الشحم

أجزأت «٢٠». و هو و إن

(١) في خ: «باعتبارهما».

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٥ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٥.

- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.
- (٦) الوسيلة: ص ١٨٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٥ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٤.
- (٨) المصدر السابق ح ٣.
- (٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٠.
- (١٠) إصباح الشيعة: (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٦.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ٢١١.
- (١٢) البقرة: ١٩٦.
- (١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.
- (١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
- (١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٧.
- (١٧) المختصر النافع: ص ٩٠.
- (١٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.
- (١٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.
- (٢٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٢
- كان ضعيفا مضمرا لكنه موافق للاعتبار.

ثم إنه قَيِّد القرن بالداخل فإنه يجزئ إذا كان صحيحا، و إن كان مكسور الخارج قطع به الأصحاب للأصل، و الأخذ فى معنى العضباء كما فى الفائق «١» و المغرب و المعرب و فى الصحاح عن أبى زيد «٢» و تهذيب اللغة «٣» و الغريبين عن أبى عبيد، و عدم شمول النقص عرفا لانكسار الخارج.

و يؤيده قول الصادق عليه السلام فى حسن جميل: فى الأضحى يكسر قرنها إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ «٤».

و فى الدروس عن الصفار: أجزاء ما بقى ثلث قرنه الداخل «٥»، و الذى عنه فى الفقيه أجزاءه فى الأضحى «٦».

و فى نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام: فإذا سلمت الاذن و العين سلمت الأضحى و تمت، و لو كانت عضباء القرن تجزّ رجلها إلى المنسك «٧». و أرسل فى الفقيه عنه عليه السلام: و إن كانت عضباء القرن أو تجزّ رجلها إلى المنسك فلا تجزئ «٨».

فإن صحَّ الأوّل فمع اختصاصه بالأضحى التى أصلها الندب يحتمل عروض ذلك بعد السوق، كما فى نحو صحيح معاوية سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهدى هديا و هو سمين فأصابه مرض و انفقت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حى، قال: يذبحه و قد أجزأ عنه «٩».

(١) الفائق فى غريب الحديث: ج ٢ ص ٤٤٤ مادة «عضب».

(٢) الصحاح: ج ١ ص ١٨٣ مادة «عضب».

(٣) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٤٨٤ مادة «عضب».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٠ ب ٢٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٦ ذيل الحديث ٣٠٦٢.

(٧) نهج البلاغة: ص ٩٠ خطبة ٥٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢١ ح ١٤٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٥ ب ٢٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٣

وهو أيضا مختص بالهدى المندوب للأخبار، كصحيحه أيضا: سأله عليه السّلام عن رجل أهدي هديا فانكسرت، فقال عليه السّلام: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا و له أن يأكل منها، وإن لم يكن مضمونا فليس عليه شيء (١).

وفي التحرير «٢» و المنتهى «٣» القطع بإجزاء الجماء التي لم يخلق لها قرن، وفي الخلاف «٤» و الجامع «٥» و الدروس كراهيتها «٦»، و ذلك لاستحباب الأقرن، لنحو قول أحدهما عليهما السّلام لمحمد بن مسلم في الصحيح: في الأضحى أقرن فحل «٧».

و المراد بقطع الأذن إن تبان هي أو شيء منها، فيجزئ المشقوقة و المثقوبة الأذن كما في النهاية «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» و المنتهى «١١» و التذكرة «١٢» و التحرير «١٣» للأصل، و مرسل البنظي عن أحدهما عليهما السّلام أنه سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمه، فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس «١٤». و قول أبي جعفر عليه السّلام في مرسل سلمة أبي حفص: كان على عليه السّلام يكره التشريم في الأذان و الخرم، و لا يرى بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم «١٥». و هما مع الإرسال و الضعف في الأضحى.

و يعارضهما صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السّلام عن الضحية تكون الأذن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٧.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.

(٩) الوسيلة: ص ١٨٣.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢١٢.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٩.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨١ س ٣٥.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢١ ب ٢٣ من أبواب الذبح ح ١.

(١٥) المصدر السابق ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٤

مشقوقة، فقال: إن كان شقها و سما فلا بأس، و إن كان شقا فلا يصلح «١».

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر شريح بن هانئ: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الأضاحي أن نستشرف العين و الاذن، و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابلة و المدابرة «٢». و قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر السكوني المتقدم: و لا بالخرقاء «٣».

قال الصدوق في معاني الأخبار: الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير، و الشرقاء المشقوقة الأذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف، و المقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا لا يبين كأنه زنمة، و يقال بمثل ذلك من الإبل المزنم، و يسمى ذلك المعلق الرعل، و المدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخر أذن الشاة «٤» انتهى. و هو موافق لكتب اللغة.

و أما الصمعاء و هي الفاقدة الاذن أو صغيرتها خلقه، ففي المنتهى «٥» و التذكرة «٦» و التحرير: إن الأقرب أجزاءها «٧»، و يحتمل العدم، لاحتمال كونه نقصانا. و كرهها الشهيد «٨»، و لعلمه لقول أمير المؤمنين عليه السلام المروى عنه في الفقيه «٩» و نهج البلاغة في خطبة له: من تمام الأضحية استشراف اذنها و سلامة عينها «١٠»، فإن الاشراف هو الطول.

و هل يجزئ الأبر أي المقطوع الذنب في التذكرة «١١» و المنتهى «١٢» و التحرير:

أن الأقرب الإجزاء، و استدل له و للصمعاء بأن فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصا

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٣.

(٤) معاني الأخبار: ص ٢٢٢.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٤.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٤.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٢٠ ح ١٤٨٤.

(١٠) نهج البلاغة: ص ٩٠ خطبة ٥٣.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ٤.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤١ س ٢٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٥

في قيمة الشاة و لا في لحمها، يعنى ما سوى الضأن «١». و نسبه الشهيد إلى قول «٢»، و أجاد لشمول النقص له، و قد يمنع عدم

النقص في القيمة.

ثم المهزولة لا تجزئ إلا أن يكون قد اشتراها على أنها سمينه و بانت بعد الذبح مهزولة فتجزئ، لقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: فإن اشترى أضحيه و هو ينوي أنها سمينه فخرجت مهزولة أجزأت عنه «٣». و لكنه في الأضحيه كما ترى. و قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور: و إن اشترى الرجل هديا و هو يرى أنه سمين، أجزأ عنه و إن لم يجده سميना «٤». و قول أمير المؤمنين عليه السلام في مرسل الصدوق: إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا يجزئ عنه، فإن اشترى سمينه فوجدها عجفاء أجزأت عنه، و في هدى التمتع مثل ذلك «٥» و للامثال و الأصل، و انتفاء العسر و الحرج، و لا أعرف فيه خلافا. نعم، في العكس و هو أن يشتريها على الهزال فظهرت سمينه بعد الذبح خلاف، فالأكثر على الإجزاء، لكن لم ينصوا على كون الظهور بعد الذبح، كما لم ينصوا عليه في تلك المسألة أيضا، و لعله المراد فيها، فيكون مرادا هنا، لنظمهم لهما «٦» في سلك واحد. و دليل الاجزاء هنا انكشاف تحقق الشرط، و قول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم المتقدم بعد ما مر: و إن نواها مهزولة فخرجت سمينه أجزأت عنه «٧».

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٥ س ١٤.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٣٠٦٦.

(٦) في خ: «لها».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٦

و لم يجزئ بها الحسن، لعدم الامتثال عند الذبح، و عدم التقرب عنده، لعلمه بعدم الإجزاء، فلا يمكنه التقرب به، و إنما يتم في العالم بالحكم القاطع بالهزال، فلهذا يذبحه متقربا لعله يخرج سميना، و هو معنى قوله في المختلف. و الجواب:

المنع من الصغرى، فإن عدم الإجزاء ليس معللا بشراء المهزول مطلقا، بل مع خروجه كذلك، أما مع خروجه سميना فلا «١».

و لو اشتراها على أنها تامه فبانت ناقصة لم تجزئ لعدم الامتثال، كان الظهور بعد الذبح أو قبله، لأن التمام و النقص محسوسان، فهو مفطر على كل حال، و لما مر من صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «٢»، و عليه الأكثر، و منهم الشيخ «٣» فيما عدا التهذيب، ففيه: أنه إذا كان نقد الثمن ثم ظهر النقصان أجزأ «٤»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح عمران الحلبي: من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى ينقد ثمنه ثم علم به فقد تم «٥».

و حمل حسن معاوية بن عمار عنه عليه السلام «في رجل اشترى هديا و كان به عور أو غيره فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأه، و إن لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره». على أن يكون نقد الثمن بعد ظهور العيب «٦».

و احتمال في الاستبصار أن يكون هذا في الهدى الواجب و ذاك في المندوب و الاجزاء إذا لم يقدر على استرجاع الثمن «٧».

و في الدروس: إجزاء الخصى إذا تعدد غيره، أو ظهر خصيا بعد ما لم يكن

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٩ ب ٢١ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٤ ذيل الحديث ٧١٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٧٢٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٤ ح ٧٢١ و ذيله.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٩ ذيل الحديث ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٧

يعلم «١». أما التعذر فمضى، و أما الآخر فلا أعرف به قولاً و لا سنداً.

و يستحب أن تكون سميئة للإجماع و الأخبار «٢» و الاعتبار، و يكون بحيث تنظر في سواد و تمشى فيه و تبرك فيه كما في

الاقتصاد «٣» و السرائر «٤» و المصباح «٥» و مختصره و الشرائع «٦» و النافع «٧» و الجامع «٨» و لكن فيه وصف فحل من الغنم

بذلك - كما في الأربعة الأولى - و وصف الكبش به، و في الاقتصاد اشتراطه به «٩».

و في المبسوط: ينبغي إن كان من الغنم أن يكون فحلاً - أقرن ينظر في سواد و يمشى في سواد «١٠». و نحوه النهاية لكن في

الأضحى «١١». و يوافقه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يضحي بكبش أقرن

فحل ينظر في سواد و يمشى في سواد «١٢». و زاد ابن حمزة: و يرتع في سواد «١٣».

و يجوز فهمه من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يضحي بكبش أقرن

عظيم فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد «١٤». و صحيحه سأل أبا جعفر عليه السلام عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه

و أين نزل؟ قال: أملح، و كان أقرن، و نزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى، و كان يمشى في سواد و يأكل في

سواد و ينظر و يبع و يبول في سواد «١٥».

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٧ درس ١١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح.

(٣) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.

(٥) مصباح المتعجل: ص ٦٤٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٢-٢١٣.

(٩) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ١.

(١٣) الوسيلة: ص ١٨٥.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١ ص ١٠٧ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٨ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٨

و أما البروك في السواد ففي كشف الرموز «١» وغيره: أنه لم نظفر عليه بنص.

و روى في المبسوط «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى أنه صلى الله عليه و آله أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد و ينظر في سواد و يبرك في سواد، فاتي به فضحي به «٤».

قلت: و لعله السر في أن ابن حمزة إنما ذكر البروك فيه في الأضحى «٥».

و اختلف في معنى ما في الأخبار، فقليل: معناه أن يكون رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار به «٦»، و هذا قد يتضمن البروك فيه.

و قيل: معناه السمن حتى تكون له ظل عظيم تأكل و تمشى و تنظر فيه «٧»، و هو يستلزم البروك فيه.

و قيل: معناه سواد هذه المواضع منها «٨»، و قد يتأيد بقول الصادق عليه السلام في مرسل الحلبي: ضح بكبش أسود أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد و يشرب في سواد و ينظر في سواد «٩». و المشى في السواد بهذا المعنى يستلزم البروك في السواد، فإنه على الأرجل و الصدر و البطن. و قد يراد به سواد الأرجل فقط. و عن ابن الراوندي: أن المعاني الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام «١٠».

و يستحب أن يكون قد عرّف بها أى أحضر عشية عرفه بعرفات كما في التهذيب «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣». و أطلق الإحضار في غيرها، لقول

(١) كشف الرموز: ج ١ ص ٣٦٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٦ س ٣٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٥ س ١١.

(٥) الوسيلة: ص ١٨٥.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٩ درس ١١١.

(٧) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤٢.

(٨) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٨ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٥.

(١٠) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٩ درس ١١١.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٦ ذيل الحديث ٦٩٠.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٦٩

الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: لا يضحى إلّا بما قد عرّف به «١». و للإجماع كما في التذكرة «٢» و المنتهى «٣».

و لا يجب كما فى النهاية «٤» و المبسوط «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩» و المهذب «١٠» و فاقا للسرائر «١١» و الجامع «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١٤» للأصل، و خبر سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام عن اشترى شاة لم يعرّف بها، قال: لا بأس بها، عرّف بها أم لم يعرّف «١٥». و هو و إن ضعف سندا فخير أبى بصير أيضا يضعف سندا عن إثبات الوجوب.

و حملة الشيخ على أنه نفسه لم يعرّف بها و أخبر بتعريفها «١٦»، كما فى خبر آخر لسعيد بن يسار: إنه سأله عليه السلام إننا نشترى الغنم بمنى و لسنا ندرى عرّف بها أم لا، فقال: إنهم لا يكذبون، لا عليك ضح بها «١٧». و استظهر فى المنتهى إرادة الشيخ تأكّد الاستحباب «١٨».

و يستحبّ أن يكون إناثا إن كانت من الإبل و البقر و ذكرانا إن

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبيح ح ٢.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١٩.
 - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٠.
 - (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٨.
 - (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
 - (٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٦٩٣.
 - (٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٩٣٨.
 - (٨) الغنية (الجوامع الفقهية) ص ٥٢٠ س ١٢.
 - (٩) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٧.
 - (١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.
 - (١١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.
 - (١٢) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.
 - (١٣) المختصر النافع: ص ٩٠.
 - (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.
 - (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبيح ح ٤.
 - (١٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٥ ذيل الحديث ٩٣٨.
 - (١٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٢ ب ١٧ من أبواب الذبيح ح ٣.
 - (١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ٣٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٠
كانت من الضمان و المعز للأخبار «١».

و فى المنتهى: لا- نعلم خلافا فى جواز العكس فى البابين إلّا ما روى عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحدا فاعلا ذلك، انحر أنثى أحبّ إلّى، و هذا يدلّ على موافقتنا، لأنّه لم يصرح بالمنع من الذكران «٢». و نحوه التذكرة «٣».

و فى النهاية: لا- يجوز التضحية بشور و لا- جمل بمنى، و لا بأس بهما فى البلاد «٤» مع قوله قبيله: و أفضل الهدى الأضحى من

البدن و البقر ذوات الأرحام، و من الغنم الفحولة «٥». فهو قرينه على إرادة التأكد.

و فى الاقتصاد: إن من شرط الهدى إن كان من البدن أو البقر أن يكون أنثى، و إن كان من الغنم أن يكون فحلا من الضأن، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعزى «٦».

و فى المهذب: إن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنيا من الإناث، و إن كان من البقر فيكون ثنيا من الإناث «٧». و لعلهما أكد الاستحباب.

و يستحب قسمته أ ثلاثا بين الأكل و الهدى و الصدقة على وفق ظاهر الأكثر و صريح كثير. أمّا عدم الوجوب فللأصل، و أمّا الفضل فللنصوص من الكتاب «٨» و السنة «٩»، و أمّا التثليث فعليه الأكثر.

و قد يؤيده خبر العرقوفى، قال للصادق عليه السلام: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قال: أى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث «١٠». و سأله عليه السلام أبو الصباح عن لحوم الأضاحى، فقال: كان على بن الحسين

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩ ب ٩ من أبواب الذبح.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٤٢ س ١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٢ س ١٥.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(٦) الاقتصاد: ص ٣٠٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٥٧.

(٨) الحج: ٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧١

و أبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم، و ثلث على السؤال، و ثلث يمسكانه لأهل البيت «١».

و يجوز أن يكون التصدق على الجيران هو الاهداء الذى فى الخبر الأول، فالأولى اعتبار استحقاق من يهدى إليه.

و قال أبو جعفر عليه السلام- فى صحيح سيف التمار عن الصادق عليه السلام لسعيد بن عبد الملك لما قدم حاجا و ساق هديا:-

أطعم أهلكت ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا، قال سيف للصادق عليه السلام: المساكين هم السؤال؟ فقال:

نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك

فلا يسألك «٢». فإن كان إطعام القانع و المعتر هو الاهداء وافق الأول، و أشعر أيضا باستحقاق من يهدى إليه، و دل مجموع

الآيتين «٣» على التثليث المشهور. و لكن فى التبيان: عندنا يطعم ثلثه، و يعطى ثلثه القانع و المعتر، و يهدى الثالث «٤». و نحوه

المجمع عنهم عليهم السلام «٥».

و فى السرائر: إنه يأكل و لو قليلا، و يتصدق على القانع و المعتر و لو قليلا «٦».

و لم يذكر الاهداء، بل خصّه بالأضحية اقتصارا على منطوق الآيتين، لاغفالهما الاهداء حينئذ، و اتحاد مضمونهما إلما فى

المتصدق عليه.

و أنت تعلم أنّ التأسيس أولى من التأكيد، خصوصا و قد تأيد هنا بالخبر الصحيح، و اكتفاؤه بالمسمى للأصل، و إطلاق الآيتين و الاحتياط، نظرا إلى الأخبار أن لا يقصر شيء من الهدية و الصدقة عن الثلث.
و أما في الأكل فيكفي المسمى، لأنّ إيجاب الثلث قد يؤدي إلى الحرج أو

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبيح ح ٣.

(٣) الحجج: ٢٨، ٣٦.

(٤) التبيان: ج ٧ ص ٣١٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤٠ من أبواب الذبيح.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٢

المحال، و للأخبار بأنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام أهديا معا مائة بدنة، فأمر صَلَّى الله عليه و آله بأخذ قطعة من كلّ و طبخ الجميع في برمة ثمّ أكلا و حسيا من المرق «١».

و ما في الأخبار من «أكل الثلث» بمعنى أنّ الثلث له أن يأكل منه ما يشاء و يفعل بالباقي ما يشاء، و لو لا الخبر أمكن فهم التثليث من الآية الثانية يفهم الإهداء من إطعام القانع، و الصدقة من إطعام المعتر، و بالعكس يكون القانع من قنع إليك و سألك، كما حكى عن الحسن و ابن جبير «٢».

و في الكافي: يأكل منه و يطعم الباقي «٣»، و هو يحتمل التثليث و غيره.

و الأقوى ما في السرائر «٤» من وجوب الأكل و الإطعام، لظاهر الأمر و إن كان الأكل من العادات، و كان الأمر به بعد حظره من الله أو من الناس على أنفسهم، و اكتفى بالأكل لأنّ وجوبه يفيد وجوب الباقي، كما يفصح عنه التذكرة «٥» و المنتهى «٦» و التحرير «٧».

و فيها: إنّه إن أخل بالأكل لم يضمّن و إن وجب، و يضمّن ثلث الصدقة إن أخلّ بها، و إن أخلّ بالإهداء للأكل ضمنّ قطعا، و إن أخلّ به للتصدق، قطع في التذكرة بالعدم «٨»، و قرّبه في المنتهى «٩»، و جعله الوجه في التحرير «١٠»، و لعلّه لتحقق الإطعام الذي ليس في الآيتين غيره مع الأكل، و لكون التصديق إهداء. و قد احتمل الضمان للأمر به، و قد أخلّ به لمباينة التصديق نيته، و لذا حرمت الصدقة عليه صَلَّى الله عليه و آله دون الهدية.

و تكره التضحية بالجاموس أي الذكر منه و الثور كما في النافع «١١»

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٥٧-١٥٨ ب ٢ من أبواب أقسام الحجج ح ١٤.

(٢) نقله عنهم في التبيان: ج ٧ ص ٣١٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٣٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٢ س ١٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٣٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٣٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٢ س ١٨.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٣٥.

(١١) المختصر النافع: ص ٩٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٣

و الشرائع «١» لما فى مضمّر أبى بصير من قوله: و لا- تضحّى بثور و لا جمل «٢»، أى فى منى، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان: يجوز ذكورة الإبل و البقر فى البلدان «٣».

و التضحية إمّا ما يعّم الهدى أو قسيمه، و أجزاء الجاموس لكونه من البقر، و لأنّ على بن الريان بن الصلت كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام يسأله عن الجاموس عن كم يجزئ فى الضحية؟ فجاء فى الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، و إن كان أنثى فعن سبعة «٤».

و يكره الموجوء كما فى النافع «٥» و الشرائع «٦»، لقول الصادق عليه السّلام فى حسن معاوية: اشتر فحلاً سميماً للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فممن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى «٧».

و يجزئ كما فى النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» للأصل و العمومات، و قوله عليه السّلام فى خبر أبى بصير: المرضوض أحبّ إلى من النعجة «١٢».

و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح ابن مسلم: و الموجوء خير من النعجة «١٣». و فى السرائر- بعد ما سمعت بأسطر:- أنه لا يجزئ فقد يريد أنه لا يجزئ إن تيسر الفحل كما هو نص الخبر.

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٠ ب ٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩ ب ٩ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١١٠ ب ١٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٠.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٦ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٣.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٩٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٩ ب ١٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٣) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٤

و يجب في الذبح أو النحر التَّيَّة لكونه عبادة، فيعيّن الجنس من ذبح أو نحر، و الوجه و كونه هديا، و إن عيّن الحجّ المأتي به- كما في الفخرية «١»- كان أولى.

و يجوز أن يتولاها عنه الذابح لأنه إذا ناب عنه في الفعل ففي شرطه أولى، و للاتفاق على توليته لها مع غيبه المنوب عنه، و لأنه الفاعل فعليه نيته، فلا يجزئ حينئذ نية المنوب عنه وحدها، لأنّ النية إنّما تعتبر من المباشرة، بل لا معنى لها إن نوى الذبح أو النحر، فالجواز بمعناه الأعم و التعبير به، لأنّ النيابة جائزة. نعم إن جعل يده مع يده نويا كما في الدروس «٢»، لأنهما مباشران. و يستحبّ نحر الإبل قائمة لقوله تعالى «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» «٣» و للأخبار.

و في التذكرة «٤» و المنتهى: لا نعلم في عدم وجوبه خلافا، فإنّ خاف أن تنفر أناخها «٥». و روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السّلام عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة؟ قال: يعلّقهما، و يستحبّ نحرها و قد ربطت بين الخف و الركبة لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة «٦». و قال عليه السّلام في خبر حرمان: و أمّا البعير فشد أخفافه إلى إباطه و أطلق رجله «٧». و هو الذي يأتي في الصيد و الذبائح، فيجوز التخيّر و افتراق الهدى و غيره.

ثمّ الخبران نصّان في جمع اليدين بالربط من الخف إلى الركبة أو الإبط.

(١) الرسالة الفخرية (سلسلة النيّاح الفقهيّة): ج ٣٠ ص ٣٥١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٩ درس ١١١.

(٣) الحجّ: ٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٠ س ٢٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٣٨ س ٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٣٥ أبواب الذبح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب الصيد و الذبائح ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٥

و عن أبي خديجة أنّه رأى الصادق عليه السّلام و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى «١». و روت العامة «٢» نحوه، و اختاره الحلبيان «٣». فالظاهر جواز الأمرين.

و يستحبّ طعنها في لبتها من الجانب الأيمن لها، لخبر أبي خديجة أنّه رأى الصادق عليه السّلام إذ نحر بدنته قام من جانب يدها اليمنى «٤». و خبر الكنانى عنه عليه السّلام ينحر و هى قائمة من قبل اليمين «٥».

و يستحبّ الدعاء عند الذبح أو النحر بالمأثور، قال الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية و حسن صفوان و ابن أبي عمير: إذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَمَا مَعِيَ وَمَا تَنِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، اللهم منك و لك، بسم الله و بالله، اللهم تقبل منّي، ثمّ أمر السكّين «٦»، و عن أبي خديجة أنّه سمعه يقول: بسم الله و بالله و الله أكبر هذا منك و لك، اللهم تقبله منّي، ثم يطعن في لبتها «٧».

و يستحبّ المباشرة للذبح أو النحر لاستحباب مباشرة العبادات و التأسى بهم صلوات الله عليهم، و قول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي: فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها «٨».

فإن لم يحسن الذبح أو النحر فجعل اليد مع يد الذابح مستحب،

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٥٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢١٥-٢١٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٧ ب ٣٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ٣ و ليس فيه: «و بالله».

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٦ ب ٣٦ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٦

لقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: كان على بن الحسين يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح «١». وإن لم يفعل ذلك كفاه الحضور عند الذبح كما في الوسيلة «٢» والجامع «٣». ولما في المحاسن من قول النبي صلى الله عليه وآله في خبر بشر بن زيد لفاطمة عليها السلام: اشهدى ذبح ذبيحتك، فإن أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك و كل خطيئة عليك، قال: وهذا للمسلمين عامة «٤».

و لو ضلّ الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه أى الذابح نواه عن نفسه أولاً، إلا أن يجده في الحلّ فيتملكه بشرائطه، و حينئذ فهو صاحبه، و إن نواه عن صاحبه فالمشهور الإجزاء عنه إن ذبحه بمنى لا- بغيرها للأخبار كقول الصادق عليه السلام في خبر منصور بن حازم: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه «٥». و فى مرسل أحمد بن محمد بن عيسى: إن كان أوثقها فى رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «٦».

و ليعرفها قبل ذلك ثلاثة أيام يوم النحر و اليومين بعده، لقول أحدهما عليهما السلام فى صحيح ابن مسلم: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر و الثانى و الثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث «٧». و الظاهر الوجوب، للأمر بلا معارض و للتحرز عن النياية بلا ضرورة و لا استنابة، خصوصاً عن غير معيّن، و عن إطلاق الذبح عمّا فى الذمة إطلاقاً محتملاً للوجوب و الندب، و للهدى و غيره، و التمتع و غيره، و حجّ الإسلام و غيره، و لذا لم يجزئ به المحقق فى النافع «٨».

و باقى الدماء الواجبة من هدى القران و المنذور و الكفارات و يأتى فى أماكنها.

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) الوسيلة: ص ١٨٤.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢١٤.

(٤) المحاسن: ج ١ ص ٦٧ ح ١٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١.

البحث الثالث: في هدى القرآن والأضحية

وهما مستحبان وإن وجب الأول بعد السوق، و عن أبي علي وجوب الثاني «١»، لنحو قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر ابن مسلم: الأضحية واجبة على من وجده من صغير أو كبير، وهي سنّة «٢». وقول الصادق عليه السّلام في خبر العلاء بن الفضيل: هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد «٣». ولضعفهما يقصران عن إثبات الوجوب والأصل العدم. وفي الخلاف الإجماع عليه «٤»، مع احتمالهما الثبوت والتأكد «٥». وأمّا قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ» «٦» فإن كان بهذا المعنى، فإنما يوجبه عليه صلّى الله عليه وآله وقد عدّ وجوبه من خواصّه. ولا يخرج هدى القرآن عن ملك سائقه ولا بعد السوق، للأصل من غير معارض، ولذا جاز ركوبه وشرب لبنه، وإذا ذبحه أكل ثلثه كما يأتي جميع ذلك. ولا يتعيّن للذبح بل له إبداله والتصرّف فيه بالركوب والحمل والبيع والإتلاف وغير ذلك. وإن أشعره أو قلده عاقدا بذلك إحرامه وفاقا للشرائع «٧» للأصل. لكن متى ساقه ف لا يجوز له إبداله ولا التصرف فيه ببيع أو إتلاف، بل لا بدّ من نحره أو ذبحه بمنى أو مكة، لتظافر الأخبار «٨» بأنّ السياق يمنع من

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٣ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ١.

(٥) في خ: «التأكيد».

(٦) الكوثر: ٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٨

العدول إلى التمتع، ومع ذلك فهو باق على ملكه.

و المشهور أنّه بالإشعار أو التقليد يتعيّن ذبحه أو نحره، لقوله تعالى «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقُلَائِدَ» «١». ولصحيح الحلبي:

سأل الصادق عليه السّلام عمّن يشتري البدنة فتضلّ فلا يجدها حتى يأتي منى، فقال عليه السّلام: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها «٢». ولخبر أبي بصير سأله عليه السّلام عمّن اشترى كبشا فضلّ، فقال:

يشترى مكانه آخر. قلت: فإن كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول، فقال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول، وليبيع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه «٣». ولقوة هذه الأدلة، وعمل الأصحاب عليها ومنهم المصنف في غير الكتاب «٤».

وقيل: إن المراد بالإشعار والتقليد ما لم يقرب به الإحرام، وبالسياق هما مقرونا بهما للإحرام «٥».

قلت: وهو الوجه عندي، لأنه في التحرير مع حكمه بما في الكتاب قال:

تعين الهدى يحصل بقوله: هذا هدى أو بإشعاره أو تقليده مع نية الهدى، ولا يحصل بالشراء مع النية، ولا بالنية المجردة «٦». وقال: لو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الأول فصاحبه بالخيار إن شاء ذبح الأول، وإن شاء ذبح الأخير، فإن ذبح الأول جاز له بيع الأخير، وإن ذبح الأخير لزمه ذبح الأول إن كان قد أشعره، وإلا جاز له بيعه «٧». ونحو المنتهى «٨» والتذكرة «٩».

(١) المائدة: ٢.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ١٣١ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٦.

(٥) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٤٦، نقلاً بالمعنى.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٢.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ٣٠.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٧٩

وقيل: المراد بالإشعار والتقليد واحد، وهو الإشعار والتقليد المقرون به الإحرام.

وقوله: «وإن أشعره» متصل بعدم الخروج من الملك دون جواز الإبدال والتصرف، أى لا يخرج عن ملكه وإن ساقه - أى عقد الإحرام - بإشعاره أو تقليده، لكن متى فعل ذلك تعين للنحر أو الذبح، ولم يجز له الإبدال والتصرف فيه بالإتلاف وإن كان باقياً على ملكه، ووقع قوله: «وإن له إبداله والتصرف فيه» فى البين، ومعناه أن له ذلك قبل تحقق السوق بهذا المعنى وإن اشتراه وأعدّه له.

وعن بعض الأصحاب التزام أنه لا يتعين للذبح أو النحر بالسياق، وهو الإشعار والتقليد العاقد للإحرام، ولكن يجب إما ذبحه أو ذبح بدل منه، وهذا المعنى قول المصنف وسائر الأصحاب: أنه يتعين به ذبحه أو نحره.

ولا يتعين هدى السياق فى حج أو عمره للصدقة بل سيأتى تثليثه «١» بالأكل والصدقة والهدية إلا بالنذر أو شبهه، وعلى ما قيل: يجوز أن يريد أنه لا يتعين هدياً. ويؤيده أنه حكم فى المختلف أنه إن ضل فاشترى بدله فذبحه ثم وجد ما ساقه لم يجب ذبحه وإن أشعره أو قلده، لأنه امتثل فخرج عن العهدة، وحكى وجوب ذبحه عن الشيخ «٢».

ويحتمل بعيداً أن يريد أن الهدى الذى يريد ساقه لا يتعين هدياً قبل السوق والإشعار، إلا إذا نذر به عينه.

ولو هلك قبل الذبح أو النحر لم يجب بدله كما يجب فى هدى التمتع، للأصل بلا معارض، لما عرفت من عدم وجوب الهدى على القارن أصالة، وكأنه بهذا المعنى نحو صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السلام عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم

يعطب، فقال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله «٣». وهو كثير ستسمع بعضه. وأوجب الحلبي البدل إن تمكّن «٤»، لظاهر ما

(١) في خ: «بتثليته».

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٠

سيأتي من خبري ابن مسلم والحلبي.

والهدى المضمون أى الواجب أصالة لا بالسياق وجوبا مطلقا لا مخصوصا بفرد كالكفارات والمنذور نذرا مطلقا يجب البدل فيه فإن وجوبه غير مختص بفرد، ولا تبرأ الذمة بشراء فرد و تعيين ما فى الذمة فيه ما لم يذبحه و تصرفه فيما يجب صرفه فيه، فإذا تلف لم تبرأ الذمة إلّا بإقامة بدنه مقامه.

و به صحيح معاوية: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهدي هديا فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، و المضمون ما كان نذرا أو جزاء أو يمينا «١».

و لو عجز هدى السياق و هو ما وجب إهداؤه بالسياق، انضم إليه نذر معين أو لا، و كذا ما وجب عينه أصالة بنذر و نحوه فساقه عن الوصول إلى محلّه ذبح أو نحر مكانه و صرف فى مصرفه.

و إن تعذر علم بما يدل على أنه صدقة من كتابة أو غيرها للأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى مرسل حريز: كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شىء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها فى الدم فيضرب به صفحة سنامه، و لا بدل عليه، و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب، فعل مثل ذلك، و عليه البدل «٢».

و فى صحيح الحلبي الذى رواه الصدوق فى العلل: أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن تبلغ محلها، أو عرض لها موت أو هلاك، فلينحرها إن قدر على ذلك، ثم ليلطخ نعلها التى قلدت بها بدم حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت فأكل من لحمها إن أراد «٣». و لحفص بن البخترى: ينحره و يكتب كتابا أنه هدى يضعه عليه، ليعلم من مرّ به أنه صدقة «٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٤ ب ٢٥ من أبواب الذبح ح ٦.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٣٥ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٠ ب ٣١ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨١

و لا يجب عليه الإقامة عنده حتى يوجد المستحق فيدفعه إليه مع النية و إن أمكنت، و لا إشكال فى جواز التعويل على هذه العلامة فى الحكم بالزكاة و الإباحة، كل ذلك للنصوص، و عمل الأصحاب من غير خلاف يظهر.

و يجوز بيعه أى ما لا يجب إهداؤه إلّا بالسياق لو انكسر كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و غيرهما، لخروجه بذلك عن صفة الهدى مع بقائه على الملك، لحسن حماد عن الحلبي سأله عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعته صاحبه و يستعين

بثمنه على هدى آخر؟ قال: يبيعه و يتصدق بثمنه و يهدى هديا آخر (٣).

و إذا باعه فيستحب الصدقة بثمنه أو شراء بدله به لهذا الخبر، و قول ابن عباس: إذا أهديت هديا واجبا فعطبت فانحره مكانه إن شئت، و أهده إن شئت، و بعه إن شئت، و تقومه في هدى آخر (٤).

و لاستحبابها مطلقا، و خبر الحلبي يفيد استحبابهما جميعا، فلو أتى بالواو وافق ظاهره، و لعله أراد التنبيه على جواز حمله على التخيير أو الجمع تأدى الفضل بأحدهما و إن كان الجمع أفضل، و لا يجب شئ منهما و إن كان ظاهر الخبر، للأصل من غير معارض، فإن السياق إنما يوجب ذبح المسوق أو نحره، و الخبر يحتمل الندب و الواجب مطلقا لا بالسياق، بل في نذر أو كفارة، بل هو الظاهر.

و وجوب بدله ظاهر، و عليه حمل في التذكرة و المنتهى، و فيهما: أن الأولى به ذبحه و ذبح ما في ذمته معا، و إن باعه تصدق بثمنه، لصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعته صاحبه و يستعين بثمنه في هدى؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليصدق بثمنه و ليهد هديا آخر، و لتعين

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٦ ب ٢٧ من أبواب الذبح ح ١.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٥٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٥٧٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٢

حق الفقهاء فيه بتعيينه. و لذا أوجب أحمد في رواية ذبحه «١». قال: و الأولى حمل ما تلوناه من الرواية على الاستحباب «٢».

قلت: لأصل البراءة من هديين و الحرج و العسر.

و لو سرق هدى السياق من غير تفريط لم يضمن بدله، لما عرفت و إن كان معينا بالنذر أو شبهه. نعم يضمن إن نذر مطلقا ثم عتق فيه المنذور كما سمعت. و كذا الكفارات و هدى المتعة كما في ظاهر السرائر «٣»، لوجوب الجميع في الذمة. خلافا

للتهذيب «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و التحرير «١١»، لمرسل

أحمد بن محمد بن عيسى عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعة فسرقته منه أو هلكته، فقال:

إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «١٢».

و قول الكاظم عليه السلام في خبر علي: إذا اشترت أضحيتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه «١٣». و

مرسل إبراهيم بن عبد الله قال عن رجل اشترى لى أبى شاة بمنى فسرقته، فقال لى أبى: اتت أبى عبد الله عليه السلام فأسأله عن ذلك، فأثبته فأخبرته، فقال لى: ما ضحى بمنى شاة أفضل من شاتك «١٤».

و يحتمل المندوب و وصف شاته بالفضل، و الأخبار «١٥» بأنه ضحى عنه، و لعله

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٤٠، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ١٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٤ س ٤٣، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ١٦. و فيهما: «الأقرب».

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٧ ذيل الحديث ٧٣١.

- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٩.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.
- (٧) الوسيلة: ص ١٨٣.
- (٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٢.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ٢١.
- (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٣.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٩ ب ٣٠ من أبواب الذبح ح ٢.
- (١٣) المصدر السابق ح ٤.
- (١٤) المصدر السابق ح ٣.
- (١٥) المصدر السابق ب ٣٠ من أبواب الذبح.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٣
- بذلك أجزأ التضحية، و متلوه أن له حينئذ الحلق كما سبق، مع ضعف الجميع.
- و أما مع التفريط فيضمن بدله مطلقا، لأنه إن كان معينا بالندر أو السياق أو غيرهما فإن كله أو بعضه أمانة في يده للمساكين، فيضمن قيمته بالتفريط.
- و لو ضلّ فذبحه الواحد عن صاحبه في محله أى منى أو مكة أجزأ عنه كما فى التهذيب «١» و النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الجامع «٤» و الشرائع «٥» و غيرها، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن حازم و حسنه: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و ان كان نحره فى غير منى لم يجزئ عن صاحبه «٦». و هو يعمّ هدى التمتع كفتاوى الأكثر، و نصّ فى التلخيص على خلافه «٧»، و لا يشترط معرفة صاحبه بعينه، و لا أن لا يكون الضلال عن تفريط، لإطلاق الخبر و الفتاوى.
- و يؤيد الأول ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: أن من وجد هديا ضالا فليعرفه ثم ليذبحه عن صاحبه «٨».
- و لو أقام بدله لما ضلّ ثم وجده ذبحه، و لا يجب ذبح الأخير لأنه لم يتعين له بالإقامة.
- و لو ذبح الأخير استحَبّ ذبح الأول إن لم يتعين بالسياق أو النذر و إلّا وجب. و نصّ فى التذكرة «٩» و التحرير «١٠» و المنتهى «١١» على وجوبه إن أشعره

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢١٩ ذيل الحديث ٧٣٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢١٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ١.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٥ س ٦.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٦ س ٢٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٠ س ٣١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٤

وفاقا لغيره، و حكى فى المختلف وجوبه إن أشعره أو قلده عن الشيخ وقرب الاستحباب «١»، لأنه امتثل فخرج عن العهدة. ومضى صحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل اشترى البدنة ثم ضلّ قبل أن يشعرها أو يقلدها فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر و يجد هديه، فقال عليه السلام: إن لم يكن قد أشعرها فهو من ماله إن شاء نحرها، و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها «٢». و سأله عليه السلام أبو بصير عمّن اشترى كبشا فهللك منه، فقال: يشتري مكانه آخر، قال: فإن كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ فقال: إن كان جميعا قائمين فليذبح الأول و ليبيع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه «٣». و يجب ذبح الأول مع النذر المعين.

و يجوز ركوبه و شرب لبنه مع عدم الضرر به و بولده كما فى التهذيب «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و النافع «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠»، و ان تعين للذبح كما يقتضيه إطلاقهم، للأصل من غير معارض، و الأخبار و هى كثيرة. و أما خبر السكونى عن الصادق عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر، فقال عليه السلام: أما النعل فتعرف أنها بدنة و يعزفها صاحبها بنعله، و أما الأشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها، فلا يستطيع الشيطان أن

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣١ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٢ ب ٣٢ من أبواب الذبح ح ٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٠ ذيل الحديث ٧٤٠.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٠.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٨) المختصر النافع: ص ٩١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٢١٤.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٥

يتسّمها «١». فمحمول على الكراهية أو الجواز على الضرورة أو غير المتعين.

و قال أبو على: و لا بأس بأن يشرب من لبن هديه، و لا يختار ذلك فى المضمون، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم. قال فى المختلف:

و لا بأس بقوله «٢».

قلت: و لعلهما أرادوا الواجب مطلقا أو المعين منه.

و فى قوله: «و بولده» إشارة إلى أنّ الهدى إذا نتجت فالولد هدى كما فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و التهذيب «٥» و السرائر «٦» و الجامع «٧»، و نص عليه الأخبار «٨»، و يؤيده الاعتبار إذا تعين هديا بالسوق أو النذر أو التعيين.

و لا- يجوز إعطاء الجزار من الواجب كفارة أو جزاء «٩» أو فداء أو نذرا فى الصدقة شيئا و لا من جلودها إلّا إذا استحق أخذ الصدقات و الكفارات، فيعطى لذلك لا اجرة لعمله.

و لا الأكل منه فإن أكل ضمن ثمن المأكول كل ذلك، لأنّه بجملته للفقراء المستحقين للصدقات الواجبة.

و فى الفقيه عن حرين: إنّ الهدى المضمون لا- يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم «١٠». و فى قرب الاسناد للحميرى، عن السندي بن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر عن أبيه: إنّ على بن أبى طالب عليه السلام كان يقول: لا يأكل المحرم من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٣٤ من أبواب الذبح ح ٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٠ ذيل الحديث ٧٤٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٣٣ ب ٣٤ من أبواب الذبح.

(٩) ليس فى خ.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٢ ح ٣٠٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٦

الفدية و لا- الكفارات و لا جزاء الصيد، و يأكل مما سوى ذلك «١». و قال الصادق عليه السلام لعبد الرحمن: كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه، و كل هدى من تمام الحج فكل منه «٢». و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر السكونى: إذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل «٣».

و فى مضمّر أبى بصير: سألته عن رجل أهدي هديا فانكسر، فقال: إن كان مضمونا و المضمون ما كان فى يمين- يعنى نذرا أو جزاء- فعليه فدائه، قلت:

أ يأكل منه؟ قال: لا، إنّما هو للمساكين، و إن لم يكن مضمونا فليس عليه شئ.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ١٨٦

قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه «٤».

قال الكليني: و روى أيضا أنّه يأكل مضمونا كان أو غير مضمون «٥».

قلت: فى أخبار، فعن عبد الملك القمى عن الصادق عليه السّلام: يؤكل من كلّ هدى نذرا كان أو جزاء «٦». و عن الكاهلى عنه عليه السّلام: يؤكل من الهدى كلّ مضمونا كان أو غير مضمون «٧». و عن جعفر بن بشير سأله عليه السّلام عن البدن التى تكون جزاء الايمان و النساء و لغيره يؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كلّ البدن «٨». و حملها الشيخ على الأكل للضرورة مع غرامة القيمة «٩».

قلت: على أنّها ليست نصّا فى أكل المالك و إن بعد إرادته غيره.

و عن عمر بن يزيد عنه عليه السّلام قال: قال الله فى كتابه:

(١) قرب الاسناد: ص ٧٠-٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٣ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٤.

(٣) المصدر السابق ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٥ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٦.

(٥) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٠ ذيل الحديث ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٣ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٦.

(٨) المصدر السابق ح ٧.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٥ ذيل الحديث ٧٦٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٧

«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى مما لا ينبغى للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك «١».

و فى النهاية: و يستحبّ أن لا يأخذ شيئا من جلود الهدى و الأضاحى، بل يتصدق بها كلّها، و لا يجوز أيضا أن يعطيه الجزار، فإن أراد أن يخرج شيئا منها لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه «٢». و نحوه المبسوط «٣».

قلت: و إنّما حرم الثانى دون الأوّل، للنهى عنه من غير معارض، بخلاف الأوّل. ففى صحيح معاوية أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الإهاب، فقال: تصدق به أو تجعله مصلى ينتفع به فى البيت، و لا تعطى الجزارين، و قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى جلالها و جلودها و قلائدها الجزارين و أمر أن يتصدق بها «٤». و قال عليه السّلام فى حسن حفص بن البختري: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يعطى الجزار من جلود الهدى و جلالها شيئا «٥».

قال الكلينى: و فى روايه معاوية بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: ينتفع بجلد الأضحى و يشتري به المتاع، و إن تصدّق به فهو أفضل «٦».

و لكن أرسل الصدوق فى الفقيه عنهم عليهم السّلام: إنّما يجوز للرجل أن يدفع الأضحى إلى من يسلخها بجلدها، لأنّ الله عز و جل قال «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا» و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «٧».

و أسند فى العلل عن صفوان بن يحيى أنّه سأل الكاظم عليه السّلام الرجل يعطى

(١) التهذيب: ج ٥ ص ٣٣٣ ح ١١٤٨، والبرهان: ج ١ ص ١٩٤ ح ١٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣١.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٢ ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥١ ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ١.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٠١ ح ٢.

(٧) علل الشرائع: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٨

الأضحية من يسلخها بجلدها، قال: لا بأس به، قال الله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا» و الجلد لا يؤكل و لا يطعم «١».

و لعل ابن إدريس «٢» إنما كره الثاني أيضا لهذا مع الأصل، إلا أن ظاهر الأضحية المستحبة.

و في الكافي: و لا يجوز إعطاء الجزار شيئا من جلال شيء من الهدى و لا قلائده و لا إهابه و لا لحمه على جهة الأجر، و يجوز

على وجه الصدقة «٣». و نحوه في الغنية «٤» و الإصباح «٥»، لكن ليس في الأول القلائد، و في الثاني الجلال أيضا.

و في المقنع «٦» و الهداية، في هدى المتعة: و لا تعط الجزار جلودها و لا قلائدها و لا جلالها و لكن تصدق بها، و لا تعط

السلام منها «٧».

و يستحب كما في الشرائع «٨» أن يأكل من هدى السياق أى ما لم يجب منه كفارة أو نذرا للصدقة.

و يهدى ثلثه و يتصدق بثلثه كالتمتع لقول الصادق عليه السلام لشعيب العرقوفى لما ساق فى العمرة بدنة: كل ثلثا و اهد ثلثا و

تصدق بثلث «٩».

و فى صحيح سيف التمار عنه عليه السلام أن سعيد بن عبد الملك ساق هديا فى حجّه فلقى أبا جعفر عليه السلام فسأله كيف

يصنع به؟ فقال: أطمع أهلك ثلثا، و اطعم القانع و المعتر ثلثا، و اطعم المساكين ثلثا، قال: فقلت: المساكين هم السؤل؟ فقال:

نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك

فلا يسألك «١٠».

(١) علل الشرائع: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠٠.

(٣) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٥.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٧.

(٦) المقنع: ص ٨٧.

(٧) الهداية: ص ٦٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٦ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٨٩

فلم يقيد الأكل بالثلث، لتعذره أو تعسيره غالباً، فيكفى فيه المسمى. ولذا نطقت الأخبار بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَمْرٌ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةٌ فَطَبَخَتْ وَأَكَلَ هُوَ وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَسِيًّا مِنَ الْمَرْقِ «١».

ونص ابن إدريس «٢» على وجوب الثلاثة كما مرّ في هدى المتعة، لما مرّ من الدليل. وكلام الحلبي «٣» وابن سعيد «٤» يحتمل الأمرين، والمصنف يحتمل أن يقول بالوجوب وإنّما ذكر الاستحباب بناءً عليه في هدى المتعة، ولم يتبعه بالوجوب اكتفاءً بما عدم، وأن لا يقول إلّا بالاستحباب بناءً على أن أصل هذا الهدى الاستحباب وإن تعيّن بالسوق للذبح بمعنى أنّه ليس له بيعه و نحره، بل قد سمعت من المختلف أنّه لم يوجب الذبح، وقال: قد حصل الامتثال بالسوق بعد الإشعار أو التقليد «٥».

وكذا الأضحى يستحبّ قسمتها أثلثاً كذلك، لقول أمير المؤمنين عليه السّلام في خطبة له: وإذا ضحيتم فكلوا وأطعموا وأهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام «٦». ومضى أنّ على بن الحسين وابنه عليهما السّلام كانا يتصدقان بثلث الأضحى على الجيران، و بثلث على السّؤال، ويمسكان ثلثاً لأهل البيت «٧». وله أكل الكلّ إلّا اليسير.

قال الشيخ في المبسوط: ولو تصدّق بالجميع كان أفضل، قال: فإن خالف وأكل الكلّ غرم ما كان يجزئه التصدق وهو اليسير، والأفضل أن يغرم الثلث «٨».

(١) المصدر السابق ح ٢١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٩٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٠.

(٤) الجامع للشرائع: ص ٢١٤ وفيه: «ذكر الاستحباب فقط».

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٧ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٠

وفي التذكرة «١» والمنتهى «٢» عن بعض العامة وجوب الأكل. وفي المبسوط: إن نذر أضحى فليس له أن يأكل منها «٣». قلت: لعموم ما مرّ من النهى عن الأكل من الهدى الواجب.

وفي الخلاف «٤» والتحرير: إنّ له الأكل «٥»، لعموم فكلوا منها، وهو ممنوع، و لعموم الأخبار «٦» بالأكل من الأضحى.

قال الشيخ: وأيضاً المطلق من النذر يحمل على المعهود الشرعى والمعهود فى الأضحى الأكل منها، فكذلك المنذورة «٧».

ويجزئ الهدى الواجب عن الأضحى المنذورة، لقول أبي جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: يجزئه فى الأضحى هديه «٨» و قول أبى عبد الله عليه السّلام فى صحيح الحلبي: يجزئ الهدى فى الأضحى «٩».

والجمع أفضل و دليله واضح، ولإطلاق الهدى فى الخبرين أطلق فى النهاية «١٠» و الوسيلة «١١» و التحرير «١٢» و المنتهى «١٣» و التذكرة «١٤»، و لعلّ قيد الواجب هنا.

و فى الإرشاد «١٥» و الشرائع «١٦» و الدروس «١٧» نصّ على الأخفى، و كذا قيد هدى

- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٨ س ٢٣.
 - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٩ س ٢١.
 - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.
 - (٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٢٥.
 - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٧.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح.
 - (٧) الخلاف: ج ٦ المسألة ٢٥ من كتاب الضحايا.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٣ ب ٦٠ من أبواب الذبح ح ٢.
 - (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٣٠٦٧.
 - (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
 - (١١) الوسيلة: ص ١٨٦.
 - (١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٧ س ٢٢.
 - (١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٥ س ٢٦.
 - (١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٦ س ٤١.
 - (١٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٤.
 - (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤.
 - (١٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٧ درس ١١٣.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩١
التمتع فى النافع «١» و التلخيص «٢» و التبصرة «٣».
- فإن تعدّرت الأضحى مع القدرة على ثمنها تصدّق بثمنها، فإن اختلفت الأثمان تصدّق بثلث الأعلى و الأوسط و الأدنى كما فى النهاية «٤» و المبسوط «٥» و غيرهما «٦»، لخبر عبد الله بن عمر قال: كنّا بمكة فأصابنا غلاء فى الأضاحى فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل و لا كثير فرقع هشام المكارى رقعة إلى أبى الحسن عليه السّلام فأخبره بما اشترينا و أنّا لم نجد بعد، فوَقَّع عليه السّلام إليه: انظروا إلى الثمن الأوّل و الثانى و الثالث فاجمعوا ثمّ تصدقوا بمثل ثلثه «٧».
- و الظاهر ما فى الدروس من التصدّق بقيمة منسوبة إلى القيم، فمن اثنتين النصف، و من أربع الربع، و هكذا و إنّ اقتصار الأصحاب على الثلاثة متابعه للرواية «٨».
- و يكره التضحية بما يربّيه لخبر محمد بن الفضيل قال لأبى الحسن عليه السّلام: جعلت فداك كان عندى كبش سمين لاضحى به، فلما أخذته و أضجعتة نظر إلى فرحمته و رققت عليه، ثمّ إننى ذبحته، فقال لى: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربّى شيئا من هذا ثمّ تذبحه «٩». و أرسل الصدوق عن الكاظم عليه السّلام: لا يضحى إلّا بما يشتري فى العشرة «١٠».

-
- (١) المختصر النافع: ص ٩١.
 - (٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.
 - (٣) تبصرة المتعلمين: ص ٧٤.

- (٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٤.
- (٦) السرائر: ج ١ ص ٦٠٠.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٢ ب ٥٨ من أبواب الذبح ح ١.
- (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٩ درس ١١٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٧٥ ب ٦١ من أبواب الذبح ح ١.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٣٠٥٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٢
- و يكره أخذ شيء من جلودها و إعطائها الجزار اجرة بل يستحب الصدقة بها لما مرّ، و عن الشيخ عدم الجواز «١».
- و في المبسوط: لا يجوز بيع جلدها، سواء كانت واجبة أو تطوعاً، كما لا يجوز بيع لحمها، فإن خالف تصدق بثمانه «٢».
- و في الخلاف: أنه لا يجوز بيع جلودها، سواء كانت تطوعاً أو نذراً، إلا إذا تصدق بثمانها على المساكين، و قال أبو حنيفة: أو يبيعها بآلة البيت على أن يعيرها كالقدر و الفاس و المنجل و الميزان، و قال الشافعي: لا يجوز بيعها بحال، و قال عطاء: يجوز بيعها على كل حال، و قال الأوزاعي: يجوز بيعها بآلة البيت، قال الشيخ: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضاً فالجلد إذا كان للمساكين فلا فرق بين أن يعطيها إياه أو ثمنه «٣».

البحث الرابع: في مكان إراقة الدماء و زمانها

أمّا دم التحلل، فإن كان عن صدّ أي منع عدو فمكانه موضعه أي الصدّ و المصدود كما في المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المراسم «٦» و المصباح «٧» و مختصره و السرائر «٨» و المهذب «٩» و روض الجنان «١٠» و مجمع البيان «١١» لأنه لا يتمكّن غالباً من بعث الهدى، و لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله لما صدّ نحر بدنته بالحديبية «١٢».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٣.

(٣) الخلاف: ج ٦ كتاب الضحايا المسألة ٢٦.

(٤) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦.

(٦) المراسم: ص ١١٨.

(٧) لم نعر عليه في مضانه.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٤١.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠.

(١٠) روض الجنان: ج ٢ ص ١٠٤.

(١١) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠.

(١٢) المصدر السابق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٣

و يجوز لمن لم يكن متمكنا من البعث، و لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: يذبح حيث صدّ «١»، و لأصل البراءة، و يعارضه استصحاب الإحرام.

و في الكافي: إنّه يبعث الهدى كالمحصر حتى يذبح في محلّه يوم النحر «٢».

و نحوه الأحمدي، لكن فيمن ساق هديا و أمكنه البعث «٣»، و لم يعين يوم النحر، بل ما يقع فيه الوعد. و نحوه الغنية لكن نصّ فيها على العموم السابق و غيره و للحاج و المعتمر «٤»، و الجامع لكن نصّ فيه على العموم للحاج و المعتمر «٥». و مستندهم عموم «لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» «٦» و اختصاصه بالمحصر ظاهر، و هو المريض على ما في الأخبار «٧» و اللغة «٨».

و قال الشيخ في التبيان: قال: الكسائي و أبو عبيدة و أكثر أهل اللغة أنّ الإحصار المنع بالمرض و ذهاب النفقة و الحصر بحبس العدو «٩» انتهى. و في الصحاح عن الأئمة: حصرت الرجل فهو محصور أى حبسته و أحصرنى بولى و أحصرنى مرضى أى جعلنى أحصر نفسى «١٠». و استدللّ المبرد عليه بنظائره كقولهم: حبسه أى جعله فى الحبس، و أحبسه أى عرّضه للحبس، و قتله أوقع به القتل، و اقلته عرّضه للقتل، و قبره دفنه فى القبر، و أقبره عرّضه للدفن فيه، فكذلك حصره حبسه و أوقع به الحصر، و أحصره عرضه للحصر «١١». و فى التبيان: إنّ الفراء جوّز كلّا منهما بمعنى الآخر «١٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٥.

(٢) الكافي فى الفقه: ص ٢١٨.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ١٣.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصد.

(٨) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ١٣٤ مادة «حصر»، النهاية: ج ١ ص ٣٩٥ مادة «حصر».

(٩) التبيان: ج ٢ ص ١٥٥-١٥٦.

(١٠) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٢ مادة «حصر».

(١١) نقله عنه فى التبيان: ج ٢ ص ١٥٦.

(١٢) التبيان: ج ٢ ص ١٥٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٤

قلت: حكى عنه الأزهري أنه يقال فى المرض: قد أحصر، و فى الحبس إذا حبسه سلطان أو قاهر أو مانع قد حصر، و أنه قال: و لو نويت بقهر السلطان أنّها علّة مانعة و لم يذهب إلى فعل الفاعل جاز لك أن تقول: قد أحصر الرجل و لو قلت فى أحصر من الوجع و المرض: إنّ المرض حصره أو الخوف جاز لك أن تقول:

حصر «١»، انتهى. فهو أيضا موافق فى أصل المعنى.

نعم، حكى الأزهرى عن المنذرى عن ابن فهم عن محمد بن سلام عن يونس أنه قال: إذا ردَّ الرجل عن وجهه يريده فقد أحصر، وإذا حبس فقد حصر. قال:

وقال أبو إسحاق النحوى: الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذى يمنعه الخوف و المرض: أحصر، ويقال للمحبوس: حصر «٢». و حكى الجوهري عن أبي عمرو الشيبانى: حصرنى الشيء و أحصرنى أى حبسنى «٣».

و فى التبيان «٤» و المجمع: إنَّ المروى عن أهل البيت عليهم السَّلام أنَّ المراد فى الآية من أحصره الخوف أو المرض، و لكن بلوغ هدى الأول محلّه ذبحه حيث صد، و هدى الثانى ذبحه فى الحرم «٥».

و كذا ابن زهرة عمّم الإحصار فى الآية و اللغة، و قال: قال الكسائى و الفراء و أبو عبيدة و تغلب و أكثر أهل اللغة: يقال: أحصره المرض لا غير، و حصره العدو و أحصره أيضا «٦». و كذا الشيخ فى الخلاف «٧»، إلّا أنّه حكى هذه العبارة عن الفراء خاصة، و الأقرب ما فى الخلاف «٨» من التخيير بين البعث أو الذبح عنده، و أنّ الأفضل البعث، و إنّما أجزى الذبح عند رخصة، و هو خيرة التحرير «٩» و التذكرة «١٠»

(١) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٢٣٢ مادة «حصر».

(٢) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ٢٣٣ مادة «حصر».

(٣) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٢ مادة «حصر».

(٤) التبيان: ج ٢ ص ١٥٥.

(٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٩.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٩ المسألة ٣٢٢.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٤ المسألة ٣١٦.

(٩) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٢٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٥

و المنتهى حيث نصّ فيها على أنه لا- يتيقن مكان لهديه «١»، و لكن لم يذكر فضل البعث إلّا فى المنتهى، فذكر أنه أولى. و سيأتى أنه لا يجب عليه، و هو أيضا يرشد إلى التخيير، فمراده هنا ذكر فرد ممّا يتخيّر فيه.

و زمانه من حين الصّد إلى ضيق الوقت عن الحجّ إن صدّ عنه، و لا يجب عليه التأخير إلى الضيق و إن ظن انكشاف الصّدّ قبله، كما سينص عليه، وفاقا للمبسوط «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤»، لأصل عدم التوقيت مع إطلاق الكتاب و السنّة، بل دلالة الفاء فى الآية «٥» على التعقيب، و لأنّه ربّما احتاج للخوف من العدو الى العود بسرعة، فلو لم يسع له ذبحه فى الحال لزم الحرج. إلّا أن يقال: أن يعود متى اضطر إلى العود و يذبح يوم النحر هناك و لو فى بلده، و الأمر كذلك.

و قال الشهيد: و يجوز التحلّل فى الحلّ و الحرم، بل فى بلده، إذ لا زمان و لا مكان مخصوصين فيه «٦». و خلافا للخلاف «٧» و المبسوط «٨» و الكافى «٩» و الغنية «١٠» فوقّوته بيوم النحر، و فسّر به الآية الشيخ «١١» و ابن زهرة «١٢»، و به مضمّر سماعه «١٣»، و لا ريب أنه أحوط.

ثمّ إنّه من الصّدّ إلى الضيق مخيّر بين الصبر إلى الضيق و التحلّل [بالهدى و التحلل] «١٤» بعمره إن تمكن منها و كان الحجّ

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٢٢.
 - (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.
 - (٣) السرائر: ج ١ ص ٦٤٢.
 - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.
 - (٥) البقرة: ١٩٦.
 - (٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٠ درس ١٢٠.
 - (٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٨ المسألة ٣٢١.
 - (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.
 - (٩) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.
 - (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٥.
 - (١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣، الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٨ مسألة ٣٢١.
 - (١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٦.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦ ب ٢ من أبواب الإحصار والصدح ١.
 - (١٤) ما بين المعقوفين زيادة في خ.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٦
يجوز له التحلل لا إلى بدل فالعمرة أولى «١».
- قلت: وهو يشمل الواجب والندب، لكنه خصّه بالندب، ويعمّ حجّ التمتع، إلما إذا لم يمض الفصل المعتبر بين عمرتين. ولم يعمّم الشهيد قائلا إنّ الحاج مفردا إنّما يجوز له ابتداء العدول إلى عمرة التمتع لاتصالها بالحج، فهو يعدل من جزء إلى كلّ، و العدول هنا إبطال للحج بالكلية «٢».
- ولا يخفى أنه إن تمّ منع العدول هنا عن المفرد أيضا، وإن أهدى مع العدول إلى العمرة كان أحوط، وإن صبر إلى أن فات الحجّ.
- فيتعين التحلل بالعمرة كما في الشرائع «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥» و غيرها «٦» للأخبار «٧»، و الإجماع على أنّ المحرم بالحج إذا فاته عدل إلى العمرة، و ليس له حينئذ التحلل بالهدى، لأنّ الواجب عليه حينئذ العمرة، وهو غير مصدود عنها، و لفظ «يتعين» قد يشعر بجوازه قبله كما ذكرناه.
- فإن منع منها أى العمرة أيضا تحلل بالهدى كما فعله النبي صلى الله عليه و آله بالحديبية «٨» قالوا: وفيه نزلت آية الإحصار «٩».
- قال الشهيد: لو صار إلى بلده و لمّا يتحلل و تعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح و التقصير في بلده «١٠».
- قلت: و إن أمكن العود إلى موضع الصدّ أو أقرب، ما لم يزل المانع لما عرفت من أنّه لا- زمان و لا- مكان مخصوصين هنا، و يجوز أن يريد بالعود المتعذر العود

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٢ درس ١٢٠.
- (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٢ درس ١٢٠.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٤٤٣.
- (٦) مدارك الأحكام: ج ٨ ص ٢٩٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦ ب ٣ من أبواب الإحصار والصدح ١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار والصدح ١.
- (٩) البقرة: ١٩٦.
- (١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٧
إلى الحج، و بخوف الطريق ما يعم بقاء الصد.
- فإن عجز عن الهدى عينا وقيمة صام بدله على إشكال يأتي، وفيه بعض القيود، الفرق بين العجز عن الهدى في العمرة بعد فوات الحج وفي الحج فلا.
- و إن كان أحرم بعمرة مفردة أو لا قصد عنها تحلل متى شاء بالهدى، وله العدول إلى الحج إن أمكنه. و إن كانت عمرته متمتعا بها فصبر إلى فواتها، عدل إلى الحج إن أمكنه.
- و إن كان التحلل عن حصر أى منع المرض فمكانه منى إن كان حاجا و مكة إن كان معتمرا وفاقا للمشهور لظاهر الآية «١» و للأخبار، و مما نص منها على التفصيل بمنى و مكة، و مضمرة زرعة «٢». و الأكثر قيدا مكة بفناء الكعبة، و ابن حمزة بالحزورة «٣»، و خص الراوندى فى فقه القرآن مكة بالعمرة المفردة و جعل منى محل التمتع بها كالحج «٤». و فى الدروس عن سلار إن المتطوع يذبح الهدى حيث أحصر، و عن المفيد روايته مرسلا «٥».
- قلت: هو الظاهر منهما لا الصريح، و خير أبو على المحصر مطلقا بين الذبح حيث حصر و البعث، و جعله اولى «٦». و فى المقنع: و المحصور و المضطر ينحران بدنتهما فى المكان الذى يضطرا فيه «٧».
- و لعل متممهم صحيح ابن عمار و حسنه عن الصادق عليه السلام: إن الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا، فمرض فى الطريق، فبلغ عليا عليه السلام ذلك و هو بالمدينة فخرج فى طلبه، فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ قال:

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٦ ب ٢ من أبواب الإحصار والصدح ٢.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٩.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٦) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٣.

(٧) المقنع: ص ٧٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٨

أشكى رأسى، فدعا على عليه السلام بيدته فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة «١».

و خبر رفاعه عنه عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال على عليه السلام: ابني و رب الكعبة افتحوا له الباب «٢». و ظاهرهما الضرورة.

و يحتملها كلام الصدوق، و يحتملان التطوع كما يظهر من سائر «٣» و أن لا يكون الحسين عليه السلام أحرم، و إنما نحر هو و على عليهما السلام تطوعا، و خصوصا إذا كان قد ساق.

و يؤيده أن ابن عمّار في الحسن قال: سألته عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدى، قال: يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحجّ فمحل الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى المناسك، و إن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها، فإذا كانت تلك الساعة قصير و أحلّ. و إن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج «٤» فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنه أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة، و إذا برى فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل، فإنّ الحسين بن على عليهما السلام خرج معتمرا إلى آخر ما سمعت، كذا في الكافي «٥». و إن كان في صحيحه الذي في التهذيب «٦» مكان «بعد ما يخرج» «بعد ما أحرم» و السياق يؤيد الأوّل و إن ظنّ عكسه.

و حينئذ فالسقيا هي البئر التي كان النبي صلى الله عليه و آله يستعذب ماؤها فيستقي له منها، و اسم أرضها الفلجان لا السقيا التي يقال بينها و بين المدينة يومان.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(٣) المراسم: ص ١١٨.

(٤) في المصدر: «بعد ما أحرم».

(٥) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ١٩٩

و قال المفيد: قال - يعنى الصادق عليه السلام -: المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه ثمّ يحلّ، و لا يقرب النساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجة الإسلام، فأما حجة التطوع فإنّه ينحر هديه و قد حلّ ما كان أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل، و إن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ «١». انتهى.

و يحتمل كون الجميع كلام الإمام كما في المختلف «٢» و الدروس «٣»، و أن يكون ممنوع عند قوله: «هذا إذا كان» و يكون الباقي كلام المفيد. و عن الجعفي: يذبحه مكانه ما لم يكن ساق «٤»، و هو خلاف ما فعله الحسين عليه السلام على أحد الروايتين إن كان أحرم.

و قال الشهيد: و ربّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرب به التأخير، و هو في موضع المنع، لجواز التعجيل مع البعث «٥». يعنى: يعجل الإحلال قبل بلوغ الهدى محلّه، فإنّما فيه مخالفة واحدة لأصل الشرع و هو الحلق قبل بلوغ محلّه، مع ما مرّ من جواز ذلك في

منى، بخلاف ما إذا نحره مكانه، ففيه مع ذلك مخالفة بأنه لم يبلغ الهدى محلّه أصلاً.
و زمانه أى هدى التحلل عن الحصر عن العمرة كل ما يعينه لمن يبعث معه الهدى إلّا عمرة التمتع - على قول الراوندى «٦» -
فكالحج.

و عن الحجّ يوم النحر و أيام التشريق فإنّها أيام ذبح الهدى فى الحجّ كما يأتى، و لكن اقتصر الأصحاب هنا على يوم النحر. و
نسب الشهيد أيام التشريق

(١) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٤) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٦) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٠

إلى القيل «١»، و ذلك لقصره عليه فى صحيح ابن عمار «٢» و حسنه «٣» عن الصادق عليه السلام.

و مكان الكفارات جمع منى إن كان حاجاً و إلّا فمكة كما فى الشرائع «٤» و النافع «٥» و الخلاف «٦» و المراسم «٧» و الإصباح
«٨» و الإشارة «٩» و الفقيه «١٠» و المقنع «١١» و الغنية «١٢».

و فيه التنصيص على تساوى العمرة المتولدة و المتمتع بها، لقول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد فى الإرشاد، عن
الريان بن شبيب، عنه عليه السلام: و إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان إحرامه بالحج نحره بمنى، و إن كان
إحرامه بالعمرة نحره بمكة «١٣».

و فيما رواه على بن إبراهيم فى تفسيره عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عون النصيبى «١٤». و فيما أرسله الحسن بن على بن
شعبة فى تحف العقول: و المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، و المحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة «١٥».

و فى الفقيه «١٦» و المقنع «١٧» - مع ما سمعت -: فإن قتل فرخاً و هو محرم فى غير الحرم فعليه حمل قد فطم، و ليس عليه قيمته،
لأنه ليس فى الحرم، و يذبح الفداء

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٦ درس ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٣ ب ٩ من أبواب الإحصار و الصدح ٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) المختصر النافع: ص ١٠٥.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٥.

(٧) المراسم: ص ١٢١.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٦.

(٩) إشارة السبق: ص ١٣٦.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٣ ذيل الحديث ٢٧٣٣.

(١١) المقنع: ص ٧٩.

(١٢) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٢.

(١٣) إرشاد المفيد: ص ٣٢٢.

(١٤) تفسير القمي: ج ١ ص ١٨٤.

(١٥) تحف العقول: ص ٤٥٣.

(١٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٧ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(١٧) المقنع: ص ٧٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠١

إن شاء في منزله بمكة، وإن شاء بالحزورة.

و في جمل العلم و العمل «١» و المقنعة «٢» و الكافي «٣» و المهذب «٤» و روض الجنان «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الوسيلة «٨» و الجامع «٩»: إنَّ جزء الصيد يذبحه الحاج بمنى و المعتمر بمكة. و نصّ في الأربعة الأخيرة على أنّ للمعتمر أن يذبح غير كفارة الصيد بمنى، و في المهذب على جوازه في العمرة المبتولة «١٠»، و في روض الجنان على جوازه و أطلق «١١». و في الكافي على أنّ العمرة المتمتع بها كالمبتولة في ذبح جزء الصيد بمكة «١٢»، و في السرائر «١٣» و الوسيلة «١٤» و فقه القرآن للراوندي «١٥» و ظاهر الخلاف أنّها كالحج في ذبحه بمنى «١٦».

و يدلّ على الحكم في جزء الصيد مع ما سمعت نحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، و إن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة «١٧». و قول أبي جعفر عليه السّلام في خبر زرارة: في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى فعليه أن ينحره إن كان في الحجّ بمنى حيث ينحر الناس، و إن كان في عمرة نحره بمكة، و إن شاء تركه إلى أن يقدم مكة فيشتره فإنّه يجزئ عنه «١٨». يعني و هو أعلم

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٢) المقنعة: ص ٢٠٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٥) تفسير روض الجنان: ج ٢ ص ٢٢٤.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.

(٨) الوسيلة: ص ١٧١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩٥.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(١١) تفسير روض الجنان: ج ٤ ص ٣٣٧.

(١٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

(١٤) الوسيلة: ص ١٧١.

(١٥) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٠٩.

(١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٥.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٨ ب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٢

بما ذكره الشيخ من أنه لا يجب الشراء من حيث صاد، و السياق إلى مكة أو منى و إن كان أفضل «١».

و أوجه الحلين «٢»، لخبر ابن عمّار- المقطوع-: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث صاد «٣».

و في كفارة غير الصيد صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ قال: بمكة، إلا أن يشاء

صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إليّ و أفضل «٤».

و دليل اختصاصه بغير الصيد الآية، و قوله عليه السّلام في مرسل أحمد بن محمد: من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن ينحره

حيث شاء إلا فداء الصيد، فإنّ الله تعالى يقول «هَذَا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ» «٥» «٦».

قال في المختلف: و ليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها، و الأولى إلحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله أبو

الصلاح، لا بالحج كما قاله ابن حمزة و ابن إدريس. لنا صدق عموم العمرة عليها «٧»، انتهى.

و عن علي بن بابويه جواز ذبح جزء الصيد في عمرة التمتع بمنى «٨».

و زمانها أى الكفارات من وقت حصول سببها أى ما يوفق فيه لأدائها في تلك السنة أو غيرها كان السبب صيدا أو غيره،

للعموّات من غير مخصّص، و إن كان يجوز الإتيان بالبدل إذا عجز عنها تلك السنة، بل عند

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٣ ذيل الحديث ١٣٠٠.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٧ ب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٥) المائة: ٩٥.

(٦) المصدر السابق ح ٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٨٢.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٩-١٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٣

فعل المناسك.

و مكان هدى التمتع منى عندنا للتأسي، و نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر إبراهيم الكرخي: إن كان هديا واجبا فلا ينحره

إلا بمنى «١». و فى صحيح ابن حازم فيمن ضلّ هديه فيجده رجل آخر: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه، الذى ضلّ عنه

و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «٢».

خلافًا للعامَّة فجَوَّزه فى أى من الحرم شاء، و منهم من جَوَّزه فى الحل إذا فَرَّق اللحم فى الحرم «٣».

و فى صحيح ابن عمَّار عن الصادق عليه السَّلام فى رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة فذبح، قال: لا بأس، قد أجزأ عنه «٤».

قال الشهيد: و يشكل بأنَّه فى غير محل الذبح «٥».

قلت: و ليس صريحا فى الذبح بغير منى.

و يجب إخراج ما يجب أن يذبح بمنى من هدى التمتع أو غيره، و ما يذبح فيها من هدى التمتع لا ما يذبح منه بمكة، لعدم وجدانه أيام منى إلى مصرفه بها.

و لا يجوز إخراجه عنها وفاقا للشرائع «٦» و الكافى «٧» و النافع «٨» و التهذيب «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١»، لقول الصادق عليه السَّلام فى صحيح ابن عمَّار: لا يخرجن

(١) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٥٠٠.

(٤) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٠.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٠.

(٨) المختصر النافع: ص ٨٩.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٦ ذيل الحديث ٧٦٤.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٤

شيئا من لحم الهدى «١». و إن احتمل الإخراج عن الحرم كما سأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السَّلام فى الصحيح عن اللحم أ يخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام «٢».

و يوافق الفقيه «٣» و المقنع «٤» و الجامع «٥» و المنتهى «٦» و التذكرة «٧» و التحرير «٨».

قال فى المنتهى: و به قال الشافعى و أحمد، و قال مالك و أبو حنيفة: إذا ذبحه فى الحرم جاز تفرقة لحمه فى الحل. لنا أنه أحد مقصودى النسك، فلم يجزئ فى الحل كالذبح، و لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه، و هذا لا يحصل بإعطاء غيرهم، و لأنه نسك يختص بالحرم، فكان جميعه مختصا به كالطواف و سائر المناسك «٩» انتهى.

و استثنى الصدوق «١٠» و ابن سعيد «١١» السنام كما فى الخبر، و زاد الجدل بما تقدم من الأخبار، و المصنف فى المنتهى أيضا خص اللحم بالحكم.

و زمانه يوم النحر قبل الحلق مع الإمكان كما تقدم، و لو قدمه على يوم النحر لم يجزئ اتفاقا.

و لو أخره عن الحلق أثم و أجزاء كما مرّ، و مرّ الخلاف.
و كذا يجزئ لو ذبحه في بقیة ذی الحجّة قطع به الأصحاب، من غير فرق بين الجاهل و العالم و العامد و الناسی، و لا- بين المختار و المضطر، بل في

(١) وسائل الشیعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبیح ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) من لا یحضره الفقیه: ج ٢ ص ٤٩٤ ذیل الحدیث ٣٠٥٦.

(٤) المقنع: ص ٨٨.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢١٥.

(٦) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٧٦٠ س ١٢ و فیہ: «التوسعة علی ساکنه».

(٧) تذکرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٨ س ٣٥.

(٨) تحریر الأحکام: ج ١ ص ١٠٨ س ١١.

(٩) منتهی المطلب: ج ٢ ص ٧٣٩ س ١٤.

(١٠) من لا یحضره الفقیه: ج ٢ ص ٤٩٤ ذیل الحدیث ٣٠٥٦.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢١٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج ٦، ص: ٢٠٥

النهاية «١» و الغنية «٢» و السرائر الجواز «٣».

و فی المصباح «٤» و مختصره: أنّ الهدی الواجب یجوز ذبحه و نحره طول ذی الحجّة، و یوم النحر أفضل. و ظاهر المهذب بعدم جواز التأخیر عن ذی الحجّة «٥»، و لعلّه لم یرده إلّا أنّ فی المبسوط أنّه بعد أيام التشریق قضاء «٦»، و اختار ابن إدريس أنّه أداء «٧».

و دلیل الإجزاء الأصل و إطلاق الآیة «٨». و صحیح معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلام فی رجل نسی أن یدبح بمنی حتی زار البیت فاشتری بمکة ثمّ ذبح، قال: لا بأس قد أجزاء عنه «٩». و حسن حریر عنه علیه السلام فیمن یجد الثمن و لا یجد الغنم، قال: یخلف الثمن عند بعض أهل مکة، و یأمر من یشترى له و یدبح عنه، و هو یجزئ عنه. فإنّ مضى ذو الحجّة آخر ذلك إلى قابل من ذی الحجّة «١٠». و نحو منه خبر النضر بن قرواش عنه علیه السلام «١١»، لكنها لا تعمّ العامد المختار.

و دلیل کونه قضاء بعد أيام التشریق، لعلّه صحیح علی بن جعفر سأل أخاه علیه السلام عن الأضحی کم هو بمنی؟ قال: أربعة أيام «١٢». و خبر عمار عن الصادق علیه السلام مثله «١٣».

و یجوز کون الغرض حرمة الصوم كما فی صحیح ابن حازم من قول

(١) النهاية و نکتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٦.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٤) مصباح المتعجل: ص ٦٤٣.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٥٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ١.

(١١) المصدر السابق ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٥ ب ٦ من أبواب الذبح ح ١.

(١٣) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٦

الصادق عليه السلام: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يصم حتى يمضى الثلاثة الأيام و النحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد «١».

ومضى عن أبي بصير أنه سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت «٢». وهو يحتمل يوم النفر من مكة، وقد كان بعد ذى الحجة.

ومضى أن الشيخ حملة على من صام ثلاثة فمضى أيامه «٣»، بمعنى مضى زمان أسقطه عنه للصوم فيه.

ومكان هدى السياق منى إن كان الإحرام للحج، وإن كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة كما في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» و المهذب «٧» و التبيان «٨» و المجمع «٩» و الشرائع «١٠» و الخلاف و فيه الإجماع عليه «١١».

وقال شعيب العرقوفى للصادق عليه السلام: سقت فى العمرة بدنة فأين أنحرها؟

قال: بمكة «١٢». و تقدم قوله عليه السلام فى صحيح ابن حازم فىمن ضلّ هديه فيجده آخر فينحره: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه «١٣».

وفى خبر الكرخى: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى «١٤». وقال

(١) المصدر السابق ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٣ ب ٤٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٥٩.

(٨) التبيان: ج ٢ ص ١٥٨، و فيه «و روى .. و ان كان فى العمرة فمكة».

(٩) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٠ و فيه «و ان كان الإحرام بالعمرة فمحلّه مكة».

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٧

الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى: لا هدى إلّا من الإبل، ولا ذبح إلّا بمنى «١».

و في خبر معاوية: و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه في المنحر و هو بين الصفا و المروة و هي الحزورة «٢».

و عن يونس قيل: إنّ ببناء الكعبة موضعا يعرف بحزورة قبالة البيت في الوادي بحذاء علم السعي.

قلت: هي كفسورة في اللغة: التل الصغير، و الجمع الحزاور، و قد يقال بفتح الزاي و شد الواو، و حكى الوجهان عن ابن السراج

«٣». و الأكثر على أن الأخير تصحيف، و بمكة حزورة اخرى ينسب إليها باب الحزورة، و هي في أسفلها عند المنارة التي تلى

اجياده.

و في الحسن أنّ معاوية بن عمار قال له عليه السلام: إنّ أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إنّ

مكة كلّها منحر «٤». و حملة الشيخ على الهدى المنسوب «٥».

و في النافع «٦» و الدروس «٧»: إنّ الحزور أفضل، و لم يذكر في التبصرة «٨» و التلخيص «٩» إلّا مكة، و أغفل الحزورة رأسا.

و زمانه كهدي التمتع إن قرن بالحج كما قال الصادق عليه السلام في خبر الكرخي: إن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلّا يوم

الأضحى «١٠». و كذا في خبر

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٣ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٦.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) نقله عنه في تاج العروس: ج ٣ ص ١٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٠٢ ذيل الحديث ٦٧١.

(٦) المختصر النافع: ص ٩١.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٣ درس ١١٢.

(٨) تبصرة المتعلمين: ص ٧٤.

(٩) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٢ ب ٤ من أبواب الذبح ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٨

مسمع، لكن فيه: إلّا يوم النحر بمنى «١».

و من نذر نحر بدنه و عين لنحرها مكانا تعين عين مكة أو منى أو غيرهما، فإنّها و إن كانت اسما لما ينحر في أحدهما من الإبل

خاصة، أو البقر أيضا، إلّا أنّ ذكر الغير قرينه على المراد.

و عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنه ينحرها بالكوفة، فقال عليه السلام: إذا سمى مكانا فلينحر فيه «٢».

و إلبا يعين مكانا نحرها بمكة فإنها السابقة منها إلى الفهم عرفا، و لقوله تعالى «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (٣). و لخبر إسحاق الأزرق الصائغ سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله بدنهُ ينحرها بالكوفة في شكر، فقال لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه و إن لم يكن سمى بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن (٤). و نحو الكتاب و الشرائع (٥) و النافع (٦)، و كذا النهاية (٧) و المبسوط (٨) و السرائر (٩)، لكنها خصت من مكة فناء الكعبة، و هو أحوط للخبر. و عبر ابن زهرة بالهدى، فذكر أنه إن عين له موضعا تعين، و إلّا ذبحه أو نحره قبالة الكعبة للإجماع و الاحتياط (١٠). و الهدى أيضا ينصرف إلى ما يذبح أو ينحر بمكة أو منى، و لكن في الخلاف: إن ما يجب من الدماء بالنذر، فإن قيده ببلد أو بقعة لزمه في الذي عينه بالنذر و إلّا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٣ ب ٤ من أبواب الذبح ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢٣٣ ب ١١ من أبواب النذر و العهد ح ١.

(٣) الحج: ٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٤ ب ٥ من أبواب الذبح ح ٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٣.

(٦) المختصر النافع: ص ٩١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٢٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٧١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٩٥.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س س ٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٠٩

لم يجز إلّا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة للإجماع (١). و يجوز أن يريد الهدى، و يأتي في الأيمان الخلاف في نذر الهدى إلى غيرهما أو نحره في غيرهما.

و لا يتعين للأضحى مكان قال في المنتهى (٢) و التذكرة: لا نعلم فيه خلافا (٣)، و زمانها بمنى أربعة أيام يوم النحر و ثلاثة بعده، و في غيرها من الأمصار و غيرها ثلاثة يوم النحر و يومان بعده بالإجماع و النصوص. و قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث: الأضحى ثلاثة أيام، و أفضلها أولها (٤).

و سأل علي بن جعفر في الصحيح أخاه عليه السلام عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال:

أربعة أيام، و عنه في غير منى، فقال: ثلاثة أيام، قال: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين إله أن يضحى في اليوم الثالث؟ فقال: نعم (٥). و ظاهره التضحية في رابع العيد في الأمصار، و يجوز كونه قضاء. و حمل نحو قول أبي جعفر عليه السلام في حسن محمد بن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأمصار» (٦) على حرمة الصوم، و اليومان إذا نفر في الثاني عشر.

و يجوز ادخار لحمها ثلاثة فصاعدا، و في الخبر: أنه كان نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن ادخاره فوق ثلاثة (٧). فنسخ.

و يكره أن يخرج به من منى كما في الاستبصار (٨) و النافع (٩) و الشرائع (١٠)، لقول أبي إبراهيم عليه السلام في خبر علي: لا يتزود الحاج من أضحيته و له

- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٨ المسألة ٣٣٦.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٥٥ س ٢٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٨٦ س ٤٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٥ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٤.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٤ ب ٦ من أبواب الذبح ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٩٦ ب ٦ من أبواب الذبح ح ٧.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٨ ب ٤١ من أبواب الذبح ح ١.
- (٨) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٤ ب ١٨٩.
- (٩) المختصر النافع: ص ٩١.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٠

أن يأكل منها أيامها إلّا السنام فإنه دواء «١». و قول أحدهما عليهما السلام في خبره: لا يتزوّد الحاج من أضحيته، و له أن يأكل منها بمنى أيامها «٢».

و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و التهذيب: أنه لا يجوز «٥»، و هو ظاهر النهي فيهما، لكنهما لضعفهما يضعفان عن التحريم، مع أنّ الأصل الإباحة، خصوصاً و قد كان يجوز الذبح بغيرها.

و يجوز إخراج ما ضحاه غيره فأهدى إليه أو اشتراه كما قال أحمد بن محمد بن محمد في خبر الحسين بن سعيد: و لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى و يتزوّد «٦» لاختصاص الخبرين بأضحيته، و عليه حمل الشيخ «٧» حسن محمد بن مسلم، سأل الصادق عليه السلام عن إخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه «٨».

المطلب الثالث في الحلق و التقصير

و يجب بعد الذبح إمّا الحلق أو التقصير قال في المنتهى: ذهب إليه علمائنا أجمع إلّا في قول شاذ للشيخ في التبيان: إنه مندوب «٩».

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٤.
- (٢) المصدر السابق ح ٣.
- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣١.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٩٤.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٦ ذيل الحديث ٧٦٤.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ذيل الحديث ٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٧٦٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٠ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٢ س ٣٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١١

قلت: وقد أمضينا أنّ الشيخين إنّما جعلاه مسنونا كالرّمى «١». وأنّ ابن إدريس فهم منه في الرّمى الواجب بغير نصّ الكتاب، و لكنه حكى عن النهاية: إنّ الحلق والتقصير مندوب غير واجب «٢».

و يدلّ على الوجوب مع التأسّي، الأخبار الموجبة للحلق على «٣» الملبد «٤» أو الصرورة المخيّرة لغيرهما بينهما، و الأمر بهما إذا نسي حتى نفر أو أتى مكة، و بالكفارة إذا طاف قبلهما، و المعلقة للإحلال بهما. و يجب فعل أحدهما بمنى قبل المضى للطواف قطع به جماعة من الأصحاب، و يظهر من آخرين. و يدلّ عليه ما سيأتي في تركه حتى خرج منها، و قول الصادق عليه السّلام لسعيد الأعرج: فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من أظفارهن ثم يمضين إلى مكة «٥». و في الغنية «٦» و الإصباح «٧» أنه ينبغي أن يكون بمنى، و الحلق أفضل قال في التذكرة: إجماعا «٨»، و في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٩».

و قال الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي - الذي حكاه ابن إدريس عن نوادر البنظي -: و الحلق أفضل «١٠» و قال لسالم أبي الفضل: إذا اعتمر فسأله فقال: احلق، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله ترخّم على المحلّقين ثلاث مرات، و على المقصرين مرة واحدة «١١».

و قال عليه السّلام في صحيح الحلبي: استغفر رسول الله صلّى الله عليه و آله للمحلّقين ثلاث

(١) المقنعة: ص ٤١٩، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢-٥٣٣.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

(٣) في خ: «و التقصير على».

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ج ١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٥٠ ب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٢٣.

(٧) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٧٦٣ س ٣.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٣ س ٢٣.

(١٠) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٦٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٢

مرات «١». و في حسن حريز: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلّقين مرتين، قيل و للمقصرين يا رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: و للمقصرين «٢».

خصوصا للملبّد و هو من يجعل في رأسه عسلا أو صمغا لئلا يتسخ أو يقمل.

و الصرورة و هو من لم يحج.
و لا يتعين عليهما الحلق كما فى النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الوسيلة «٥»، و فى المقنع «٦» و التهذيب «٧» و الجامع مع المعقوص «٨»، و فى المقنعة «٩» و الاقتصاد «١٠» و المصباح «١١» و مختصره و الكافى فى الصرورة «١٢».
على رأى وفاقا للجمل و العقود «١٣» و السرائر «١٤» و الغنية «١٥» و الشرائع «١٦» و النافع «١٧» للأصل، و إطلاق قوله تعالى: «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» «١٨» و قوله عليه السّلام: «و للمقصرين» «١٩». و ضعفهما فى غاية من الظهور.
و دليل الوجوب الأخبار، كقول الصادق عليه السّلام فى صحيح هشام بن سالم: إذا

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.

(٢) المصدر السابق ح ٦.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٦.

(٥) الوسيلة: ص ١٨٦.

(٦) المقنع: ص ٨٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.

(٩) المقنعة: ص ٤١٩.

(١٠) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(١١) مصباح المتهجد: ص ٦٤٤.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠١.

(١٣) الجمل و العقود: ص ١٤٨.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

(١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ٢٢.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤.

(١٧) المختصر النافع: ص ٩٢.

(١٨) الفتح: ٢٧.

(١٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٦.

كشفت اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٣

عقص الرجل رأسه أو لبيده فى الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق «١». و فى خبر أبى سعيد يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد و رجل حج بدوا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه «٢».

و فى خبر أبى بصير: على الصرورة أن يحلق رأسه و لا يقصر، إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام «٣». و فى صحيح معاوية و حسنه: ينبغى للصرورة أن يحلق، و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق، فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، و ليس له التقصير «٤». و فى صحيحه أيضا: إذا أحرمت فعقست شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و

إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج، و ليس في المتعة إلا التقصير «٥».

و في خير بكر بن خالد: ليس للضرورة أن يقصر «٦». و سأله عليه السلام عمار عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، فقال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره، و إن كان لم يحج فلا بد له من الحلق «٧». و لا داعي إلى حملها على تأكيد الاستحباب.

و في التهذيب: إن الملبّد و المعقوص الشعر إن اقتصر على التقصير لزمهما شاء «٨». و به صحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع، ثم قدم مكة فقصى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصر و أدهن و أحل، قال: عليه دم شاء «٩». و نحوه صحيح ابن سنان عنه عليه السلام «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ح ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٧ ب ٧ من أبواب الحلق و التقصير ذيل الحديث ٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٤

و يجب على المرأة التقصير و يحرم عليها الحلق إجماعا كما في المختلف «١» و غيره.

و في إجزائه عن التقصير إن فعلته نظر من التباين شرعا، و لذا وجبت الكفارة على من حلق في عمرة المتمتع، و هو ظاهر الآية «٢»،

و التخيير بينهما، و إيجاب أحدهما و تحريم الآخر، و من أن أول جزء من الحلق بل كله تقصير، و لذا لم يرد فيمن حلق في عمرة

التمتع و جوب تقصير عليه بعده، و هو الوجه إن لم ينو الحلق أولا، بل التقصير أو أخذ الشعر.

و يجزئ المرأة في التقصير أخذ قدر الأنملة من الشعر كما في التهذيب «٣» و النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و الجامع

«٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩»، لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: تقصير المرأة لعمرتها مقدار الأنملة «١٠». و

لكن قال عليه السلام لسعيد الأعرج: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن «١١». فالأولى الجمع.

و عن أبي علي: إنها يجزئها قدر القبضة «١٢». قال الشهيد: و هو على الندب «١٣». ثم قيل: المراد بقدر الأنملة أقل المسمى كما

في المختلف «١٤»، و هو ظاهر التذكرة «١٥» و المنتهى، قال: لأن الزائد لم يثبت، و الأصل براءة الذمة «١٦».

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٤.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٣.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٦.

(٦) الوسيلة: ص ١٨٦.

(٧) الجامع للشرائع: ج ١ ص ٢١٦.

(٨) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤١ ب ٣ من أبواب التقصير ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٨ ب ٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٤.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٤.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ٥.

(١٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٣ س ٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٥

ثم إطلاق المصنّف هنا و في غيره- كالنافع- «١» يعطى أجزاء ذلك للرجل أيضا في الحجّ و العمرة، و يدلّ عليه مع الأصل نحو قول الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: ثمّ ائت منزلك فقصر من شعرك و حلّ لك كلّ شيء «٢». و حسن الحلبي قال له عليه السّلام: إنّي لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر، قال: عليك بدنة، قال، قلت: إنّي لما أردت ذلك منها و لم يكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة و ليس عليها شيء «٣».

و تقدم الكلام في التقصير لإحلال المتمتع عن عمرته.

و لو رحل عن منى قبل الحلق أو التقصير عمدا أو سهوا أو جهلا رجع فحلق أو قصر بها وجوبا كما في التذكرة «٤» و المنتهى «٥» و التحرير «٦» و التهذيب «٧» و الكافي «٨» و ظاهر الأكثر، لصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السّلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو تقصيرا «٩».

و خبر أبي بصير: سأله عليه السّلام عمّن جهل ذلك حتى ارتحل من منى، قال:

فليرجع إلى منى حتى يحلق رأسه بها أو يقصر «١٠». و عن أبي بصير عنه عليه السّلام في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال: يحلق بمكة و يحمل شعره إلى منى و ليس عليه شيء «١١». و قد يعطى ظاهره عدم وجوب العود للحلق إذا قدم عليه الطواف.

(١) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٣٩ ب ١ من أبواب التقصير ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٠ ب ٣ من أبواب التقصير ح ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ١٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ١٤١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٣٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٢١٥

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٢ ذيل الحديث ٨١٤.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٥ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٣ ب ٥ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٦

فإن تعذر الرجوع حلق أو قصير مكانه وجوبا و هو ظاهر، و عليه حمل خبر مسمع سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق في الطريق أو أين كان (١).

و لا شيء عليه و إن تعمد للأصل و يؤيده خبر أبي بصير.

و بعث بشعره ليدفن بها ندبا كما في التهذيب (٢) و الاستبصار (٣) و النافع (٤)، للأخبار، لا وجوبا كما في الكافي (٥)، و قد يظهر من غيره، للأصل، و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: ما يعجنى أن يلقى شعره إلّا بمنى (٦). و في صحيح معاوية:

كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، و يقول:

كانوا يستحبون ذلك (٧).

و دليل الوجوب قوله عليه السلام في صحيح ليث المرادي: ليس له أن يلقى شعره إلّا بمنى (٨). و ظاهر غيره من الأخبار. و هما مع التسليم لا يوجبان الدفن بها.

و يحتمل قول الحلبي تأكيد الاستحباب كالأخبار (٩). و في المختلف: و لو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى إذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه عمدا، و بعدم الوجوب لو كان خروجه ناسيا لكان وجهها (١٠).

قلت: لأنّه كان يجب عليه الحلق بمنى و إلقاء الشعر بها، و لا يسقط أحد الواجبين إذا سقط الآخر، بخلاف ما إذا نسي، إذ لا يجب على الناسى شيء منهما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٥ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤١ ذيل الحديث ٨١١.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٥ ذيل الحديث ١٠١٣.

(٤) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٦.

(٧) المصدر السابق ح ٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٣ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٧

مع ما سمعته من خبر أبي بصير «١».

و دليل وجوب الإلقاء بها، قول معاوية في الصحيح: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى و يقول: من أخرجه فعليه أن يردّه «٢».

و لو تعذر البعث لم يكن عليه شيء و إن قلنا بالوجوب للأصل و الأخبار و يمرّ من لا شعر على رأسه خلقه أو لحلقه قبل موسى عليه إجماعا كما في التذكرة «٣» من أهل العلم كما في المنتهى «٤» استحبابا، و يتعيّن عليه التقصير من اللحية أو غيرها و إن لم يكن له ما يقصر منه أو كان ضرورة أو ملبدا أو معقوصا.

و قلنا: يتعيّن الحلق عليهم، اتجه وجوب الإمرار، و قد سبق فيه كلام، و أطلق في التحرير الاستشكال على وجوبه «٥».

و في التذكرة «٦» و المنتهى: إنّ أبا حنيفة أوجبه «٧»، لأنّه كان واجبا عند الحلق، فإذا سقط الحلق لتعذره لم يسقط. قال: و كلام الصادق عليه السلام يعطيه، يعنى ما أمضيناه فى خبر زرارة، قال: فإنّ الأجزاء إنّما يستعمل فى الواجب، و أنّ أكثر الجمهور استحبه، لأنّ محل الحلق الشعر، فيسقط بعده كسقوط الغسل بانتفاء العضو المغسول، و لأنّه لو فعل الإمرار فى الإحرام لم يجب عليه دم، فلم يجب عند الإحلال كالإمرار على الشعر من غير حلق، و ضعفهما ظاهر.

و يجب تقديم الحلق أو التقصير على طواف الحجّ و سعيه كأنّه لا خلاف فيه، و لا ينافيه قول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم:

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٤ ب ٦ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ٩.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ٢.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٣١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ١١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٨

حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلّا أخروه، فقال:

لا حرج «١». و إن شمل تقديم الطواف أو السعى فإنّه فى الظاهر إنّما ينفى الإثم عن الجاهل و الناسى أو أحدهما.

فإنّ أخره عامدا عالما جبره بشاءة، و لا شيء على الناسى، و يعيد الطواف و السعى بعد الحلق أو التقصير الناسى خاصة كما يظهر من الأكثر و منهم المصنف فى كتبه «٢»، أو كلّ منهما كما يعطيه الوسيلة «٣»، و إطلاق صحيح على ابن يقطين: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر و يطوف للحج، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء «٤».

وقد يستدلّ بالنهاي عن الطواف والسعي قبله فيكون فاسداً، وهو ممنوع.
ودليل السقوط عن العائد الأصل، وأغفله في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ان كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاء «٥». وهو دليل جبره بشاء، ولم أعرف فيه خلافاً، لكن أغفل في بعض الكتب كالمقنعة والمراسم والغنية والكافي. ونسب في الدروس إلى الشيخ وأتباعه «٦».
وقال ابن حمزة: فإن زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، وإن تركه عمداً لزمه دم شاء «٧». فيحتمل ترك الإعادة، ولعله أراد ترك الحلق حتى زار.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤ وفيه: «كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدّموه».
(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٤ س ٨، وتذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٠ س ١٣، و تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٨ س ٣٢، و مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٥.
(٣) الوسيلة: ص ١٨٦.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٠ ب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.
(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٤ س ١١٤.
(٧) الوسيلة: ص ١٨٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢١٩
وفي الشرائع: إنّ الناسي يعيد على الأظهر «١». فقد يكون استند للعدم بالأصل، وبصحيح جميل «٢» وحسنه «٣» سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، فقال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثم قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أتاه الناس يوم النحر إلى آخر ما سمعته آنفاً، وصحيح محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله «٤».
وهل يعيد الجاهل؟ وجهان من صحيح علي بن يقطين «٥» وجميل «٦»، والإعادة أظهر، و مال الشهيد إلى العدم «٧». وكلمة وجبت الإعادة فإن تعمد تركها بطل الحجّ إلّا مع العذر، فليستينب وان كان تعمد التقديم.
ويستحب أن يبدأ في الحلق بناصيته من قرنه الأيمن لنحو صحيح معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق «٨». وعن الحسين بن أسلم عن بعض الصادقين عليهما السلام: لما أراد أن يقصر من شعره للعمرة وأراد الحجام أن يأخذ من جوانب الرأس، قال له: ابدأ بالناصية «٩».
و أنّ يحلق إلى العظمين لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر غياث:
السنة في الحلق أن يبلغ العظمين «١٠». والمراد بهما - كما في الفقيه «١١» و المقنع «١٢»

-
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.
(٣) المصدر السابق ذيل الحديث ٤.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨١ ب ٢ من أبواب الحلق والتقصير ح ٢.
(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٨٢ ب ٤ من أبواب الحلق والتقصير ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٤٠ ب ٣٩ من أبواب الذبح ح ٤.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٤ درس ١١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٧ ب ١٠ من أبواب التقصير ذيل الحديث ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٠.

(١٢) المقنع: ص ٨٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٠

و الهداية «١» و الجامع «٢» و الدروس - اللذان عند منتهى الصدغين، قبالة و تد الأذنين «٣».

و فى الوسيلة: العظمين خلفه «٤». و فى الاقتصاد «٥» و الجمل و العقود «٦» و المهذب: إلى الأذنين «٧»، و فى المصباح «٨» و

مختصره العظمين المحاذيين للأذنين، و هاتان العبارتان تحتلان الأمرين.

و على كل فالغاية بهما للاستيعاب كما فى الدروس «٩» و المصباح «١٠» و مختصره لا لعدمه، و لكن المعنى الأوّل يفيد طولا، و

الثانى دورا.

و يدعو بقوله: اللهم أعطنى بكلّ شعرة نورا يوم القيامة، كما فى صحيح معاوية عن أبى جعفر عليه السلام و فيه: أنه سمى و دعا

به «١١». و زاد المفيد فى الدعاء:

و حسنات مضاعفات إنك على كلّ شىء قدير «١٢». و الحلبيان مع ذلك بعد مضاعفات: و كّفّر عنى السيئات «١٣».

فإذا حلق أو قصّر أحلّ من كلّ شىء حرّمه الإحرام إلّا الطيب و النساء كما فى التهذيب «١٤» و النهاية «١٥» و المبسوط «١٦» و

الوسيلة «١٧» و السرائر «١٨»

(١) الهداية: ص ٦٣.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(٤) الوسيلة: ص ١٨٦.

(٥) الاقتصاد: ص ٣٠٨.

(٦) الجمل و العقود: ص ١٤٨.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٦٠.

(٨) مصباح المتعجب: ص ٦٤٥.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٣ درس ١١٤.

(١٠) مصباح المتعجب: ص ٦٤٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١٢) المقنعة: ص ٤١٩.

(١٣) الكافى فى الفقه: ص ٢١٦، و الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٥٢٠ س ١٩.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٤ ذيل الحديث ٨٢٨.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(١٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٦.

(١٧) الوسيلة: ص ١٨٧.

(١٨) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢١

و الشرائع «١» و المصباح «٢» و مختصره و الجامع «٣»، لقول الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء و الطيب «٤».

و ما حكاه ابن إدريس عن نوادر البنزطي من خبر جميل: سأله عليه السّلام المتمتع ما يحلّ له إذا حلّق رأسه قال: كلّ شيء إلّا النساء و الطيب «٥». و هو يعم ما إذا أحرّ الحلق عن غيره من مناسك منى أو قدّمه.

و في الخلاف «٦» و النافع «٧» و المختلف: إنّ هذا الإحلال إذا أتى بجميع مناسك منى «٨»، و به قال أبو علي «٩»، و قد يكون هو المراد بالخبرين، و كلام الأولين حملا للحلق على الواقع على أصله، و يؤيده الأصل و الاحتياط.

و قال الصادق عليه السّلام في صحيح معاوية: إذا ذبح الرجل و حلّق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء و الطيب «١٠». و في المقنع «١١» و التحرير «١٢» و التذكرة «١٣» و المنتهى: إنّ بعد الرمي و الحلق «١٤»، و لعلّ المراد ما سبقه، و لم يذكر الذبح، لاحتمال الصوم بدله و اكتفاء بالأوّل و الآخر.

و قال الصدوقان في الرسالة «١٥» و الفقيه بهذا التحلّل بالرمي وحده «١٦». و عن

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(٢) مصباح المتعبد: ص ٦٤٥.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٤.

(٥) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ١٧٢.

(٧) المختصر النافع: ٩٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٩.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٢٩٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.

(١١) المقنع: ص ٩٠.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ٨.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ س ٩.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٦ س ٢٩.

(١٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

(١٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٢

أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر الحسين بن علوان الذي رواه الحميري في قرب الإسناد: إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلّا النساء «١».

وأما الصيد فهو أيضا باق على التحريم كما في النافع «٢» و الشرائع «٣» على إشكال من إطلاق الأخبار و الأصحاب أنّه يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء و الطيب، و من أنّه في الحرم، و لذا ذكر على بن أبويه «٤» و القاضي: أنّه لا يحلّ بعد طواف النساء أيضا «٥»، لكونه في الحرم. و فيه: أنّه لا ينافي التحلل منه نظرا إلى الإحرام. و قيل: ضرب على الإشكال في بعض النسخ.

و تظهر الفائدة في أكل لحم الصيد كما نصّ على حلّه في الخلاف «٦»، و في مضاعفة الكفارة، و إذا خرج إلى الحلّ قبل الطواف.

و هذا التحلّ هو التحلّل الأوّل للمتمتع، أمّا غيره فيحلّ له بالحلّ أو التقصير أو الطيب أيضا كما في الأحمدي «٧» و التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و الوسيلة «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١٤»، لأنّ محمد بن حران سأله الصادق عليه السّلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء، و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء و الطيب «١٥».

و لقول ابن عباس في صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله

(١) قرب الاسناد: ص ٥١.

(٢) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٣) شرائع الإسلام: ص ٢٦٥.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٦١.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ٣٧٢.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٧ ذيل الحديث ٨٣٤.

(٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٩ ذيل الحديث ١٠٢٣.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.

(١٢) الوسيلة: ص ١٨٨.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٢١٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٥ ب ١٤ من أبواب الحلّ و التقصير ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٣

يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور «١». و لخبر جميل الذي حكاه ابن إدريس عن نوادر البنزطي سأله عليه السّلام المتمتع ما

يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء و الطيب، قال: فالمفرد؟ قال: كلّ شيء إلّا النساء «٢».

و للجمع بين صحيح منصور بن حازم سأله عليه السّلام عن رجل رمى و حلق، أ يأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة «٣». و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبى الحسن عليه السّلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كُنّا قد حلقنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا منه و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكلا منه، و قالوا: لم نزر البيت، و

سمع أبو الحسن عليه السّلام كلامنا، فقال لمصادف- و كان هو الرسول الذى جاءنا به-: فى أى شيء كانوا يتكلّمون؟ قال:

أكل عبد الرحمن و أبى الآخران، و قالوا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثمّ قال: أما تذكر حين أتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبى عبد الله أخى أن يأكل منه، فلما جاء أبى حرشه علىّ، فقال: يا أبه إنّ موسى أكل خبيصاً فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبى: هو أفته منك، أ ليس قد حلقتم رؤوسكم «٤».

و اشترط الشهيد «٥» فى حلّ الطيب له تقديمه الطواف و السعى، و أطلق فى الخلاف «٦» و النافع «٧» و الشرائع «٨» بقاء حرمة النساء و الطيب، و حكى التسوية عن الجعفى «٩»، و ظاهر الحسن حلّ الطيب للمتمتع أيضاً «١٠».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٢) السرائر (المستطرفات): ج ٣ ص ٥٥٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٦ ب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ١٧٢.

(٧) المختصر النافع: ص ٩٢.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.

(٩) حكاية الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٩٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٤

و يؤيده صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع، قال: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء و حلّ له الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء ردّها علىّ مرتين أو ثلاثاً، قال: و سألت أبا الحسن عليه السّلام عنها، قال: نعم، الحناء و الثياب و الطيب و كلّ شيء إلّا النساء «١».

قال الشهيد: أنّه متروك «٢»، و حملة الشيخ على من طاف و سعى «٣». و نحوه خبر إسحاق بن عمار سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلّ له؟ قال:

كلّ شيء إلّا النساء «٤».

و فى الصحيح و الحسن عن أبى أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن عليه السّلام بعد ما ذبح حلق، ثمّ ضمّد رأسه بمسك، و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً «٥».

و حمل جميع ذلك على ما ذكره بعيد. و كذا خطأ أبى أيوب فى زعمه أنّه عليه السّلام متمتع و كون الزيارة التى ذكرها طوفا مندوباً.

نعم يحتمل الأخير الصرورة [ثم معنى خبر سعيد في الكافي هكذا قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور فيطليه بالحناء؟ قال:

نعم، الحناء و الثياب و الطيب «٦»، إلى آخر ما مرّ، و ما سمعته آنفا منه في التهذيب و الاستبصار. و إنّما رواه الشيخ و حكاه عن الكافي، فكانت نسخة الكافي التي حكاها عنها ذات سقط، و الصحيح ما حكيناه عن الكافي، و السائل لم يذكر ما عرضه على الإمام عليه السلام من مسألته، و قوله: «فيطليه» بالنصب عطفا على «يزور» و إنما ذكر ما ذكر لحكاية قول الإمام عليه السلام و حكمه يحلّ الحناء و الثياب و الطيب بعد الزيارة [٧].

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٥ درس ١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٦ ذيل الحديث ٨٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٨.

(٥) المصدر السابق ح ١٠.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٠٥ ح ١.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٥

و سأل العلاء الصادق عليه السلام في الصحيح: أتى حلق رأسى و ذبحت و أنا متمتع، أطفى رأسى بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئا من الطيب، قال:

و ألبس القميص و أتعنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال نعم «١». و قد مرّ احتمال أن لا يكون الحناء من الطيب.

فإذا طاف المتمتع للحج حلّ له الطيب أيضا كما فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المصباح «٤» و مختصره و الانتصار «٥» و الاستبصار «٦» و الوسيلة «٧» و السرائر «٨» و النافع «٩» و الشرائع «١٠» لقول الصادق عليه السلام فى خبر منصور بن حازم: إذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت «١١».

و فيما كتبه إلى المفضل بن عمر، فيما رواه سعد بن عبد الله فى بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع و محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و محمد بن سنان جميعا عن ميثاح المدائنى عنه عليه السلام: فإذا أردت المتعة فى الحج - إلى أن قال: - ثم أحرمت بين الركن و المقام بالحج فلا تزال محرما حتى تقف بالمواقف، ثم ترمى و تذبح و تغتسل، ثم تزور البيت، فإذا أنت فعلت فقد أحللت «١٢».

و هذا هو التحلل الثانى و لا يتوقف على صلاة الطواف لإطلاق النصّ و الفتوى و إن قدم الطواف على الوقوف أو مناسك منى للضرورة، فالظاهر عدم التحلل للأصل و خبر المفضل «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.

(٤) مصباح المتعبد: ص ٦٤٥.

- (٥) الانتصار: ص ١٠٣.
- (٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٧ ذيل الحديث ١٠٢١.
- (٧) الوسيلة: ص ١٨٧.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٦٠١.
- (٩) المختصر النافع: ص ٩٢.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٥ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١٢.
- (١٢) بصائر الدرجات: ص ٥٢٦ و ٥٣٣ و ٥٣٤، وفيه: «عن صباح المدائني».
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦٧ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ٣٠.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٦
- هذا وانصراف إطلاق الخبر الأول و الفتاوى إلى المؤخر بل الأكثر كالكتاب ظاهر فيه، وقيل بالتحلل «١»، و المشهور توقّف حلّ الطيب على السعى، و هو الأقوى، و خيرة الخلاف «٢» و المختلف «٣» للأصل، و نحو صحيح منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء «٤». و قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمار: فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء «٥». و يمكن تعميم زيارة البيت في الخبرين المتقدمين له.
- فإذا طاف طوافاً للنساء حللن له اتفاقاً، صلّى له أم لا، لإطلاق النصوص «٦» و الفتاوى، إلّا فتوى الهداية «٧» و الاقتصاد «٨».
- و أمّا قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: ثمّ ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثمّ تصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحلت من كلّ شيء و فرغت من حجك كلّ، و كلّ شيء أحرمت منه «٩». فيجوز أن يكون لتوقّف الفراغ عليها.
- و هو التحلّل الثالث و الكلام فيما إذا قدّمه على الوقوف أو مناسك منى ما تقدم.
- و لا تحلّ النساء للرجال إلّا به للأخبار و الإجماع إلّا من الحسن «١٠»، و هو نادر.

-
- (١) القائل صاحب ذخيرة المعاد: ص ٦٨٤ س ٢٨.
- (٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٨ المسألة ١٧٢.
- (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٣ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير ح ١.
- (٦) المصدر السابق.
- (٧) الهداية: ص ٦٤.
- (٨) الاقتصاد: ص ٣٠٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١.
- (١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٧

ويحرم على المرأة الرجل لو تركته كما في رسالة علي بن أبوييه «١» على إشكال من الأصل للإجماع، والأخبار على حرمة الرجال عليها بالإحرام، والنصوص والفتاوى على كونها كالرجل في المناسك، إلّا فيما استثني ومنها طواف النساء، وقد نص عليه لها في الأخبار والفتاوى ولا يفيدها ظاهراً إلّا حلّهم.

ومن انتفاء النص عليه بخصوصه، وإن وجد في كتاب ينسب إلى الرضا عليه السلام «٢»، وانتفاء الدليل عليه بخصوصه كما في المختلف «٣» والشرحان «٤». وقد مضى النصّ عليه في أواخر ثاني مطالب المقدمات، وهو خبر العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رثاب وعبد الله بن صالح «٥»، وطريقه نقى ليس فيه إلّا حفص بن البختري. والمشهور أنه ثقة، وصحّ خبره المصنف في غير موضع.

ولا إشكال في أنه يجب عليها كالرجل قضاءه أي فعله، ولو تركه الحاج ناسياً فقد مرّ الكلام فيه، ولو تركه متعمداً وجب عليه الرجوع إلى مكة والإتيان به لتحلّ له النساء، فإن تعذّر استتاب، فإذا طاف النائب حلّ له النساء كما في النهاية «٦».

أمّا وجوب الإتيان به بنفسه أو بنائبه لتحلّ له النساء فلا خلاف فيه ممّن عدا الحسن «٧»، إلّا أن يكون طاف طواف الوداع على رأى علي بن أبوييه «٨» كما مرّ.

وأمّا وجوب الإتيان بنفسه ما أمكنه فلما مرّ في الناسي، وهنا أولى. وقد يظهر

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠١.

(٢) فقه الامام الرضا عليه السلام: ص ٢٣٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠١.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١٦، وجامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٩٧ ب ٨٤ من أبواب الطواف ح ١.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(٧) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٠-٣٠١.

(٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٨

من الحلبيين جواز الاستنابة اختياراً «١».

وأمّا جواز الاستنابة فلما مرّ من الأخبار في الناسي، مع أنه لا حرج في الدين و شرع الاستنابة فيه في الجملة.

ويحتمل العدم كما في الدروس «٢»، ويحتمله المبسوط «٣» للأصل والتفريط والاقتصار في الاستنابة التي هي خلاف الأصل على مورد النصّ وهو الناسي.

وهل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في إحرام آخر إشكال من أصل عدم التداخل، واستصحاب الحرمة. ومن أنّ الحرمة لا تتكرر، وقد كانت قبل الإحرام الثاني، فهو إنّما يفيد حرمة غير النساء، ويكفي لحلّهن طواف واحد، وأيضاً فالنصوص «٤» والفتاوى مطلقة في حلّهن إذا طاف للنساء، وأيضاً إن لم يتحللن له لم يعد شيئاً، بل لم يكن طواف النساء، فإنّه إنّما ينوي به الطواف لحلّهن.

والكل ضعيف لجواز تعدّد الأسباب الشرعية لحكم شرعي واحد، فإنّما ينوي بكلّ طواف رفع أحد سببي الحرمة، وهو فائدته، و

الإطلاق منصرف إليه.

ويحرم على المميّز النساء بعد بلوغه لو تركه على إشكال من أنّ الإحرام سبب لحرمتهن، والأحكام الوضعيّة لا يختصّ بالمكّلف، حتى أنّ الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ «٥». و من أنّ سبب الحرمة الإحرام الشرعي، و شرعية إحرامه ممنوعة، بل تمريني. و لا إشكال في الحلّ إذا لم يتركه، إذ كما أنّ إحرامه يصلح سببا للحرمة الشرعية أو مطلقا فكذا طوافه يصلح سببا للحلّ.

و ما قيل: من أنه كطهارته من الحدث في أنها إن لم يكن شرعية لم يرفع

(١) الكافي في الفقه: ص ١٩٥، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٧.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٤ درس ١٠٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٨ درس ١١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٢٩

الحدث، وهم، فإنّ الحدث لا ينقسم إلى شرعي و غيره ليتفاوت بحسبهما في السببية و عدمها. و كذا الإشكال في غير المميّز إذا لم يطف به الولي، إذ لا- إشكال في أنّ إحرامه ليس شرعيًا بل و لا- تمرينيًا، لكنّ يحتمل قويا أن يكون إحرام الولي به محرّما عليه، و قطع به الشهيد كالمميز «١».

و يحرم النساء بالإحرام على العبد المأذون فيه و إن لم يكن متزوّجا، و لا- يدفعه حرمتهن عليه قبله بدون الإذن، لجواز نوادر الأسباب الشرعية على مسبّب واحد، و يتفرّع على ذلك أنّ المولى إذا أذن له في التزوّج و هو يعلم أنّ عليه طواف النساء فقد أذن له في المضى لقضائه، و كذا إذا كان متزوّجا و قد أذن في إحرامه، فقد أذن له في الرجوع بطواف النساء ما إذا تركه، و ليس للمولى تحليله ممّا أحرم منه، خلافا لأبي حنيفة «٢».

و إنّما يحرم بتركه الوطء و ما في حكمه من التقييل و النظر و اللمس بشهوة دون العقد و إن كان حرم بالإحرام، لإطلاق الأخبار و الفتاوى باحلاله ممّا قبله من كلّ ما أحرم منه إلّا النساء، و المفهوم منه الاستمتاع بهنّ لا العقد عليهن. و يحتمل قويا حرمة العقد كما قطع به الشهيد «٣» للاستصحاب، و يأتي في العمرة الإشكال فيه.

و يكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة، و الطيب قبل طواف النساء للأخبار «٤»، و في بعضها «٥» نهى المتمتع عن المخيط دون المفرد قبل طواف الزيارة، فتخف الكراهية في المفرد أو تنتفي.

فإذا قضى مناسك منى مضى إلى مكة للطوافين و السعى إن بقيت

(١) المصدر السابق.

(٢) الفتاوى الهندية: ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٨ درس ٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٤ ب ٢٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٩٩ ب ١٨ من أبواب الحلق و التقصير ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٠

عليه، و يتأكد المبادرة إليه ليومه للأخبار، و استحباب المسارعة و الاستباق إلى الخيرات و التحرز عن العوائق و الاعراض.
ولا- يجب للأصل، و نحو قول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن سنان: لا- بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعارض «١». و في حسن معاوية: لا تؤخر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتع أن يؤخر «٢».

و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و الوسيلة «٥» و الجامع: لا يؤخر عنه إلّا لعذر «٦»، و يجوز أن يريد و التأكيد.
و إلّا يفعلها ليومه فمن غده اتفاقاً، كما قال الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد «٧».

ولا- يؤخرها عنه ما أمكنه خصوصاً المتمتع كما قال عليه السّلام في صحيح الحلبي: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك اليوم «٨».

فإن أخره عنه أثم كما في النافع «٩» و موضع من الشرائع «١٠» و غيرهما، لصحيح معاوية سأل الصادق عليه السّلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال:

يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر «١١».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٠ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.

(٥) الوسيلة: ص ١٨٧.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢١٧.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٠ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٧.

(٩) المختصر النافع: ص ٩٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣١

و نسب في التذكرة «١» و المنتهى «٢» إلى علمائنا، خلافاً للسرائر «٣»، و المختلف «٤» و موضع من الشرائع «٥» للأصل و الأخبار كما تقدم آنفاً من صحيح ابن سنان، و صحيح الحلبي- الذي حكى في السرائر عن نوادر البنزطي:- سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر، قال: لا بأس «٦». و خبر إسحاق سأل أبا إبراهيم عليه السّلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال: تعجيلها أحبّ إليّ، و ليس به بأس إن أخرها «٧». و هو الأقوى، و خيرة اللمعة «٨».

و أجزاء على القولين كما في الاستبصار «٩» و الشرائع ما أوقعه في ذى الحجة في أيّ جزء كان منه «١٠» كما في السرائر «١١»، لأنّ الحجّ أشهر، فذو الحجة كلّ من أشهره، و للأصل، و قول الصادق عليه السّلام في صحيح هشام بن سالم: لا بأس إن أخرت

زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلّا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب «١٢». وفي صحيح عبيد الله الحلبي: أنا ربّما أخرته حتى تذهب أيام التشريق «١٣». وفي الغنيّة «١٤» والكافي: إنّ وقته يوم النحر إلى آخر أيام التشريق «١٥»، ولعله لقوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: لا بأس بأن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر «١٦».

-
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ س ٢٣.
 - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٧ س ١١.
 - (٣) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.
 - (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٣.
 - (٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧.
 - (٦) السرائر: ج ٣ ص ٥٦١.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١٠.
 - (٨) اللعة الدمشقية: ص ٣٩.
 - (٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩١ ذيل الحديث ١٠٣٥.
 - (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
 - (١١) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.
 - (١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٣.
 - (١٣) المصدر السابق ح ٢.
 - (١٤) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٤.
 - (١٥) الكافي في الفقه: ص ١٩٥.
 - (١٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٩.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٢
- وفي الوسيلة: لم يؤخّر إلى غد لغير عذر، و إلى بعد غد لعذر «١». وهو يعطى عدم الاجزاء إن أخر عن ثاني النحر. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذى الحجة كما في النهاية «٢» والمبسوط «٣» والخلاف «٤» والنافع «٥» والشرائع «٦»، وبمعناه ما في الاقتصاد «٧» والمصباح «٨» ومختصره والتهذيب «٩» من التأخير عن أيام التشريق للأخبار المطلقة والأصل، وأن الحج أشهر.
- وصحيح معاوية سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع عليهما «١٠». ولا يفهم منه إلّا التأخير عن الغد، وكذا المقنعة «١١» والفقيه «١٢» والجمل والعقود «١٣» و جمل العلم والعمل «١٤» والوسيلة «١٥» والمراسم «١٦» والجامع «١٧»، ومفهوم صحيح الحلبي «١٨».
- وأما قوله عليه السلام في حسن معاوية في الزيارة يوم النحر: زره، فإن شغلت فلا يضرك إن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن

- (١) الوسيلة: ص ١٨٧.
 - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٤.
 - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٧.
 - (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٠ المسألة ١٧٥.
 - (٥) المختصر النافع: ص ٩٢.
 - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
 - (٧) الاقتصاد: ص ٣٠٨.
 - (٨) مصباح المتعجل: ص ٦٤٣.
 - (٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٤٩ ب ١٨.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٨.
 - (١١) المقنعة: ص ٤٢٠.
 - (١٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥١.
 - (١٣) الجمل و العقود: ص ١٤٨.
 - (١٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٩.
 - (١٥) الوسيلة: ص ١٨٧.
 - (١٦) المراسم: ص ١١٤.
 - (١٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٧.
 - (١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٣
يؤخر، و موسع للمفرد أن يؤخره «١». فظاهره التأخير عن يوم النحر.
و صريح الكافي «٢» و ظاهر الغنية «٣» و الإصباح «٤» إن وقته لهما أيضا إلى آخر أيام التشريق.
ثم هنا و فى النافع «٥» و الشرائع «٦» و المنتهى «٧» و الإرشاد «٨» أن تأخيرهما على كراهية قال فى المنتهى: للعلّة التى ذكرها
الصادق عليه السلام فى حديث ابن سنان «٩». و هو يعطى أن المراد بها أفضلية التقديم كما فى التحرير «١٠» و التلخيص «١١»، و
هو الوجه.

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠١ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١.
 - (٢) الكافي فى الفقه: ص ١٩٥.
 - (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٥.
 - (٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦١.
 - (٥) المختصر النافع: ص ٩٢.
 - (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٥.
 - (٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٧ س ٢٣.

- (٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٥.
(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٧ س ٢٣.
(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ١٣.
(١١) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٠.
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٤

الفصل السابع في باقى المناسك

إشارة

و فيه مطالب أربعة:
رابعها المضى إلى المدينة، وفيه ما لا يخفى من الحث عليه والإشارة إلى أنّ به كمال الحجّ كما نطقت به أخبار، وإن أراد بالمناسك مطلق العبادات المناسبة للمقام، فالترتيب ظاهر.

الأول في زيارة البيت

للطواف والسعى فإذا فرغ من الحلق أو التقصير مضى إلى مكة لطواف الزيارة يجوز تعميمه للسعى الذى هو طواف بالصفاء والمروة.
و يستحبّ الغسل قبل دخول مكة وقبل دخول المسجد وفى التداخل ما مضى فى الطهارة، وفى استحبابه للطواف أيضا ما مضى فيها.
وكذا يستحب قبل الطواف تقليم الأظفار وأخذ الشارب كما قال الصادق عليه السلام لعمر بن يزيد: ثم احلق رأسك و اغتسل وقلم أظفارك، و خذ من شاربك، و زر البيت، و طف به أسبوعا «١».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٣ ب ٢ من أبواب زيارة البيت ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٥

ولو اغتسل لذلك بمنى جاز للأصل، وقول الصادق عليه السلام للحسين ابن أبى العلاء إذ سأله عن ذلك: أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت «١».

ولو اغتسل نهارا و طاف ليلا أو بالعكس أجزاءه الغسل ما لم يحدث، فإن نام أو أحدث حدثا آخر قبل الطواف استحب إعادة الغسل لأنّ إسحاق بن عمار سأل أبا الحسن عليه السلام يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد، قال: يجزئه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله «٢».

وكذا إن زار فى اليوم الذى اغتسل فيه أو فى الليل الذى اغتسل فيه، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأله عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أو يتوضأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله، لأنّه إنّما دخل بوضوء «٣».

واستظهر ابن إدريس الاكتفاء بالغسل الأوّل «٤» للأصل، و ضعف المعارض، و هو إن سلم ففى الخبر الأوّل.

و يقف على باب المسجد و يدعو بما فى حسن بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد قلت: اللهم أعنّى على نسكك، و سلّمنى له، و سلّمه لى، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لى ذنوبى، و أن ترجعنى بحاجتى، اللهم إنّى عبدك، و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، و أؤم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطيع لأمرك، المشفق لأمرك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغنى عفوك، و تجيرنى من النار برحمتك «٥».

و يدعو إذا استقبل الحجر الأسود بما مرّ كما فى هذا الخبر ثمّ يطوف

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٤ ب ٣ من أبواب زيارة البيت ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٥ ب ٤ من أبواب زيارة البيت ح ١ و فيه: «اللهم انى عبدك و البلد بلدك ..».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٦

للزيارة سبعة أشواط كما تقدم على هيئته إلّا أنّه ينوى هنا طواف الحجّ، ثمّ يصلّى ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يسعى بين الصفا و المروة سبعة أشواط كما تقدم و لكن ينوى به سعى الحجّ، ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف للنساء سبعة أشواط كالأول، إلّا أنّه ينوى به طواف النساء للحجّ لتحللن له، و لم ينصّ أكثر الأصحاب على آخر وقته، و ظاهرهم أنّه كطواف الحجّ.

و فى الكافى «١» و الغنية «٢» و الإصباح: أنّ آخر وقته آخر أيام التشريق «٣».

و فى المبسوط «٤» و موضع آخر من الإصباح «٥»: يطوف طواف النساء متى شاء مدة مقامه بمكة [و هو الوجه و إن جاز] «٦» و يجوز أن يريد مقامه بها قبل العود إلى منى.

ثمّ يصلّى ركعتيه فى المقام خلافا للصدوقين «٧» كما مر.

المطلب الثانى: فى العود إلى منى

فإذا طاف طواف النساء يوم النحر أو غده فليرجع إلى منى قبل الغروب و جوبا و ذلك لأنّه لا يجوز أن يبيت لىالى التشريق إلّا بها و هى: ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر للأخبار «٨»، و الإجماع

(١) الكافى فى الفقه: ص ١٩٥.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٦ س ٦.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦١.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٠.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٩.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(٧) المقنع: ص ٩٢، و نقل عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٠١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٧

علي ما في المنتهى «١».

و لا ينافيه ما في بعض الكتب من جعله من السنّة، أو حصر واجبات الحجّ في غيره، أو الحكم بأنّه إذا طاف للنساء تمت مناسكته، أو حجّه لجواز خروجه عنه و إن وجب. و نص الحلبي على كونه من مناسكته «٢»، و لذا اتفقوا ظاهرا على وجوب الفداء على من أخلّ به.

و تجب النية كما في الدروس «٣»، و في اللمعة الجلية: يستحب فينوي - كما في الفخرية «٤» -: آيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حجّ الإسلام - مثلا - لوجوبه قربة إلى الله «٥». فإن أخلّ بالنية عمدا أثم. و في الفدية وجهان كما في المسالك «٦»، و وجوبه في الليالي الثلاثة لغير من اتقى.

و يجوز لمن اتقى النساء و الصيد في حجة النفر يوم الثاني عشر أما جوازه في الجملة فعليه العلماء كافة كما في المنتهى «٧»، و عليه ظاهر الآيه.

و أما كون الاتقاء الذي فيها بهذا المعنى فيوافق النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و المهذب «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣».

و دليله قول الصادق عليه السلام في خبر حماد: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، و من نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» لمن اتقى،

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٦٩ س ٢٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(٤) الرسالة الفخرية (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٥٠.

(٥) اللمعة الجلية (رسائل العشر لابن فهد): ص ٢٦٨.

(٦) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٥ س ٣١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٥.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(١٠) الوسيلة: ص ١٨٨.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٦٢.

(١٢) المختصر النافع: ص ٩٧.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٨

قال: اتقى الصيد «١». و في خبر محمد بن المستنير: من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل «٢».

و إتيان النساء حقيقة عرفية في وطئهن، و قد يلحق به مقدماته حتى النكاح، و اتقاء الصيد ظاهر في اتقاء قتله و أخذه. و لم يذكر في التبيان (٣) و المجمع (٤) و روض الجنان (٥) و أحكام القرآن للراوندي (٦) سوى رواية الصيد. و زاد ابن سعيد عليهما سائر ما حرم عليه في إحرامه (٧) لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر سلام بن المستنير: لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم الله عليه في إحرامه (٨).

و ابن أبي المجد و ابن إدريس (٩) في موضع: سائر ما يوجب الكفارة، و قد يعطى المختلف (١٠) التردد بينه و بين ما في الكتاب، و الظاهر أنه يكفي الاتقاء في الحج، و احتمال فيه و في العمرة التي تمتع بها. و هل ارتكاب الصيد و غيره سهوا كالعمد هنا أوجه؟ ثالثها: أن الصيد كذلك لإيجابه الكفارة. و في الكافي (١١) و الغنية (١٢) و الإصباح: إن الصرورة كغير المتقى (١٣).

و لو بات الليلتين بغير منى و جب عليه عن كل ليلة شاء وفاقا للمشهور، لقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل: من زار فنام في الطريق فإن بات

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٥ ب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٥ ب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) التبيان: ج ٢ ص ١٧٦.

(٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٨.

(٥) روض الجنان: ج ٢ ص ١٣٨.

(٦) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٠١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٦ ب ١١ من أبواب العود إلى منى ح ٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٦٠٥.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٧.

(١١) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(١٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١١.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية) ج ٨ ص ٤٦٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٣٩

بمكة فعليه دم «١». و خبر على سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء و المروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال:

عليه شاء «٢». و قوله عليه السلام لصفوان في الصحيح: سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لا أدري، قال صفوان: فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟

قال: عليه دم إذا بات «٣».

و إطلاق قوله عليه السلام إذ سأله على بن جعفر في الصحيح عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، فقال: إن كان أتاها نهارا فبات حتى أصبح فعليه دم يهريقه «٤». و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: لا تبيت ليالي التشريق إلّا بمنى، فإن

بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ «٥». لِأَنَّ إِطْلَاقَهُمَا يَفِيدُ شَأْءَ لَيْلَةٍ فَلَيْلَتَيْنِ شَاتَانِ، وَ عَلَيْهِ مَنَعٌ، وَ لَمَّا سَيَّأْتِي مِنْ خَيْرِ ثَلَاثَةِ ثَلَاثٍ.
وَ فِي الْخِلَافِ «٦» وَ الْغَنِيَّةُ «٧» وَ ظَاهِرُ الْمُنْتَهَى «٨» الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَ فِي الْمَقْنَعَةِ «٩» وَ الْهَدَايَةُ «١٠» وَ الْمَرَاسِمُ «١١» وَ الْكَافِي «١٢»
وَ جَمَلَ الْعِلْمَ وَ الْعَمَلَ «١٣». إِنَّ عَلِيَّ مِنْ بَاتَ لِيَالِي مَنْى بِغَيْرِهَا دَمًا، وَ هُوَ مُطْلَقٌ، كَصَحِيحِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مَعَاوِيَةَ، فَيَحْتَمَلُ
الْوَفَاقَ، وَ لَعَلَّهُ أَظْهَرَ.

وَ الْخِلَافُ أَمَّا بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثًا، أَوْ بِأَنَّ لَا يَجِبُ الدَّمُ إِلَّا بِثَلَاثٍ.

(١) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مَنْى ح ١٦.

(٢) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مَنْى ح ١٠.

(٣) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مَنْى ح ٥.

(٤) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مَنْى ح ٢.

(٥) وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ مِنْ أَبْوَابِ الْعُودِ إِلَى مَنْى ح ٨.

(٦) الْخِلَافُ: ج ٢ ص ٣٥٨ الْمَسْأَلَةُ ١٩٠.

(٧) الْغَنِيَّةُ (الْجَوَامِعُ الْفَقْهِيَّةُ): ص ٥١٩ س ٨.

(٨) مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ: ج ٢ ص ٧٧٠ س ٣.

(٩) الْمَقْنَعَةُ: ص ٤٢١.

(١٠) الْهَدَايَةُ: ص ٦٤.

(١١) الْمَرَاسِمُ: ص ١١٥.

(١٢) الْكَافِي فِي الْفَقْهِ: ص ١٩٨.

(١٣) جَمَلَ الْعِلْمَ وَ الْعَمَلَ (رِسَائِلُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى الْمَجْمُوعَةُ الثَّلَاثَةُ): ص ٦٩.

كَشَفَ اللَّثَامَ وَ الْإِبْهَامَ عَنِ الْقَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ، ج ٦، ص: ٢٤٠

وَ إِطْلَاقُ النُّصُوصِ وَ الْفَتَاوَى يَشْمَلُ الْجَاهِلَ وَ النَّاسِيَ وَ الْمَضْطَّرَّ، فَيَكُونُ جَبْرَانًا لَا كِفَارَةَ. وَ عَنِ الشَّهِيدِ: لَا شَيْءَ عَلَى الْجَاهِلِ «١». وَ سَأَلَ الْعِيصَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لِيَالِي مَنْى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ أَسَاءَ «٢»، وَ هُوَ يَحْتَمَلُ الْجَهْلَ وَ الثَّلَاثَةَ.

وَ مَا فِي التَّهْذِيبِ «٣» وَ الْاسْتِبْصَارِ «٤» مِنَ الْخُرُوجِ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ أَوْ الْاِسْتِغْثَالِ بِالطَّاعَةِ فِي مَكَّةَ. وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ فِي الصَّحِيحِ، فَاتَتْهُ لَيْلَةُ الْمَبِيتِ بِمَنْى فِي شُغْلٍ، فَقَالَ: لَا بِأَسَ «٥». وَ هُوَ يَحْتَمَلُ مَا فِيهِمَا وَ النِّسْيَانَ وَ الضَّرُورَةَ وَ الثَّلَاثَةَ. وَ يَحْتَمَلَانِ أَنْ يَكُونَ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مَنْى، كَخَبَرِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: لَا بِأَسَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ «٦».

بَلْ هُنَا أَخْبَارُ بِجَوَازِ النَّوْمِ فِي الطَّرِيقِ اخْتِيَارًا، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ جَمِيلٍ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنْى «٧».

وَ فِي حَسَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ: إِذَا زَارَ الْحَاجَّ مِنْ مَنْى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَجَاوَزَ بِيوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ «٨». وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) حواشى الشهيد (قواعد الأحكام): ج ١ ص ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٨ ذيل الحديث ٨٧٦.

(٤) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٣ ذيل الحديث ١٠٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٢.

(٦) قرب الاسناد: ص ٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٦.

(٨) المصدر السابق ح ١٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤١

فى صحيح محمد بن إسماعيل: إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام «١». و أفتى به أبو على «٢» و الشيخ فى كتابى الأخبار «٣».

و عن عبد الغفار الجازى: أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة، قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما «٤». و هو مع جهل الطريق يحتمل التردد من الراوى.

و كذا غير المتقى لو بات الثالثة بغيرها كان عليه شاء كما فى الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧» لإطلاق ما مر، و لخبر جعفر بن ناجية سأل الصادق عليه السلام عمّن بات لىالى منى بمكة، قال: ثلاثة من الغنم يذبحهن «٨». فإن عمّ الاتقاء المحرمات أو موجبات الكفارة كان على من أحلّ بالمبيت فى الثلاث ثلاث من الشياء كما فى النهاية «٩» و السرائر «١٠»، و إن اتقى سائر المحرمات و إلّا فشاتان كما فى المبسوط «١١» و الجواهر «١٢».

إلّا أن يبيتا أى المتقى و غيره أو المخلّ بالثالثة و بما قبلها بمكة مشغولين بالعبادة وفاقا للمعظم، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية:

إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك فى نسكك «١٣». و صحيحه أيضا صحيح معاوية سأله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم

(١) المصدر السابق ح ١٥.

(٢) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٥٩ ذيل الحديث ٨٧٩، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٤ ذيل الحديث ١٠٤٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢١٨.

(٦) المختصر النافع: ص ٩٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٦.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٠٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٢) جواهر الفقه: ص ٤٨ المسألة ١٧٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٢

يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل «١». و هو يفيد العموم لكل عبادة واجبة أو مندوبة، و لزوم استيعاب الليل بها.

قال الشهيد: إلّا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه «٢». ولى فيه نظر.

قال: و يحتمل أنّ القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى، و هو أن يتجاوز نصف الليل «٣». و هو عندي ضعيف.

نعم، له المضى في الليل إلى منى، لإطلاق الثلاثة الأخبار المتقدمة في النوم في الطريق، بل ظهورها فيه، بل تضافر الأخبار بالأمر

به، كقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى «٤».

و نحوه صحيح جميل عن الصادق «٥».

و قول الصادق عليه السلام في صحيح العيص: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى «٦». و في صحيح معاوية:

إن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت بمنى إلّا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة «٧». و نحوه خبر

جعفر بن ناجية عنه عليه السلام «٨».

و صحيح صفوان سأل أبا الحسن عليه السلام بعد ما مرّ: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و

لا لذة، أ عليه مثل ما على هذا؟ فقال: ما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٣.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧-٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٣

هذا بمنزلة هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلّا و هو بمنى «١».

و خالف ابن إدريس فاستظهر ان عليه الدم و ان بات بمكة مشغلا بالعبادة «٢» عملا بالعمومات.

أو يخرج من منى بعد نصف الليل لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الغفار الجازي: فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم

يضره شيء «٣». و في خبر جعفر بن ناجية: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد

نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها «٤».

و فى صحيح العيص: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة «٥».

و يحتمله قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: لا تبّ ليلالى التشريق إلّا بمنى، فإن بت فى غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت فى منى إلّا أن يكون شغلّك نسكك أو قد خرجت من مكة، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح فى غيرها «٦».

و الأفضل الكون الى الفجر كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الكافى «٩» و السرائر «١٠» و الجامع «١١»، لصحاح ابن مسلم و جميل و العيص المتقدمه آنفا، و لخبر أبى الصباح أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى و هو يريد أن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٩ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٧ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(٩) الكافى فى الفقه: ص ١٩٨.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٠٤.

(١١) الجامع للشرائع: ص ٢١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٤

يزور البيت؟ قال: لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى «١». و هو يعطى كراهية الخروج كما فى الوسيلة «٢».

و فى المختلف: إنّ خبر الجازى ينفىها، و إن كان الأفضل المبيت بها الى الفجر «٣».

ثمّ إنّ خبرا ابنى ناجية و عمار يفيدان تساوى نصفى الليل فى تحصيل الامتثال كما فى الكافى «٤». و فى النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و الجامع «٨»:

إنّه إذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر. و فى الدروس: إنّه لم نقف لهم على مأخذ «٩».

قلت: و لعلهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقة بأنّ الخارج من مكة ليلا إلى منى يجوز له النوم فى الطريق إذا جاز بيوت مكة، لدلالاتها على أنّ الطريق فى حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل، لما مرّ من أنّ الأفضل الكون إلى الفجر، و الوجوب اقتصارا على اليقين، و هو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا من حكمه.

و لا يعارضه ما فى قرب الإسناد من قول الكاظم عليه السّلام لعلى بن جعفر: و إن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء «١٠». و لصحيح العيص المتقدم لاحتمالهما، بل يمكن أن يكونوا استظهروا منهما ما ذكره.

نعم، يبقى الكلام فى أنّ الأصل هو المبيت جميع الليل، فلا يستثنى منه إلّا ما

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٠٨ ب ١ من أبواب العود إلى منى ح ١١.

(٢) الوسيلة: ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٠٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٩٨.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٨.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢١٧.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩ درس ١١٦.

(١٠) قرب الاسناد: ص ١٠٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٥

قطع باستثنائه و يبقى الباقي على الوجوب، أم الأصل الكون بها ليلا فلا يجب إلّا ما قطع بوجوبه و هو النصف، و هو مبني على معنى البيوتة؟

فمن الفراء: بات الليل إذا سهر الليل كلّه في طاعة أو معصية «١». و في العين:

البيوتة دخولك في الليل تقول: بت أصنع كذا إذا كان بالليل و بالنهار ظلمت «٢».

و عن الزجاج كل من أدرك الليل فقد بات «٣».

و عن ابن عباس: من صلى بعد العشاء الآخرة ركعتين فقد بات لله ساجدا و قائما «٤».

و في الكشف في تفسير قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا»:

البيوتة خلاف الظلول، و هو أن يدركك الليل نمت أو لم تنم، و قالوا: من قرأ شيئا من القرآن في صلاة و إن قل فقد بات ساجدا و قائما، و قيل: هما الركعتان بعد المغرب و الركعتان بعد العشاء، و الظاهر أنّهم وصف لهم بإحياء الليل أو أكثره، يقال: فلان يظل صائما و يبيت قائما «٥» انتهى. و يجوز أن يكون إنّما استظهر هذا للمقام.

و كلام المنتهى يعطى فهم الاستيعاب، لقوله: لأنّ المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء، و يطلق عليه اسمه «٦».

و قال امرئ القيس:

فبات عليه سرجه و لجامه و بات بعيني قائما غير مرسل «٧»

و ظاهره الاستيعاب، و على كلّ فالظاهر أنّه لا إشكال في أنّ الواجب هنا استيعاب النصف من الليل أو كلّه، و لا يكفي المسمى، فلذا وجبت مقارنة النية لأوّل الليل كما في المسالك «٨».

(١) نقله عنه في المصباح المنير: ج ١ ص ٦٧ (مادة بات).

(٢) العين: ج ٨ ص ١٣٨.

(٣) معاني القرآن للزجاج: ج ٤ ص ٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ج ١٣ ص ٧٢.

(٥) الكشف: ج ٣ ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٠ س ٣٠.

(٧) ديوان امرئ القيس: ص ٥٩.

(٨) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٥ س ٣٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٦

و يجوز لذوى الأعذار المبيت حتى يضطرون إليه، إذ لا حرج فى الدين، و فى وجوب الدم نظر. من التردد فى كونه كفارة أو جيرانا، و الغنية تعطى العدم «١».

و منهم الرعاة و أهل السقاية، فروى العامة ترخصهم «٢»، و نفى عنه الخلاف فى الخلاف «٣» و المنتهى «٤»، و خصص مالك «٥» و أبو حنيفة الرخصة للسقاية بأولاد العباس «٦».

و فى التذكرة «٧» و المنتهى: إنه قيل: للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى، فإن غربت الشمس وجب عليهم، بخلاف السقاة، لاختصاص شغل الرعاة بالنهار، بخلاف السقاة «٨». و أفتى بهذا الفرق فى التحرير «٩» و الدروس «١٠»، و هو حسن.

و فى الخلاف: و أميا من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك، لقوله تعالى «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و إلزام المبيت، و الحال ما وصفناه حرج «١١». و للشافعى فيه وجهان «١٢». و نحوه المنتهى «١٣»، و هو فتوى التحرير «١٤» و الدروس «١٥»، و مقرب التذكرة «١٦».

و فى الدروس: و كذا لو منع من المبيت منعا أو خاصا أو عاما كنفر الحجيج ليلا، قال: و لا إثم فى هذه المواضع، و تسقط الفدية عن أهل السقاية و الرعاة، و فى

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٠.

(٢) سنن البيهقى: ج ٥ ص ١٥٠ و ١٥٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٤ المسألة ١٨٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٢٤٦

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٦.

(٥) الحاوى الكبير: ج ٤ ص ٢٠٥.

(٦) المبسوط للسرخسى: ج ٤ ص ٢٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ س ٢٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٩.

(٩) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ٣٣.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٤ المسألة ١٨٢.

(١٢) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٨.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ١١.

(١٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٩ س ٣٤.

(١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(١٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ س ٢٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٧

سقوطها عن الباقيين نظر «١».

قلت: وجه الفرق بعض العامة بأن شغل الأولين الحجيج عامة و شغل يخصصهم «٢».

و لو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقى المبيت أيضا لقول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبي: فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «٣».

و فى خبر ابن عمّار: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى و ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح «٤». و فى خبر أبى بصير: فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و لبيت بمنى، حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء «٥». و لأنّ الآية «٦» إنّما سوغت التعجيل فى يومين و بالغروب ينقضى اليومان، و للإجماع كما فى المنتهى «٧» و ظاهر التذكرة «٨».

فإن رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى ففى المنتهى: لم يلزمه المقام على اشكال «٩». و فى التذكرة: الأقرب ذلك، مستندا فيها إلى المشقة فى الحط و الرحال «١٠». و فى الدروس: الأشبه المقام «١١»، و هو أولى.

و قد يمكن أن يسترشد إلى الأول من قول أحدهما عليهما السلام فى خبر على فى رجل بعث بثقله يوم النفر الأول و أقام هو إلى الأخير: إنه هو ممّن تعجل فى يومين «١٢».

أمّا لو غربت و هو مشغول بالتأهب فالوجه اللزوم كما فى التحرير «١٣»

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٠ درس ١١٦.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٤ ب ١٠ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) البقرة: ٢٠٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ٢٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٧.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦١ درس ١١٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ١٢.

(١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١١ س ١.
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٨
و المنتهى «١»، و في التذكرة: إنه الأقرب «٢».
و إذا وجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر فإن أخلّ به فشاء كالليلتين المتقدمتين لما تقدم.
و يجب أن يرمى الجمار الثلاث في كل يوم من الحادى عشر و الثانى عشر لقول الصادق عليه السلام فى حسن ابن أذينة: الحجّ
الأ-كبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار «٣». و فى خير عبد الله بن جبلة: من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحلّ له النساء، و عليه
الحجّ من قابل «٤».
و فى التذكرة «٥» و المنتهى: أنه لا-نعلم فيه خلافا «٦»، و فى الخلاف: الإجماع على وجوب الترتيب بين رمى الجمار الثلاث و
تفريق الحصيات و وجوب القضاء «٧».
و فى السرائر: لا خلاف بين أصحابنا فى كونه واجبا، و لا أظنّ أحدا من المسلمين يخالف فيه «٨»، و أنّ الأخبار به متواترة «٩». و
عدّ فى التبيان من المسنونات «١٠»، و لعلّ المراد ما ثبت وجوبه بالسنة. و فى الجمل و العقود فى الكلام فى رمى جمرة العقبة
يوم النحر إنّ الرمي مسنون «١١» فيحتمله، و الاختصاص برمي جمرة العقبة، و حمل على الأوّل فى السرائر «١٢» و المنتهى «١٣».
فإن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه أيضا للتأسي،

-
- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٣٧.
(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٧.
(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ١.
(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٤ ب ٤ من أبواب العود إلى منى ح ٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ س ٣٥.
(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ٢٣.
(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٧.
(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٠٦.
(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٤ من أبواب العود إلى منى.
(١٠) التبيان: ج ٢ ص ١٥٤.
(١١) الجمل و العقود: ص ١٤٥.
(١٢) السرائر: ج ١ ص ٦٠٦.
(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ١٥.
كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٤٩
و قوله صلى الله عليه و آله: خذوا عنى مناسككم «١»، و لعله لا خلاف فيه.
و يجب أن ترمى كلّ جمرة فى كلّ يوم بسبع حصيات للتأسي، و الأخبار «٢»، و الإجماع كما هو الظاهر، و ما سيأتى من وجوب
الإعادة إن ضاعت واحدة، و للعامّة قول بجواز النقص حصاة أو حصاتين «٣».
و يجب أن يرميها على الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة للتأسي، و الأخبار «٤»، و الإجماع كما فى الخلاف

«٥» و الغنية «٦» و ظاهر التذكرة «٧» و المنتهى «٨».

فان نكس عمدا أو جهلا أو سهوا أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة للأصل، و الإجماع، و الأخبار «٩».
و لكن لو رمى اللاحقة بعد أربع حصيات على السابقة ناسيا حصل الرمي الترتيب المجزئ كما قطع الأكثر، للأخبار «١٠».
و فى الخلاف: الإجماع عليه «١١»، فيجزئه إكمال السابقة، خلافا للشافعى «١٢».
و الأخبار «١٣» و المبسوط «١٤» و الخلاف «١٥» و السرائر «١٦» و الجامع «١٧» و النافع «١٨»

(١) عوالى اللئالى: ج ٤ ص ٣٤ ح ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٥ ب ٥ من أبواب العود إلى منى.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٧٧.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٧ س ٤٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ١٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٥ ب ٥ من أبواب العود إلى منى.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٧٧.

(١٢) الأم: ج ٢ ص ٢١٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩.

(١٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٧.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٦١٠.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ٢١٨.

(١٨) المختصر النافع: ص ٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٠

و الشرائع «١» و التحرير «٢» و التلخيص «٣» و اللمعة «٤» يعتم الجاهل و العاقد، و خصّ هنا و فى التذكرة «٥» و المنتهى «٦» بالناسى، و استدللّ فيهما بأن الأكثر إنّما يقوم مقام الكلّ مع النسيان «٧»، و هو ممنوع.
و قد استدللّ بأنّه منهى عن رمى اللاحقة قبل إكمال السابقة فيفسد، و يندفع بأنّ المعلوم إنّما هو المنهى عنه قبل أربع. و الحقّ فى الدروس الجاهل بالناسى «٨».

و لا يحصل الترتيب بدونها أى الأربع بالنص، و الإجماع، و الأخبار.

و لو ذكر النقص فى أثناء اللاحقة أكمل السابقة أولا وجوبا ثم أكمل اللاحقة مطلقا بعد أربع و قبلها، لكن إن كان أكمل على السابقة أربعا، اكتفى بإكمالهما، و إلّا السابقة على ما سيأتى و استأنف على اللاحقة، و استأنفهما على قول سيأتى ان شاء الله

تعالى، فمراده بإكمال اللاحقة الإتيان به كاملاً أعمّ من الاستئناف والإتيان بالباقي.
و وقت الإجزاء للمختار من طلوع الشمس وفاقاً للأخبار «٩»، وفي الوسيلة: إنّ وقت الرمي طول النهار «١٠»، وفي الإشارة:
إنّه من أوّل النهار «١١»، و ما في رسالة علي بن بابويه: إنّهُ مطلق، لكك أن ترمى الجمار من أوّل النهار «١٢». إلّا أن يريدوا به
طلوع الشمس كما في بعض كتب اللغة «١٣». و في

-
- (١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٥.
 - (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ١٥.
 - (٣) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٠.
 - (٤) اللمعة الدمشقية: ص ٤٠.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٣.
 - (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٣.
 - (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٤، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٦.
 - (٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٠ درس ١١٠.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة.
 - (١٠) الوسيلة: ص ١٨٨.
 - (١١) اشارة السبق: ص ١٣٨.
 - (١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠.
 - (١٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٥٠ مادة «نهر».
 - كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥١
 - الغنية «١» والإصباح «٢» و الجواهر «٣»: إنّ وقته بعد الزوال.
 - و في الخلاف: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلّا بعد الزوال، و قد روى رخصة قبل الزوال في الأيام كلّها، و بالأوّل قال الشافعي و أبو حنيفة، إلّا أنّ أبا حنيفة قال:
 - و إن رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً، و قال طاوس: يجوز قبل الزوال في الكلّ. دليلنا إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط، فإنّ من فعل ما قلناه لا خلاف أنّه يجزئه، و إذا خالفه ففيه الخلاف «٤». و نحوه الجواهر «٥».
 - و في المختلف: إنّهُ شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا، حتى أنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه فيكون إجماعاً، لأنّ الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع، و إن وقع بعده لم يعتد به، إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع «٦».
 - قلت: و الاحتياط يعارضه الأخبار، و عمل الأصحاب كلهم أو جلّهم بها الأصل البراءة كما في المختلف «٧».
 - و وقت الفضيلة من الزوال بل عنده كما في التحرير «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و الوسيلة «١٣» و الجامع «١٤»، لقول الصادق عليه السّلام في حسن معاوية: ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس «١٥».
 - و في المنتهى: ليزول الخلاف، و لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله كذا فعل، و قد كان يبادر إلى

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٥.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٢.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٥) جواهر الفقه: ص ٤٣ المسألة ١٥٢.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١١.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٢ السطر الأخير.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٦.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٦.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٧٨.

(١٣) الوسيلة: ص ١٨٨.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ٢١٨.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٢ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٢

الأفضل «١». و في الكافي: قبل الزوال «٢»، و في المقنعة «٣» و المراسم: ما قرب من الزوال «٤»، و في الهداية «٥» و الفقيه «٦» و المقنع: كلما قرب من الزوال كان أفضل «٧»، و في المختلف عن المبسوط: إنَّ الأفضل بعد الزوال «٨». و الذي عندنا من نسخه كما ذكرناه.

و يمتدان أى الإجزاء و الفضيلة إلى الغروب أمّا امتداد الإجزاء فكذلك وفاقا للمشهور للاخبار، و خلافا للصدوقين «٩» فوقّاه إلى الزوال، إلّا أنّ في الرسالة: و قد روى من أوّل النهار إلى آخره «١٠»، و في الفقيه: و قد رويت رخصة من أوّل النهار إلى آخره «١١». و أمّا امتداد الفضيلة فلم أره في غير الكتاب، و لا أعرف وجهه.

فإذا غربت الشمس قبل رميه آخره عن الليل و قضاها من الغد كما سيأتي، للأخبار الموقّته للرمى باليوم و للقضاء بالغد، و المخصّصة لإيقاعه ليلا بالمعذور، و لا يعرف فيه خلافا.

و يجوز للمعذور كالراعى و الخائف و العبد و المريض الرمي ليلا أداء و قضاء للخرج و الأخبار «١٢» و قد نصّت على خصوص من ذكروا، و في بعضها زيادة الحاطبة و المدين «١٣»، و لا- نعرف فيه خلافا، و لا فرق في الليل بين المتقدّم و المتأخّر، لعموم النصوص و الفتاوى.

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٩٩.

(٣) المقنعة: ص ٤٢٢.

(٤) المراسم: ص ١١٥.

(٥) الهداية: ص ٦٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٣.

(٧) المقنع: ص ٩٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠.

(٩) نقله عن علي بن بابويه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠، المقنع: ص ٩٢.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٠.

(١١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٠ ب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨١ ب ١٤ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٣

و لا يجوز الرمي ليلا لغيره أى المعذور، للأخبار والإجماع على الظاهر.

و شرائط صحّة الرمي هنا كما تقدم يوم النحر إلّا أنّ في الخلاف «١» و الغنية «٢» و الإصباح «٣»: إنّ وقته للمختار يوم النحر من

طلوع الفجر، و في أيام التشريق من الزوال. لكن في الخلاف ما سمعته من ورود الرخصة فيما قبل الزوال «٤».

و لو نسي رمى يوم بل تركه قضاءه من الغد وجوبا بالنصوص والإجماع، و للشافعي قول بالسقوط «٥»، و آخر بأنّه في الغد أيضا

أداء «٦»، و كذا إن فاته رمى يومين قضاهما في الثالث، و إن فاته يوم النحر قضاؤه بعده «٧». و لا شيء عليه غير القضاء عندنا في

شيء و من الصور للأصل.

و يجب أن يبدأ بالفات لتقدم سببه، و الأخبار و الاحتياط و الإجماع كما في الخلاف قال: إذا رمى ما فاته بينه و بين يومه قبل

أن يرمى لأمسه لا يجزئ ليومه و لا لأمسه «٨».

و يستحب أن يوقعه بكرة ثم يفعل الحاضر، و يستحب كونه عند الزوال نطق بالجميع صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام

«٩»، و المراد بلفظ «بكرة» هنا أول طلوع الشمس كما في السرائر «١٠»، لا- طلوع الفجر، لما عرفت من أنّ وقت الرمي من طلوع

الشمس.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٤٤ المسألة ١٦٧ و ص ٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٩ و ٢٠.

(٣) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٥.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٥) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٠.

(٦) المجموع: ج ٨ ص ٢٤٠.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٢٤١.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٦ المسألة ١٨٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨١ ب ١٥ من أبواب رمى جمرة العقبة ح ١.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٠٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٤

و لو نسى بل ترك الرمي يوما أو أياما حتى وصل إلى مكة رجع فرمى ما بقى زمانه كما فى صحيح ابن عمار «١» و حسنه «٢» عن الصادق عليه السلام و إن لم يمكنه استناب.

فإن فات زمانه و هو أيام التشريق فلا قضاء عليه فى عامه وفاقا للخلاف «٣» و التهذيب «٤» و الكافى «٥» و الغنية «٦» و السرائر «٧» و الإصباح «٨» و الشرائع «٩»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى يمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، و أنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «١٠». و فى طريقه مجهول، و لكن فى الغنية الإجماع «١١».

و ليس فى النهاية و المبسوط و التلخيص و النافع و الجامع و الوسيلة و المهذب فوت الزمان، و إنما فى الأخيرين الرجوع إلى أهله «١٢»، و فى الباقية الخروج من مكة «١٣».

و لا شىء عليه من كفارة عندنا للأصل، و أوجب الشافعية عليه هديا «١٤»،

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٢ ب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ١.
 - (٢) المصدر السابق ح ٢.
 - (٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٨٠.
 - (٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨٩٩.
 - (٥) الكافى فى الفقه: ص ١٩٩.
 - (٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٢.
 - (٧) السرائر: ج ١ ص ٦٠٩.
 - (٨) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٥.
 - (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٦.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٤.
 - (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٢.
 - (١٢) الوسيلة: ص ١٨٩، المهذب: ج ١ ص ٢٥٦.
 - (١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٣٧، المبسوط: ج ١ ص ٣٧٩، تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٠، المختصر النافع: ص ٩٧، الجامع للشرائع: ص ٢١٨.
 - (١٤) فتح العزيز: ج ٧ ص ٤٠٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٥
و لا يختل بذلك إخلاله عندنا، و إن تعمّد الترك للأصل.
- و لكن فى التهذيب: و قد روى أن من ترك رمى الجمار متعمّدا لا- يحلّ له النساء، و عليه الحجّ من قابل «١». بل روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من ترك رمى الجمار متعمّدا لم يحلّ له النساء و عليه الحجّ من قابل «٢».
- و نحوه عن أبى على «٣». و هذا الكلام قد يشعر باحتماله صحة مضمونه.
- و حمل فى الاستبصار «٤» و المختلف «٥» و الدروس «٦» على الاستحباب، إذ لا قائل بوجوب إعادة الحجّ عليه.

قلت: مع ضعفه و احتمالاه تعمد الترك لزعمه عند ما أحرم أو بعده أنه لغو لا عبرة به، فإنه حينئذ كافر لا عبرة بحجّه و إحلاله، و أن يكون إيجاب الحجّ عليه من قابل لقضاء الرمي فيه، فيكون بمعنى ما في خبر عمر بن يزيد من أنّ عليه الرمي في قابل إن أرادته بنفسه، و إذا جاء بنفسه فلا بد من أن يحرم بحج أو عمره.
و لا-خلاف في أنه إذا لم يقضه في عامه كان عليه أن يعيد الرمي كلّاً أو بعضاً أي يقضيه أو الإحرام لقضائه في القابل إن عاد بنفسه أو يستنّب له إن لم يحج فيه بنفسه كما في الخبر «٧»، و لا خلاف فيه.
و في الغنيّة الإجماع عليه «٨». و قضاء البعض إعادة له، و كذا قضاء الكلّ بمعنى فعله مكرراً، و وجوب القضاء بنفسه أو يأتيه في القابل نص الخلاف «٩»

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٩٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ح ٩٠١.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٨.

(٤) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٠٦١.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٢٥٩.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٥ درس ١١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٢ ب ٣ من أبواب العود إلى منى.

(٨) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ٢٢.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٢ المسألة ١٨٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٦

و التهذيب «١» و الاستبصار «٢» و الدروس «٣»، و يؤيده الأصل، و بمعناه اللزوم الذي في الكافي «٤».

لكن في الخلاف: إنّ من فاته دون أربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه، و إن أتى به إلى القابل كان أحوط «٥». و نحوه التحرير «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨».

و نصّ النافع «٩» و التبصرة «١٠» الاستحباب، لضعف الخبر، و صحيح ابن عمّار:

سأل الصادق عليه السلام رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها. قال: فإنه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمي متفرقا

يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قال: فإنه نسي أو جهل حتى فاته و خرج، قال: ليس عليه أن يعيد «١١».

و أمّا أصل البراءة ففيه أنه اشتغلت ذمته به فلا تبرأ إلّا بفعله، و إن قيل: القضاء إنّما يجب بأمر جديد.

قلنا: ثبت الأمر به، إلّا أن يقال: إنّما ثبت في عامه، و حمل الشيخ الخبر على أنه لا إعادة عليه في عامه «١٢».

قلت: و يحتمل أن يكون إنّما أراد السائل أنه نسي التفريق و يؤيده لفظ «يعيد» مع أنّ في طريقه النخعي، فإنّما يكون صحيحاً إن كان أيوب بن نوح و لا يقطع به.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨٩٩.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ١٠٥٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٤-٤٣٥ درس ١١٠.

- (٤) الكافي في الفقه: ص ١٩٩.
- (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٥٧ المسألة ١٨٨.
- (٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ١١.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ٣٥.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ١١.
- (٩) المختصر النافع: ص ٩٧.
- (١٠) تبصرة المتعلمين: ص ٧٦.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٣ ب ٣ من أبواب العود إلى منى ح ٣.
- (١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٦٤ ذيل الحديث ٨٩٩.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٧
- و في الاقتصاد «١» و الجمل و العقود: إن من نسي رمى الجمار حتى جاء إلى مكة عاد إلى منى و رماها، فإن لم يذكر فلا شيء عليه «٢»، و قد يظهر منه عدم وجوب القضاء في القابل.
- و يجوز بل يجب الرمي و يجزئ عن المعذور كالمريض و إن لم يكن مأیوسا من برئه إذا لم يزل عذره في جزء من أجزاء وقت الرمي للأخبار و الإجماع، و كذا الصبي غير المميّز. و في خبر إسحاق عن الكاظم عليه السلام: إن المريض يحمل إلى الجمره و يرمى عنه، قال: لا يطيق ذلك، قال:
- يترك في منزله و يرمى عنه «٣».
- و في المبسوط: لا بد من إذنه إذا كان عقله ثابتا «٤»، و في المنتهى «٥» و التحرير «٦»: استحباب استئذان النائب غير المغمى عليه، قال في المنتهى: إن زال عقله قبل الاذن جاز له أن يرمى عنه عندنا، عملا بالعمومات «٧».
- و في الدروس: لو أغمى عليه قبل الاستتابة و خيف فوت الرمي، فالأقرب رمى الولي عنه، فإن تعذر فبعض المؤمنين، لرواية رفاعه عن الصادق عليه السلام: يرمى عنم أغمى عليه «٨».
- قلت: فقه المسألة أنّ المعذور يجب عليه الاستتابة، و هو واضح، لكن إن رمى عنه بدون إذنه فالظاهر الإجزاء، لإطلاق الأخبار و الفتاوى، و عدم اعتباره في المغمى عليه، و أجزاء الحجّ عن الميت تبرعا من غير استتابة.
- و يستحب الاستئذان إغناء له عن الاستتابة الواجبة عليه، و إبراء لذمته «٩» عنها.

(١) الاقتصاد: ص ٣٠٩.

(٢) الجمل و العقود: ص ١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨٣ ب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبة ح ٢.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ٣٤.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ٣٦.

(٨) الدروس: ج ١ ص ٤٣٠ درس ١١٠.

(٩) فى خ: «الذمة».

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٨

ثم فى التحرير «١» و المنتهى «٢» استحباب أن يضع المنوب الحصى فى يد النائب تشبيها بالرمى.
قلت: قد يرشد إليه حملة إلى الجمار.

و فى التذكرة استحباب وضع النائب الحصى فى يد المنوب «٣»- يعنى و الرمى بها و هى فى يده- كما مرّ عن المنتهى، أو ثم أخذها من يده و رميها كما مرّ عن المبسوط «٤»، و هو الموافق لرسالة على بن أبويه «٥» و السرائر «٦» و الوسيلة «٧» و التحرير و غيرها. ثم قطع فيهما «٨» بأنه إن زال العذر و الوقت باق لم يجب عليه فعله، لسقوطه عنه بفعل النائب.
و قربه فى التذكرة «٩» و فيه نظر أن السقوط ممنوع ما بقى وقت الأداء، و يجوز أن يريد بما فى الكتاب من الجواز الإجزاء، و بعدم زوال العذر أنه إن زال و الوقت باق لم يجزئ كما حكى عن أبى على «١٠».
فلو استتاب المعذور ثم أغمى عليه قبل الرمى لم ينزل نائبه كما ينزل الوكيل لأنه إنّما جازت النيابة لمعجزه لا للتوكيل، و إذا جازت بدون اذنه و الإغماء زيادة فى العجز. و يستحب الإقامة بمنى أيام التشريق لنحو صحيح ليث المرادى سأل الصادق عليه السلام عن رجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٤ س ٣٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ السطر الأخير.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.

(٥) نقله عنه الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٣ درس ١١٠.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٦١٠.

(٧) الوسيلة: ص ١٨٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٠ س ٢٤، و منتهى المطلب: ج ٢ ص ٣٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ١.

(١٠) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٥ درس ١١٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٥٩

بالبيت تطوعاً، فقال: المقام بمنى أفضل و أحب إلى «١».

و لا يجب للأصل، و نحو قوله عليه السلام فى صحيحى جميل «٢» و رفاعه: لا بأس أن يأتى الرجل مكة فيطوف فى أيام منى، و لا يبيت بها «٣».

و يستحب رمى الأولى عن يساره كذا فى النسخ، و المعروف فى غيره، و فى الأخبار «٤» يمينه و يسارها، و يمكن تأويل الأولى بالمذكر. و فى الفقيه «٥» و الهداية «٦» قبل وجهها، فيها و فى الثانية، و كذا فى الثالثة، و لكن يوم النحر، و لم ينص هنا فيها على شىء.

من بطن المسيل لا من أعلاها، و الدعاء المتقدم يوم النحر، و التكبير مع كل حصاة، و الوقوف عندها، ثم القيام عن يسار الطريق، و استقبال القبلة و الدعاء، و التقدم قليلاً و الدعاء، ثم رمى الثانية كالأولى و الوقوف عندها و الدعاء، ثم الثالثة مستدبر القبلة

مقابلا لها ولا يقف عندها كل ذلك خلا الاستدبار، لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار: وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد الله و أثن عليه و صل على النبي و آله، ثم تقدم قليلا فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثة، و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها (٧). و النصوص بعدم الوقوف عند الثالثة كثيرة، و أما الاستدبار فقد مضى الكلام فيه.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١١ ب ٢ من أبواب العود إلى منى ح ٢ مع اختلاف.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٨ ب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٤.

(٦) الهداية: ص ٦٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٧٦ ب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٠

و لو رمى الثالثة ناقصة أكملها و اكتفى به مطلقا كان رماها أربعا أو أقل حصلت الموالات بين المنسى و ما قبلها أولا للأصل. أمّا الأوليان فكذلك إن رمى إليهما أو إلى أحدهما أربعا فرائدا ناسيا لما زاد اكتفى بالإكمال، و لم يكن عليه إعادة على ما بعدهما كما في رسالته على بن بابويه (١) وفاقا للمشهور للأصل، و الأخبار. و لعل ابن بابويه اعتبر الموالات، و لم نظفر بدليله، فلعله يرى الاستئناف على الثالثة إن نقص منها وحدها و اختلت الموالات، و حكى عنه ذلك في الدروس (٢).

و إلما يرميها أربعا، بل رمى إحداها أقل أعاد على ما بعدها بعد الإكمال عليها كما في السرائر (٣) للأصل، لا بعد الاستئناف عليها كما في الأخبار (٤)، و عليه الأكثر، لاحتمال ما فيها من الإعادة عليها الإكمال، لأن كل رمية لاحقة إعادة للرمي، و هو عندي ضعيف جدا، و ما هنا خيرة التحرير (٥) و التذكرة (٦) و المنتهى (٧) أيضا، و المختلف (٨) يوافق المشهور.

و لو ضاعت من حصى جمرة حصاة واحدة أعاد الرمي على جمرتها بحصاة كما في خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات، فقال: خذ واحدة من تحت رجلك. و في خبر آخر: و لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمى (٩).

و لو من الغد كما في خبر عبد الأعلى سأله عليه السلام عن رجل رمى الجمرة

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٣.

(٢) حكاية الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٠ درس ١١٠.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٦ ب ٦ من أبواب العود إلى منى.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١٠ ص ١١٠ س ١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٣ س ١٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٢ س ٣٦.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣١٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٨ ب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦١

بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى، فقال: يعيدها إن شاء من ساعته، و إن شاء من الغد «١». و ظاهره جواز التأخير اختياراً، ولكنه مع الضعف سندا، و الاحتمال يخالف الأصل و الاحتياط.

فإن اشبهه الضائع بين الجمار أو جمرتين أعاد الرمي على الثلاث أو الاثنين من باب المقدمة، كما في صحيح ابن عمار و حسنه عن الصادق عليه السلام في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة، فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدر أيهن نقص، قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة «٢». و عليه الإجماع، كما في الجواهر «٣». و كذا إن فاتته جمرة أو أربع منها و اشتبهت رمى الجميع مرتباً، لاحتمال كونها الأولى.

و يجوز النفر الأول لمن اجتنب النساء و الصيد بعد الزوال يوم الثاني عشر لا قبله للأخبار، و لا أعرف فيه خلافاً إلّا من التذكرة فقرب فيها أنّ التأخير مستحب «٤».

و وجهه أنّ الواجب إنّما هو الرمي و البيوتة، و الإقامة في اليوم مستحبة كما مرّ، فإذا رمى جاز النفر متى شاء، و يمكن حمل كثير من العبارات عليه، و يؤيده قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال «٥» و إن حمل على الضرورة و الحاجة.

و يجوز في النفر الثاني قبله للأصل و الأخبار، و في المنتهى بلا خلاف «٦»، و في التذكرة إجماعاً «٧». و من بين أنّ من وقت الرمي بالزوال لا ينبغي

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٧ ب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٤ المسألة ١٥٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٣ ب ٩ من أبواب العود إلى منى ح ١١.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٦ س ٢٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٢

أن يجوزه كما نص عليه الشهيد «١»، لكن في الغنية «٢» و الإصباح جوازه «٣»، و في الغنية الإجماع عليه «٤».

و في التهذيب «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩» و الغنية «١٠» و الإصباح: أنه يجوز يوم النفر الثاني المقام الى الزوال و بعده إلّا للإمام خاصة، فعليه أن يصلى الظهر بمكة «١١»، و في التذكرة «١٢» و التحرير «١٣» و المنتهى «١٤» استحبابه، لقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار: يصلى الإمام الظهر يوم النفر بمكة «١٥»، و خبر أيوب بن نوح قال: كتبت إليه أنّ أصحابنا قد اختلفوا علينا، فقال بعضهم: إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل، و قال بعضهم: قبل الزوال، فكتب: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله صلى الظهر و العصر بمكة، فلا يكون ذلك إلّا و قد نفر قبل الزوال «١٦».

و يستحبّ للإمام الخطبة يوم النفر الأول و إعلام الناس ذلك و قد مضى.

- (١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦١ درس ١١٦.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٣.
- (٣) إصباح الشيعة: (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٤.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٤.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٢٧٣ ذيل الحديث ٩٣٣.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤١.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٠.
- (٨) المهذب: ج ١ ص ٦١٢.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٦١٢.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٩ س ١٣.
- (١١) إصباح الشيعة: (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٦٤.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٢٩.
- (١٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١١ س ٢.
- (١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٧ س ٨.
- (١٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٢ من أبواب العود إلى منى ح ١، و إسناده عن الحلبي، و في ج ١٠ عن ابن عمّار ص ٥ ب ٤ ح ٣ من أبواب إحرام الحج، و فيه قال عليه السّلام: على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٧ ب ١٢ من أبواب العود إلى منى ح ٢.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٣

المطلب الثالث: في الرجوع الى مكة إذا نفر

فإذا فرغ من الرمي و المبيت بمنى، فإن كان قد بقى عليه شيء من مناسك مكة كطواف أو بعضه أو سعى عاد إليها واجبا إن تمكن لفعله، و إلّا استحب له العود لطواف الوداع فإنّه مستحب بالنص و الإجماع، إلّا أن يريد المقام بمكة. و ليس واجبا عندنا للأصل و الأخبار «١»، و أوجه أحمد «٢» و الشافعي «٣» في قول حتى أوجب بتركه دما. و يستحبّ أمام ذلك في يومه أو قبله و إن قال المفيد: إذا ابيضّت الشمس يعني يوم الرابع صلاة ست ركعات بمسجد الخيف بمنى كما في المقنعة «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و غيرها، لقول الصادق عليه السّلام في خبر أبي بصير: صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة «٧».

و قال أبو جعفر عليه السّلام في خبر الثمالي: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبح لله فيه مائة تسيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلّل الله فيه مائة تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد

اللّٰه فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل اللّٰه عز و جل «٨».

و أصل الصومعة عند المنارة في وسطه، و فوقها إلى جهة القبلة بنحو من

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٨٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٤٨٧.

(٤) المقنعة: ص ٤٢٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٥ ب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٥ ب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٤

ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و شمالها كذلك، فإنه مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله قال الصادق عليه السلام في حسن ابن عمار: صل في مسجد الخيف و هو مسجد منى، و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا و عن يمينها، و عن يسارها و خلفها نحو من ذلك.

قال: فتحّر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاّك فيه فافعل، فإنه قد صلى فيه ألف نبي «١». و أغفل المصنف هنا و في غيره و غيره الخلف، إلّا الشيخ في المصباح فقال:

من كلّ جانب «٢». و لا أرى له جهة، و قد يريدون الخلف إلى ثلاثين ذراعا بقولهم عند المنارة، خصوصا إذا تعلق قولهم بنحو من ثلاثين ذراعا به، و بالفوق جميعا.

و يستحب التحصيب للنافر في الأخير اتفاقا كما في التذكرة «٣» و المنتهى «٤»، و هو النزول في الطريق بالمحصّب، و هو مجمع الحصباء أي الحصا المحمولة بالسيل، قالوا: و كان هناك مسجد حصب به النبي صلى الله عليه و آله، و كلام الصدوق «٥» و الشيخين «٦» يعطى وجوده في زمنهم.

و قال ابن إدريس: و ليس لهذا المسجد المذكور في الكتب أثر اليوم، و إنّما المستحب التحصيب، و هو نزول الموضع و الاستراحة فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله «٧»، قال: و هو ما بين العقبة و مكة «٨». و قيل: ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة و الجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيمن لقاصد مكة، و ليست المقبرة منه «٩».

و في الدروس عن السيّد ابن الفاجر شارح الرسالة: ما شاهدت أحدا يعلمني به في زمانى، و إنّما وقفنى واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٤ ب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٦٤٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٤ س ٣٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧٧ س ٣٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٥.

(٦) المقنعة: ص ٤٢٣، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤١.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٦١٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٩٢.

(٩) نقله الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٥ درس ١١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٥

في مسيل واد، قال: و ذكر آخرون أنه عند مخرج الأبطح إلى مكة «١» انتهى.

و قال معاوية بن عمّار في الحسن: فإذا نفرت و انتهيت إلى الحصباء- و هي البطحاء- فشئت أن تنزل قليلا، فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها «٢». و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه «٣».

و عن أبي مريم: إن الصادق عليه السلام سئل عن الحصباء، فقال: كان أبي ينزل الأبطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح «٤». و قال: كان أبي ينزل الحصباء قليلا ثم يرتحل، و هو دون خبط و حرمان «٥». قلت: و أظن أنهما اسمان لمكانان ثم زالا و زال اسمهما، فالخبط بالكسر الحوض و الغدير، و الحرمان مصدر حرمة الشيء يحرمه إذا منعه.

قال الأزرقى في تاريخه: كان أهل مكة يدفنون موتاهم في جنبتي الوادي يمينه و شامه في الجاهلية و في صدر الإسلام، ثم حوّل الناس جميعا قبورهم إلى الشعب الأيسر لما جاء فيه من الرواية، ففيه اليوم قبور أهل مكة إلّا آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس و آل سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، فهم يدفنون بالمقبرة العليا بحائط حرمان «٦».

قال السيد تقي الدين الفاسى المكي المالكي في مختصر المقدمة: قلت: حائط حرمان هو- و الله أعلم- بالموضع الذي يقال له: الحرمانية عند المعابدة.

و قال الأزرقى أيضا: حدّ المحصب من الحجون مصعدا في الشق الأيسر

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٥ درس ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٢٩ ب ١٥ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ٣.

(٥) المصدر السابق ح ٤.

(٦) تاريخ مكة: ج ٢ ص ٢١١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٦

و أنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادي «١».

و أمّا اختصاص التحصيب بالنافر «٢» في الأخير فلائذ أبا مريم سأل الصادق عليه السلام أ رأيت من تعجل في يومين عليه أن

يحبس؟ قال: لا «٣».

و يستحب الاستلقاء فيه على القفا كما فى الفقيه «٤» و المقنعة «٥» و النهاية «٦» و المبسوط «٧» و غيرها، قال المفيد: فإن فى ذلك تأسيًا بالنبي صلى الله عليه و آله «٨».

و يستحب دخول الكعبة ففى الخبر: إن الدخول فيها دخول فى رحمة الله، و الخروج منها خروج من الذنوب، و أن من دخله معصوم فيما بقى من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه «٩».

و يستحب أن لا يدخلها إلا حافيا لأنه أنسب بالتعظيم و الخضوع و الاحتياط، و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار أو حسنه: و لا تدخلها بحذاء «١٠».

خصوصا الصرورة فدخوله فيها أكد، لنحو قول الصادق عليه السلام لحمّاد إذ سأله فى الصحيح عن دخول البيت: أمّا الصرورة فيدخله، و أمّا من حجّ فلا «١١».

و يستحب كون الدخول بعد الغسل للأخبار «١٢».

و يستحب الدعاء إذا دخل بالمأثور و صلاة ركعتين فى الأولى بعد الحمد حم السجدة و يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ الباقي، و فى

(١) تاريخ مكة: ج ٢ ص ١٦٠.

(٢) فى ط: «بالمنافر».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٢-٤٨٣ ح ٣٠٢٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٥.

(٥) المقنعة: ص ٤٢٣.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٤١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٨١.

(٨) المقنعة: ص ٤٢٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١٦ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧١ ب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٧

الثانية بقدرها من الآيات لا الحروف و الكلمات للخبر «١».

بين الأسطوانتين اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء التى هى على مولد أمير المؤمنين عليه السلام. و عن يونس بن يعقوب: أنه رأى الصادق عليه السلام أراد بين العمودين فلم يقدر عليه، فصلّى دونه ثم خرج «٢».

و يستحب الصلاة فى زواياها الأربع أيضا، فى كل زاوية ركعتين كما فى صحيح إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام «٣».

قال القاضى: يبدأ بالزاوية التى فيها الدرجة، ثم بالغريبة، ثم التى فيها الركن اليمانى، ثم التى فيها الحجر الأسود «٤».

و الدعاء و هو ساجد بما فى خبر ذريح عن الصادق عليه السلام «٥». و فى الزوايا بما فى خبر سعيد الأعرج عنه عليه السلام من قوله: اللهم أنك قلت «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فأمنى من عذاب يوم القيامة «٦».

و بين الركن اليماني و الغربي كما في صحيح معاوية قال: رأيت العبد الصالح عليه السّلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني و الغربي فرفع يده عليه و لصق به و دعا، ثمّ تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به، ثمّ أتى الركن الغربي ثمّ خرج (٧).

و على الرخامة الحمراء أخيراً على ما في المقنعة (٨). و في صحيح ابن عمار

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٥ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٣ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٥ ب ٣٧ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٤ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٤ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤.

(٨) المقنعة: ص ٤٢٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٨

عن الصادق عليه السّلام و تقول: اللهم من تهياً و تعباً (١)، إلى آخر الدعاء.

و في المقنعة- بعد الركعتين على الرخامة الحمراء و الصلاة في الزوايا و السجود و الدعاء فيه بنحو ما في خبر ذريح- و ليجهد في الدعاء لنفسه و أهله و إخوانه بما أحب، و ليذكر حوائجه و يتضرّع، و ليكثر من التعظيم لله و التحميد و التكبير و التهليل و ليكثر من المسألة، ثمّ يصلي أربع ركعات آخر يطيل ركوعها و سجودها، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من سور القرآن، ثمّ يخّر ساجداً، ثمّ يصلي أربع ركعات آخر يطيل ركوعها و سجودها، ثمّ يحوّل وجهه إلى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع، ثمّ يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الركن اليماني فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الحجر الأسود فيصنع كما صنع، ثمّ يعود إلى الرخامة الحمراء فيقوم عليها و يرفع رأسه إلى السماء فيطيل الدعاء فبذلك جاءت السنّة (٢).

و يستحبّ استلام الأركان خصوصاً اليماني قبل الخروج لعموم أخبار استلامها للخارج و الداخل، و كذا أخبار اختصاص اليماني منها بمزيد مع ما سمعته آنفاً من خبر معاوية، كلّ ذلك قبل الخروج.

و يستحبّ الدعاء عند الحطيم بعده و متى تيسّر، فإنّما سمّي بالحطيم لحطم الناس بعضهم بعضاً لازدحامهم فيه للدعاء، كما في خبر ثعلبة بن ميمون في العلل عن ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام (٣). أو لحطم الذنوب فيه، ففي الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدثني أبو بلال المكي قال: رأيت أبا عبد الله عليه السّلام طاف بالبيت ثمّ صلى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع، فقال: هذا المكان الذي تاب آدم فيه. و في بعض النسخ تيب على آدم فيه (٤). و قيل: لأنّه يحطم الناس (٥)، فقلّ من

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧٢ ب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٢) المقنعة: ص ٤٢٦.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٠٠ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٨ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٥) الظاهر أنه الشهيد في الروضة البهية: ج ٢ ص ٣٢٨، وفيه «فيحطم بعضهم بعضا».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٦٩

دعا فيه على ظالم فلم يهلك، و قلّ من حلف فيه آثما فلم يهلك.

وهو أشرف البقاع وهو بين الباب والحجر إلى المقام، فقال علي ابن الحسين عليه السّلام في خبر الثمالي: أفضل البقاع ما بين

الركن والمقام (١). وسأل أبو عبيدة في الصحيح أبا عبد الله عليه السّلام أي بقعة أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى الحجر الأسود

(٢) وسأل الحسن بن الجهم الرضا عليه السّلام عن أفضل مواضع المسجد، فقال:

الحطيم ما بين الحجر و باب البيت (٣) وسأل ثعلبة بن ميمون الصادق عليه السّلام عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر الأسود و

بين الباب (٤).

قال المفيد- بعد طواف الوداع قبل صلاته:- ثم ليلصق خده و بطنه بالبيت فيما بين الحجر الأسود و باب الكعبة، و يضع يده

اليمنى ممّا يلي باب الكعبة و اليد اليسرى ممّا يلي الحجر الأسود، فيحمد الله و يثنى عليه و يصلّي على محمد و إله عليه و عليهم

السّلام، و يقول: اللهم اقبلني اليوم منحجا مفلحا مستجابا لي بأفضل ما رجع به أحد من خلقك و حجاج بيتك الحرام من المغفرة

و الرحمة و البركة و الرضوان و العافية و فضل من عندك تزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، و إن أحيتني فارزقني الحجّ

من قابل، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام.

و ليجتهد في الدعاء، ثم ذكر دعاء آخر (٥). و به صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام، إلّا أنه ليس فيه إصاق الخد و لا

تعين (٦) شيء من البيت، بل فيه إصاق البطن بالبيت، و فيه زيادة في الدعاء (٧). و عبارة الكتاب لا يأبى الترتيب المذكور.

و يستحبّ طواف الوداع و هو سبعة أشواط كغيره، و استلام

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩٣ ب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٩ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٨ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٣٩ ب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ح ٦ و فيه: «عن ثعلبة عن معاوية قال: سألت».

(٥) المقنعة: ص ٤٢٧.

(٦) في خ: «يتعنين».

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٠

الأركان خصوصا الركنين في كلّ شوط و خصوصا الأوّل و الأخير، و إتيان المستجار و الدعاء عنده في السابع أو بعد الفراغ منه

و من صلاته.

فعن الحسن بن علي الكوفي أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السّلام في سنة خمس عشرة و مائتين بعد ما فرغ من الطواف و صلاته:

خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتمزمت البيت و كشف الثوب عن بطنه، ثم وقف عليه طويلا يدعو، و في سنة تسع عشرة و مائتين

فعل ذلك في الشوط السابع، قال: و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم ثمانية (١).

و إتيان زمزم بعد ذلك و الشرب من مائها قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمّار بعد ما أمر بإلصاق البطن بالبيت و الدعاء المتقدم بعضه: ثمّ ائت زمزم فاشرب منها «٢».

و قال له أبو إسماعيل: هو ذا أخرج - جعلت فداك - فمن أين أودّع البيت؟

قال: تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودّعه من ثمّ، ثم تخرج فتشرب من زمزم، ثمّ تمضي. فقلت: أصب على رأسى؟ فقال عليه السّلام: لا تقرب الصّب «٣».

و الدعاء خارجا بقوله: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون، إلى ربنا راغبون، إلى ربنا راجعون «٤». و صريح الصدوق «٥» و المفيد «٦» و سائر: أنه يقول ذلك إذا خرج من المسجد «٧»، و ظاهر غيرهم حين الأخذ في الخروج من عند زمزم.

و قال الصادق عليه السّلام لقثم بن كعب: إنك لتدمن الحجّ؟ قال: أجل، قال: فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب و تقول: المسكين على بابك فتصدّق

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣١ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٨.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٠.

(٧) المراسم: ص ١١٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧١

عليه بالجنة «١». و ظاهره باب الكعبة كما قال القاضي «٢». و إن قدر على أن يتعلّق بحلقه الباب فليفعل و يقول: المسكين إلى آخره.

و في المقنعة «٣» و المراسم: إنّه إذا خرج من المسجد فليضع يده على الباب و قال ذلك «٤»، و ظاهره باب المسجد، و فيهما قبل إتيان زمزم صلاة ركعتين أو أكثر نحو كلّ ركن آخرها ركن الحجر، ثمّ إتيان الحطيم مرة أخرى و الالتصاق به و الحمد و الصلاة، و يسأله أن لا يجعله آخر العهد به.

و الخروج من باب الحنّاطين لأنّ في خبر الحسن بن علي الكوفي: إنّ أبا جعفر الثاني خرج منه «٥». قال ابن إدريس: و هو باب بنى جمح، و هي قبيلة من قبائل قريش، و هو بإزاء الركن الشامي «٦» على التقريب.

و السجود عند الباب للخبر «٧»، و في خبر صحيح ابن عمّار: طويلا «٨».

قال الصدوق: حرّ ساجدا، و اسأل الله أن يتقبّله منك، و لا يجعله آخر العهد منك «٩».

و قال المفيد «١٠» و القاضي «١١» تقول: سجدت لك يا رب تعبيدا و رقا، و لا إله إلا أنت ربى حقّا حقّا اللهم اغفر لى ذنوبى، و تقبل حسناتى، و تب علىّ، إنك أنت التواب الرحيم، ثمّ يرفع الرأس.

و استقبال القبلة و الدعاء بقوله: اللهم إننى انقلب على قول لا إله إلا الله.

و زاد القاضي قبله: الحمد و الصلاة «١٢»، و فى المقنعة مكان ذلك، اللهم لا تجعله

- (١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٤.
 (٢) المهذب: ج ١ ص ٢٦٦.
 (٣) المقنعة: ص ٤٣٠.
 (٤) المراسم: ص ١١٧.
 (٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٣ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ٣.
 (٦) السرائر: ج ١ ص ٦١٦.
 (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٢ ب ١٨ من أبواب العود إلى منى ح ١.
 (٨) المصدر السابق.
 (٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٨.
 (١٠) المقنعة: ص ٤٣٠.
 (١١) المهذب: ج ١ ص ٢٦٦.
 (١٢) المصدر السابق.
 كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٢
 آخر العهد من بيتك الحرام «١».

و الصدقة قبضة قبضة بتمر يشتره بدرهم كفارة لما لعله فعله في الإحرام أو الحرم للأخبار. و عن الجعفي: يتصدق بدرهم «٢»، و في الدروس: لو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة أجزأ على الأقرب «٣». و العزم على العود فالعزم على الطاعات من قضايا الايمان، و أخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به ناطقة، و به قال الصادق عليه السلام في خبر الحسين الأحمسي: من خرج من مكة لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه «٤».

المطلب الرابع في المضي إلى المدينة

و ليس منه قوله: «يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلالة» إلى المقصد الثالث، بل هو خارج عن المطالب الأربعة، بل المقصدين، و إنّما هي مسائل متفرقة مناسبة للكتاب، و التتمة إنّما هي تتمه لما قبله منه لا للمطلب. تستحبّ زيارة النبي صلى الله عليه و آله استحباباً مؤكّداً و لذا جاز أن يجبر الإمام الناس عليها لو تركوها و يمكن الوجوب لقول الصادق عليه السلام في صحيح حفص بن البختري، و هشام بن سالم، و حسين الأحمسي، و حمّاد، و معاوية بن عمّار و غيرهم: لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك، و على المقام عنده، و لو تركوا زيارة النبي لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من أموال المسلمين «٥».

(١) المقنعة: ص ٤٣٠.

(٢) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٩ درس ١١٧.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٩ درس ١١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٠٧ ب ٥٧ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٦ ب ٥ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٣

و احتج في المختلف «١» و الشرائع «٢» و النافع «٣» و المنتهى «٤» و التذكرة «٥» و الدروس «٦» بأنّه يستلزم الجفاء و هو محرم، يشير إلى قوله صلى الله عليه و آله: من أتى مكة حاجاً و لم يزرني إلى المدينة فقد جفاني «٧».

و في حرمة الجفاء نظر، و لو تمّ وجب إجبار كلّ واحد واحد، و الخبر ليس نصاً في الوجوب، و نحوه النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الجامع «١٠»، و الأصل العدم، و لذا حملة ابن إدريس على تأكّد الاستحباب «١١».

و يستحبّ تقديمها على إتيان مكة إذا حجّ على طريق العراق كما في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و التذكرة «١٤» و المنتهى «١٥» و التحرير «١٦» و غيرها، لصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة «١٧».

و خوفاً من ترك العود و هو يعمّ كلّ طريق، و لذا أطلق المصنف، لكن أخبار العكس كثيرة «١٨».

قال الصدوق: و هذه الأخبار إنّما وردت فيمن يملك الاختيار و يقدر على أن يبدأ بأيّهما شاء من مكة أو المدينة، فأما من يؤخذ به على أحد الطريقتين فاحتاج

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) المختصر النافع: ص ٩٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٨٠ س ١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٢.

(٦) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٣ من أبواب المزارح ٣ و فيه: «جفوته يوم القيامة».

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٩.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٥.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٣١.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٦٤٧.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٨.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٥.

(١٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٢ س ٣٠.

(١٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٨٠ س ١٠.

(١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣٠ س ٧.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥١ ب ١ من أبواب المزارح ١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٥١ ب ١ من أبواب المزارح.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٤

إلى الأخذ فيه شاء أو أبى فلا خيار له في ذلك، فإن أخذ به على طريق المدينة بدأ بها، و كان ذلك أفضل له، لأنه لا يجوز له أن يدع دخول المدينة و زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله و الأئمة عليهم السّلام بها و إتيان المشاهد انتظاراً للرجوع، فربّما لم يرجع أو اخترم دون ذلك، و الأفضل له أن يبدأ بالمدينة، و هذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم و ذكر الخبر «١».

و يستحبّ النزول بالمعمرس معمرس النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله على طريق المدينة بذي الحليفة ليلاً أو نهاراً للأخبار «٢»، و إن كان التعريس بالليل.

و قال أبو عبد الله الأسدي: بذي الحليفة مسجداً لرسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله، فالكبير الذي يحرم الناس منه، و الآخر مسجد المعمرس، و هو دون مصعد البيداء، بناحية عن هذا المسجد.

و في الدروس: إنّه يازاء مسجد الشجرة إلى ما يلي القبلة «٣»، و الأخبار ناطقةً بالنزول و الاضطجاع فيه، و قال الصادق عليه السّلام في خبر ابن عمّار: إنّما التعريس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت «٤». و قد بلغ تأكده إلى أن وردت الأخبار بأنّ من تجاوزه بلا تعرس رجع فعرس «٥».

و صلاة ركعتين به و إن كان وقت صلاة صلّاها به، و إن ورده في أحد ما يكره فيه النوافل أقام حتى تزول الكراهية على ما في خبر علي بن أسباط الذي في الكافي «٦»، و صحيح البنزطي الذي في قرب الاسناد للحميري «٧»، كليهما عن الرضا عليه السّلام.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥٩ ذيل الحديث ٣١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٩ ب ١٩ من أبواب المزار.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ١٩ درس ١٢٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩٠ ب ١٩ من أبواب المزار ذيل الحديث ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٩١ ب ٢٠ من أبواب المزار.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٥٦٦ ح ٤.

(٧) قرب الاسناد: ص ١٧٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٥

و يستحبّ الغسل عند دخولها للدخول و دخول مسجدها و للزيارة، و قد مضى جميع ذلك في الطهارة.

و يستحبّ زيارة فاطمة عليها السّلام في ثلاثة مواضع، لاختلاف الأخبار في موضع قبرها الشريف الروضة و أبطلها الشهيد الثاني في حاشية الكتاب، و جعلها في المسالك أبعد الاحتمالات، و هي بين القبر و المنبر «١»، للخبر بأنّها روضة من رياض الجنة «٢»، و قد ورد في معنى ذلك أنّ قبرها عليها السّلام هناك.

و بيتها و استصحّحه الصدوق «٣»، و هو الآن داخل في المسجد. و البقيع و إن استبعده الشيخ في التهذيب «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦»، و كذا المصنف في التحرير «٧» و المنتهى «٨» و ابنا إدريس «٩» و سعيد «١٠».

و زيارة الأئمة الأربعة عليهم السّلام به أي البقيع و الصلاة في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عليه و آله خصوصاً الروضة و إن لم نظفر بنصّ على الصلاة فيها بخصوصها، فيكفي كونها روضة من رياض الجنة. و في خبري جميل بن درّاج «١١» و يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام: إنّ الصلاة في بيت فاطمة عليها السّلام أفضل «١٢».

و صوم أيام الحاجة بها، و هي الأربعاء و الخميس و الجمعة، و الاعتكاف فيها بالمسجد.

و الصلاة ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة بشير بن عبد المنذر

- (١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٨ س ٢٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ١٨ من أبواب المزارح ٤ و ٥.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٢.
- (٤) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٩ ذيل الحديث ١٧.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٦١.
- (٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٦.
- (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣١ س ١١.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٨٩ س ٢٦.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٦٥٢.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٣٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٤٧ ب ٥٩ من أبواب أحكام المساجد ح ١.
- (١٢) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٦

الأنصاري، أو رفاعه بن عبد المنذر، و هي أسطوانة التوبة، و هي الرابعة من المنبر في المشرق على ما في خلاصة الوفاء، و القعود عندنا يومه.

و الصلاة ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلى مقام رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أى المحراب و الكون عندها يومه. قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمير: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبى لبابة و هي أسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء، و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتى ليلة الخميس التي تليها مميًا يلى مقام النبي صَلَّى الله عليه و آله ليلتك و يومك، و تصوم يوم الخميس، ثم تأتى الأسطوانة التي تلى مقام النبي صَلَّى الله عليه و آله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء فى هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه، و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة، و لا تنام فى ليل و لا- نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل، ثم احمد الله فى يوم الجمعة، و أثن عليه و صل على النبي صَلَّى الله عليه و آله و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لى إليك من حاجة شرّعت انا فى طلبها و التماسها أو لم تشرّع سألتكها أو لم أسألكها، فإننى أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صَلَّى الله عليه و آله فى قضاء حوائجى صغيرها و كبيرها، فإنك حرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله «١».

و فى حسنه: صم الأربعاء و الخميس و الجمعة، و صل ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلى رأس رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، و ليلة الخميس و يوم الخميس عند أسطوانة أبى لبابة، و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلى مقام النبي صَلَّى الله عليه و آله، و ادع بهذا الدعاء لحاجتك و هو: اللهم إننى أسألك بعزتك و قوتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلى على محمد و آل محمد و على أهل بيته، و أن تفعل بى كذا و كذا «٢».

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ١١ من أبواب المزارح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ١١ من أبواب المزار ح ٤.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٧

و نحواً منه في حسن الحلبي إلا أنه ليس فيه ذكر الليالي، ولا هذا الدعاء، وفيه: الصلاة يوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأستوانة الكثيرة الحلو، والدعاء عندهن جميعاً لكل حاجة «١».

ويستحب إتيان المساجد التي بها، كمسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح كما في التذكرة «٢» والتحرير «٣» وغيرهما، فالعطف على الأحزاب، وهو الذي دعا فيه النبي صلى الله عليه وآله يوم الأحزاب ففتح له، وهو على قطعة من جبل سلع يصعد إليه بدرجتين، وفي قبلته من تحت مسجدان آخران، مسجد ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وآخر إلى سلمان رضي الله عنه. ومسجد الفضيخ بالمعجمات، وهو بشرقي قباء، على شفير الوادي، على نشر من الأرض، يقال: أنه صلى الله عليه وآله كان إذا حاصر بني النضير ضربت قبته قريباً منه، وكان يصلي هناك ست ليالي، وحزمت الخمر هناك، وجماعة من الأنصار كانوا يشربون فضيخاً فحلوا وكاء السقاء فهرقوه فيه.

وفي خير ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: إنه سمي به لنخل يسمى الفضيخ «٤».

وفي خير عمار عنه عليه السلام: إن فيه ردت الشمس لأمر المؤمنين عليه السلام «٥».

ومسجد قباء بالضم والتخفيف والمد، ويقصر وهو مذكر، ويؤنث مصروف ولا يصرف، وهو من المدينة نحو ميلين من الجنوب، وهو الذي أسس على التقوى كما في حسن ابن عمار «٦» وغيره. وفي مرسل حرير عن النبي صلى الله عليه وآله: إن من أتاه فصلى فيه ركعتين رجع بعمره «٧».

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٢٧٧

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ١١ من أبواب المزار ح ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٣ س ٢٣.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٣١ س ٧.

(٤) الكافي: ج ٤ ص ٥٦١ ح ٥، وتهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٨ ح ٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٧ ب ١٢ من أبواب المزار ح ٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٥٤٧ ب ٦٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٧ ب ١٢ من أبواب المزار ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٨

قال القاضي: فيصلى فيه عند الأستوانة التي تلى المحراب «١».

ومشربة أم إبراهيم أي الغرفة التي كانت فيها مارية القبطية، ويقال: إنها ولدت فيها إبراهيم عليه السلام.

وقبور الشهداء بأحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: ولا تدع إتيان المشاهد كلها:

مسجد قبا فإنه المسجد الذى أسّس على التقوى من أوّل يوم، و مشربة أمّ إبراهيم، و مسجد الفضيخ، و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال: و بلغنا أنّ النّبى صلّى الله عليه و آله كان إذا أتى قبور الشهداء قال: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار، و ليكن فيما يقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، اكشف غمّى و همّى و كرى كما كشفت عن نبيك همّه و غمّه و كربه و كفته هول عدوّه فى هذا المكان «٢».

و سأله عليه السّلام عقبه بن خالد، إنّنا نأتى المساجد التى حول المدينة فبأيّها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصلّ فيه و أكثر، فإنه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه و آله فى هذه العرصة، ثمّ أتت مشربة أمّ إبراهيم فصلّ فيها فإنّها مسكن رسول الله صلّى الله عليه و آله و مصلاه، ثمّ تأتى مسجد الفضيخ فتصلّى فيه فقد صلّى فيه نبيك، فإذا قضيت هذه الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذى دون الحرة فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت:

السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و إنّنا بكم لاحقون، ثمّ تأتى المسجد الذى فى المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتّى تأتى أحدا فتصلّى فيه، فعنده خرج النّبى صلّى الله عليه و آله إلى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضا حتى ترجع فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثمّ

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٥ ب ١٢ من أبواب المزارح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٧٩

امض على وجهك حتى تأتى مسجد الأحزاب فتصلّى فيه و تدعو الله، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب و قال: يا صريخ المكروبين، و يا مجيب دعوة المضطرين، و يا مغيث المهمومين، اكشف همّى و كرى و غمّى فقد ترى حالى و حال أصحابي «١».

و قال عليه السّلام فى خبر الفضيل بن يسار: زيارة قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين عليه السّلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صلّى الله عليه و آله «٢». و فى صحيح هشام بن سالم: عاشت فاطمة عليها السّلام بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة و لا ضاحكة تأتى قبور الشهداء فى كلّ جمعة مرّتين الاثنتين و الخميس «٣».

و يكره الحجّ و العمرة على الإبل الجلالة للخبر «٤».

و يكره رفع بناء فوق الكعبة على رأى هو المشهور، لقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح ابن مسلم: و لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة «٥».

و عن الشيخ «٦» و ابن إدريس الحرمة، و لم أره فى كلامهما.

نعم، نهى عنه القاضى «٧»، و هو يحتمل الحرمة. و حرّمه المحقّق أولا، و نقل الكراهية قولا، ثمّ جعله أشبه «٨». و البناء يشمل الدار و غيرها حتى حيطان المسجد، و ظاهر رفعه أن يكون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة، فلا يكره البناء على الجبال حولها مع احتمالها.

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٦ ب ١٢ من أبواب المزارح ٢.

- (٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٨ ب ١٢ من أبواب المزارح ٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٩ ب ١٣ من أبواب المزارح ١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٣٠ ب ٥٧ من أبواب آداب السفرح ١.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٣ ب ١٧ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.
- (٦) حكاية فخر المحققين في إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣١٩، والسيد العميد في كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٩٣.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٢٧٣.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٠
- و يكره منع الحاج دور مكة أن ينزلوها على رأى للأخبار «١» و فتير به فيها قوله تعالى «سَوَاءٌ الْعِلْمُ فِيهِ وَ الْبَادِ» «٢» و لذا استدلل به في المبسوط «٣» و النهاية «٤»، فلا يردها في السرائر من أن الضمير فيه للمسجد الحرام «٥». و بالأخبار «٦» ظهر أن المراد به الحرم أو مكة كما في آية الاسراء «٧».
- و استدلل به ابن إدريس بالإجماع و الأخبار المتواترة، قال: فإن لم تكن متواترة فهي متلقاة بالقبول «٨». و في الشرائع: قيل يحرم «٩»، و هو ظاهر قول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء: ليس لأحد أن يمنع الحاج شيئا من الدور و منازلها «١٠». و به عبر القاضي «١١»، و قال أبو علي: الإجارة لبيوت مكة حرام «١٢».
- قلت: و روى الحميري في قرب الاسناد النهي عنها عن أمير المؤمنين عليه السلام «١٣».
- قال أبو علي: و لذلك استحَبَّ للحاج أن يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله لا اجرة ما ينزله «١٤».
- و حرمة الإجارة قد يعطى حرمة المنع من النزول، و الأقوى العدم للأصل، و ورود أكثر الأخبار «١٥» بنحو «ليس ينبغي» و هي و إن فتحت عنوة، فهو لا يمنع من الأولوية و اختصاص الآثار بمن فعلها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٧ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٤.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٧.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٧ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٧) الاسراء: ١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٤٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٨ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح ٤.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٧٣.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٧.

(١٣) قرب الاسناد: ص ٥٢.

(١٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٧.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٧ ب ٣٢ من أبواب مقدمات الطواف.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨١

و يكره النوم في المساجد كما مرّ في الصلاة، خصوصا في المسجدين كما مرّ فيها خصوصا مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
بالمدينة، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

لا ينام في مسجدي أحد ولا يجنب فيه، وقال: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ اتَّخِذَ مَسْجِدًا طَهُورًا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْنُبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَ
عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «١».

و رواه أو نحوه منه جم غفير من العامة «٢» و الخاصة «٣».

و ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر: أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: لَا بَأْسَ «٤». و سألته عن النوم في مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قَالَ: لَا يَصْلِحُ «٥». و ينفي البأس عن
النوم في المسجد الحرام أخبار «٦» أخرى.

و ينفيه في المسجد النبوي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ و آله خير معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السَّلَامُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ
مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ؟! «٧».

و يقوى الكراهية خوف الاحتلام كما نصّ عليه أخبار «٨».

و يكره صيد ما بين الحرتين حرّة واقم، و هي شرقية المدينة، و يسمى حرّة بنى قريظة، و واقم اسم صنم لبني عبد الأشهل بنى
عليها، أو اسم رجل من العماليق نزل بها، و حرّة ليلي لبني مرة من غطفان، و هي غربيتها، و هي حرّة العقيق، و لها حرتان أخريان
جنوبا و شمالا يتصلان بهما، فكان الأربعة حرتان، فلذا اكتفى بهما و هما حرتا قبا و حرّة الرجلى ككسرى، و يمد، يترجل فيها
لكثرة حجارتها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٧ ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد ح ٣.

(٢) سنن البيهقي: ج ٧ ص ٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤ ب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٤) قرب الاسناد: ١٢٠.

(٥) قرب الاسناد: ١٢٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٤٩٦ ب ١٨ من أبواب أحكام المساجد.

(٧) المصدر السابق ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٤٨٤ ب ١٥ من أبواب الجنابة.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٢

و الكراهية نصّ الشرائع «١»، و دليله الأصل. و نحو قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في خبر ابن عمّار: و ليس صيدها كصيد
مكة، يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك «٢». و خبر أبي العباس سأل الصادق عليه السَّلَامُ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةَ؟
قَالَ: نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيدًا فِي بَرِيدِ غُضَاهَا، قَالَ، قُلْتُ: صَيْدَهَا، قَالَ: لَا يَكْذِبُ النَّاسُ «٣». و خبر يونس بن يعقوب سألته عليه السَّلَامُ
يَحْرَمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا يَحْرَمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ؟

قال: لا «٤».

و صحيح ابن عمّار الذى فى معانى الأخبار أنّه سمعه عليه السّلام يقول: ما بين لابتي المدينة ظلّ عائر إلى ظلّ وعير حرم، قال:
قلت: طائر كطائر مكّة؟ قال:

لا، ولا يعضد شجرها «٥».

ونصّ التهذيب «٦» والخلاف «٧» والمنتهى الحرمة «٨»، وهى ظاهر غيرها، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن سنان:
يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين «٩».

وفى خبر الحسن الصيقل: حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها، قال:

وما بين لابتيها؟ قال: ما أحاطت به الحرتان «١٠».

وقول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: حرّم رسول الله صلّى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، و حرّم ما
حولها بريدا فى بريد، أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها إلّا عودى الناضح «١١».

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزارح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزارح ٤.

(٤) المصدر السابق ح ٨.

(٥) معانى الأخبار: ص ٣٣٨ ح ٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣ ذيل الحديث ٢٤.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٠ المسألة ٣٠٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ١١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزارح ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب المزارح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزارح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٣

وحمل الأخبار الأوّلة على حلّ صيد الخارج من الحرتين الداخل فى البريد الذى هو الحرم، وهو أقوى. وفى الخلاف: الإجماع
عليه «١»، وهو ظاهر المنتهى «٢».

ويكره عضد شجر حرم المدينة أى قطعه للأخبار «٣»، و ظاهر الأكثر الحرمة. وفى المنتهى: إنّه لا يجوز عند علمائنا «٤»، وفى
التذكرة: إنّه المشهور «٥»، وهو الأقوى للأخبار «٦» من غير معارض، ولم أظفر لغيره بنصّ على الكراهية، واستثنى فيهما وفى
التحرير: ما يحتاج إليه من الحشيش للعلف «٧» لخبر عامى «٨»، ولأنّ بقرب المدينة أشجارا وزروعا كثيرة، فلو منع من
الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفى، بخلاف حرم مكّة. واستثنى ابن سعيد «٩» ما فى صحيح زرارة «١٠» من عودى الناضح.

وحده كما فى صحيح ابن عمّار «١١» من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير قال الشهيد: بفتح الواو «١٢»، وفى المسالك: وقيل بضمّها مع
فتح العين المهملة «١٣».

قلت: كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء، وفى المسالك أيضا: أنّهما يكتنفان المدينة شرقا وغربا «١٤»، وفى خلاصة

الوفاء: غير، و يقال: عائر جبل مشهور في قبلة المدينة قرب ذى الحليفة، و لعل المراد بظل وعير فيؤه كما رواه

- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٠ المسألة ٣٠٧.
 - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ١٠.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزار.
 - (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ١٢.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ٣٨.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزار.
 - (٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ١٦.
 - (٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٠.
 - (٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.
 - (١٠) تقدم آنفا.
 - (١١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ١٧ من أبواب المزار ح ١.
 - (١٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٢١ درس ١٢٧.
 - (١٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٢٨ س ٩.
 - (١٤) المصدر السابق س ٨.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٤
- الصدوق مرسلا «١» و التعبير بظلمهما للتنبيه على أنّ الحرم داخلهما، بل بعضه. و في خبر الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام: من عير إلى وعير «٢».
- روت العامة: من عير إلى ثور، و من عير إلى احد «٣».
- و في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: حدّ ما حرّم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله من المدينة من ذباب إلى واقم و العريض و النقب من قبل مكة «٤».
- قلت: و ذباب كغراب، و كتاب، جبل شامى المدينة، يقال: كان مضرب قبة النبي صَلَّى الله عليه و آله يوم الأحزاب، و العريض مصغرا: واد في شرقى الحرة، قرب قنائه، و هى أيضا واد، و النقب الطريق فى الجبل، و سمعت خبرى البريد فى بريد «٥».
- و يكره المجاورة بمكة سنة كاملة، بل يتحوّل عنها فى السنة للأخبار «٦»، و فيها التعليل بأنّ الارتحال عنها أشوق إليها، و أنّ المقام بها يقسى القلب، و أنّ كلّ ظلم فيه إلحاد، و فى المقام خوف ظلم منه أو ممّن معه.
- و لا- ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من العبادات، و هو ظاهر. و لا ما فى الفقيه عن على بن الحسين عليه السلام من قوله: الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها، و الماشى بمكة فى عبادة الله عز و جل «٧».
- إذ الطاعم بها إنّما هو كالصائم و الماشى فى العبادة لكونهما نويا بكونهما التقرب إلى الله بأداء المناسك أو غيرها من العبادات. و هو لا ينافى أن يكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها و التحرز من الإلحاد و القسوة أيضا كذلك.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب المزار ح ٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ١٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٤ ب ١٧ من أبواب المزار ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ١٧ من أبواب المزار ح ٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٠ ب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٢٢٥٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٥

ولا ما فيه عن أبي جعفر الباقر عليه السلام من قوله: من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له و لعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، و عصموا من كل سوء أربعين و مائة سنة «١». إذ ليس نصًّا في التوالى، مع جواز كون الارتحال لأحد ما ذكر أفضل من المجاورة التي لها الفضل المذكور كما في مكروهات العبادات، و لذا قيل - بعد ما ذكره بلا فصل -: و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة، و هو يحتمل الحديث و كلام الصدوق «٢».

و جمع الشهيد بين هذا الخبر و أخبار الكراهية باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم المحذورات المذكورة، و حكى قولاً باستحبابها للعبادة و كراهيتها للتجارة «٣».

و يستحب المجاورة بالمدينة تأسيًا، و لما تستتبعه من العبادات فيها، مع ما فيها من الفضل و الموت فيها، مع قول الصادق عليه السلام فى خبر الزيات:

من مات فى المدينة بعثه الله فى الآمين يوم القيامة «٤».

و لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله: لا يصبر على لأواء المدينة و شدتها أحد من أمتى إلا كنت له شفيعة يوم القيامة أو شهيدا «٥». و إن نفرا كانوا يريدون الخروج منها إلى أحد الأمصار، فقال: المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون «٦». و لكنه يحتمل الاختصاص بهم، هذا مع أنه لا معارض هناك كما فى مكة، و إن أمكنت تعديء العلل كما فعله بعض العامة «٧»، لكن روى: من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٤٠ ب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٧ ذيل الحديث ٢٢٦٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٤٧١ درس ١١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٧٢ ب ٩ من أبواب المزار ح ٣.

(٥) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٠٤ ح ٤٨٤.

(٦) صحيح مسلم: ج ٢ ص ١٠٠٨ ح ٤٩٦.

(٧) المجموع: ج ٨ ص ٢٧٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٦

و قلبه مشرب جفوة «١». و فى الدروس: الإجماع على الاستحباب «٢».

من التجأ إلى الحرم و عليه حدّ أو تعزير أو قصاص لم يقيم عليه فيه، بل ضيق عليه في المطعم و المشرب و المسكن، فلا يباع، و لا يطعم، و لا يسقى و لا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه، للنصوص من الكتاب «٣» و السنة «٤». و كأنه لا خلاف فيه، و ما فسرنا به التضييق نصّ الأخبار.

و من الأصحاب من فسره بأن لا يمكن من ماله إلّا ما يسدّ الرمق، أو ما لا يحتمله مثله عادة و لا يطعم و لا يسقى سواه. و لو فعل ما يوجب شيئاً من ذلك في الحرم فعل به فيه مثل فعله أى جوزى بالقصاص الذى يماثل فعله حقيقة، أو الحدّ أو التعزير الذى يساويه قوّة، فجزاء سيئته سيئه مثلها، و ذلك للأخبار المعلّلة بأنّه لم ير للحرم حرمة «٥»، و لا أعرف فيه أيضاً خلافاً، و لكن ما فى الفقيه عن الصادق عليه السّلام: إنّ من بال فى الكعبة معانداً اخرج منها و من الحرم و ضربت عنقه «٦». و الأيام المعلومات فى قوله تعالى وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ «٧». عشر ذى الحجة. و المعدودات فى قوله تعالى:

(١) مجمع الزوائد و منبع الفوائد: ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٢١ درس ١٢٧.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٦ ب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٣٦ ب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥١ ح ٢٣٢٦.

(٧) الحج: ٢٧-٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٧
وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ «١». أيام التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر فى المشهور، و عليه الشيخ فى غير النهاية «٢».

و فى روض الجنان: إنّه مذهبا «٣»، و فى مجمع البيان: إنّه المروى عن أئمتنا «٤»، و فى الخلاف نفى الخلاف عن معنى المعدودات «٥». قيل: و يدلّ عليه أنّ لفظه يشعر بالقلّة «٦»، و قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ الْآيَةَ.

و بالتفسيرين صحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السّلام قال: قال على عليه السّلام فى قول الله عز و جل «وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ» قال: أيام العشر، و قوله «وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ» قال: أيام التشريق «٧».

و بتفسير المعدودات خاصيّة حسن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السّلام «٨»، و خبر الحميرى فى قرب الاسناد بسنده عن حماد بن عيسى عنه عليه السّلام «٩»، و العياشى فى تفسيره عن رفاعه عنه عليه السّلام «١٠».

و فى حجّ التبيان: إنّما قيل لهذه الأيام معدودات لقلّتها، و قيل لتلك معلومات للحرص على علمها بحسابها من أجل وقت الحجّ فى آخرها «١١». و فيه أيضا قال أبو جعفر: الأيام المعلومات أيام التشريق و المعدودات العشر «١٢»، و هو خيرة النهاية «١٣»، و فى بقره التبيان «١٤» و المجمع «١٥» و روض الجنان عن الفراء «١٦».

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٦٥.

- (٣) روض الجنان: ج ١ ص ٣٣٣.
- (٤) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٩.
- (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٥ المسألة ٣٣٢.
- (٦) روض الجنان: ج ١ ص ٣٣٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٥.
- (٨) المصدر السابق ح ٤.
- (٩) قرب الاسناد: ص ١٠.
- (١٠) تفسير العياشي: ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٦.
- (١١) التبيان: ج ٧ ص ٣١٠.
- (١٢) المصدر السابق.
- (١٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٩.
- (١٤) التبيان: ج ٢ ص ١٧٥.
- (١٥) مجمع البيان: ج ٢ ص ٢٩٩.
- (١٦) روض الجنان: ج ١ ص ٣٣٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٨
- وقال الشيخ الطبرسي في الحجّ: و اختاره الزجاج، قال، قال: لأنّ الذكر هاهنا يدل على التسمية على ما ينحر، لقوله «عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» أى على ذبح و نحر ما رزقهم من الإبل و البقر و الغنم، و هذه الأيام تختص بذلك «١». و هو خيرة التذكرة «٢»، قال: قال الصادق عليه السلام فى الصحيح: قال أبى: قال على عليه السلام: اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» اذكروا الله فى أيام معدودات، قال: عشر ذى الحجة، و أيام معلومات، قال: أيام التشريق «٣». و فى الخلاف عن سعيد بن جبیر: اتحادهما «٤»، و فى الدروس عن الجعفى: إنّها أيام التشريق «٥»، و به خبر الشّام عن الصادق عليه السلام «٦»، و فى معانى الأخبار للصدوق، و خبر أبى الصباح عنه عليه السلام: إنّ المعلومات أيام التشريق «٧». و إنّما قيل لهذه الأيام أيام التشريق: لتقديرهم اللحم فيها، أو لأنّهم لا ينحرون قبل إشراق الشمس، أو لقولهم: أشرق ثبير. و ليلة العاشر تسمى ليلة النحر، و اليوم الحادى عشر يوم القرّ بالفتح لاستقرارهم فيه بمنى لا ينفرون و لا يعودون إلى مكة. و الثانى عشر يوم النفر الأوّل، و الثالث عشر يوم النفر الثانى و يوم الصدر محرّك، و مضى أنّ ليلة ليلة التحصيب، و عن ابن منذر «٨»: أربعة أيام كلّها على الرأى: يوم النحر و يوم القر و يوم النفر و يوم الصدر.

- (١) مجمع البيان: ج ٧ ص ٨١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٢ السطر الأخير.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠٣ س ١.
- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣٦ المسألة ٣٣٢.
- (٥) الدروس: ج ١ ص ٤٥١ درس ١١٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢١٩ ب ٨ من أبواب العود إلى منى ح ٣.

(٧) معاني الأخبار: ص ٢٩٧.

(٨) كذا في النسختين المعتمدتين و لم أقف له في المصادر المتوفرة على شرح حال و لعله تصحيف لابن منادى أحمد بن جعفر بن المنادى البغدادي المتوفى حدود سنة ٣٣٦ هـ.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٨٩

المقصد الثالث في التوابع

إشارة

لكتاب الحجّ و مباحثه لا له، فإنّ العمرة واجب برأسه و فيه فصول ثلاثة:

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٠

الفصل الأوّل في العمرة

أى زيارة البيت على الوجه الآتى.

و هى واجبة بالكتاب «١» و السنة «٢» و الإجماع، و للعامّة قول بالاستحباب «٣».

و يجب على الفور كالحج كما فى المبسوط «٤» و السرائر «٥»، و لم أظفر بموافق لهم، و لا- دليل إلّا على القول بظهور الأمر فيه.

نعم فى التذكرة الإجماع عليه «٦»، و فى السرائر نفى الخلاف عنه «٧».

ثمّ الفورية إنّما هى المبادرة بها فى وقتها، و وقت المتمتع بها أشهر الحجّ، و وقت المفردة لم يجب عليه حجّ الافراد أو القرآن

بعد الحجّ، كما سينص عليه، و لا يجب عمرتان أصالة حتى يجب المبادرة إليها أوّل الاستطاعة لها، إلّا إذا لم يستطع إلّا لها، فإنّ

ذلك أوّل وقتها، و لا يستقر فى الذمّة إذا استطاع لها، و للحج إذا

(١) البقرة: ١٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٥ ب ١ من أبواب العمرة.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٦.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٦ س ٣٣.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥١٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩١

أخرها إلى الحجّ أو أشهره فزالت الاستطاعة.

و إنّما يجب العمرة بشرائطه أى الحجّ للأصل، و الإجماع و النصّ من الكتاب و السنة، كقوله تعالى «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١» لشمول حجّه للعمرة. و نصّ الصادق عليه السّلام عليه فى صحيح ابن أذينة الذى فى علل الصدوق «٢»،

و قوله عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار الذى فى العلل أيضا:

العمرة واجبه على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا (٣).

و أما خير زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فقال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة (٤).

فالمعنى نفى عمرة التمتع التي في الآية.

و لو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالأقرب وجوبه خاصة لكون كل منهما عبارة برأسه، فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر، و لا- يجب بوجوبه، بخلاف التمتع، و لذا نرى الأخبار تحكم بكون التمتع ثلاثة أطواف بالبيت و طوافين بالصفة و المروة، و كون القرآن و الافراد طوافين بالبيت و سعيًا واحداً.

و أخبار حجة الوداع خالية عن اعتماره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، بل ظاهرة في العدم، و عدّة أخبار ناصّة على أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّمَا اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عَمَرٍ، كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ (٥)، و إن روى الصدوق في الخصال بسنده عن عكرمة عن ابن عباس، أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا رَابِعَتَهَا مَعَ حَجَّتِهِ (٦).

و يحتمل السقوط ضعيفا، بناء على أنّ الأصحاب يقولون في بيان كلّ من الأفراد و القرآن، ثمّ يعتمر بعد الفراغ من الحجّ، فيوهم دخول العمرة في الحجّتين

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) علل الشرائع: ص ٤٥٣.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٨ ب ٢ من أبواب العمرة ح ٢-٤.

(٦) الخصال: ص ٢٠٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٢

أيضا. و كذا لو استطاع للعمرة دون الحجّ وجبت خاصة لذلك، نعم لا يجب المبادرة إليها قبل أيام الحجّ، لاحتمال أن يجدد له استطاعته أيضا.

و في الدروس: لم يجب (١)، و لعله للأصل، و ظهور حجّ البيت في الآية (٢) في غير العمرة، و هو ممنوع، و لعدم ظهور وجوب إتمامهما في وجوب إنشائهما، و منع استلزامه له، و لأنّها لو وجبت لكان من استكمل الاستطاعة لها فمات قبلها و قبل ذى الحجة يجب استئجارها عنه من التركة، و لم يذكر ذلك في خبر أو كتاب، و كان المستطيع لها و للحجّ إذا أتى الحرم قبل أشهر الحجّ نوى بعمرته عمرة الإسلام، لاحتمال أن يموت أو لا تبقى استطاعته للحجّ إلى وقته.

و فيه أنّ المستطيع لهما فغرضه عمرة التمتع أو قسيميه، و ليس له الإتيان بعمرة الإسلام إلّا عند الحجّ، فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح مثلا، و احتمال الموت أو فوت الاستطاعة غير ملتفت إليه.

و هي قسمان: متمتع بها و هي فرض من نأى عن مكة، و قد سبق وصفها و معنى النائي عن مكة. و مفردة و هي فرض أهل مكة و حاضريها على الوجه المتقدم، و كلّ من لم يستطع إلّا لها على ما عرفت الآن.

و الأولون إنّما يأتون بها بعد انقضاء الحجّ إجماعا فعليا و قوليا، و لذا ورد أنّ أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال عليه السلام: إن كان لبي بعد ما سعى قبل أن

يقصّر فلا متعة له «(٣)». و أنّ يعقوب بن شعيب سأل عليه السّلام في الصحيح عن المعتمر في أشهر الحجّ، فقال: هي متعة «(٤)». و قال في صحيح عمر بن يزيد: من

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٨ درس ٨٨.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ١٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٧ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٣

دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة ففضى عمرته فخرج كان ذلك له، و إن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة «(١)». و من حجّ قارنا أو مفردا أتى بالعمرة إن شاء بعد أيام التشريق بلا فصل أو في استقبال المحرّم كما في النهاية «(٢)» و الوسيلة «(٣)» و السرائر «(٤)» و الشرائع «(٥)» و الإصباح «(٦)» و المهذب «(٧)»، بمعنى عدم اشتراط الإجزاء بالوقوف في ذي الحجة و إن أتم بالتأخير إن وجبت الفورية، للأصل من غير معارض، و أمّا التأخير عن أيام التشريق فلما مرّ أنّ الإقامة فيها بمنى أفضل، و لقول الصادق عليه السّلام لابن عمّار في الصحيح: لا عمرة فيها «(٨)».

فمصدق الفورية أن يأتي بها بعدها، و يحتمل أن يراد بالفورية المبادرة إليها في عامها أي عام استطاعتها أو عام حجّها، فلا ينافي التأخير إلى المحرّم و ما بعده، و إنّما اقتصرنا على استقبال المحرّم، لما في التهذيب: إنّ الأصحاب رووا عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: المتمتع إذا فاتته العمرة المتمتع و أقام إلى هلال المحرّم اعتمر فأجزأت عنه و كان مكان عمرة المتعة «(٩)». و في التهذيب أيضا: من فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من رأسه «(١٠)». فوقت عمرة الأفراد بإمكان الموسى.

و احتج له بخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: سأل الصادق عليه السّلام عن المعتمر بعد

(١) المصدر السابق ح ٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٣.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٥.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٣٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩ و فيه: «و يجوز وقوعها في غير أشهر الحج».

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٨٠.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٨ ح ١٥٢٢.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٨ ذيل الحديث ١٥٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٤

الحجّ، فقال: إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن «(١)».

قلت: و في صحيح ابن عمّار أنه عليه السّلام سئل عن رجل أفرد الحجّ هل له أن يعتمر بعد الحجّ؟ قال: نعم إذا أمكن موسى من رأسه فحسن «٢».

و يجوز نقلها أى العمرة المفردة إلى عمرة التمتع إن وقعت في أشهر الحجّ و لا يجب كلاهما بالإجماع ظاهرا و النصوص «٣»، و هى تدلّ على أنّها تنتقل عمرة تمتع إذا أراد الحجّ بعد الفراغ منها و إن لم ينو النقل قبل الفراغ.

و سئل الصادق عليه السّلام فى خبر إبراهيم بن عمر اليماني: عن رجل خرج فى أشهر الحجّ معتمرا ثمّ خرج إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم «٤». و مدلوله جواز حجّ الأفراد معها و ان احتمله بدونها بعيدا. و إلّا يقع فى أشهر الحجّ فلا يجوز نقلها إلى عمرة التمتع، لاشتراطها بالوقوع فيها دون العكس أى لا يجوز نقل عمرة التمتع إلى المفردة، إلّا لضرورة للأصل من غير معارض، و كأنه لا خلاف فيه.

و لو كانت ما أتى به من العمرة المفردة فى أشهر الحجّ عمرة الإسلام بأن استطاع لها خاصّة أو النذر، ففى جواز النقل إلى عمرة التمتع إشكال للخلاف المتقدم أول الكتاب.

و لا- يختص فعلها مفردة ندبا زمانا، و أفضلها أى أزمنتها رجب أو العمرة عمرة رجب، فإنّها تلى الحجّ فى الفضل كما أرسله الشيخ فى المصباح عنهم عليهم السّلام «٥»، و الأخبار بفضلها على العمرة كثيرة. و عن الوليد بن صبيح أنه قال للصادق عليه السّلام: بلغنا أنّ عمرة فى شهر رمضان

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٩ ب ٨ من أبواب العمرة ح ٢.

(٢) المصدر السابق ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) مصباح المتهدد: ص ٧٣٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٥

تعديل حجة، فقال: إنّما كان ذلك فى امرأة وعدّها رسول الله صلّى الله عليه و آله، فقال لها:

اعتمرى فى شهر رمضان فهو لك حجة «١». و كتب على بن حديد إلى أبى جعفر عليه السّلام يسأله عن الخروج فى شهر رمضان أفضل أو يقيم حتى ينقضى الشهر و يتم صومه، فكتب إليه كتابا قرأه بخطه: سألت رحمك الله عن أى العمرة أفضل، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله «٢». و هو يحتمل الفضل على عمرة الشهور الباقية من السنة و الفضل على الصوم فى شهر رمضان، و اختصاصه بالسائل لعارض.

و صفتها أى العمرة المفردة الإحرام من الميقات الذى عرفته، و الطواف و صلاة ركعتيه و السعى و التقصير و طواف النساء و ركعتاه، و إنّما تجب العمرة بأصل الشرع فى العمر مرّة إجماعا و نصّا، و لذا تسقط بفعلها مع حجة الإسلام.

و قد تجب بالنذر و شبهه و بالاستئجار و الإفساد و الفوات أى فوات الحجّ، فإنّ من فاته و جب عليه التحلل بعمرة، و من وجب عليه التمتع - مثلا- فاعتمر عمرته و فاته الحجّ فعليه حجّ التمتع من قابل، و هو إنّما يتحقّق بالاعتمار قبله.

و الدخول إلى مكة بل الحرم، فيجب عليه العمرة أو الحجّ تخيرا مع انتفاء العذر كقتال مباح و مرض و ورق.

و انتفاء التكرار للدخول كالحطاب و الحشاش، و من أحلّ و لمّا يمض شهر، و إذ يجب بأحد هذه الأسباب، فيتعدد بحسب تعدد السبب، و ليس فى المتمتع بها طواف النساء إلّا فى قول مضى.

و يجب فى المفردة اتفاقا على كل معتمر و إن كان صبيا فيحرم

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤١ ب ٤ من أبواب العمرة ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٢ ب ٤ من أبواب العمرة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٦

عليه النساء قبله بعد البلوغ أو امرأة فيحرم عليها الرجال قبله، أو خصيا أو مجبوبا، و لعل الخصى فى عرفهم يعمه.

فيحرم عليه أى المعتمر التلذذ بهن وطيا أو نظرا أو لمسا بتركه، و العقد على خلاف ما مضى على إشكال من الأصل و الاحتياط، و هو خيرة الإيضاح «١» و الدروس «٢»، و ممّا مضى. و احتمال اختصاص الإشكال بالخصى و عود ضمير عليه، فينشأ ممّا مضى، و من أنّ المحرم عليه إنّما هو وسائل الوطء، لامتناعه منه و منها العقد.

و لو اعتمر متمتعا لم يجزله الخروج من مكة قبل الحجّ كما عرفت، و لو اعتمر مفردا فى أشهر الحجّ استحب له الإقامة ليحجّ و يجعلها متعة خصوصا إذا أقام إلى هلال ذى الحجة، و لا سيما إذا أقام إلى التروية للأخبار «٣» و إن خلت عمّا قبل هلال ذى الحجة.

و لا يجب للأصل و الأخبار، لكن الأخبار الأولة تعطى الانتقال إلى المتعة و إن لم ينوه. و أوجب القاضى الحجّ على من أدرك التروية «٤»، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح عمر بن يزيد: من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم التروية «٥». و يعارضه الأخبار المرخصة مطلقا.

و قوله عليه السّلام فى حسن إبراهيم بن عمر اليمانى: إنّ الحسين بن على عليه السّلام خرج يوم التروية إلى العراق و كان معتمرا «٦». و يحتمل الضرورة و التقدم على خروج الناس فيه.

ثمّ المراد بالإقامة أن لا يخرج بحيث يفتقر فى العود إلى تجديد الإحرام.

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٨ درس ٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٨ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٦ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٧

فإن خرج و رجع قبل شهر جاز أن يتمتع بها أيضا كما جاز إن لم يخرج، و إن كان بعد شهر وجب الإحرام للدخول بحجّ أو عمرة.

و إذا أحرم بعمرة لا يجوز أن يتمتع بالأولى بل بالأخيرة لارتباط التسكين فى المتعة، و قد مضى جميع ذلك.

و يتحلل من المفردة بالتقصير أو الحلق إن كان رجلا، و الحلق أفضل لأنه أدخل فى التواضع لله، لأنّ الصادق عليه السّلام قال فى صحيح ابن عمّار:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله فى العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلّقين، قيل: يا رسول الله و للمقصرين، فقال: و للمقصرين

و لو حلق في المتمتع بها لزمه دم كما عرفت، و مع التقصير أو الحلق في المفردة يحلّ من كلّ شيء إلّا النساء، و إنّما يحلّلن بطوافهن و يستحبّ تكرار العمرة اتفاقاً.

و اختلف في الزمان بين العمرتين، فقيل و القائل الحسن «٢»: سنة.

لقول الصادق عليه السّلام في صحيح الحلبي العمرة في كلّ سنة مرة «٣». و قول الصادقين عليهما السّلام في صحيح حريز و زرارة: لا تكون عمرتان في سنة «٤». و يحتملان أنّي لا أعتمر في كلّ سنة إلّا مرة، و الأوّل تأكيد استحباب الاعتمار كلّ سنة. قال الحسن: و قد تأوّل بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص، فزعمت أنّها في المتمتع خاصّة، فأما غيره فله أن يعتمر في أى الشهور شاء، و كم شاء من العمرة، فإن يكن ما تأوّلوه موجوداً في التوقيف عن السادة آل الرسول صلّى الله عليه و آله فمأخوذ به، و إن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد و الظن، فذلك مردود عليهم،

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤٣ ب ٥ من أبواب التقصير ح ١.

(٢) نقله في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٦ من أبواب العمرة ح ٦.

(٤) المصدر السابق ح ٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٨

و راجع في ذلك كلّ إلى ما قالته الأئمة عليهم السّلام «١».

و قيل في النافع «٢» و الوسيلة «٣» و التهذيب «٤» و الكافي «٥» و الغنية «٦»: شهر و هو خيرة المختلف «٧» و الدروس «٨»، لقولهم عليهم السّلام في عدة أخبار: لكلّ شهر عمرة، و في كلّ شهر عمرة، و أيد بأنّ من دخل مكة بعد خروجه لم يجب عليه الإحرام إذا لم يكن مضى شهر «٩».

و يحكم الأصحاب بأنّ من أفسد عمرته قضاها في الشهر الآتي، و الحلبيان قالوا: في كلّ شهر أو في كلّ سنة مرة «١٠»، و هو يحتمل التردد.

و قيل في الأحمدى «١١» و المهذب «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١٤» و سائر كتب الشيخ «١٥» و الإصباح «١٦»: عشرة أيام و هو خيرة التحرير «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» و الإرشاد «٢٠» و التبصرة «٢١»، لقول الكاظم عليه السّلام لعلي بن

(١) نقله في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(٢) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٣٤ ذيل الحديث ١٥٠٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٢١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٢٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٦٠.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٧ درس ٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٤ ب ٦ من أبواب العمرة.

(١٠) الكافي في الفقه: ص ٢٢١، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٢٩.

(١١) نقله في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢١١.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٠٣.

(١٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٤، المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩، الخلاف: ج ٢ ص ٢٦٠ المسألة ٢٦ الاقتصاد: ص ٣١٠، الجمل و العقود: ص ١٥٣.

(١٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٨٠.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ١٦.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٤٠١ س ٣٩.

(١٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٧ س ٢٩.

(٢٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٨.

(٢١) تبصرة المتعلمين: ص ٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٢٩٩

أبي حمزة: لكل عشرة أيام عمرة «١»، مع الأصل و عدم المعارضة بأخبار الشهر.

و لذا قال عليه السلام له أولًا: لكل شهر عمرة، فلمّا قال له: أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشرة أيام عمرة «٢».

ثم صرح الحسن «٣» و الإصباح «٤» و النافع «٥» و ظاهر الوسيلة «٦» و كتب الشيخ «٧» و جوب الفصل بأحد ما ذكروا، و أنّها لا تصح بدونه، لأنّها عبادة، و لا تصح إلّا متلقاة من الشارع، و لم يتلق إلّا مشروطة بالفصل به.

و في المنتهى الكراهية و هي أقرب «٨»، لقصور الأخبار عن التحريم إلّا صحيحى حريز و زرارة «٩»، و اتفق من عدا الحسن «١٠» على تأويلهما بعمرة التمتع.

و قيل في جمل العلم و العمل «١١» و الناصريات «١٢» و السرائر «١٣» و المراسم «١٤»: بالتوالى و هو خيرة التلخيص «١٥» و اللمعة «١٦»، و هو الأقرب، لعموم أدلته الندب إليها من غير معارض، فإنّ شيئًا من الأخبار لا ينفيه، و إنّما غايتها تأكيد الاستحباب إلّا صحيحى حريز و زرارة «١٧»، و عرفت معناهما. و لذا قال ابن

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٦ من أبواب العمرة ح ١٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٨٠.

(٥) المختصر النافع: ص ٩٩.

(٦) الوسيلة: ص ١٩٦.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٤، المبسوط: ج ١ ص ٣٠٤، الخلاف: ج ٢ ص ٢٦٠ المسألة ٢٦، الاقتصاد: ص ٣١٠، الجمل و

العقود: ص ١٥٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٧ س ٣٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٤٥ ب ٦ من أبواب العمرة ح ٧.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٩.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٣.

(١٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٤ المسألة ٣٩.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٤٠.

(١٤) المراسم: ص ١٠٤.

(١٥) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٤.

(١٦) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٣٧٥.

(١٧) تقدم آنفا.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٠

إدريس: ولا يلتفت إلى أخبار الآحاد في ذلك إن وجدت «١».

ولو نذر عمرة التمتع وجب حجّه و بالعكس لدخول الارتباط و في معناهما دون الباقيين من الحجّ و العمرة و إن انقسم الحجّ إلى مفرد و مقرون، مع أنّ المقرون أيضا مفرد عن العمرة، و في بعض النسخ الباقيتين أى العمرة و الحجّة، و قد يكون نبه بتأنيث الحجّ على أفرادها.

و لو أفسد حجّ الأفراد أو القرآن و جب إتمامه و القضاء دون العمرة لانفراد كلّ عن الآخر، فلا يجب مع الأوّل و لا مع الثانى. و لكن لو كان المفسد حجّ الإسلام و جب العمرة أيضا إن كانت و جبّت، إذ لا يتصوّر استطاعة الحجّ دونها، و كفاه عمرة واحدة فإن كان فرضه الفاسد أتبعه بالعمرة، و كذا إن كان القضاء، و جاز تقديم عمرة الإسلام على حجة المفرد، و إلّا أخرها إلى القضاء.

(١) السرائر: ج ١ ص ٦٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠١

الفصل الثانى فى الحصر و الصدّ

إشارة

قدّم الحصر هنا للنص عليه فى القرآن «١»، و لعمومه لغه، و أخره بعد لكثرة مسائل الصدّ. و فيه مطلبان:

الأوّل المصدود الممنوع بالعدو

نصاً «٢» و اتفاقاً، و كل من يمنع الناسك من إتمام نسكه فهو عدوله من هذه الجهة، و إن كان منعه لإفراط في المحبّة. فإذا تلبس بالإحرام لحج أو عمره ثم صدّ عن الدخول إلى مكة بل عن مناسكها، و لو قال: عن مكة يتنزّل عليه بلا تكلف مع الإيجاز إن كان معتمراً أو الموقفين إن كان حاجاً فهو مصدود اتفاقاً، و كذا إذا صدّ المعتمر عن الطواف أو السعى خاصّة، لعموم الآية «٣»، و استصحاب حكم الإحرام إلى الإتيان بما على المصدود، و أمّا حصول الإحلال به فبطريق الأولى مع العموم.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الحصار و الصدّ ح ١.

(٣) البقرة: ١٩٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٢

فإذا صدّ فإن لم يكن له طريق سوى موضع الصدّ أو كان و قصرت نفقته تحلّل بذبح هديه الذي ساقه إن كان ساقه. و التقصير أو الحلق كما في المراسم «١» و الكافي «٢» و الغنية «٣»، و في المقنعة مراسلاً عن الصادق عليه السلام «٤» مع احتمال أن يكون كلامه، و وجوبه واضح و إن لم يتعرّض له الأكثر لثبوت أصالته، و لم يظهر أنّ الصدّ يسقطه، فالإحرام مستصحب إليه. و لا- ينافيه خبر الفضل بن يونس: سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفه بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله، قال: يلحق بجمع ثم ينصرف إلى منى و يرمى و يذبح و لا شيء عليه، قال: فإن خلى عنه يوم الثاني، قال: هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أسبوعاً و ليسع أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاهة، و إن كان دخل مكة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح و لا حلق «٥». فإنه لا محالة يعدل إلى العمرة المفردة، و لا شبهة أنّ عليه التقصير أو الحلق، فلعلّ المراد نفى تعين الحلق عليه. و يؤيّد الوجوب مع ذلك الخبر بأنّه صلّى الله عليه و آله حلق يوم الحديبية «٦»، و تردّد فيه في التذكرة «٧» و في التحرير «٨» و المنتهى «٩» قبل اختياره من ذلك، و من خلو الآية عنه. و لا بد مع ذلك من الاستنابة فيما صدّ عنه من الطواف أو السعى أو كليهما إن أمكن، لعموم ما دلّ عليها مع التعذر، فإذا فعل النائب ذلك ذبح الهدى.

(١) المراسم: ص ١١٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٤-٥.

(٤) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٧ ب ٣ من أبواب الإحصار و الصدّ ح ٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٥ ص ٢١٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٩.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٣

و لا بد من نية التحلل كما في المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الوسيلة «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧»، و أنه عمل، و: «إنما الأعمال بالنيات».

قال في المنتهى: لأنه عن إحرام، فيفتقر إلى النية كمن يدخل فيه، و لأن الذبح يقع على وجوه، أحدها: التحلل، فلا يتخصص بوجه دون الآخر إلا بالنية، قال: لا يقال: نية التحلل غير معتبرة في غير المصدود، فكيف اعتبرت هنا؟! أليس إذا رمى أحل من بعض الأشياء و إن لم ينو التحلل، لأننا نقول: من أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهدة و أتى بما عليه فيحل بإكمال الأفعال، و لا يحتاج إلى نية، بخلاف المصدود، لأننا قد بينا أن الذبح لا يتخصص بالتحلل إلا بالنية، و احتج بها دون الرمي الذي لا يكون إلا للنسك، فلم يحتج إلى قصد «٨» انتهى.

و إن قيل: كما أن غير المصدود يخرج عن العهدة بإتمام المناسك و كذا المصدود بإتمام ما عليه.

قلنا: الفرق أن للمصدود أن يبقى على إحرامه و إن ذبح سبعين مرة إذا لم ينو التحلل.

لا يقال: و كذا الرمي يقع على وجوه، و بين أنه إذا نوى به اللغو و نحوه لم يفد التحلل، لأنه مسلم، و لكن يكفيه نية ما عليه من الرمي في الحج كسائر المناسك، إنما ينوى بها فعل ما عليه منها لوجوبه.

و أما هدى المتحلل فلا يتعين إلا بنية التحلل، فإذا لم ينو كان كاللغو من الرمي، و لذا اشترطها عند الذبح مع أنه لا يرى الحل إلا بالتقصير أو الحلق.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤٣١ المسألة ٣٢٤.

(٣) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٤٤.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٦ س ٣١-٣٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٤

و لا ينافيه نية التحلل عنده، فإنه إنما يذبح للتحلل، و إن على شرط أو كان لعلته جزء آخر، و لا يكفي وجوبه للسياق عن هذه النية، لأن الأصل فيما ساقه الذبح بمكة أو بمنى، فهذا الذبح قبل مكانه و زمانه.

و الذبح هنا في موضع الصد كما مرّ سواء كان في الحرم أو خارجه لأصل البراءة، و عموم قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: يذبح حيث صد «١»، و لأنه صلى الله عليه و آله ذبح في الحديبية «٢»، و في كونها من الحلّ خلاف تقدّم، و أوجب أبو

حنيفة البعث إلى الحرم إن صدّه في الحلّ «٣».

و إذا تحلل المصدود، يحلل من النساء و غيرها و إن كان الحجّ الذي صدّ عنه فرضاً بخلاف الحصر كما يأتي، و ذلك للأخبار «٤» من غير معارض، و الحرج و لا أعرف فيه خلافاً.

و لا يجب عليه بعث الهدى إلى مكة أو منى لما مرّ، خلافا لمن تقدم.
و هل يكفى هدى السياق عن هدى التحلل كما هو المشهور، و عليه المصنف فى غير الكتاب «٥» و المختلف «٦» الأقوى ذلك مع ندمه وفاقا لأبى على «٧»، فله أن ينوى به عند الذبح الوجوب للتحلل لأصل البراءة مع عموم الآية «٨»، بخلاف ما إذا وجب، فإن الأصل تباين المسبب إذا تباين السبب، و الوجوب يشمل ما بالإشعار و التقليد، و به صرح أبو على «٩»، و قوله الذى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٢ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٢٥.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٨.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٨.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٥

استحسنه فى المختلف و قواه ابن إدريس لكن قال: غير أن باقى أصحابنا قالوا:

يبعث بهديه الذى ساقه، و لم يقولوا: يبعث بهدى آخر «١».

و أوجب الصدوقان هديا آخر «٢» و أطلقا، و الظاهر كما فى الدروس الموافقة، لأنه قبل الاشعار و التقليد ليس من الهدى المسوق و لا فى حكمه، إلا أن يكون مندورا بعينه أو معينا عن نذر «٣»، و عليه حمله ابن إدريس «٤».

و دليل المشهور- أى التداخل مطلقا- أصل البراءة، و منع اقتضاء تعدد السبب الشرعى تعدد المسبب، و عموم الآية «٥»، و ظاهر نحو صحيح رفاعه عن الصادق عليه السلام: خرج الحسين عليه السلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب «٦»، الخبر.

و يحتمل أن لا يكون أحرم عليه السلام، [و يؤيده ما فى معجم البلدان للحموى عن أبى بكر بن موسى: إن السقيا بئر بالمدينة يقال منها كان يسقى لرسول الله صلى الله عليه و آله «٧»] «٨» و خبره سأله عليه السلام عن رجل ساق الهدى ثم أحصر، قال: يبعث هديه «٩». و ظهورهما فى الاكتفاء بما سبق ممنوع.

و فى الدروس قول بعدم التداخل إن وجب بنذر أو كفارة أو شبههما «١٠»، يعنى لا أن وجب بالإشعار أو التقليد. و لعل الفرق لأنه واجب بالإحرام فاتحد السبب،

(١) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥١٤ ذيل الحديث ٣١٠٤.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(٧) معجم البلدان: ج ٣ ص ٢٢٨ مادة «سقيا».

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٤ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٧ درس ١١٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٦

و لظهور فتاوى الأصحاب بيعت هديه أو ذبحه فيه و فيما يجب للصد أو الحصر، لا الواجب بنذر و نحوه.

و فى الإيضاح عن المصنف احتمال أن يكون المراد أن هدى السياق يكفى، لكن يستحب هدى آخر للتحلل «١» و لا دليل عليه، مع أنه لا يخلو إما أن يحل بما ساقه فلا معنى لذبح هدى آخر للإحلال أو لا، فيجب الآخر، و إن قدّمه على ما ساقه أشكل نية الإحلال به، و يشكل تقديم ما ساقه بلا نية الإحلال على ما اختاره من وجوب نية الإحلال، إلّا أن يحمل على الأحوط فينوى التحلل بهما من باب الاحتياط.

و لو لم يكن ساق هديا و جب هدى التحلل إن أراد، فلا يحلّ بدونه اتفاقا، فهو معنى وجوبه، و لا بدل له اختيارا و لا اضطرارا كهدى المتمتع و الكفارة و الفداء.

على إشكال من الاستصحاب و الاحتياط و ظاهر الآية «٢»، و فى الغنية الإجماع عليه «٣»، و من لزوم العسر و الحرج، و ورود الأخبار به للمحصر، و هى قول الصادق عليه السّلام فى خبر زرارة: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن يذبح هديه فإنّه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق، و الصوم ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين «٤».

و فى حسن بن عمّار، فى المحصور و لم يسق الهدى: ينسك و يرجع، فإن لم يجد ثمن هدى صام «٥». و كذا فى صحيحه إلّا أنّ فيه: قيل له: فإن لم يجد هديا، قال: يصوم «٦».

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٥ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٠ ب ٧ من أبواب الإحصار و الصدح ٢.

(٦) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٧

و قول أبى جعفر عليه السّلام فى خبر زرارة: إذا أحصر الرجل فبعث بهديه، ثم أذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه، فإنّه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين «١».

و ما فى الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب أنّه روى صالح، عن عامر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبى عبد الله عليه السّلام فى رجل خرج معتمرا، فاعتل فى بعض الطريق و هو محرم، قال، فقال: ينحر بدنّه و يحلق رأسه و يرجع إلى رحله و لا يقرب

النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإذا برىء من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلا أن يشاء فيعتمر «٢».

وإذا ثبت البديل للمحصور فالمصدود أولى، لأنَّ الحرج فيه أشدَّ غالباً، وعلى المشهور فيبقى على إحرامه مع عجزه عنه إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك.

ولا مدخل هنا للعجز عن ثمنه إلا على القول ببعثه عينا أو تخيرا.

ولو تحلَّ حينئذ ببدل أو لا به لم يحلَّ إلا مع الاشتراط - كما سيأتي - وفاقا للمشهور لما عرفت، وحلَّه و المحصور أبو علي «٣» من غير بدل للحرج، لأنه تعالى إنَّما أوجب ما استيسر من الهدى ولم يتيسر له.

ويجب أن لا يراعى المصدود زمانا ولا مكانا في إحلاله إلا على القول: يبعث هديه، فليس عليه البقاء على الإحرام إلا أن يتحقَّق الفوات للأصل، وعموم النصوص و الفتاوى، ولأنَّه لا فوات للعمرة المفردة، فلو اشترط الإحلال به لم يجز الإحلال منها، مع أنَّ عمرة الحديبية إنَّما كانت مفردة، بل لا فوات لشيء من حجٍّ ولا عمرة إلا بانقضاء العمر، ومضى خلاف ابن زهرة

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٨ ب ٥ من أبواب الإحصار والصدح ١.

(٢) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٨

والشيخين والحليين، ويأتي فيه كلام.

ولو كان له طريق غير موضع الصدِّ وجب سلوكه إن كان أقصر أو مساويا لانتفاء الصدِّ حينئذ، فإنَّ الصد عن الحجِّ أو العمرة لا عن طريق من طريقه.

وكذا لو كان أطول والنفقة وافية به وكذا قوته وإن خاف الفوات لسلوكه.

ولا يجوز له أن يتحلل بمجرد هذا الخوف، لأنَّ التحلل قبل أداء المناسك إنَّما يجوز بالصدِّ أو بالفوات أو يعلم الفوات - على إشكال - لا بخوف الفوت إذ لا دليل عليه.

والاشكال من الضرر بالاستمرار كما في الصدِّ، وأنه أولى بالتسوية من الصدِّ، فإنَّه يسوغ به، وإن احتمل الإدراك، وهو خيرة السيد والشيخ وابن إدريس على ما في الإيضاح «١»، ومن الأمر بإتمام النسك في الآية «٢» والاستصحاب، إلا فيما نص أو أجمع عليه وهو الصد والحصر والفوات، مع أنه إذا فات الحجَّ انقلب عمرة و أتمها فلا إحلال قبل إتمام النسك، ولا دليل هنا على الانقلاب ولا على العدول.

هذا مع تعدُّ العلم.

وكل ما ذكر محكي عن المصنف، والأخير أقوى، ولا ضرر فإنَّه إنَّما يستمر إلى الفوات. وفي الإيضاح التحلل بالعمرة «٣».

ومن العلم بالفوات نفاذ النفقة، وعن الشهيد «٤» أنهم نصوا على التحلل عنده، ووجه افتراقه من غيره بالضرر، وخروجه عن المكلف بالإتمام، وتحقَّق علمه بالفوات، ولا ينافي القطع هنا الاستشكال في التحلل بالعلم على الجملة.

فحينئذ لم يجز التحلل بخوف الفوت يمضى في إحرامه له أى

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٣.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٤.

(٤) لم نعر عليه.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٠٩

معه، أو متصفاً به في ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ وإلّا تحلّل بعمرة و كذا إذا علم الفوات بعمرة على وجهه ولا بها على آخره، وإن ترك المضي حتى فات أتم، وفي التحلل وجهان، أو جههما التحلل.

وإن كان ما أحرم له عمرة التمتع، فإذا فات عدل إلى الحجّ إن أدركه، وإلّا فإلى المفردة، وإن كان عمرة مفردة فلا فوات. وفي الوسيلة: المصدود بالعدو لم يخل إما صدّ ظلماً أو غير ظلم، فالأول يتحلّل إذا لم يكن له طريق مسلوكة سواه وقد شرط على ربّه، وينوى إذا تحلّل، ويجب عليه القضاء إن كان ضرورة، وهو بالخيار إن كان متطوّعاً، وفي سقوط الدم إذا شرط قولان، والثاني إن أمكنه النفوذ بعد ذلك نفذ، فإن أدرك أحد الموقفين فقد حجّ، وإن صدّ عن بعض المناسك وقد أدرك الموقفين فقد حجّ واستتاب في قضاء باقى المناسك، وإن لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوكة سواه بحيث لم ينفذ زاده لبعده أو لم يشترط على ربّه لم يتحلّل، وإن صدّ عن الموقفين فقد ذهب حجه، وحكمه ما ذكرنا «١». هكذا فيما عندي من نسختها.

وحكاه في المختلف بتغيير ما في أواخره «بحيث لو لم ينفذ زاده لبعده» مكان ما سمعته، وقال: وهذا القول يعطى أنّه يشترط في التحلل الاشتراط، وهو قول بعض أصحابنا، والأقرب خلافه، لما رواه الصدوق قال: سأل حمزة بن حرمان أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلّني حيث حبستني، فقال: هو حلّ حيث حبسه الله، قال أو لم يقل «٢».

ثم يقضى ما فاتة عام الصدّ في القابل واجبا مع وجوبه مستقرا أو مستمرا، وإلّا لم يجب كما أوجهه أبو حنيفة «٣» وأحمد «٤» في روايته للأصل

(١) الوسيلة: ص ١٩٤.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٧.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٢.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٧٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٠

والإجماع، كما هو ظاهر التذكرة «١» والمنتهى «٢»، وإنما يقضيه ندبا. ولا يتحقّق الصدّ بالمنع من رمي الجمار يوم النحر وبعده والذبح والحلق والتقصير ومبيت منى بعد النحر، بل يصحّ الحجّ وإذا أدرك الموقفين أو أحدهما وإنما عليه حينئذ أن يستنيب في الرمي والذبح ويحلق أو يقصر متى أمكنه، وإن لم يمكنه الاستنابة في الرمي فهو مصدود لعموم نصوصه، وأولوية تحلّله من المصدود عن الكلّ في الذبح، فهو لا يستطيع الهدى، فعليه الصيام بدله إن لم يمكنه إيداع الثمن ممّن يذبح بقیة ذی الحجة.

و يجوز التحلل من غير هدى مع الاشتراط على رأى وفاقا للانتصار «٣» و السرائر «٤» و الجامع «٥» و مضى.

أ: لو حبس على مال مستحق

و هو متمكّن منه فليس بمصدود و هو ظاهر، و لو كان غير مستحق عند الحبس. و لو بان كان مؤجّلاً لم ينقض أجله، أو عجز عن المستحق عنده تحلّ فهو مصدود، و مضى الكلام فى المال الذى يندفع به العدو فى أمن الطريق، و نحوه الكلام فى الحبس على مال [غير مستحق يتمكن] «٦» منه.

ب: لو صدّ عن مكة بعد إدراك الموقفين

و مناسك منى و اقتصر على الأوّل لأنّه ربّما أراد الاحتراز عن الصدّ عن الطواف و السعى المقدمين على الوقوفين. فإن لحق الطواف و السعى للحج فى ذى الحجة صحّ حجه على ما هو المختار من الإجزاء طوله و إلّا استتاب فيهما إن أمكن كما فى الروضة

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٣٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٣٦.

(٣) الانتصار: ص ١٠٤-١٠٥.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٢٢.

(٦) فى خ: «متمكّن».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١١

البهية «١» لما عرفت من الاستتابة فيهما عند الضرورة و لعلّ اللحوق يعمه، أو الصدّ، بمعنى الصدّ عمّا يعمه، و إلّا بقى على إحرامه عن النساء و الطيب و الصدّ.

و وجب عليه العود من قابل لأداء باقى المناسك إن أمكنه، و إلّا استتاب فيها، فإذا أتى بها هو أو نائبه أحلّ، و ليس له التحلّل بالصدّ عنهما كما فى المبسوط «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤» و التذكرة «٥» و التحرير «٦» و المنتهى «٧» و ظاهر التلخيص «٨» و التبصرة «٩»، لأنّ التحلّل من الجميع إمّا بأداء المناسك أو بنيته للصد مع الهدى، و لا دليل على التبعيض مع الأصل و الاحتياط، و الأقوى جواز التحلّل، لإطلاق النصوص و الحرج و الأولوية، و كذا إن صدّ عن الطواف وحده أو السعى، و مضى.

و لو لم يدرك سوى الموقفين أو أحدهما فإشكال فى تحقّق الصدّ و أحكامه من الإشكال فى أنّه إن أحلّ حينئذ بنيته مع الهدى فهل سبب الإحلال ذلك وحده أو مع الوقوفين، للشك فى أنّ المحلّل أ هو مناسك منى وحدها أم مع الوقوفين؟ و لا تضع إلى ما فى الشرحين «١٠»، فلا ارتباط له بالمقام، و المتجه التحقّق لما عرفت.

و لو صدّ عن الموقفين، أو عن أحدهما مع فوات الآخر، جاز له التحلّل فإنّه مصدود بلا إشكال، و لا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحجّ وفاقا للمبسوط «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣» للأصل، و إطلاق النصوص، و لأنّه لا

(١) الروضة البهية: ج ٢ ص ٣٧٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٤٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٢٠-٢١.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٣١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٠ س ١٤.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٣.

(٩) تبصرة المتعلمين: ص ٧٨.

(١٠) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٨٣-٢٨٤، إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٤.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٦٤٣.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٢

فوات حقيقة إلاً بالموت، و خصوص العمرة المفردة، مع أنه صلى الله عليه و آله تحلل بالحديبية، و الفرق بين عام و عام ترجيح من غير مرجح.

و فيه أن إطلاق النصوص ممنوع، فإن الصد عن الوقوف إنما يتحقق بالصد عنه إلى فوات وقته، إذ لا صد عن الشيء قبل وقته، و لا عن الكل بالصد عن بعضه، و الأصل معارض بالاستصحاب و الاحتياط، و الفارق بين عام و عام مع لزوم الحرج فعلة صلى الله عليه و آله، أو يفرق بين العمرة المفردة و الحج لافتراقهما بالفوات و عدمه، و لا حرج و لا عسر بالبقاء على الإحرام مدة لو لم يصد بقي عليه.

فإن لم يتحلل و أقام على إحرامه حتى فاته الوقوف المجزئ فقد فاته الحج و عليه أن يتحلل بعمرة إن تمكّن منها، و لا دم عليه لفوات الحج وفاقاً للمشهور للأصل.

و في الخلاف عن بعض أصحابنا أن عليه دماً «١» لخبر داود الرقي، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى، إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاء و يخلق و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، و إن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل «٢».

و الظاهر أن هذا الدم للتحلل، لعدم تمكّنهم من العمرة، و لا دلالة فيه بوجه على أنه للفوات.

و هل يجوز له التحلل بعمرة قبل الفوات؟ في التذكرة «٣» و المنتهى «٤» إشكال،

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٤ المسألة ٢١٩ و فيه: «و في أصحابنا».

(٢) وسائل الشريعة: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٢٢-٢٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٧ س ٣٢.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٣

و به قال بعض الجمهور، لجواز العدول بدون الصدّ، فمعه أولى. و قطع الشهيد «١» بالعدم، إلّا أن يكون أفرادا ندبا، لجواز التحلّل بلا بدل فيه أولى.

قلت: و كذا غيره، و إن وجب، لجواز التحلّل منه بلا بدل في عامه.
و يقضى حجه في القابل مع الوجوب مستقرا أو مستمرا.

ج: لو ظنّ انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلّل

كما في الشرائع «٢» لما عرفت، و فيه ما عرفت. قيل: و كذا لو علمه، و ليس ببعيد لو تمّ الدليل في الظن.
و على الجواز فمعلوم أنّ الأفضل الصبر، فإن انكشف أتمّ، و إن فات أحلّ بعمرة، و لو تحلّل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به، أى غير قاصر عنه و جب الإتيان بحج الإسلام أى به إن كان واجبا كحج الإسلام مع بقاء الشرائط فإن وجبت المبادرة به أتى به في عامه، و إلّا تخيّر.

و لا يشترط في وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ و إن كان حجّ الإسلام لعموم النصوص لصدق الاستطاعة، و إنّما تعتبر من البلد إذا كان فيه، لتوقّف الحجّ منه عليها، فهنا إنّما يشترط ما يتوقّف عليه الحجّ من هنا.

د: لو أفسد الحجّ فصدّ فتحلّل

جاز، لعموم النصوص، و لأنّه أولى من الصحيح بالتحلل، و وجبت بدنه الإفساد و دم التحلّل و الحجّ من قابل للعمومات بلا معارض، و لا يعرف فيها خلافا.

فإن كانت الحجّة حجة الإسلام، و كان استقر وجوبها، أو استمر إلى قابل و قلنا فيما على المفسد من الحجّتين التى أفسدها و ما يفعله في قابل أنّ الأولى حجة الإسلام و الثانية عقوبته لم تكف الحجّ الواحد إذ لم

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٧ درس ١٠٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٤

يأت بشيء ممّا عليه من العقوبة و حجة الإسلام و قد وجبتا عليه، و إلّا بل كانت الأولى عقوبة فإشكال في وجوب حجّتين عليه، و عدمه من الإشكال في سقوط العقوبة.

و الأقوى السقوط كما في المبسوط «١» و الإيضاح «٢» للأصل، فإنّ المعلوم وجوبه عقوبة إتمام ما أفسده و إن أوجبنا العقوبة كما في الشرائع «٣» أجزأها عن حجة الإسلام، لتقدم وجوبها، و فى الإيضاح الإجماع عليه «٤».

فإن تحلّل المصدود قبل الفوات و إن انكشف العدو و الوقت باق و جب القضاء في عامه إذا كان واجبا من أصله، و هو حجّ يقضى لسنته و إن كان أفسده و جب مطلقا، و كان أيضا حجا يقضى لسنة كما في الشرائع «٥» و الجامع «٦» و فى المبسوط «٧» و السرائر قالوا: و ليس ها هنا حجة فاسدة يقضى لسنّتها إلّا هذه «٨».

على إشكال من الإشكال فى أنّ الأولى حجة الإسلام فيكون مقضية فى سنّتها أولا فلا، فإنّ السنّة حينئذ سنّة العقوبة، و هى إمّا أن لا يقضى أو يقضى فى قابل.

فإن قيل: العام فى الأصل عام حجة الإسلام، و الذى كان أحرم له كان أيضا حجة الإسلام، و قد تحلّل منها، و الآن يقضيها.

قلنا: انقلب إلى عام العقوبة على كون الأولى عقوبة.

و إن قيل: إنَّ القضاء ليس في شيء من هذا العام، و ما بعده بالمعنى المصطلح، لامتداد الوقت بامتداد العمر و إن وجبت المبادرة فإنَّما هو بمعنى الفعل و الأداء.

قلنا: المراد به فعل ما تحل منه. نعم لا طائل تحت هذا البحث.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٦.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨١.

(٦) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ ه ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣١٤

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٤٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٥

و قيل: معنى كونه حجاً يقضى لسنته أنه ليس عليه حج آخر «١» و الإشكال ممّا تقدم من الإشكال فى وجوب حجّتين و عدمه، و لعله الذى فهمه الشهيد «٢» و عميد الإسلام «٣».

و لو لم يكن تحلّل و الحال ما ذكر مضى فى الفاسد و قضاءه فى القابل واجبا و إن كان الفاسد ندبا كما يأتى، فإن لم يكن تحلّل و فاته تحلّل بعمره و قضى واجبا من قابل، و إن كان ندبا و عليه على كلّ بدنة الإفساد لا دم الفوات لما عرفت أنه لا دم فيه. و لو فاته و كان العدو باقيا يمنعه عن العمرة فله التحلّل من غير عدول إلى العمرة، إذ لا يجدى و إن كان نصّ العدول و الفتوى مطلقا، لاستحالة التكليف بما لا يطاق، فيختص العدول بما إذا أطبقت العمرة، و كذا إن عدل إلى العمرة و كان العدو باقيا تحلّل منها.

و عليه على كلّ دم التحلّل كما كان عليه قبل الفوات للعمومات، و بدنة الإفساد، و عليه قضاء واحد هو قضاء الذى كان أحرم له، لا العمرة التى عدل إليها فصّد عنها. هذا إن أراد بما قبله ما ذكرناه أخيرا، و إلّا فالمعنى أنّ الواحد معلوم، و فى الآخر الإشكال، أو اختيارا للوحدة بعد التردد فيه، أو القضاء واحد هو العقوبة إن قضيت دون حجة الإسلام، فإنّها و إن وجب فعلها فى قابل و سببها الأصحاب قضاء فى قابل، لكن ليس قضاء بالمعنى المصطلح، لعدم توقيتها أصالة و إن وجبت الفورية، بخلاف العقوبة لتعنيها أصالة فى إتمام الفاسد أو واحد هو العقوبة إن كانت الأولى عقوبة، و حجة الإسلام إن كانت هى الأولى، لتوقيتها بالإفساد أو الإحرام، بخلاف الباقية.

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٦.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨٢ درس ١٢٠.

(٣) كنز الفوائد: ج ١ ص ٢٠٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٦

و في التذكرة «١» و المنتهى: القطع بأنه ليس عليه إلّا قضاء واحد «٢». و ليس فيهما ما هنا من التردد و الإشكال. و لو صدّ فأفسد، جاز التحلّل أيضا لما تقدم، و عليه البدنة للإفساد، و الدم للتحلّل و القضاء و إن بقي محرما حتى فات تحلّل بعمره. و بالجملة لا يفترق الحال بالإفساد و عدمه، و لا الإفساد بالتقدم و التأخر.

هـ: لو لم يندفع العدو إلّا بالقتال

لم يجب و إن ظن السلامة مسلما كان أو مشركا للأصل، و للشافعي قول بالوجوب إذا كانوا كفارا و لم يزد عددهم على ضعف المسلمين «٣». و في المبسوط: الأعداء إن كانوا مسلمين، فالأولى ترك القتال «٤». قال في المنتهى «٥» و التذكرة «٦»: لأنه مخاطرة بالنفس و المال و قتل مسلم، قال: إلّا أن يدعو الإمام أو نائبه إلى القتال فيجوز، لأنهم تعدّوا على المسلمين بمنع الطريق، فأشبهوا سائر قطاع الطريق.

قلت: و يجب إذا أوجب الإمام أو نائبه، و إن كانوا مشركين لم يجب أيضا قتالهم، لأنه إنّما يجب للدفع عن النفس أو الدعوة إلى الإسلام.

قال الشيخ: و إذا لم يجب فلا يجوز أيضا، سواء كانوا قليلين أو كثيرين، و المسلمون أكثر أو أقل «٧». مع أنه قال في المسلمين: إن الأولى ترك قتالهم، و هو يشعر بالجواز، أو الوجه كما في التذكرة «٨» و المنتهى «٩»، و الدروس الجواز إذا ظن الظفر بهم «١٠».

و في المنتهى: استحب قتالهم لما فيه من الجهاد و حصول النصر و إتمام النسك

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٦ س ٤٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢.

(٣) المجموع: ج ٨ ص ٢٩٥.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ١٨ - ١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٦.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٧

و دفعهم عن منع السبيل «١» و الأوضح ما فى الدروس من أنه نهى عن المنكر «٢» لا- يقال: فىجب، لانه معارض بما فىه من المخاطرة. و لو ظن العطب أو تساوى الاحتمالان و جب الانصراف و ان بدأ العدو بالقتال فإن اضطر إلى الدفاع و جب و كان جهادا واجبا، و إلا فإن الظن الظفر كان جهادا واجبا ان علم ان لىس فىه مخاطرة و إلا استحب.

و حكى فى المختلف كلام المبسوط، ثم عن أبى على: و لو طمع المحرم فى دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال أو غيره، كان ذلك مباحا له، و لو اتى على نفس الذى صده سواء كان كافرا أو ذميا أو ظالما ثم قال: لا بأس به «٣».

و لو طلب العدو مالا فإن لم يكونوا مأمونين لم يجب بذله إجماعا كما فى التذكرة «٤» و المنتهى «٥» قليلا أو كثيرا، و ان أمنوا فكذلك كما فى المبسوط «٦» و فىه و فى التذكرة «٧» و المنتهى «٨» الكراهية ان كانوا مشركين، لان فىه تقوية لهم و صغارا للمسلمين.

و لو تمكن منه على إشكال من أصل البراءة كما لا يجب ابتداء على ما مضى، و شمول النصوص له و من الأمر بإتمام الحجّ و العمرة و وجوبهما على المستطيع، و هو مستطيع، فهو كالنفقة. و استحسنة المحقق فى الشرائع ان لم يجحف «٩»، و المصنف فى المنتهى إن لم يضر «١٠».

و: لو صدّ المعتمر عن أفعال مكة

تحلّل بالهدى و حكمه حكم

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٢.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٨١ درس ١٢٠.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٥٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ١١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ١١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٢٩.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٣١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٨

الحاج المصدود مفردة كانت عمرته أو متمتع بها، و ذلك لعموم الحرج و النصوص، و خصوص نصوص عمرة الحديبية، خلافا لمالك فلا يرى الصد عن العمرة، لأنه لا وقت لها فيفوت «١»، و لهذه الشبهة أعاده و جعله فرعا على حدة.

المطلب الثانى: المحصر

و هو الممنوع بالمرض عن الوصول إلى أفعال مكة إن كان معتمرا أو الموقفين إن كان حاجا.

فإذا تلبس بالإحرام و أحصر بعث ما ساقه إلى محلّه إن ساق و لو لم يكن ساق بعث هديا أو ثمنه و مضى الكلام في البعث، و يأتي فيه ما مر من الكلام في مداخلة ما ساقه لما يجب هنا.

و إذا بعث بقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدى محلّه و هو منى يوم النحر إن كان حاجا، و مكّة بفناء الكعبة إن كان معتمرا، فإذا بلغ محلّه قصر أو حلق.

و قال أبو جعفر عليه السّلام في خبر حمران: و أمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير «٢». و قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمّار و حسنه: فإن كان في حجّ فمحل الهدى يوم النحر، و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، و إن كان في عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر «٣». و أحلّ من كلّ شيء إلّا النساء بالنصوص «٤» و الإجماع على كلّ من

(١) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٩ ب ٦ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ١ و ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣١٩

المستثنى و المستثنى منه.

و من العامة من لا يرى الإحلال إلّا بأن يأتي بالأفعال، فإن فاته الحجّ تحلّ بالعمره «١»، و منهم من يرى الإحلال من النساء أيضا «٢».

و في الدروس: و لو أحصر في عمره التمتع فالظاهر حلّ النساء له، إذ لا طواف لأجل النساء فيها «٣». و هو حسن، و به صحيح البنزطي: أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام عن محرم انكسرت ساقه أى شيء حلّ له و أى شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، فقال: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم «٤».

ثمّ إن كان الحجّ المحصور فيه أو العمره واجبا أو مستقرا أو مستمرا و جب قضاؤه في القابل، و إلّا يكن واجبا استحباب فعله في قابل، و لا يجب كما عرفت.

لكن يحرم عليه النساء على كلّ إلّا في عمره التمتع على ما استظهره الشهيد «٥»، إلى أن يطوف لهن في القابل في حجه أو عمرته مع وجوب الحجّ أو العمره أو فعله و إن لم يجب أو يطاف عنه للنساء خاصّة مع ندبه أو عجزه عن الواجب في القابل. فالملخص أنّه إن وجب ما أحصر فيه فلا- يحلّ له النساء ما لم يأت به إلّا أن يعجز، و إن لم يجب لم يحللن له إلّا أن يأتي به أو بطواف النساء إن قدر على الإتيان به بنفسه، و إن عجز عن الإتيان بما أحصر فيه اكتفى أيضا بالاستنابة به في طواف النساء. أمّا أنّهن لا يحللن له في الواجب المقدور عليه إلّا بأن يأتي به، و لا يكفي

(١) المجموع: ج ٨ ص ٣١٠.

(٢) المجموع: ج ٨ ص ٣٥٥.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٦ درس ١١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٤.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٦ درس ١١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٠

الإتيان بطواف النساء فضلا عن الاستنابة فيه فهو ظاهر النهاية «١» و المبسوط «٢» و المهذب «٣» و الوسيلة «٤» و المراسم «٥» و الإصباح «٦» و النافع «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و الكتاب و المنتهى «١٠» و التذكرة «١١» و الإرشاد «١٢» و التبصرة «١٣» و التلخيص «١٤» للأصل، و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار و حسنه: لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة «١٥». و في مرسل المفيد:
و لا تقرب النساء حتى تقضى المناسك «١٦».

و في الخلاف «١٧» و الغنية «١٨» و التحرير: لا يحلن للمحصور حتى يطوف لهن في قابل، أو يطاف عنه «١٩»، من غير تفصيل بالواجب و غيره.

و في الجامع: إذا استتاب المريض لطواف النساء و فعل النائب، حلت له النساء «٢٠»، و لم يقيد بالقابل. و كذا في السرائر: أنّهن لا يحلن له حتى يحج في القابل أو يأمر من يطوف عنه للنساء «٢١». و هذا أظهر في الاعتبار، و الأول أحوط.

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠.

(٤) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٥) المراسم: ص ١١٨.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٨٠.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٦٣٨.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥٠ س ١٤.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٢٩.

(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٣) تبصرة المتعلمين: ص ٧٨.

(١٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٤٣.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٣.

(١٦) المقنعة: ص ٤٤٦.

(١٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٨ المسألة ٣٢٢.

(١٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٢١ س ٥-٦.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٢٥.

(٢٠) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

(٢١) السرائر: ج ١ ص ٦٣٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢١

و في الكافي: لا يحلن له حتى يحجّ من قابل أو يحج عنه «١»، و يجوز أن يريد أو يطاف عنه، و أمّا الاكتفاء بالطواف عنه لهن إذا عجز فليس إلّا في الكتاب.

و نسب في الدروس إلى القيل «٢»، و دليله الحرج، مع ما مرّ من جواز الاستنابة فيه اختياراً، فالضرورة أولى.

و أمّا توقّف حلّهن في المندوب على طوافهن فهو المشهور و عليه الأخبار «٣» و الأصل.

و في المراسم: أنّه يحلّ منهن بالتحلل «٤»، و كذا المقنعة «٥»، على وجه يحتمل الرواية عن الصادق عليه السّلام.

و لا يبطل تحلّله لو بان عدم ذبح هديه للأصل و الأخبار «٦»، و لا يعرف فيه خلافاً و عليه الذبح في القابل إلّا في العمرة المفردة، فعليه متى تيسّر.

و هل عليه حينئذ الإمساك ممّا يحرم على المحرم حتى يذبح؟ ظاهر الشيخ «٧» و القاضي «٨» و ابن سعيد «٩» وجوبه، لظاهر الآية

«١٠»، مع انتفاء فارق بين الحلق وغيره، و لقول الصادق عليه السّلام في صحيح «١١» ابن عمّار و حسنه «١٢»: و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً.

و لو خيلنا و ظاهر الآية لم يجز الإحلال ما لم يحصل العلم ببلوغ الهدى محلّه.

(١) الكافي في الفقه: ص ٢١٨.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٦ درس ١١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٦.

(٤) المراسم: ص ١١٨.

(٥) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٥.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

(١٠) البقرة: ١٩٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار و الصدح ١.

(١٢) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٩ ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٢

و قال أبو علي: أمسك عن النساء «١»، لقول أبي جعفر عليه السّلام في خبر زرارة:

و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث «٢». و فيه توقيت للإمساك بالبعث، و ليس في الأوّل و لا في كلامهم، و إن اعتبرنا ظاهر الآية و جب الإمساك حين ظهور الخلاف.

و صريح السرائر «٣» و النافع «٤» و المختلف «٥» عدم الوجوب، لأنّه ليس بمحرم، فيحرم عليه النساء و المخيط و نحوهما و لا في المحرم ليحرم عليه الصيد، و الأصل الحلّ.

و قرب في المختلف حمل الخبر على الاستحباب «٦» جمعا. وفيه أنه لا معارض لأدلة الوجوب يضطرنا إلى الجمع، و ما ذكر مجرد استبعاد، مع أن ظاهر الآية يدفع إحلاله حينئذ. و اقتصر في التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩» على نقل القولين، و كأنه متردد.

و لو زال المرض قبل التحلل لحق بأصحابه في العمرة المفردة مطلقا، و في الحج إن لم يفت لزوال العذر و انحصار جهة إحلاله حينئذ في الإتيان بالمناسك.

فإن كان حاجا و أدرك أحد الموقفين على وجه يجزئ صح حجه، و إلا تحلل بعمرة و إن كانوا قد ذبحوا فإنه إنما يتحلل بنية مع التقصير، و حكم من فاته الحج و هو محرم أن يتحلل بعمرة. و في الدروس: وجهان، اعتبارا بحالة البعث، و حالة التحلل «١٠»، يعنى أنه أتى

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٤ ب ١ من أبواب الإحصار و الصدح ٥.

(٣) السرائر: ص ٦٣٩.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٠.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٤٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٣ س ٣١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٧ س ٤١.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٥١ س ١٢.

(١٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٩ درس ١١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٣

حالة البعث بما عليه، فيجزئه. و فيه: إنه لم يأت بنية التحلل و لا التقصير، و قرب قبله التحلل بعمرة «١».

و قضى الحج على كل في القابل مع الوجوب مستقرا أو مستمرا.

و لو علم الفوات أو فات بعد البعث و زوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة إشكال من أن ذلك حكم

من فاته الحج إذا أمكنه العمرة، و أن سبب التحلل منحصر في أداء النسك و الحصر أو الصد.

و من أن إيجابه عليه يجمع عليه التكليفين اللذين أحدهما عوض عن الآخر، مع أن العدول خلاف الأصل، و الأصل البراءة، و

الأول أحوط و أقوى.

و لو زال عذر المعتمر مفردة بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب و إلا ندبا من غير تريض زمان و فاقا للمحقق «٢»،

بناء على التوالى كما في الشرحين «٣» و الدروس «٤» و غيرها، أو على البطلان ما أحصر فيه فلا توالى.

و قيل في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩»:

قضاها في الشهر الداخل بناء على اشتراط شهر بين عمرتين.

و لو تحلل القارن للصد أو الإحصار أتى في القابل بالواجب عليه أى نوع كان، و إن تخير بين الثلاثة أو نوعين منها تخير في

القابل.

و بالجملة لا يتعين عليه القرآن للدخول فيه وفاقا للسرائر «١٠» و النافع «١١»، بل إن كان قبله مخيرا بينه و بين غيره فهو الآن أيضا مخيرا، و إن كان أحدهما متعينا

(١) المصدر السابق.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٢ و جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٨٢.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٩.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

(٧) الوسيلة: ص ١٩٣.

(٨) المذهب: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٦٤٠.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٦٤١.

(١١) المختصر النافع: ص ١٠١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٤

عليه تعين، و إن كان المتعين عليه التمتع و إنما كان قرن للضرورة أتى بالتمتع، و دليله الاستصحاب، إذ لم يطرأ ما يقبل الواجب. و قيل في النهاية «١» و المبسوط «٢» و التهذيب «٣» و المذهب «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦»: لا يجوز له أن يأتي إلّا بالقران لصحيحى محمد بن مسلم و رفاعه عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: القارن يحصر، و قد قال، و اشترط: فحلّنى حيث حبستنى، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع فى قابل؟ قال: لا، و لكن يدخل بمثل ما خرج منه «٧». و يحتمل من فرضه القرآن، و كذا كلام الشيخ و القاضى و صاحب الجامع. و لو كان ندبا تخير كما يتخير فى الإتيان و عدمه، و الأفضل مع التخير واجبا أو ندبا الإتيان بمثل ما خرج منه قرانا أو غيره وفاقا للنافع «٨»، للخبرين.

و هل يسقط الهدى مع الاشرط فى المحصور و المصدود أو المبتلى بهما جميعا كما فى الإيضاح «٩» قولان هما المتقدمان فى الصدّ و ما قبله و المبتلى بهما يتخير فى التحلّل بأيّهما شاء، لصدق كلّ منهما عليه، و يجوز أن يريد كلّا من المحصور و المصدود، و إنما كرر المصدود ليشمله قوله: و لو كان قد أشعره أو قلده بعث به قولا واحدا يعنى أنّ الخلاف فى سقوط الهدى بالاشترط إنّما هو إذا لم يسقه عاقدا به الإحرام، و إلّا وجب الذبح أو النحر بلا خلاف. و فى الإيضاح بإجماع الأمة «١٠»، لأنّه تعين له بالسوق، و أمّا

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٢٣ ذيل الحديث ١٤٦٧.

(٤) المذهب: ج ١ ص ٢٧١.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٢٢٣.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٧ ب ٤ من أبواب الإحصار و الصدح ح ١.

(٨) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٩) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٧.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٥

البعث مع الصدق ففى وجوبه الخلاف، و كأنه توسع فى التعبير بالبعث.

و روى عن الصادق عليه السلام بعدة طرق بعضها صحيح: إن من بعث هديا من أفق من الآفاق تطوعا يواعد أصحابه وقت ذبحه

أو نحره «١» و ليس فى شىء منها أن البعث إلى مكة أو منى فتعمها.

ثم فيها أن عليه يجتنب ما يجتنبه المحرم و أنه لا يلبى، فإذا حضر وقت الوعد أحل و أنه لا شىء عليه إن ظهر خلاف فى الوعد،

و أفتى بجميع ذلك الشيخ «٢» و القاضى «٣».

و ذكرا أنه لو فعل ما يحرم على المحرم كفر كما يكفر المحرم، و ظاهرهما الوجوب، و جعله المصنف كالمحقق «٤» مستحبا.

و الذى ورد فى تكفيره صحيح هارون بن خارجه قال: إن أبا مراد بعث بدنة و أمر الذى بعثها معه أن يقلد و يشعر فى يوم كذا و

كذا، فقلت له: إنه لا ينبغى لك أن تلبس الثياب، فبعثنى إلى أبى عبد الله عليه السلام و هو بالحيرة، فقلت له: إن أبا مراد فعل

كذا و كذا، و أنه لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبى جعفر، فقال: مرة فليلبس الثياب، و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب

«٥». و هو مرشد إلى التكفير فى سائر المحرمات.

و أما الحمل على الاستحباب فللأصل، مع كونه خبرا واحدا، و تضمنه البقرة للثياب، و ليست على المحرم.

و أنكر ابن إدريس العمل بهذه الأخبار رأسا، و قال: إنها أخبار آحاد لا يلتفت إليها، و لا يعرج عليها، و هذه أمور شرعية يحتاج

مبتهها و مدعيها إلى أدلة شرعية، و لا دلالة من كتاب و لا سنة مقطوع بها و لا إجماع، فأصحابنا لا يوردون هذا فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٢ ب ٩ من أبواب الإحصار و الصدح ح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٦.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٧٠-٢٧١.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١٤ ب ١٠ من أبواب الإحصار و الصدح ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٦

كتبهم و لا يودعونه فى تصانيفهم، و إنما أورده شيخنا أبو جعفر الطوسى فى كتابه النهاية إيرادا لا اعتقادا، لأن الكتاب المذكور

كتاب خبر لا كتاب بحث و نظر، كثيرا ما يورد فيه أشياء غير معمول عليها، و الأصل براءة الذمة من التكليف الشرعية «١».

قلت: قد افتى به فى المبسوط أيضا «٢».

(١) السرائر: ج ١ ص ٦٤٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٧

الفصل الثالث في كفارات الإحرام

إشارة

و فيه ثلاثة مطالب: و أما المسائل التي في آخر الكتاب فهي خارجة عن الفصل أو هي من المطالب، فهي أربعة، رابعها المسائل:

الأول: الصيد

إشارة

و فيه مباحث ثلاثة:

الأول: يحرم الحرم و الإحرام الصيد البري

إشارة

و مرّ تفسيره، و لا كفارة في قتل السباع ماشية و طائره و فاقا للسرائر «١» و الوسيلة «٢» و الشرائع «٣» و المبسوط «٤»- و ظاهره كالتذكرة الإجماع «٥»- و الخلاف، و الإجماع فيه صريح «٦»، و استدل ابن إدريس بالأصل السالم عن المعارض «٧». قلت: و لقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر عبد الرحمن العزمي: يقتل المحرم

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٤.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٥.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٧ المسألة ٢٩٩.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٨

كلّ ما خشيه على نفسه «١». و في خبر أبي البختری الذي رواه الحميري في قرب الاسناد: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنور و العقرب و الحية و النسر و الذئب و الأسد، و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور «٢».

و قول الصادق عليه السلام في خبر غياث بن إبراهيم عن أبيه: يقتل المحرم الزنور و النسر و الأسود الغدر و الذئب، و ما خاف

أن يعدو عليه «٣». و في الصحيح: أن ابن أبي عمير أرسل عن الصادق عليه السّلام أنه سئل عن رجل أدخل فهداه إلى الحرم إليه أن يخرج؟ فقال: هو سبع، وكلّما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه «٤».

و عن حمزة بن اليسع صحيحا أنه سأله عليه السّلام في الفهد يشتري بمني و يخرج به من الحرم، فقال: كلّ ما أدخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراج «٥».

و بمضمونه أفتى ابن سعيد، و زاد «البازي» «٦».

و في صحيح ابن عمّار و حسنه أنه عليه السّلام أتى فقيل له: إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلّا ضربه، فقال عليه السّلام: انصبوا له و اقتلوه، فإنّه الحدّ في الحرم «٧». لكنه تعليل قد يعطى التخصيص.

و استدل في المنتهى «٨» و التذكرة بقوله عليه السّلام في صحيح حرّيز: كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، و ان لم يردك فلا تردّه «٩».

و في الدلالة نظر ظاهر. و بما روته العامة من أمر النبي صلّى الله عليه و آله بقتل خمس في

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

(٢) قرب الاسناد: ص ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٦ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٢٩

الحرم، أو نفى الجناح عن قتلهم: الحدأة و الغراب و الفارة و العقرب و الكلب العقور «١».

قال: نصّ من كلّ جنس على صنف من أدناه، تنبيها على الأعلى و دلالة على ما في معناه، فنبه بالحدأة و الغراب على البازي و

العقاب و شبههما، و بالفارة على الحشرات، و بالعقرب على الحية، و بالكلب العقور على السباع «٢». و فيه أيضا ما لا يخفى.

و ليس في المهذب «٣» و النافع «٤» إلّا السباع، و ظاهرها الماشية.

و في المقنعة: و سئل عليه السّلام - يعني الصادق عليه السّلام - عن قتل الذئب و الأسد؟ فقال:

لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أراد، و كلّ شيء أراد من السباع أو الهوام فلا حرج عليه في قتله «٥».

و في المراسم: فأما قتل السباع و الذباب و الهوام و كل مؤذ فإن كان على جهة الدفع عن المهجة فلا شيء عليه، و إن كان خلافه

فلا نصّ في كفارته، فليستغفر الله منه «٦».

و في المقنعة: و الكلب العقور و السبع إذا أراداك فاقتلهما، و إن لم يريداك فلا تردهما، و الأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، و

ارم الغراب و الحدأة رميا على ظهر بعيرك، و الذئب إذا أراد قتلك فاقتله، و متى عرض لك سبع فامتنع منه، فإن أبي فاقتله إن

استطعت «٧».

و فتوى التهذيب أيضا: إنه لا يقتل السبع إذا لم يردده «٨».

-
- (١) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٥٧ ح ٦٨ و ٦٩.
 - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٤، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٠ س ٢٧.
 - (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.
 - (٤) المختصر النافع: ص ١٠١.
 - (٥) المقنعة: ص ٤٥٠.
 - (٦) المراسم: ص ١٢٢.
 - (٧) المقنع: ص ٧٧.
 - (٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٥ ذيل الحديث ١٢٧١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٠
- و فى الفقيه عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السّلام: و إن أرادك السبع فاقتله، و إن لم يردك فلا تقتله، و الكلب العقور إن أرادك فاقتله «١».
- و فى بعض نسخ الكافى فى حسن ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام: و الكلب العقور و السبع إن أراداك فاقتلهما، فإن لم يريدك فلا تؤذهما «٢».
- و فى خير غياث عن أبيه عن الصادق عليه السّلام قال: الكلب العقور هو الذئب «٣».
- و هو يحتمل كلام الامام و الراوى، و حكاه المصنف فى المنتهى عن مالك «٤».
- و روى فى الأسد إذا لم يردده كبش عن أبى سعيد المكارى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن رجل قتل أسدا فى الحرم، فقال: عليه كبش يذبحه «٥»، و الرواية ضعيفة كما فى الشرائع «٦» و النافع «٧»، و لذا وافق ابن إدريس «٨» فى المنتهى «٩» فأسقط الكفارة مطلقا، و استحبابها فى المختلف «١٠».
- و جمع الشيخ فى النهاية «١١» و كتابى الأخبار «١٢» بينها و بين ما مرّ على أنّه لم يردده، و وافقه القاضى «١٣»، و ابن حمزة «١٤» و غيرهما.
- و ادعى ابن زهرة عليها الإجماع إذا لم يردده «١٥»، و أطلق فى المبسوط «١٦»

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٤ ح ٢٧٢٢.

(٢) الكافى: ج ٤ ص ٣٦٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٤ ب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٣.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦٧.

- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٠ س ٣٥.
- (١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٩.
- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٣.
- (١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٦ ذيل الحديث ١٢٧٥ و الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٩ ذيل الحديث ٧١٢.
- (١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٤) الوسيلة: ص ١٦٤.
- (١٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١١.
- (١٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣١
و الخلاف: إن فيه كبشا، و ادعى عليه الإجماع «١».
- قلت: و الوجه ما في الدروس من تخصيص الكبش بالقتل في الحرم «٢»، لاختصاص الخبر به، محرما كان أو محلا.
ثم جواز القتل، بل وجوبه و وجوب الكفارة غير متناهين كغيره من محرمات الإحرام.
و يجوز قتل الأفعى و العقرب و البرغوث و الفأر للأصل و الأخبار، و اتفاق الأمة على غير البرغوث على ما في المبسوط «٣»، و
في الغنية إجماع الطائفة «٤».
- و في السرائر: لا يجوز له- يعنى المحرم- قتل شيء من الدواب «٥». و لعله لنحو قول الصادق عليه السلام في صحيح حرير: كل
ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله، و إن لم يردك فلا ترده «٦». و في خبر ابن عمّار: و الحيّة إن
أرادتك فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها «٧». على هذا الخبر فتوى المقنع «٨».
- و أمّا البرغوث ففي الشرائع «٩» و موضع من المبسوط: جواز قتله «١٠».
- و يعضده الأصل، و قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقّة في الحرم «١١».
- و ما في السرائر عن نوادر البرنطى عن جميل أنه سأله عليه السلام عن

-
- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٧ المسألة ٢٩٩.
- (٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٩ درس ٩٤.
- (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٥.
- (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.
- (٧) المصدر السابق ح ٢.
- (٨) المقنع: ص ٧٧.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.
- (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.
- (١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٤ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٢

المحرم يقتل البقعة و البراغيث إذا أذاه؟ قال: نعم «١». و خبر زرارة سأل أحدهما عليهما السلام عن المحرم يقتل البقعة و البرغوث إذا رآه قال: نعم «٢».

و فى الجامع «٣» و التذكرة «٤» و التحرير «٥» و المنتهى «٦» و موضع من المبسوط «٧» الحرمة على المحرم، و يعطيه ما مرّ عن السرائر، و قول الحلبي فيما يجتنبه المحرم، و قتل شىء من الحيوان عدا الحية و العقرب و الفارة و الغراب ما لم يخف شيئا منه «٨». و لعله لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار و حسنة: ثم اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفارة «٩». و خبر زرارة: سأله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة «١٠»، لعمومها البرغوث. و فى التهذيب «١١» و النهاية «١٢» و المهذب «١٣» و الغنية «١٤» و السرائر «١٥»: الحرمة على المحرم فى الحرم، فكأنّهم جمعوا بين الدليلين.

و يجوز رمى الحدأة و الغراب مطلقا أى عن ظهر البعير و غيره، و مع الإحرام و لا- معه كما فى الشرائع «١٦» و الجامع «١٧» و النافع «١٨»، و فى النهاية فى

(١) السرائر: ج ٣ ص ٥٥٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٤ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ١٦.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ٣٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٠ س ٢٢.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٤.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٦ ذيل الحديث ١٢٧٥.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٦.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥٣١ س ٢٥.

(١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٥.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.

(١٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٦.

(١٨) المختصر النافع: ص ١٠١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٣

الغراب «١»، و فى المقنع عن ظهر البعير «٢».

و دليل الجواز الأصل، و خبر حنّان عن أبي جعفر عليه السّلام قال: أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم و الأفعى و الغراب الأبقع ترميه، فإن أصبته فأبعده الله «٣». و قول الصادق عليه السّلام في خبر ابن عمّار للمحرّم: و ارم الغراب و الحدأة رميا عن ظهر بعيرك «٤». و يحتمل اختصاص الجواز بظهر البعير احتياطا و اقتصارا على المنصوص، خصوصا و يحتمل أن يكون المراد ظهر بعير به دبر، فيجوز رميها عنه، لإيذائهما البعير.

و يجب الاقتصار على رمى لا- يجهز عليهما، و سمعت كلام الحلبي المجوّز لقتل الغراب، و في المبسوط: اتفاق الأمة على أنّه لاجزاء في قتلها.

و يجوز شراء القمارى و الدباسى و إخراجها من مكة كما في النافع «٥»، و في المبسوط الحكم بالكراهية «٦»، و في النهاية «٧» و الجامع «٨» لحكمهما بالكراهية في القمارى و شبهها.

و نسب في الشرائع «٩» إلى رواية، و هى خبر العيص: سأل الصادق عليه السّلام عن شراء القمارى يخرج به من مكة و المدينة، فقال: ما أحب أن يخرج منها شيء، و هو فى الفقيه حسن «١٠»، و فى التهذيب «١١» يحتمل الصحة، و إن قطع بها فى المختلف «١٢» و المنتهى «١٣»، و ذلك لأنّ فى الطريق عبد الرحمن، فإن كان ابن أبى نجران صحّ،

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٣.

(٢) المقنع: ص ٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٨ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٦ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٥) المختصر النافع: ص ١٠١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٢٣٥٨.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٩ ح ١٢١٢.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٤

و ليس بمتعين له عندى، و ليس فيه ذكر لغير القمارى، و لا- هو نصّ فى الجواز، بل استدل به المصنف فى المختلف «١» و التذكرة على الحرمة «٢». ثمّ ليس فيه و لا- فى شيء من الفتاوى إلّا الإخراج من مكة لا الحرم، فلا يخالفه منع ابن إدريس من الإخراج منه «٣»، و نصوص المنع من إخراج الصيد أو الحمام منه، و الأمر بالتخليفة.

نعم، نصّ الشهيد على جواز الإخراج من الحرم «٤»، و لم أعرف جهته. ثمّ قال:

و روى سليمان بن خالد: فى القمري و الدبسى و السماني و العصفور و البلبل القيمة، فإذا كان محرما فى الحرم فعليه قيمتان، و لا دم عليه. و هذا جزاء الإتلاف، و فيه تقوية تحريم إخراج القمارى و الدباسى «٥».

قلت: لدلالته على أنها كسائر الصيد.

ثم المصنف إنما جَوَزَ الإخراج للمحلّ وقال: في المحرم إشكال من عموم الخبر، و من عموم نصوص حرمة الصيد على المحرم من الكتاب و السنة، مع احتمال اختصاص الخبر بالمحل، بل ظهوره فيه.

و يحرم قتلها و أكلها على المحرم، و قتلها في الحرم اتفاقا للعمومات، و خصوص ما سمعته الآن من خير سليمان بن خالد. و يكفّر في قتل الزنبور عمدا بكفّ من طعام و شبهه كما في المقنع «٦» و الفقيه «٧» و الغنيّة «٨» و الكافي «٩» و الوسيلة «١٠» و المهذب «١١» و الجامع «١٢». و أرسل عن

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ١٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٢ درس ٩٢.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦١ درس ٩٥.

(٦) المقنع: ٧٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧١-٣٧٢ ذيل الحديث ٢٧٣٢.

(٨) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٩.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.

(١٠) الوسيلة: ص ١٧١.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٥

الصادق عليه السّلام في بعض الكتب «١»، و في النافع بشيء من الطعام «٢» و روى عن الصادق عليه السّلام حسنا «٣» و صحيحا «٤»، و عن الكاظم عليه السّلام صحيحا «٥».

و في الشرائع: صدقّه و لو بكف من طعام «٦»، و في النهاية: بشيء «٧»، و في التحرير: بتمرّة «٨»، و نحوه التلخيص «٩»، ثمّ فيه، و الغنيّة «١٠» و المهذب: إنّ في الكثير منه شاء «١١».

و في الكافي: فإن قتل زنابير فصاع، و في قتل الكثير دم شاء «١٢». و في المقنعة:

تصدّق بتمرّة، فإن قتل زنابير كثيرة تصدّق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر «١٣». و نحوه جمل العلم و العمل «١٤»، و في التحرير: هو حسن «١٥»، و نحوه المراسم «١٦» إلّا في مدّ من طعام، فلم يذكر فيه.

و كان معنى «شبهه» التمر أو الزبيب و غيرهما، و كان القول بالتمر لكونه من الطعام، و أنّه ليس خيرا من الجراد. و كان إيجاب الشاة لكثرة للحمل على الجراد، و إيجاب المد الصاع بضم فداء بعضه إلى بعض.

و في المبسوط جواز قتله ثمّ التكفير عنه بما استطاع «١٧». و تردد في المنتهى

(١) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣١٠، فقه الامام الرضا عليه السّلام: ص ٢٢٨.

- (٢) المختصر النافع: ص ١٠١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٢ ب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٤) المصدر السابق ح ٢.
- (٥) المصدر السابق ح ٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.
- (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٣.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٨.
- (٩) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٣.
- (١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٩.
- (١١) انظر المذهب: ج ١ ص ٢٢٦.
- (١٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (١٣) المقنعة: ص ٤٣٨.
- (١٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، المجموعة الثالثة): ص ٧٢.
- (١٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٨.
- (١٦) المراسم: ١٢٢.
- (١٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٦
- أولاً في الجواز، ثم ذكر أنّ أصحابنا رووا فيه شيئاً من الطعام «١». وكذا المحقق في الشرائع تردد أولاً، ثم استوجه المنع «٢».
- ووجه الجواز الأصل، وكونه من المؤذيات، مع قول الصادق عليه السّلام في خبر غياث بن إبراهيم: يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه «٣». وقول أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر وهب بن وهب المروى في قرب الاسناد للحميري: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنبور والعقرب والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور «٤». ولا ينافي الجواز وجوب الكفارة.
- ولا شيء في الخطأ فيه أي قتل الزنبور للأصل، وقول الصادق عليه السّلام في صحيح «٥» ابن عمّار و حسنه: إن كان خطأ فلا شيء عليه «٦»، وكأنّه لا خلاف فيه وإن أطلق التكفير جماعةً.

و أقسام ما عدا ذلك باعتبار الجزاء عشرة

إشارة

كلّها من الصيد، إلّا القملة فإنّما ذكرت استطراداً.

أ: في قتل النعامة بدنة

كما هو المشهور. وقال ابن زهرة: بلا- خلاف «٧»، و به أخبار ثلاثة، منها صحيحان «٨»، و في التذكرة «٩» و المنتهى «١٠»

الإجماع عليه.

و في النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و السرائر: جزور «١٣»، و به خبر أبي الصباح عن

- (١) شرائع الإسلام: ج ٢٨٤.
 - (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠١ س ٢٨.
 - (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٧-١٦٨ ب ٨١ من أبواب تروك الإحرام ح ٨.
 - (٤) قرب الاسناد: ص ٦٦.
 - (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٢ ب ٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
 - (٦) المصدر السابق ح ١.
 - (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦.
 - (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ١ ص ١٨٥ ب ٢ ح ٧.
 - (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣١.
 - (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٠ س ١٥.
 - (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.
 - (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.
 - (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٧
- الصادق عليه السلام «١»، و في طريقه ابن الفضيل.
- و لا مخالفة بينه و بين الأدلة، و لا بين القولين كما يظهر من المختلف «٢» و فاقا للتذكرة «٣» و المنتهى تحرر «٤» و غيرهما، إذ لا فرق بين الجزور و البدنة إلّا أنّ البدنة ما تحرر للهدى، و الجزور أعم، و هما يعمان الذكر و الأنثى كما في العين «٥» و النهاية الأثيرية «٦» و تهذيب الأسماء للنووي «٧»، و في التحرير له، و المعرب و المغرب في البدنة، و خصت في الصحاح «٨» و الديوان «٩» و المحيط «١٠» و شمس العلوم بالناقة و البقرة.
- لكن عبارة العين كذا: البدنة ناقة أو بقرة الذكر و الأنثى فيه سواء، يهدى إلى مكة «١١». فهو مع تفسيره بالناقة و البقرة نصّ على التعميم للذكر و الأنثى، فقد يكون أولئك أيضا لا تخصونها بالأنثى، و إنّما اقتصروا على الناقة و البقرة تمثيلا، و إنّما أرادوا تعميمها للجنسين ردا على من يخصّها بالإبل، و هو الوجه عندنا. و يدلّ عليه قوله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» «١٢».
- قال الزمخشري: و هي الإبل خاصة، و لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله ألحق البقر بالإبل حين قال: البدنة عن سبعة، و البقرة عن سبعة، فجعل البقر في حكم الإبل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند أبي حنيفة و أصحابه، و إلّا فالبدن هي

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١-١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٨٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣١-٣٣.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٠ س ١٧-١٩.

- (٥) العين: ج ٨ ص ٥٢ مادة «بدن».
- (٦) النهاية: ج ١ ص ١٠٨ مادة «بدن».
- (٧) تهذيب الأسماء: ج ٢ ص ٢١ مادة «بدن».
- (٨) الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٧٧ مادة «بدن».
- (٩) ديوان الأدب: ج ١ ص ٢٤٣ مادة «فعله».
- (١٠) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٠٠ مادة «البدن».
- (١١) العين: ج ٨ ص ٥٢ مادة «بدن».
- (١٢) الحجج: ٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٨

الإبل، و عليه تدلّ الآية «١» انتهى. ثمّ لما كانت البدنة اسما لما يهدى اعتبر في مفهومها السن المجزئ في الهدى، و مضى.
فإن عجز عن البدنة قوم البدنة و فض ثمنها على البر و أطعم المساكين لكلّ مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ستين مسكينا.
و لا تجب الزيادة على ستين إن زاد البر، و لا الإتمام لو نقص وفاقا للشيخ «٢» و ابني حمزة «٣» و إدريس «٤» و البراج «٥» و ابني سعيد «٦» إلّا أنّ في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» مكان «البئر» الطعام.
و في التذكرة «١١» و المنتهى: إنّ الطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب، قال: و لو قيل: يجزئ كلّ ما يسمى طعاما كان حسنا، لأنّ الله تعالى أوجب الطعام «١٢».

قلت: و كان من ذكر البر احتاط، لخبر الزهرى الآتي، و لأنّه يقال: إنّ الطعام ينصرف إلى البر. و في صحيح أبي عبيدة الذي تسمعه الآن تقويم الدراهم طعاما.

و دليل الحكم قول الصادق عليه السّلام في صحيح زرارة و محمد بن مسلم: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا، و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة «١٣». و نحوه مرسل جميل عنه عليه السّلام «١٤».

- (١) تفسير الكشاف: ج ٣ ص ١٥٧-١٥٨.
- (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.
- (٣) الوسيلة: ص ١٦٧.
- (٤) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.
- (٥) المذهب: ج ١ ص ٢٢٧.
- (٦) الجامع للشرائع: ص ١٨٩، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٤.
- (٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.
- (٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.
- (٩) الوسيلة: ص ١٦٧.
- (١٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣٣.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٨.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٣٩

و في الخلاف: الإجماع على عدم وجوب الزائد «١».

و أما أنّ لكل مسكين نصف صاع، فلقوله عليه السّلام في صحيح أبي عبيدة: إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر في

موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قومت الدراهم طعاما، لكلّ مسكين نصف صاع «٢».

و أطلق في المقنع «٣» و المقنعة «٤» و جمل العلم و العمل «٥» و المراسم: أنّ من لم يجد البدنة أطعم ستين مسكينا «٦»، كخبر

أبي بصير: سأل الصادق عليه السّلام فإن لم يقدر على بدنة، قال: فليطعم ستين مسكينا «٧». و قوله عليه السّلام في صحيح ابن

عمّار: من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري به بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل

مسكين مدا «٨». و حكى نحوه عن الحسن «٩» و على ابن أبويوه «١٠».

و يمكن الجمع باختلاف القيمة، فإن وقت بمدّين يتصدّق بهما، و إلّا فبمدّ على كلّ أو على البعض، و لكن لا أعرف به قائلا

بالتنصيص، و يحتمله كلام من أطلق إطعام الستين.

و أطلق الحلبيان: إنّ من لم يجد البدنة تصدّق بقيمتها «١١»، كقول أبي جعفر عليه السّلام لمحمد بن مسلم في الصحيح على

الظاهر: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به «١٢».

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة ٣١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٣) المقنع: ص ٧٨.

(٤) المقنعة: ص ٤٣٥.

(٥) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٦) المراسم: ص ١١٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٩) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٢.

(١٠) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٢.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦، الكافي في الفقه: ٢٠٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٠

و يجوز تنزيله على الأوّل كما في المختلف «١».

و قال الصادق عليه السّلام في خبر داود الرقي فيمن عليه بدنة واجبة في فداء: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام

ثمانية عشر يوما «٢». و هو فتوى المقنع «٣» و الجامع «٤» مع موافقتهما المشهور في النعمة «٥».

فإن عجز عن الإطعام صام عن كل نصف صاع يوما وفاقا للحليين «٦» و ابنى إدريس «٧» و البراج «٨» و ابنى سعيد «٩» و النهاية «١٠» و المبسوط «١١» و التبيان «١٢» و المجمع «١٣» و فقه القرآن للراوندى «١٤»، لقول على بن الحسين عليه السلام للزهري فيما رواه الصدوق فى المقنع «١٥» و الهداية «١٦»: يقوم الصيد قيمة، ثم تفض تلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواعا، فيصوم لكل نصف صاع يوما.

و لقول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى عبيدة: فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «١٧». و قول أبى جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم فى الصحيح على الظاهر: فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما «١٨».

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.

(٣) المقنع: ٧٨.

(٤) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

(٥) لا يوجد كتاب الحج فى النسخة المتوفرة لدينا.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦، الكافى فى الفقه: ص ٢٠٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٩، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٩.

(١٢) التبيان: ج ٤ ص ٢٧.

(١٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤٥.

(١٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١١.

(١٥) المقنع: ص ٥٦-٥٧.

(١٦) الهداية: ص ٤٩.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤١

و فى الغنية: الإجماع عليه «١»، و فى التبيان: إنه مذهبا «٢»، و فى المجمع «٣» و فقه القرآن «٤»: إنه المروى عن أئمتنا، و الحلبيان إنما جعلوا الصيام بدلا من القيمة و لم يذكر الإطعام، و لقد أراداه لنص الكتاب و السنة. و فى الخلاف عن كل مد صوم يوم «٥»، و هو مبنى على إعطاء كل مسكين مدا. و يوافقه قول الصادق عليه السلام فى مرسل ابن بكير: بثمن قيمة الهدى طعاما، ثم يصوم لكل مد يوما «٦». ثم إنه يصوم إلى أن يتم شهرين.

فإن انكسر البر، بأن بقى مد أو أقل أو أكثر دون صاع، كان البر ثلاثين صاعا إلا مدا أو مدا و نصفا أكمل الصوم، فصام عنه يوما. قال فى التذكرة «٧» و المنتهى: لا نعلم فيه خلافا لأن صيام اليوم لا يتبعص، و السقوط غير ممكن لشغل الذمة، فيجب كمال اليوم

ولا- يصام عن الزائد على شهرين لو كان كأن يكون البر مثلا أربعين صاعا، للأصل، وقول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن بكير: فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه «٩». وفي الغنيّة: الإجماع عليه «١٠». والأقرب الصوم عن الستين و إن نقص البدل كأن كان خمسة و عشرين صاعا- مثلا- وفاقا للمقنعة «١١» و المراسم «١٢» و جمل العلم و العمل «١٣»، لإطلاقهم صيام شهرين متتابعين أو ستين يوما للاحتياط، لاحتمال عدل الصيد أو

(١) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٦.

(٢) التبيان: ج ٤ ص ٢٧.

(٣) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤٥.

(٤) فقه القرآن: ج ١ ص ٣١٣.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٢ المسألة ٢٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ١٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ١٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١٠) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣.

(١١) المقنعة: ٤٣٥.

(١٢) المراسم: ١١٩.

(١٣) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى - المجموعة الثالثة): ص ٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٢

الجزاء لا- الطعام، و لا يعلم أنّ عدلها يتناول ما دون ستين يوما. و يعارضه الأصل و الأخبار «١»، و ظاهر الأكثر، و صريح الغنيّة «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و التحرير «٥» و الكافي «٦».

فإن عجز صام ثمانية عشر يوما للأخبار «٧» و هي كثيرة، إلّا أنّها لم تقيّد بالعجز عن الشهرين أو عدل أمداد الطعام، بل أطلقها عند العجز عن الصدقة، و وافقها الحسن «٨» و الصدوق «٩».

و بالحمل على العجز عن عدل أمداد الطعام يحصل الجميع بينها و بين ما مرّ مع الاحتياط و رعاية المطابقة لسائر الكفارات. و في وجوب الأ-كثر لو أمكن كعشرين يوما مثلا- إشكال من الأصل، و إطلاق الأخبار و الفتاوى بصوم الثمانية عشر، و من الاحتياط، و أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

و لو عجز بعد صيام شهر عن شهر آخر فأقوى الاحتمالات وجوب تسعة لأنّ المعجوز عنه شهر و بدله تسعة و إن قدر على الأ-كثر، ثمّ الأقوى وجوب ما قدر عليه من تسعة فما زاد، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور مع الاحتياط، و خروج الغرض عن إطلاق الأخبار و الفتاوى بثمانية عشر عن شهرين، فإنّه إذا كان يصوم لم يكن عاجزا و الآن عاجز عن شهر لا عن

- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٦-٨.
- (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ٩.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ السطر الأخير.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣-١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، ٤، ٦، ١٠، ١١.
- (٨) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٣.
- (٩) المقنع: ص ٧٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٣
- شهرين، و لا يدخل بهذا في عموم الأخبار و الفتاوى بتسعة عن شهر، فإنها فيمن تكليفه شهر من أول الأمر لا من بقى عليه شهر. ثم السقوط لأنه يصدق عليه من أول الأمر إلى آخره أنه ممن عليه شهران، و قد عجز عنهما، فيشمله أدلته الثمانية عشر و قد صامها. و يقويه أن الله تعالى عليم بعجزه عنهما قبل شروعه في الصوم، فعجزه كاشف عن أنه تعالى لم يكن كلفه إلما يبدل الشهرين و هو الثمانية عشر، و يعارضه احتمال أن يكون التكليف منوطا بعلم المكلف لا المكلف، فما لم يعلم عجزه كان مكلفا بالشهرين، و إنما انتقل تكليفه إلى البدل من حين علمه بالعجز، فعليه تسعة أو ما قدر.
- و في فرخ النعمة صغير من الإبل على رأى وفاقا للخلاف «١» و الكافي «٢» و الشرائع «٣» و الأحمدي «٤» و المقنعة «٥» و المراسم «٦» و جمل العلم و العمل «٧» و السرائر «٨»، و في الأربعة الأخيرة: في سنة للأصل، و المماثلة التي في الآية «٩».
- و في الشرائع «١٠» و التحرير «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط: إن به رواية «١٣»، و في الأخيرين: إن الأحوط مساواته للكبير، لعموم أخبار أن في النعمة بدنة أو جزورا «١٤»، أو خصوص خبر أبان بن تغلب: سأل الصادق عليه السلام عن محرمين أصابوا أفراس نعام فذبوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه

-
- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٩-٤٠٠ المسألة ٢٦٢.
- (٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.
- (٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٢.
- (٥) المقنعة: ص ٤٣٦.
- (٦) المراسم: ص ١١٩.
- (٧) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.
- (٩) المائدة: ٩٥.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.
- (١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٣.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٤.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٤

بدنه «١». وفيه أنهم جنوا جنايتين القتل والأكل، فيضاعف عليهم الفداء لما يأتي.

و جَوَزَ فِي الْمَخْتَلَفِ عَمُومَ الْبَدْنَةِ لِلصَّغِيرِ، وَ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ «٢». وَ فِي الْمُنْتَهَى «٣» وَ التَّذَكُّرَةَ: إِنَّ الْكَبِيرَ أَوْلَى «٤». وَ فِي الْأَحْمَدِيِّ: إِنَّ تَطَوُّعَ بِالْأَعْلَى سَنًّا كَانَ تَعْظِيمًا لَشَعَائِرِ اللَّهِ «٥». وَ فِي الْمَهْذَبِ: فِي صِغَارِ النِّعَامِ مِثْلَ مَا فِي كِبَارِهَا، وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ الصَّغِيرَ مِنْهَا يَجِبُ فِيهَا الصَّغِيرَ مِنَ الْإِبِلِ فِي سَنَّتِهِ، وَ كَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ، وَ الْكِبَارِ أَفْضَلُ «٦». وَ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِنْ قَلْنَا بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الصَّغِيرُ.

و مع العجز يساوى بدل فدائه من الإطعام، أو الصيام بدل فداء الكبير إلّا أنّه يقوم هنا الصغيرة من الإبل الذي في سنّه.

ب: فِي كُلِّ مِنْ بَقْرَةَ الْوَحْشِ وَ حِمَارَهُ بَقْرَةَ أَهْلِيَّةٍ

وفاقا للأكثر للمماثلة، و الأصل و الأخبار «٧».

و فِي الْمَقْنَعِ: إِنَّ فِي حِمَارِهِ بَدْنَةَ «٨»، لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ: فِي الْحِمَارِ بَدْنَةُ «٩». وَ خَبَرُ أَبِي بَصِيرٍ: سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَحْرَمٍ أَصَابَ نِعَامَهُ أَوْ حِمَارًا وَحَشًا، قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنَةُ «١٠». وَ بَعْدَ تَسْلِيمِ سَنَدَيْهِمَا يَحْمَلَانِ عَلَى الْفَضْلِ - كَمَا يَعْطِيهِ كَلَامُ أَبِي عَلِيٍّ «١١» - أَوْ الْبَقْرَةَ، لَمَّا مَرَّ مِنْ عَمُومِ الْبَدْنَةِ لَهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ «١٢»

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٩.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣٤٤

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢١ س ٣٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ١٥.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٢.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١-١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٨) المقنع: ص ٧٧.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٧.

(١٢) تفسير الكشاف: ج ٣ ص ١٥٧ - ١٥٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٥
و جماعة من اللغويين.

فإن عجز عن البقرة قوم البقرة وفضّ ثمنها على البر أو على أحد الأربع من البر والشعير و التمر و الزبيب، أو على كلّ ما يسمى طعاما.

و أطعم المساكين، كلّ مسكين نصف صاع إلى أن يطعم ثلاثين مسكينا، و الزائد على ثلاثين مسكينا له، و لا يجب الإكمال لو نقص عنها.

فإن عجز صام عن كلّ نصف صاع يوما، فإن عجز فتسعة أيام عنها وفاقا للشيخ «١» و بنى حمزة «٢» و إدريس «٣» و البراج «٤» و ابني سعيد «٥».

و البر إنما هو في السرائر «٦» و الشرائع «٧»، و لم يثبت ابن حمزة لفداء الحمار بدلا، و الأخبار «٨» ناطقة به لهما عموما أو خصوصا، إلّا أنّ في أكثرها: أنّ البدل إطعام ثلاثين، فإن لم يقدر صام تسعة أيام، كما في المقنع «٩» و المقنعة «١٠» و جمل العلم و العمل، و ليس فيه ذكر للحمار «١١»، و الذى قدر الإطعام و الصيام بما يفى به قيمة البقرة من الطعام ما مرّ من صحيحى أبى عبيدة و ابن مسلم «١٢». فليحمل سائر الأخبار على أنه لا- يجب الزائد على ثلاثين. و فى الخلاف الإجماع عليه فى البقرة «١٣».

و على العجز عن الصوم عن كلّ مسكين يوما، و فى الخلاف: الصوم عن كل

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥، الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ - ١٨٢ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) المقنع: ص ٧٧.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣٥.

(١١) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ و ١٨٥ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١ و ٧.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة ٣١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٦

مدّ يوما «١»، بناء على ما مرّ.

و فى المراسم: إنّ بدل البقرة فداء بقره الوحش على النصف من بدل البدنة فى الإطعام، و فى الصيام الأوفى و الأدنى «٢» و

سمعت كلامه في بدل البدنة، وليس فيه للحمار ذكر.

وقال الحلبي: إن فيهما بقرة، فإن لم يجدها تصدق بقيمتها، فإن لم يجد فضَّ القيمة على البر، و صام لكلِّ نصف صاع يوماً «٣». وهو نحو كلامه في النعام، ونحوه ابن زهرة «٤» والكلام في أن الصوم ثلاثين يوماً أو بإزاء ما يفى به القيمة من الأصواع كما مرَّ خلافاً ودليلاً.

ج: في الظبي شاة

قال ابن زهرة: بلا خلاف «٥»، وفي المنتهى: الإجماع عليه «٦»، والآية «٧» تدلُّ عليه، والأخبار به كثيرة، وهي تعم الضأن والمعز الذكر والأنثى «٨».

فإن عجز قومها وفض ثمنها على البر أو غيره ممَّا عرفت و أطعم كلَّ مسكين مدين إلى عشرة مساكين. ولا يجب الزائد عن عشرة إجماعاً على ما في الخلاف «٩» وللأصل، و خلِّو النصوص عنه، ولا-الإكمال، ونصَّ عليه في سائر كتبه «١٠»، وفي النهاية «١١»

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.

(٢) المراسم: ١٢٠.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٢ س ٢٤.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨١ ب ١ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٢ المسألة ٣١٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٢٩، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٢ س ١٦، الإرشاد: ج ١ ص ٣١٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٨.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٧

و المبسوط «١» و السرائر «٢» و الوسيلة «٣» و المهذب «٤»، لكن الجامع «٥» و النافع «٦» و الشرائع «٧» كالكتاب، و كأنه مراد، و المستند ما مرَّ من خبري أبي عبيدة و ابن مسلم.

و أطلق في المقنع «٨» و المقنعة «٩» و جمل العلم و العمل «١٠» و المراسم إنه إن لم يجد شاة أطعم عشرة مساكين «١١»، و يوافقه أكثر الأخبار «١٢».

فيجوز أن يكون المصنف هنا و المحقق احتاط بترك عدم الإكمال، و أطلق الحلبيان أن على كلِّ من لم يجدها القيمة «١٣» كخبري أبي عبيدة و ابن مسلم.

فإن عجز عن الإطعام صام عن كلِّ مدين يوماً كما هو المشهور، أو عن كلِّ مد كما في الخلاف «١٤»، و صام عشرة أيام و إن لم

يف القيمة بعشرة مساكين كما هو ظاهر الوسيلة «١٥» على ما مرّ من الخلاف.
فإن عجز صام ثلاثة أيام وفي المقنع «١٦» و المقنعة «١٧» و المراسم «١٨» و جمل العلم العمل: إن العاجز عن الإطعام يصوم ثلاثة أيام «١٩»، و يوافقه الأخبار «٢٠» سوى أخبار أبي عبيدة و ابني مسلم و بكير، و بالحمل على العجز عن عشرة أيام أو ما

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٧.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٩.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

(٨) المقنع: ٧٧.

(٩) المقنعة: ص ٤٣٥.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١١) المراسم: ص ١٢٠.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(١٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.

(١٥) الوسيلة: ص ١٦٩.

(١٦) المقنع: ٧٨.

(١٧) المقنعة: ص ٤٣٥.

(١٨) المراسم: ص ١٢٠.

(١٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٢٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣-١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣، ٤، ٥، ٦، ١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٤، ص: ٣٤٨

يفى به القيمة يجمع بينهما.

و في الكافي «١» و الغنية: إنه يجوز لمن لم يجد الفداء و القيمة أن يصوم ثلاثة أيام، و أنّ من صام بالقيمة أقلّ أجزاءه، و إن زادت القيمة لم يلزمه الزائد «٢».

و في الثعلب و الأرنب شاء عندنا على ما في الغنية «٣» و في المنتهى «٤» و التذكرة: في الأرنب أنه مذهب علمائنا «٥»، و الأخبار في الأرنب كثيرة «٦».

و في الثعلب خبر أبي بصير: سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا، قال: عليه دم، قال: فأرنبا، قال: مثل ما في الثعلب «٧» و أيضا فالشاء مثله من النعم، و هو أولى بذلك من الأرنب، فإن عجز عن الشاء استغفر الله و لا بدل لها، وفاقا للمحقق «٨» و ظاهر

الصدوقين «٩» و ابن الجنيد «١٠» و أبي عقيل «١١»، للأصل من غير معارض، و ستمتع المعارض.
وقيل فى المقنعة «١٢» و المراسم «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و جمل العلم و العمل «١٦» و السرائر «١٧» و المهذب «١٨» و الوسيلة «١٩» و الجامع «٢٠»: أنّهما

-
- (١) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٥.
 - (٢) الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١.
 - (٣) الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣.
 - (٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٣ س ٥.
 - (٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٧.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٩ ب ٤ من أبواب كفارات الصيد.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٠ ب ٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
 - (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.
 - (٩) المقنع: ص ٧٨ و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٠.
 - (١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٩.
 - (١١) نقله عنه فى المصدر السابق.
 - (١٢) المقنعة: ص ٤٣٥.
 - (١٣) المراسم: ص ١٢٠.
 - (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٣٤٠.
 - (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.
 - (١٦) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.
 - (١٧) التحرير: ج ١ ص ١١٦ س ١٠.
 - (١٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.
 - (١٩) الوسيلة: ص ١٦٩.
 - (٢٠) الجامع للشرائع: ص ١٨٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٤٩

كالظبى فى البدل، لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام «١». و ما مرّ من أخبار أبى عبيدة و ابنى مسلم و بكير.

و الابدال المتقدمة كلّها على الترتيب على رأى وفاقا للأكثر، لظاهر الأخبار «٢» و الاحتياط، و خلافا للخلاف «٣» و الجمل و العقود «٤» و الوسيلة «٥» و السرائر «٦» فبيها التخيير، للأصل مع احتمال «أو» التى فى الآية «٧» للتخيير أو التقسيم، و ضعفه ظاهر، و أضعف منه ما يقال: إنّ ظاهر «أو» للتخيير.

نعم، قال الصادق عليه السّلام فى صحيح حرير: كلّ شىء فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء، و كلّ شىء فى القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا» فالأول بالخيار «٨».

بكرة من الإبل إذا تحرك فيها الفرخ و كان حيا فتلف بالكسر كما في النافع «٩» و النزهه «١٠»، و المعروف في اللغة: إنها أنثى البكر و هو الفتى، و كأنهم إنما أرادوا الوحدة كما في الشرائع «١١».

و المستند خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: إن في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكاره من

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٥ ب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٦٠.

(٤) لم يذكر الكفارات و إنما عزاها الى كتاب النهاية، لاحظ الجمل و العقود: ص ١٣٧.

(٥) الوسيلة: ١٦٩.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٧.

(٧) المائدة: ٩٥.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٥ ب ١٤ من أبواب كفارات الإحرام ح ١.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(١٠) نزهه الناظر: ص ٥٩.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٠

الإبل «١». و عليه حمل إطلاق صحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام، في البيض فراخ قد تحرك، فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر «٢»، احتياطا و رعاية للمماثلة، كما حمل إطلاق ذلك على التحرك لما سيأتي.

و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و التحرير «٥» و المختلف «٦» و التذكرة «٧» و المنتهى: عن كل بيضة بكاره من الإبل «٨»، و لا معنى له، فإنها جمع بكر. نعم في بيضها بكاره كما في الخبر في كل واحد واحد كما في الشرائع «٩».

و في العين: البكر من الإبل ما لم يبزل، و الأنثى بكرة، فإذا بزلا فجمل و ناقة «١٠». و في تهذيب اللغة عن تغلب عن ابن الأعرابي قال: البكر ابن المخاض و ابن اللبون و الحق و الجذع، فإذا أنثى فهو جمل و هي جملة و هو بعير حتى يبزل، و ليس بعد البازل سنّ يسمّى، و لا- قبل الثنى سن يسمّى. قال الأزهري: و ما قاله ابن الأعرابي صحيح، و عليه كلام من شاهدت من العرب «١١» انتهى. فالبعير عندهما الثنى خاصة.

و قال الأزهري في كتاب التهذيب: إن البعير هو البازل «١٢» كما في العين «١٣»، و في المحيط: إنه الجذع «١٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٦ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

- (٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٤.
- (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١١.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.
- (٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٤٠.
- (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٣ س ٢٢.
- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.
- (١٠) العين: ج ٥ ص ٣٦٤ مادة «بكر».
- (١١) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٢٢٢ مادة «بكر».
- (١٢) تهذيب اللغة: ج ١٣ ص ٢١٧ (مادة بزل).
- (١٣) العين: ج ٢ ص ١٣٢.
- (١٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٥ مادة «البعر».
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥١
- و في الكافي «١» و الغنية «٢»: فضيل، و في السرائر «٣» و الجامع: من صغار الإبل «٤» هو اقتصار على أقل ما يسمى بكرا، و في المهذب «٥» و الإصباح:
- بدنة «٦»، و في الوسيلة: ماخض «٧». و لعلهما احتاطا بالكامل من البكر، مع أنه سيأتي أن في بيض القطا ماخضا من الغنم، و سمعت خبر سليمان بن خالد بأنها لبيض النعام.
- و إن لم يتحرك فيها الفرخ أرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض، فالنتاج هديا بالغ الكعبة للأخبار «٨»، فإن لم ينتج شيء منها أو بعضها لم يكن عليه شيء. و لما اقتصر في أكثر الأخبار على هذا الإرسال من غير تفصيل بتحرك الفرخ و عدمه، اقتصر عليه أبو علي «٩» و المفيد «١٠» و السيد «١١» و سلالر «١٢» و الصدوق في المقنع «١٣»، و وصف أبي علي النوق بالعراب «١٤»، و لعله اكتفاء بالأقل.
- و دليل التفصيل مع الجمع قول الحسن عليه السلام: و البيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق «١٥». و قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: فإنه ربّما فسد كله، و ربّما خلق كله، و ربّما صلح بعضه و فسد بعضه «١٦».

-
- (١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٥.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.
- (٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٠.
- (٧) الوسيلة: ص ١٦٩.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(١٠) المقنعة: ص ٤٣٦.

(١١) الانتصار: ص ١٠٠.

(١٢) المراسم: ص ١٢٠.

(١٣) المقنع: ص ٧٨.

(١٤) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٢

و نص الصدوقان في الرسالة «١» و الفقيه «٢» على الإرسال إذا تحرك، و أنه إذا لم يتحرك فعن كل بيضة شاء، و كأنهما استندا إلى الجمع بين الأخبار الإرسال.

و قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: في بيضة النعام شاء «٣». و قول أبي جعفر عليه السلام لأبي عبيدة في الصحيح و غيره، إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة: لكل بيضة شاء «٤».

ثم في المقنع: إذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاء بقدر عدد البيض، فإن لم يجد شاء فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين، و إذا وطأ بيض نعام ففدغها و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لفق و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة «٥».

فكأنه عنى بالإصابة الأكل، ففرق بينه و بين الكسر كما يأتي، لاختصاص خبر أبي عبيدة بالأكل «٦». و نص أبو على تساويهما «٧».

فإن عجز عن الإرسال فعن كل بيضة شاء، فإن عجز أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام وفاقا للأكثر، و لقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن أبي حمزة: فمن لم يجد إبلا- فعليه لكل بيضة شاء، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام «٨». و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: من كان عليه شاء فلم يجد

(١) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٩ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٥) المقنع: ص ٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٧) نقله عنه مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥-٢١٦ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٣

فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «١».

وعكس الصدوق في المقنع «٢» و الفقيه «٣»، فجعل على من لم يجد شاءً فصيام ثلاثة أيام، فإن لم يقدر أطعم عشرة. و سمعت عبارة المقنع، و به خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام «٤»، و هو ضعيف، و لم يذكر ابن زهرة الإطعام أصلاً. ثم نصّ التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧» و المختلف «٨» و الدروس: إن لكل مسكين مدّاً «٩»، للأصل، و خبر ابن أبي حمزة «١٠».

و أطلق القاضي: أنّ من وجبت عليه شاء فلم يقدر عليها أطعم عشرة مساكين كلّ مسكين نصف صاع «١١». و ليس له أن يحتج بما سلف من صحيح أبي عبيدة، فإنّه في إصابة الصيد و البيض ليس من الصيد. و حكى ابن إدريس عن المقنعة: أنّ على من عجز عن الإرسال أطعم عن كلّ بيضة ستين مسكينا، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً «١٢». و لم نجده في نسخها، و لا حكاها الشيخ في التهذيب.

هـ: في كسر كل بيضة من القطاة

و القبيح و الدراج من صغار الغنم كما في الجامع «١٣»، و في النافع «١٤» و الشرائع «١٥» في القطا و القبيح، و بمعناه ما في

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢) المقنع: ص ٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٥ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٣ س ٣٠.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٣.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٥ درس ٩٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(١٤) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٤

الخلايف من أنّ في بيض القطاة بكاره من الغنم «١»، و ذلك للمماثلة المنصوصة في الآية «٢»، و ما مرّ من خبر سليمان بن خالد «٣»، و إن اختص بيض القطا لتشابه الثلاثة، و ما يأتي من أنّ فيها أنفسها حملاً. و في المهذب «٤» و الإصباح «٥»: إنّ في بيض الحجلة شاء.

وقيل في السرائر «٦» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و الوسيلة «٩»: في بيضة القبيج و القطاء.

مخاض من الغنم و يوافقها التذكرة «١٠» و المنتهى «١١» و التحرير «١٢» و المختلف «١٣» و الإرشاد «١٤» و الدروس «١٥».

و هو كما في السرائر «١٦» ما من شأنه أن يكون حاملا لا الحامل، لخبر عبد الملك، عن سليمان بن خالد، سأله عن رجل وطأ بيض قطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم «١٧».

قال المحقق في النكت: إنَّه شيء انفرد به الشيخ لهذه الرواية، و تأويلها بما تحرك فيه الفرخ. قال: و في التأويل ضعف، لأنَّه بعيد أن يكون في القطاة حمل

(١) الخلاف: ج ص ٤١٦ المسألة ٢٩٧.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٤.

(٥) الإصباح (سلسلة الينابيع الفقهية) ج ٨ ص ٤٧١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٧-٤٨٨.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤-٣٤٥.

(٩) الوسيلة: ص ١٦٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ١٥.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٣.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٦.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٦.

(١٤) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٩.

(١٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٥ درس ٩٣.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨-٢١٩ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٥

و في الفرخ عند تحرّكه مخاض فيجب اطراحه لوجوه:

أحدها: أنَّ الخبر مرسل، لأنَّنا لا ندرى المسؤول من هو.

و ثانيها: أنَّه ذكر في البيضة مخاض، و لعله لا يريد بيض القطاة، بل بيضة النعام، لأنَّ الكلام مطلق، ثمَّ تعارضه رواية سليمان بن

خالد أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام. و ذكر ما أشرنا إليه من الرواية «١».

قلت: لا تعارض، لأنَّ المخاض يكون أيضا بكرة، و لذا يرى المصنف في المنتهى «٢» و التذكرة «٣» و المختلف «٤» استدلالا عليها

بخبر البكاره، فلو لا أنَّ في نفس القطاة حملا لحملنا البكرة على المخاض، و الآن يحمل المخاض على الفضل، و لو تباينت كليتا

جاز الحمل على الفضل، فكيف وإنما يتباينان جزئياً.

واحتمل الشهيد أن يراد بالمخاض بنت المخاض «٥».

ثم إنما يجب في كل بيضة مخاض أو صغير من الغنم إن كان قد تحرك فيه الفرخ، وإلا أرسل فحولته الغنم أو فحلا منها في إنائها بعدد البيض فالنتاج هدى لبيت الله، للأخبار «٦»، ولكنها خلت عن كون الهدى لبيت الله، وقد ذكره الشيخ «٧» وغيره، ولا خلاف في هذا الإرسال إلا أن أخباره لما كانت مطلقة أطلق الإرسال الصدوق «٨» والمفيد «٩» و سلار «١٠» والحليان «١١».

والتفصيل جامع بينها وبين ما مر.

وقيده على بن أبويه بتحرك الفرخ و بالمعز «١٢». وكأنه اكتفاء بالأدون،

(١) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٨ بتصرف.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ١٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٦.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٩.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٩.

(٩) المقنعة: ص ٤٣٦.

(١٠) المراسم: ص ١٢٠.

(١١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٦.

(١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٥.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٦

و أوجب القيمة إن لم يتحرك، و روى نحو ذلك في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام «١».

فإن عجز عن الإرسال فكبيض النعام كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥».

قيل في السرائر «٦» و النكت «٧»: إن معناه أنه يجب عن كل بيضة شاء ابن إدريس: و لا يمتنع ذلك إذا قام الدليل عليه، و

حكى عن المفيد أنه: إن عجز عنه، ذبح عن كل بيضة شاء، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام عن

كل بيضة ثلاثة أيام «٨».

و قال المحقق: إن وجوب الشاة عن كل بيضة إذا تعذر الإرسال شيء ذكره المفيد في المقنعة، و تابعه عليه الشيخ، و لم أنقل به

رواية على الصورة، بل رواية سليمان بن خالد في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام، و هذا

فيه احتمال «٩».

قلت: و كذا قول الصادق عليه السلام في مرسل ابن رباط: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل «١٠». و لكنه

فيه أبعاد.

و في المنتهى: عندى في ذلك تردد، فإن الشاة يجب مع تحرك الفرخ لا غير، بل و لا تجب شاء كاملة، بل صغيرة على ما بيننا،

فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك و إمكان فساده و عدم خروج الفرخ منه؟ قال: و الأقرب أن مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام فى وجوب الصدقة على عشرة مساكين، و الصيام ثلاثة أيام

(١) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢٢٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥.

(٧) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٨.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦٥ و ٥٦٦.

(٩) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٨ ب ٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٧

إذا لم يتمكّن من الإطعام «١». و نحوه التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المختلف، و فيه القطع بأنّه لا يجوز المصير الى ما ذكره ابن إدريس، قال: و كيف يتوهم إيجاب الأقوى و هو الشاة التى لا يجب مع الممكنة حالة العجز؟! فان ذلك غير معقول «٤». يعنى الأقوى مالية و إن كان الإرسال أشق على الحاج غالباً.

ثمّ لما كان ظاهر كلام ابن إدريس أنّ الأخبار وردت به، رده بأنّها ترد بما قاله.

نعم، روى سليمان بن خالد و ذكر ما فى النكت، و قال: لكن إيجاب الكفارة كما يجب فى بيض النعام لا يقتضى المساواة فى القدر «٥».

و قال ابن حمزة: إن عجز عن الإرسال تصدّق عن كلّ بيضة بدرهم «٦». قال فى المختلف: و ما أحسن قول ابن حمزة إن ساعده النقل «٧».

قلت: و قد يكون استند فيه إلى خبر سليمان بن خالد مع ما يأتى إن شاء الله من صحيح أبى عبيدة فى محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله، قال: إنّ على المحل قيمة البيض لكلّ بيضة درهما «٨». أو حملة على بيض الحمام، و سيأتى إن شاء الله تعالى أنّ فيه درهما.

و هذه الخمسة تشترك فى أنّ لها أى لكفاراتها بدلا على الخصوص بالنصوص على كلّ، بخلاف غيرها فإنّ للشاة من إبدالها بدلا بيض عام و هو الإطعام أو الصيام كما ستسمع، ثمّ لها و لغيرها الاستغفار و التوبة، و ذلك بدل يعم الكلّ، و لذا قدّم بيض القطاة و صاحبيه على أنفسهنّ.

و يشترك فى أنّ لها أمثالا من النعم بالنصوص و الفتاوى، و ليس

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٧.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٧.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٩.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٨

هذا مخصوصا بهذه الخمسة، و لذا لم يذكر في التذكرة و المنتهى و التحرير، و لكن لا بأس.

و: الحمام كل مطوق

من الطيور كما في الصحاح «١» و فقه اللغة للثعالبي «٢» و شمس العلوم و السامى و غيرها، و حكاة الأزهرى عن أبى عبيدة عن الأصمعى قال: مثل القمري و الفاخنة و أشباههما «٣».

و قال الجوهرى: من نحو الفواخت، و القمارى، و ساق حرّ، و القطا، و الوراشين و أشباه ذلك، قال: و عند العامة أنّها الدواجن فقط، قال: قال حميد بن ثور الهلالي:

و ما هاج هذا الشوق إلّا حمامة دعت ساق حرّ ترحة و ترنما

و الحمامة ها هنا القمريّة، و قال الأصمعى فى قول النابغة:

و احكم كحكم فتاة الحى إذ نظرت إلى حمام شراع وارد الشمد

قالت: ألا ليما هذا الحمام لنا .. إلى حمامتنا أو نصفه فقد

فحسبوه فألفوه كما حسبت سعا و تسعين لم تنقص و لم تزد

هذه زرقاء اليمامة نظرت إلى قطا فقالت ذلك.

و قال الأموى: و الدواجن التى تستفرخ فى البيوت حمام أيضا، و أنشد:

قواطنا مكة من ورق الحمى

يريد الحمام «٤»، انتهى كلام الجوهرى.

و قال الأزهرى: أبو عبيد عن الكسائى: الحمام هو البرى الذى لا يألف البيوت، و هذه التى تكون فى البيوت هى اليمام، قال: و

قال الأصمعى: اليمام ضرب من الحمام برى «٥». و نحوه فى الصحاح «٦» أيضا.

(١) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٦ مادة «حمام».

(٢) فقه اللغة: ص ٣٤٠.

(٣) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦-١٧ مادة «حمام».

(٤) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٦ مادة «حمام».

(٥) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦ مادة «حمام».

(٦) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٠٧ مادة «حمام».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٥٩

وقال ابن قتيبة في أدب الكاتب: إنما الحمام ذوات الأطواق و ما أشبهها مثل الفواخت و القمارى و القطا، قال ذلك الأصمعى، و وافقه عليه الكسائى، ثم قال:

و أما الدواجن التى تستفرخ فى البيوت فإنها و ما شاكلها من طير الصحراء اليمام «١».

و حكى الدميرى فى حياة الحيوان عن كتاب الطير لأبى حاتم: إن أسفل ذنب الحمامة ممّا يلى ظهرها بياض، و أسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه، ثم قال الدميرى: و المراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة «٢».

أو الحمام كل ما يهدر من الطير أى يرجع صوته و يواصله مردداً أو يعبّ أى يشرب الماء كرعا أى يضع منقاره فى الماء و يشرب و هو واضع له فيه، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة، أو يتلعتها بعد إخراجها كالدجاج.

قال الأزهرى: أخبرنى عبد الملك عن الربيع عن الشافعى أنه قال: كل ما عبّ و هدر فهو حمام يدخل فيها القمارى و الدباسى و الفواخت، سواء كانت مطوّقة أو غير مطوّقة، ألفه أو وحشية «٣». و به فسّر فى النافع «٤» و الشرائع «٥» و التحرير «٦» و التذكرة «٧»

و المنتهى «٨»، و فى المبسوط: ثم قال: و العرب تسمى كل مطوّق حماما «٩».

وقال الرافعى: الأشبه أن ما له عبّ فله هدير، فلو اقتصروا على العبّ لكفاهم، يدلّ على ذلك نصّ الشافعى فى عيون المسائل، قال: و ما عبّ فى الماء عبّا فهو

(١) أدب الكاتب: ص ٢٥ و ٢٦.

(٢) حياة الحيوان الكبرى: ج ١ ص ٣٦٦.

(٣) تهذيب اللغة: ج ٤ ص ١٦ مادة «حمم».

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ١٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٤.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٣.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٠

حمام، و ما شرب قطرة قطرة فليس بحمام «١».

و اعترض عليه الدميرى بقول الشاعر:

على حوىضى نغر مكب إذا فترت فترة يعبّ

فإنه وصف النغر بالعبّ، مع أنه لا يهدر و إلا كان حماما، و هو نوع من العصفور «٢». و ضعفه ظاهر، فإن العبرة بالواقع، فإن كان

النغر يعبّ و لا يهدر كان نقضا على الرافعى و الشافعى، و إلا فلا، و قول الشاعر لا يكون حجة عليهما، إذ بعد معرفته و العلم

بمعرفته باللغة و كيفية شرب النغر يجوز تجويزه، مع أن فى المحكم إنّه: إنما يقال فى الطائر عبّ، و لا يقال شرب «٣».

فلعبّ معنى آخر و هو شرب الطائر، و كان ما فى الكتاب من عطف يعبّ ب «أو» للنظر إلى ما قاله الرافعى، و الإشارة إلى

التخيير بين العبارتين.

و في التذكرة «٤» و المنتهى «٥»: إنه إن كان كل مطوق حماما فالحجل حمام، و أنه يدخل فيما يعبّ و يهدر الفواخت و الوراشرين و القمارى و الدباسى و القطا.

و زاد الدميرى: الشفنين و الزاغ و الوردانى و الطورانى «٦». و قال الصاحب: العرب تسمى كل طير ورق، و فى بعض النسخ «زرق حماما».

و فى كل حمامة شاء على المحرم فى الحل، و درهم على المحل فى الحرم، و يجتمعان على المحرم فى الحرم كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨»

(١) المجموع: ج ٧ ص ٤٣١.

(٢) حياة الحيوان الكبرى: ج ١ ص ٣٦٦ مادة «الحمام».

(٣) نقله عنه فى كتاب الحيوان: ج ١ ص ٣٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٤.

(٦) حياة الحيوان: ج ١ ص ٣٦٦ مادة «الحمام».

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦١

و التهذيب «١» و الاستبصار «٢» و المقنع «٣» و السرائر «٤» و النزهة «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨»، كل ذلك للأخبار «٩». و فى التذكرة «١٠» و المنتهى الإجماع على الأوّل «١١»، و فى الخلاف: الإجماع على وجوب شاء على المحرم «١٢» و الأخبار بين ناص على الدرهم و ناص على القيمة مفسّر لها، به و غير مفسّر و ناص على الدرهم و شبهه، و على الثمن، و على مثل الثمن، و على أفضل من الثمن.

و فى التذكرة: لو كانت القيمة أزيد من درهم أو أنقص فالأقرب العزم، عملا بالنصوص، و الأحوط وجوب الأزيد من الدرهم و القيمة «١٣». و كذا المنتهى «١٤»، مع احتمال لكون الدرهم قيمة وقت السؤال فى الأخبار، و استشكل فى وجوب الأزيد، مع إطلاق الأصحاب وجوب الدرهم من غير التفات إلى القيمة السوقية.

و فى المقنعة: إن على المحرم فى الحمامة درهما، لكن ذكر أنّ المحرم إذا صاد فى الحل كان عليه الفداء، و إذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة، و أنّ فى تنفير حمام الحرم شاء «١٥» بالتفصيل الآتى.

و فى المراسم أنّ ممّا لا دم فيه، الحمام: ففى كل حمامة درهم «١٦». و لم يذكر فيما فيه الدم إلّا تنفير حمام الحرم «١٧». و ذكر أنّ فى الصيد على المحرم فى الحرم

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٥ ذيل الحديث ١١٩٧.

(٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٠ ذيل الحديث ٦٧٩.

(٣) المقنع: ص ٧٨.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

- (٥) نزهُه الناظر: ص ٦٢.
- (٦) المختصر النافع: ص ١٠٣.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٥-١٩٨ ب ١٠ و ١١ من أبواب كفارات الصيد.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٢٦.
- (١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٤ س ٢٥.
- (١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤١١-٤١٢ المسألة ٢٨٧.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٣٤.
- (١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ٢.
- (١٥) المقنعة: ص ٤٣٦، ٤٣٨.
- (١٦) المراسم: ص ١٢٢.
- (١٧) المراسم: ص ١٢٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٢

الفداء و القيمة، و على المحرم فى الحل الفداء، و على المحلّ فى الحرم القيمة «١».

و فى جمل العلم و العمل: إنّ على المحرم فى الحمامة و شبهها درهما «٢». و فى المهذب «٣» و الإصباح: إنّ ممّا فيه شاء أن يصيب طائرا من حمام الحرم، أو ما يخرجّه أو ينفره «٤». ثمّ فى الإصباح: إنّ فى قتله على المحرم فى الحرم دما و القيمة «٥». و فى المهذب: إنّ على المحرم فى الحرم فى كلّ صيد الجمع بين الجزاء و القيمة «٦».

و فى الوسيلة: إنّ على المحرم فى صيد حمامة فى الحرم دما مطلقا، و كذا فى قتل المحلّ الصيد فى الحرم، و على المحلّ فى إصابة حمامة فى الحرم درهما، و أنّ شاء على من أغلق الباب على حمام الحرم حتى يموت، أو أطارها عن الحرم «٧».

و فى الكافى «٨» و الغنية «٩» و الإشارة «١٠»: فى حمامة الحرم شاء، و فى حمامة الحلّ درهم. قال فى المختلف: فإنّ قصد بحمام الحرم ما وجد فى الحرم و بحمام الحلّ ما وجد فى الحلّ فصحيح، و إلّا كان ممنوعا «١١».

و عن الحسن: إنّ على المحرم فى الحرم شاء «١٢».

و فى فرخها حمل على المحرم فى الحلّ، و نصف درهم على المحلّ

(١) المراسم: ص ١٢١.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧١.

(٥) المصدر السابق ص ٤٧٢.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٧، ١٦٨، ١٧١.

- (٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (٩) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣.
- (١٠) إشارة السبق: ص ١٢٨.
- (١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٥.
- (١٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٣
- في الحرم، و يجتمعان على المحرم في الحرم كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و الجامع «٤» و النافع «٥» و الشرائع «٦» و للأخبار، و في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: جدى أو حمل صغير من الضأن «٧».
- و في الكافي «٨» و الغنيّة «٩»: في فرخ حمام الحرم حمل، و في فرخ حمام غيره نصف درهم. و أطلق سلار في فرخ الحمامة نصف درهم «١٠»، و أطلق المفيد «١١» و المرتضى «١٢» ذلك في فرخ الحمامة و شبهها.
- و قيد بنو بابويه «١٣» و حمزة «١٤» و البراج «١٥» و المصنف في التحرير «١٦» و التذكرة «١٧» و المنتهى الحمل بأن يكون فطم و رعى الشجر «١٨» كما يأتي في القطا و صاحبيه، و لم أجد به هنا نصا، و لذا تركه هنا كالشيخ و بنى إدريس و سعيد و غيرهم، أو لأنه لا يكون إلّا كذلك كما ستعرف.
- و في كسر كل بيضة بعد التحرك حمل، و قبله درهم على المحرم في الحلّ و بعد التحرك نصف درهم، و قبله ربع درهم على المحلّ في الحرم، و يجتمعان على المحرم في الحرم للأخبار، مع كونها بعد التحرك

-
- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨١.
- (٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠.
- (٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.
- (٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.
- (٥) المختصر النافع: ص ١٠٣.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب كفارات الإحرام ح ٦.
- (٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦.
- (٩) الغنيّة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٤.
- (١٠) المراسم: ص ١٢٢.
- (١١) المقنعة: ص ٤٣٦.
- (١٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.
- (١٣) المقنعة: ص ٧٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٧-٣٦٨ ذيل الحديث ٢٧٣٠.
- (١٤) الوسيلة: ص ١٦٨.
- (١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.
- (١٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢١.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ س ٣٨.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ١٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٤

فرخا «١»، ولذا لم يتعرض له الأكثر. وأطلق سلالر ربع درهم فيها «٢» والمفيد «٣» والمرضى فى بيض الحمامة وشبهها «٤». وفى الكافى «٥» والغنىة «٦»: فى بيضة من حمام الحرم درهم، ومن غيره نصف درهم. وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن كسر بيضتين فى الحرم، فقال: جديين أو حملين «٧».

ز: فى قتل كل واحدة من القطاة

وما أشبهه نحو الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى الشجر للأخبار «٨». وفى المنتهى «٩» و التذكرة «١٠» و التحرير «١١»: إن حدّه أن يكمل له أربعة أشهر، قال: فإنّ أهل اللغة بعد أربعة أشهر يسمون ولد الضأن حملا، و كذا السرائر «١٢». قلت: نصّ عليه ابن قتيبة، قال فى أدب الكاتب: فإذا بلغ أربعة أشهر و فصل عن امه فهو حمل و خروف، و الأنثى خروفة و رخل «١٣». و بمعناه قول الثعالبي فى فقه اللغة: فإذا فصل عن امه فهو حمل و خروف «١٤»، و وافق ابن قتيبة فى النصّ على اختصاصه بالذكر الميدانى فى السامى، و كأنه بمعناه ما فى العين «١٥» و المحيط «١٦» و تهذيب اللغة من أنّه الخروف «١٧»، و أنّ الخروف هو الحمل الذكر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٩ ب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) المراسم: ص ١٢٢.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٦.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى - المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٥) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٦.

(٦) الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٩ ب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٠ ب ٥ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٦ س ٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٦.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٧ - ٥٥٨.

(١٣) أدب الكاتب: ص ١٦٨.

(١٤) فقه اللغة: ص ١٦٨.

(١٥) العين: ج ٣ ص ٢٤٠ مادة «حمل».

(١٦) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٦٢ مادة «حملة».

(١٧) تهذيب اللغة: ج ٥ ص ٩٠ مادة «حمل».

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٥

وقال المطرزي: الحمل ولد الضأن في السنة الأولى.

وقال الدميري: الحمل الخروف إذا بلغ ستة أشهر، وقيل: هو ولد الضأن الجذع فما دونه «١» انتهى. قال الراغب: إن الحمل سمي به لكونه محمولا لعجزه أو لقربه من حمل أمه به «٢».

ح: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى

وفاقا للمشهور، لخبر مسمع عن الصادق عليه السلام وفيه: والجدى خير منه، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد «٣». وزيد في المختلف: أنه قول الأكثر فيتعين العمل به، وإنما لزم العمل بالنقيضين أو تركهما أو العمل بالمرجوح، والكُلّ محال «٤».

وفي التذكرة «٥» والمنتهى «٦» المماثلة. وألحق بها السيد «٧» والشيخان «٨» وبنو إدريس «٩» وحمزة «١٠» وسعيد «١١» وغيرهم أشباهها.

والجدى الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى كما في المغرب المعجم، وفي أدب الكاتب: أنه جدى من حين ما تضعه أمه إلى أن يرعى ويقوى «١٢»، وفي السامى: أنه جدى من أربعة أشهر إلى أن يرعى. ويظهر من بعض العبارات أنه ابن ستة أشهر أو سبعة، ومن المصباح المنير احتمال عدم اختصاصه بالسنة الأولى لنسبه إلى بعض «١٣».

(١) حياة الحيوان الكبرى: ج ١ ص ٣٧٧ مادة «الحمل».

(٢) المفردات: ص ١٣٢ مادة «حمل».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩١ ب ٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ١٤.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٦ س ٣٤.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٨) المقنعة: ص ٤٣٥، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(١٠) الوسيلة: ص ١٦٨.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.

(١٢) أدب الكاتب: ص ١٦٨.

(١٣) المصباح المنير: ص ٩٣ مادة «جدى».

كشفت اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٦

و أوجب الحليون فيها حملا «١»، و ادعى ابن زهرة الإجماع عليه «٢».

ط: في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام

عليه الأ-كثر، و به مرسل صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السّلام «٣»، و ألحق بها الشيخ «٤» و بنو حمزة «٥» و إدريس «٦» و البراج «٧» و سعيد أشباهها «٨».

و أوجب الصدوقان فى كلّ طائر عدا النعامه شاة «٩»، و به صحيح ابن سنان عنه عليه السّلام «١٠». و أجاب فى المختلف بأنّه عام، و الأوّل خاص مع أصل البراءة «١١».

و يشكل بصحته، و إرسال الأوّل، و أغفلها جماعة كالمفيد و سلّار و السيد و الحلبي.

و قال أبو على: فى القمريّ و العصفور و ما جرى مجراهما قيمة، و فى الحرم قيمتان «١٢» لخبر سليمان بن خالد المرسل سأل الصادق عليه السّلام ما فى القمريّ و الدبسىّ و السمانىّ و العصفور و البلبل؟ قال: قيمته، فإن أصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم «١٣». و يجوز أن يكون القيمة حينئذ مدا من طعام.

ى: فى الجراد و القملة يرميها عنه كف من طعام

كما فى المقنعة «١٤» و النافع «١٥» و الشرائع «١٦» و الغنية «١٧» و جمل العلم و العمل، و زاد: قتل القملة «١٨»،

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٦ الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١٠.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨١.

(٥) الوسيلة: ص ١٧١.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.

(٩) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣، المقنع: ص ٧٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٤.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٣.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(١٤) المقنعة: ص ٤٣٨.

(١٥) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.

(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٩.

(١٨) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢ و ٧١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٧

و فى المراسم: فى الجراد «١»، و فى المهذب: فى القملة يرميها أو يقتلها «٢».

و في كثير الجراد شاء كما فيها «٣» و في النهاية «٤» و المبسوط «٥» و الوسيلة «٦» و السرائر «٧» و الخلاف «٨» و الفقيه و المقنع «٩» و المهذب «١٠» و النزهة «١١» و الجامع «١٢»، لخبر ابن مسلم سأل الصادق عليه السلام عن محرم قتل جرادا؟ قال: كف من طعام، و إن كان أكثر فعليه دم شاء «١٣». و قال في المختلف: لكن لا يدل على الواحدة «١٤».

قلت: و يعضده أن في بعض النسخ، سأله عن محرم قتل جرادا كثيرا، لكن في خبر آخر له ضعيف أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن محرم قتل جرادة، قال: كف من طعام، و إن كان كثيرا فعليه دم شاء «١٥».

و في الخلاف: الإجماع على الشاء في الكثير «١٦». و لخبر حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقها، قال: يطعم مكانها طعاما «١٧». و نحوه خبر ابن مسلم عنه عليه السلام «١٨».

و قال عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء: المحرم لا ينزع القملة من جسده و لا من ثوبه متعمدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة

(١) المراسم: ص ١٢٢.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.

(٣) أى المصادر المتقدمة آنفا.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٢.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٦٧.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٥ ذيل المسألة ٢٩٤.

(٩) المقنع: ص ٧٩.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢٤.

(١١) نزهة الناظر: ص ٦٥.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٣.

(١٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٧٠٨.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٤ ذيل المسألة ٢٩٤.

(١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(١٨) المصدر السابق ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٨

بيده «١». و عن ابن مسكان عن الحلبي قال: حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني، و قال: تصدق بكف من طعام «٢».

و في الفقيه «٣» و النهاية «٤» و المقنع «٥» و الخلاف «٦» و المهذب «٧» و النزهة «٨» و الجامع «٩» و رسالته على بن أبوييه «١٠» و

السرائر «١١» و كفارات المقنعة «١٢»: في الجرادة تمرة، و به أخبار منها صحيحان «١٣»، و لذا اختير في المختلف «١٤» و جمع بينها و بين ما تقدم في المبسوط «١٥» و التهذيب «١٦» و التحرير «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» بالتخير، مع احتمالها التردد.

و في كفارات المقنعة: فإن قتل جرادا كثيرا كُفّر بمدّ من تمر، فإن كان قليلا كُفّر بكفّ من تمر «٢٠». و قال ابن حمزة: و إن أصاب جرادا و أمكنه التحرز منها، تصدّق لكل واحدة بتمر «٢١». و هذا مع قوله: «بشاة في الكثير» يدلّ على أنه يريد بالكثير ما لا يحصيه، أو الكثير عرفا.

(١) المصدر السابق ح ٣.

(٢) المصدر السابق ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٦٩ ذيل الحديث ٢٧٣١.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٢.

(٥) المقنع: ص ٧٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٤ المسألة ٢٩٤.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(٨) نزهة الناظر: ص ٦٥.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩٣.

(١٠) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٧.

(١٢) المقنعة: ص ٥٧٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١-٢.

(١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٣ ذيل الحديث ١٢٦٤.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٣٠.

(١٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ١١.

(١٩) منتهى المطالب: ج ٢ ص ٨٢٦ س ٢١.

(٢٠) المقنعة: ص ٥٧٢.

(٢١) الوسيلة: ص ١٦٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٦٩

و في السرائر عن علي بن أبويه: إنّ علي من أكل جرادة شاة «١».

قال في المختلف: و الذى وصل إلينا من كلام ابن أبويه فى رسالته: و إن قتلت جرادة تصدقت بتمر، و تمرة خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيرا ذبحت شاة، و إن أكلت منه فعليك دم شاة، و هذا اللفظ ليس صريحا فى الواحدة. قال: و قال ابن الجنيد:

فى أكل الجراد عمدا دم كذلك، روى ابن يحيى عن عروة الحناط عن أبى عبد الله عليه السّلام، و معناه إذا كان على الرفض لإحرامه، و قد ذهب إلى ذلك ابن عمر، فإن قتلها خطأ كان فيها كف من طعام، كذا روى ابن سعيد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام قال: إن قتل كثيرا فشاء. قال: و حديث ابن الجنيد فى طريقه صالح بن عقبه، و هو كذاب غال لا يلتفت إليه، و عروة لا يحضرنى الآن حاله «٢»، انتهى.

و لفظ الخبر: فى رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: عليه دم «٣».

و قال الشيخ: أنه محمول على الجراد الكثير، و إن كان قد أطلق عليه لفظ التوحيد، لأنه أراد الجنس «٤».

أقول: لعله يريد أن الوحدة وحدة الجنس، أى أصاب صنفا واحدا من الجراد، و التاء فيها للجنس كما فى كمائه و كمى عكس الغالب.

و فى الصحيح أن ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه القملة و الثتان، فقال: لا شىء عليه و لا يعود «٥». و ظاهره عدم التعمّد، و يعضده قوله عليه السّلام فى صحيحة أيضا: لا شىء فى القملة، و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها «٦». مع احتمالها أن لا عقاب عليه، و أنه لا كفارة معيّنة عليه. كما أن فى خبر مرة مولى

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٥٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٢ ب ٣٧ من أبواب كفارات الإحرام ح ٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٤ ذيل الحديث ١٢٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(٦) المصدر السابق ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٠

خالد، أنه سأل عليه السّلام عن المحرم يلقى القملة، فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة «١» لا ينافى فى التكفير. و هذه الخمسة لا بدل لها أى لكفاراتها على الخصوص اختيارا و لا اضطرارا، و إنما ورد فى بدل الشاء عموما إطعام عشرة أو صيام ثلاثة. قال الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: من كان عليه شاء فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام «٢». ثم بدل الشاء و غيرها الاستغفار و التوبة.

فروع تسعة:

إشارة

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣٧٠

أ: يجزئ عن الصغير

الذى له مثل من النعم مثله للآية «٣»، والأصل و أخبار الحمل و الجدى «٤»، و الإجماع على ما فى الخلاف «٥»، خلافا لمالك «٦».

و الأفضل مثل الكبير لأنه زيادة فى الخير، و تعظيم لشعائر الله.

و يجزئ عن المعيب مثله بعينه للمماثلة مع البراءة، خلافا لأبى على «٧». و لا يجزئ عنه المعيب بغيره لانتفاء المماثلة، فلا يجزئ الأعور عن الأعرج مثلا، و يجزئ أعور اليمين عن أعور اليسار لاتحاد نوع العيب، و كون الاختلاف يسيرا لا يخرج عن المماثلة. و الأفضل الصحيح كما فى الخلاف «٨»، و فى التحرير الأولى «٩»، و فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٠ المسألة ٢٦٢.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٩.

(٧) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١١٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٠ المسألة ٢٦٣.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧١

المبسوط «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣»: الأحوط، و كأنه للخروج عن الخلاف.

و يجزئ المريض عن مثله بعين مرضه لا بغيره بمثل ما عرفت، و لا يجزئ الأشد عن الأضعف و الصحيح أفضل.

و يجزئ المذكور عن الأنثى و بالعكس كما فى الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و الشرائع «٦»، لعموم الأخبار و الآية، لأن المراد فيها

المماثلة فى الخلقة لا فى جميع الصفات، و إلّا لزم المثل فى اللون و نحوه.

و من الشافعية من لا يجزئ بالذكر عن الأنثى «٧».

و ظاهر التحرير «٨» و المنتهى «٩» و التذكرة «١٠» التوقف فيه، لنسبة الأجزاء فيها إلى الشيخ، و القطع بالعكس. قال: لأن لحمها

أطيب و أرطب، و قال: لو فدى الأنثى بالذكر فقد قيل: إنه يجوز، لأن لحمه أوفر متساويا، و قيل: لا يجوز، لأن زيادته ليست من

جنس زيادتها، فأشبهه فداء المعيب بنوع بمعيب من آخر.

و المماثل أفضل كما فى الخلاف «١١» و الشرائع أحوط «١٢»، و هو أولى، لاحتمال اندراجه فى الآية.

و لا شىء فى البيض المارق أى الفاسد، للأصل، و أخبار إرسال الفحول على الإناث بعدد ما كسر «١٣»، و يأتى احتمال خلافه.

و من العامة من أوجب فيه قيمة القشر «١٤».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٥.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ١٥.
- (٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٠ المسألة ٢٦٤.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.
- (٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.
- (٧) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٢.
- (٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٤.
- (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ١٨.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٧.
- (١١) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٠ المسألة ٢٦٤.
- (١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.
- (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد.
- (١٤) المجموع: ج ٧ ص ٣١٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٢
و لا فى الحيوان الميت للأصل، و خروجه عن الصيد.

ب: مستوى الأهلى من الحمام

أو المملوك من حمام الحرم، تولد فيه أو أتاه من الحل، و هو لا ينافى الملك و ان لم يكن قمريا أو دبسيا كما يأتى، و لا بأس هنا إن نافاه أيضا.

و الحرمى أى الوحشى فى القيمة و هى درهم أو نصفه إذا قتل فى الحرم كما يستويان فى الحل فى الفداء، للعمومات. قال فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا، إلّا ما نقل عن داود أنه قال: لا جزاء فى صيد الحرم «١». و فى التذكرة:

عند العلماء إلّا داود «٢».

لكن يشتري بقيمة الحرمى علف لحمامه لخبرى حماد بن عثمان «٣»، و أبى بصير عن الصادق عليه السلام «٤»، و صحيح صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام «٥»، و صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام «٦»، و ما خلا خبر حماد مطلقه، و هو المفصل المخصّص ذلك بالحرمى، و العلف بالقمح. و فى حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام:

إنّ الدرهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمام مكة «٧». فيحتمل التفصيل بالحرمى و غيره، و التخيير مطلقا.

ج: يخرج عن الحامل

إذا ضاع الحمل أو قتل ممّا له مثل من النعم حامل منها كما فى المبسوط «٨» و الشرائع «٩»، لشمول معنى المماثلة

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ٣٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٦ السطر الأخير.

- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.
(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٨ ب ١١ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.
(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٣ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
(٦) المصدر السابق ح ٣.

- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.
(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.

- (٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٣

لذلك، و نسب في التحرير «١» و المنتهى إلى الشيخ «٢».

وقال الشافعي: لا يذبح الحامل من الفداء، لأنّ فضيلتها لتوقع الولد، وقال:

يضمنها بقيمة مثلها، لأنّ قيمة المثل أكثر من قيمة اللحم «٣». و هو عدول عن المثل مع إمكانه، و لا وجه له، و لا عبرة بالقيمة مع إمكان المثل.

فإن تعذر المثل و وجب البدل قوّم الجزء حاملا و لو اخرج عن الحامل حائلا.

ففي التحرير «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى: فيه نظر، من انتفاء المماثلة، و من أنّ الحمل لا يزيد في اللحم بل ينقص فيه غالبا فلا يشترط كاللون و العيب.

و في الدروس: لو لم تزد قيمة الشاة حاملا- عن قيمتها حائلا- ففي سقوط اعتبار الحمل هنا نظر. و فيه: لو زاد جزء الحامل عن إطعام المقدّر كالعشرة في شاة الطبي فالأقرب و جوب الزيادة بسبب الحمل، إلّا أن يبلغ العشرين فلا يجب الزائد «٦». يعني على العشرين، إذ لا يزيد قيمة الحمل على قيمة امه.

و يحتمل وجوبه، لأنّ الحمل إنّما يقوّم وحده إذا انفرد، و الآن فإنّما المعتبر قيمة الحامل. و يحتمل أن لا يعتبر الزائد عن العشرة بسبب الحمل أصلا للأصل و العمومات، و لو كانت حاملا باثنين احتل اعتبره في الفداء إذا أمكن، و لا شبهة في اعتباره في القيمة إذا لم يزد على العشرة في الشاة، و الثلاثين في البقرة، و الستين في البدنة. و ذات البيض كذات الحمل.

د: لو ضرب الحامل فألقته

أى الحمل، و ظهر أنّه كان قبل الضرب ميتا و الام حية ضمن أرش الأم، و هو تفاوت ما بين قيمتها حاملا و قيمتها مجهضا كما يضمن ما ينقصه من عضو كالقرن و الرجل على

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٤.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ٢٠.

(٣) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٣٨.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣١.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٢ درس ٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٤

ما يأتي، ولا يضمن الجنين قيل: ولا يضمنه ما لم يعلم أنه كان حيا فمات بالضرب، لأصل البراءة «١»، ولا بأس به وإن عارضه أصل الحياة.

ولو ألقته حيا ثم ماتا بالضرب فدى كلّ منهما بمثله الكبير بالكبير، والصغير بالصغير، والذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والصحيح بالصحيح، والمعيب بالمعيب على التفصيل الماضي.

ولو عاشا من غير عيب فلا شيء سوى الإثم، ولو عاشا معه أى عيبهما أو عيب أحدهما عليه الأرش. ولو مات بالضرب أحدهما فداه خاصة، ولو ضرب ظيبا فنقص عشر قيمته، احتمال وجوب عشر الشاة كما قال الشيخ «٢» والمزنى «٣»، لوجوبها فى الجميع، وهو يقتضى التقييط، أو احتمال وجوب عشر ثمنها كما قال الشافعى «٤»، للجرح المفضى إلى العجز عن الأداء غالبا، هذا على ما اختاره هنا من الترتيب فى الابدال، وإلا فلا إشكال فى التخيير بين الأمرين.

والأقرب إن وجد المشارك فى الذبح بحيث يكون له عشر الشاة فالعين يلزمه، لانتفاء الحرج، وإلا فالقيمة لصدق العجز عن العين.

ولو أزمَن صيدا و أبطل امتناعه احتمال وجوب كمال الجزاء كما قال أبو حنيفة «٥» والشافعى «٦» فى وجه.

لأنه كالهالك لإفضائه إلى هلاكه، كما لو جرحه جرحا يتيقن بموته به، ولذا لو أزمَن عبدا لزمه تمام القيمة، وهو خيرة المبسوط «٧». قال فى المنتهى:

(١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٣٨ س ١٩ نقلا بالمعنى.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) مختصر المزنى: ص ٧١.

(٤) الام: ج ٢ ص ٢٠٧.

(٥) فتح العزيز: ج ٧ ص ٥٠٧، المجموع: ج ٧ ص ٤٣٥.

(٦) الحاوى الكبير: ج ٤ ص ٢٩٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٥

و ليس بجيد لأنه إنما يضمن ما نقص لا ما ينقص «١».

ولذا احتمال الأرش كما هو ثانى وجهى الشافعى «٢».

و يؤيده أنه لو قتله محرم آخر ضمنه، لكن إذا كان مزنا فقيمة المعيب أى المزمَن يلزمه لا غير.

ولو أبطل أحد امتناعى مثل النعامة و الدارج ضمن الأرش قطعاً، لأنه لبقاء امتناعه الآخر ليس كالهالك.

هـ: لو قتل ما لا تقدير لفديته، فعليه القيمة

لا أعرف فيه خلافاً، وكذا البيوض التى لا تقدير لفديتها. وإن قيل فى المبسوط «٣» و الوسيلة «٤» و الإصباح «٥»: فى البطة و

الإوزة و الكركى شاة قال الشيخ:

و هو الأحوط، و إن قلنا فيه القيمة لأنه لا نص فيه، كان جائزاً «٦».

قلت: لعل الاحتياط لما مرّ من صحيح ابن سنان الموجب للشاة في الطير مطلقاً «٧»، و لوجوبها في الحمام، و هو أصغر منها، و الغالب أن قيمتها أقل من الشاة.
و جعل ابن حمزة الشاة في الكركى خاصة رواية «٨».

و: العبرة بتقويم الجزاء وقت الإخراج

لأنه حينئذ ينتقل إلى القيمة فيجب، و الواجب أصالة هو الجزاء، و فيما لا تقدير لفديته وقت الإلتلاف لأنه وقت الوجوب، و العبرة في قيمة الصيد الذي لا تقدير لفديته بمحل الإلتلاف لأنه محل الوجوب.
و في قيمة البدل من النعم بمنى إن كانت الجنائى في إحرام الحجّ،

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٩.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٥) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٢.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٤ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١٠.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٦

و بمكة إن كانت في إحرام العمرة، لأنها أى منى أو مكة محل الذبح.

ز: لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن

للأصل، و كذا إذا شك في كونه صيد البر، هذا إذا التبس عليه المقتول بأن احتمل أن يكون شيئا من النعم أو الحيتان - مثلا - لا إذا علم عين المقتول و شك في كونه صيدا أو صيد البر فإن عليه الاستعلام، كما قد يرشد إليه قوله عليه السلام: في الجراد أرمسه في الماء «١».

ح: يجب أن يحكم في التقويم عدلان عارfan

كما في الخلاف «٢»، للآية «٣»، و لأن الحجّة و البيّنة شرعا إنّما تتم بذلك.

و لو كان أحدهما القاتل إن اتحدا أو كلاهما القاتلين المشتركين في واحد، و القاتلين كلّ منهما لفرد من جنس واحد.

فإن كان القتل عمدا بلا ضرورة لم يجز لخروجه بذلك عن العدالة، قال الشهيد: إلّا أن يتوب «٤» و إلّا جاز لعموم الآية «٥»، و لأنه مال يخرج في حق الله، فيجوز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة، و قال النخعي: لا يجوز «٦»، لأن الإنسان لا يحكم لنفسه، و هو ممنوع كما في الزكاة.

و إن حكم عدلان بأن له مثلا من النعم و آخران بخلافه، أمكن ترجيح حكم نفسه، و إن لم يحكم بشيء و لا وجد آخر مرجح

أحدهما فالظاهر التخيير.

و في التذكرة عن بعض العامة: إِنَّ الأخذ بالأوّل أولى (٧).

و في الموثق: أنّ زرارة سأل أبا جعفر عليه السّلام عن قوله عز و جل «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ» فقال: العدل رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و الامام من بعده، ثمّ قال: هذا ممّا أخطأت به

(١) وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٨٣ ب ٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٢ المسألة ٢٤٨.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦١ درس ٩٥.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) المجموع: ج ٧ ص ٤٤١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٧

الكتاب (١). و نحوه حسنة إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السّلام (٢). و في الحسن عن حماد بن عثمان قال: تلوت عند

أبي عبد الله عليه السّلام «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال: ذو عدل، هذا ممّا أخطأت فيه الكتاب (٣).

و في تفسير العياشي عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال: ذلك رسول الله صَلَّى الله

عليه و آله و الامام من بعده، فإذا حكم به الامام فحسبك (٤). و فيه عن محمد بن مسلم عنه عليه السّلام في الآية، يعنى رجلا

واحدا، يعنى الامام (٥).

و في بعض الكتب: إنّ رجلا من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السّلام وقف على أبي حنيفة و هو في حلقة يفتي

الناس و حوله أصحابه فقال: يا أبا حنيفة ما تقول: في محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفارة، قال: و من يحكم به عليه؟

قال أبو حنيفة: ذوا عدل كما قال الله عز و جل، قال الرجل: فإن اختلفا؟ قال أبو حنيفة: يتوقف عن الحكم حتى يتفقا، قال

الرجل: فأنت لا- ترى أن يحكم في صيد قيمته درهم و حدك حتى يتفق معك آخر و تحكم في الدماء و الفروج و الأموال

برأيك؟ فلم يحر أبو حنيفة جوابا، غير أن نظر إلى أصحابه فقال: هذه مسألة رافضى (٦).

ثمّ ذكر صاحب الكتاب أنّ التوقف عن الحكم حتى يتفقا إبطال للحكم، لأننا لم نجدهم اتفقوا على شيء من الفتيا إلّا و قد

خالفهم فيه آخرون، و لمّا علم أصحاب أبي حنيفة فساد هذا القول، قالوا: يؤخذ بحكم أقلهما قيمة، لأنهما قد اتفقا عليه (٧). و

هو فيه أيضا فاسد، لأنّه إذا حكم أحدهما بخمسة و آخر بعشرة

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٩٧.

(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٥٠٣ ح ٩.

(٣) تفسير البرهان: ج ١ ص ٥٠٣ ح ١١.

(٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٤ ح ٢٠٠.

(٥) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٩٨.

(٦) دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٦.

(٧) المصدر السابق.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٨

فجزى الجاني بخمسة لم يكن ذلك جزءاً عند الإخراج، مع جواز اختلافهما في أجناس الجزء من النعم والطعام والصيام فلا أقل حينئذ.

ط: لو فقد العاجز عن البدنة

مثلاً البر وقلنا بتعيينه دون قيمته فأقوى الاحتمالات التعديل أى تعديل القيمة، و تعيينها قيمة عادلة و وضعها عند ثقه ليشتريه إذا وجده فيطعمه إن كان نائياً و أراد الرجوع إلى أهله، و إلا احتمل التعديل و الترقب للقدرة، و هو أولى وجهه القوة أنه لقدرته على القيمة و انتفاء فورية الإخراج لا يكون عاجزاً كالمهدى إذا وجد قيمته.

ثم الأقوى شراء غيره من الطعام، لعموم الآية «١» و التساوى فى الغرض، و حينئذ ففى الاكتفاء بالسنتين مسكيناً لو زاد هذا الطعام عليهم إشكال من أصل العدم، و اختصاصه بالبر، و هو ممنوع لعموم الخبر «٢» و كثير من الفتاوى كما عرفت، و من أصل البراءة و التساوى و عموم الخبر و إجمال الآية.

فإن تعدد ما يجده من غيره احتمل التخيير لتساوى الجميع فى أنه طعام، و أنه ليس برا.

و احتمل الأقرب إليه لرجحانه بالقرب، فالحبوب أقرب من التمر و الزبيب و الزبيب، و الشعير منها أقرب الحبوب.

ثم يحتمل الانتقال إلى الصوم بمجرد فقدان البر، لصدق أنه لا يقدر عليه، مع أن المبادرة إلى إبراء الذمة مطلوبة شرعاً.

و على التعديل الأولى إلحاق المعدل بالزكاة المعدولة «٣» فى عدم الضمان بالتلف بلا تفريط، لإتيانه بالواجب، و أصل البراءة من الإخراج ثانياً،

(١) المائة: ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٣ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٣) فى خ: «المعزولة».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٧٩

و انتفاء الحرج و العسر فى الدين. و يحتمل العدم قوياً لعدم الإخراج، و الفرق بوجوب الزكاة فى العين و الفداء فى الذمة.

البحث الثانى: فيما يتحقق به الضمان

إشارة

و هو ثلاثة كما فى النافع «١» و الشرائع «٢» المباشرة للإتلاف و التسبب له و إثبات اليد على الصيد.

و فى التحرير «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى: أنه أمران: المباشرة و التسبب «٥»، و نصّ فى الأخيرين «٦» على دخول اليد فى

التسبب، و فيه توسع، فإنه أعم مما يستند إليه التلف.

فمن قتل صيدا ضمنه، فإن قتله ثم أكله تضاعف الفداء كما فى النهاية (٧) و المبسوط (٨) و السرائر (٩) و الإصباح (١٠) و النافع (١١)، لأنّ كلّما منها سبب له، أمّا القتل فبالكتاب و السنّة و الإجماع، و أمّا الأكل فلنحو قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: من أكل طعاما لا- ينبغى له أكله و هو محرم متعمّدا فعليه دم شاء (١٢). و صحيح أبى عبيدة سأله عليه السّلام عن محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم، فقال: على الذى اشتراه للمحرم فداء، و على المحرم

(١) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٧ س ٣٤.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٧ س ٢٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ٣٥، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ١٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٦.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

(١٠) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٣ و فيه: «إذا قتل المحرم صيدا فى الحرم لم يأكله فعليه فداء».

(١١) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقاء كفارات الإحرام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٠

فداء، قال: و ما عليهما؟ قال: على المحل جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، و على المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاء (١).

و قول الصادق عليه السّلام فى حسن الحلبي و غيره فى المضطر: فليأكل و ليفده (٢).

و الأخبار بهذا المعنى كثيرة جدا.

و فى مرفوع محمد بن يحيى فى رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو و هو محرم: عليه دم شاء (٣). و خبر يوسف الطاطرى و

سأله عليه السّلام عن صيد أكله قوم محرمون، قال: عليهم شاء (٤). و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السّلام عن قوم اشتروا

ظيبا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم؟ قال: على كلّ من أكل منهم فداء صيد، على كلّ إنسان منهم على حدته فداء صيد

كاملا (٥).

و الأقرب ما فى الخلاف (٦) و الشرائع (٧) من أنّه يفدى القتل و يضمن قيمة المأكول لأصل البراءة، و قول الصادق عليه السّلام

فى خبر ابن عمار:

و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك (٨). و آخره لا

يصرف القيمة إلى الفداء، لجواز أن يراد بالمماثلة أنّ على كلّ منهم فداء.

نعم، قال عليه السلام في صحيحة: إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته «٩». و لحسن منصور بن حازم قال له عليه السلام:

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٢ ب ٥٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٠ ب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١١ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.
- (٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٥ المسألة ٢٧٤.
- (٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- (٩) المصدر السابق ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨١

اهدى لنا طائر مذبوح بمكة فأكله أهلنا، فقال: لا يرى به أهل مكة بأسا، قلت: فأى شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه «١». و ظاهر أن أهل مكة لا يرون به بأسا أن الآكلين محلون، كما نص عليه صحيح ابن مسلم: سأله عليه السلام عن رجل اهدى إليه حمام أهلى جىء به و هو فى الحرم محل، قال: إن أصاب منه شيئا فليصدق مكانه بنحو من ثمنه «٢». و عليه فالثمن مستحب، و لخبر أبان بن تغلب سأله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال، قال: فإن منهم من لا يقدر على شيء، فقال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما «٣». قال فخر الإسلام: لو تضاعف الفداء لكان عليهم أى على كل واحد منهم عن كل جزء أكله من كل فرخ بدنة كاملة، فلو أكل جزءين من فرخين من كل فرخ جزء كان عليه بدنتان «٤».

قلت: هو الظاهر من قوله عليه السلام على عدد الفراخ و الرجال و قوله عليه السلام: «و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما» فيكون معنى قوله عليه السلام: «عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنة» أن على كل منهم مكان كل فرخ أصابوا منه و أكلوا منه بدنة، و هو يؤدى ما ذكر.

ثم ظهر هذا الخبر الاكتفاء بجزء واحد، لكن لا نعرف به قائلًا، و أمضينا احتمال أن يكون إيجاب البدنة فى الفراخ، لتضاعف الجزاء.

و فى الوسيلة: إن على المحرم فى الحل قيمتين، و فى الحرم الجزاء

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٥ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
- (٤) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٣٦.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٢

و قيمتين «١». و على ما مرّ، و يأتي في الكتاب أنّ على المحرم إذا قتل في الحل ثمّ أكل فيه أو في الحرم فداء و قيمة، و إذا قتل في الحرم فداء و قيمتين و هو المراد، و إن لم يصرّح به اكتفاء بما مرّ و يأتي.

و سواء في التحريم ذبح المحرم الصيد و إن كان في الحلّ و ذبح المحلّ له في الحرم بالنصوص و إجماع المسلمين كما في المنتهى «٢» و التذكرة «٣». و يكون المذبوح ميتة بالنسبة إلى كلّ أحد حتى المحلّ و جلده أيضا ميتة و مضى الكلام في جميع ذلك.

و لو صاده المحرم و ذبحه المحلّ في الحلّ لم يكن ميتة و حلّ عليه خاصة إلّا حمام الحرم فيأتي الكلام فيه. و لو ذبح المحلّ في الحلّ صيدا و أدخله الحرم، حلّ على المحلّ فيه دون المحرم قال في المنتهى: لا نعلم فيه خلافا «٤»، و تقدم آنفا خبران بالتصدّق بثمنه.

و لو باشر القتل المحرم جماعة ضمن كلّ منهم فداء كاملا بالنصّ و الإجماع كما في الخلاف «٥» و الغنية «٦». و للعامّة قول بالوحدة، و آخر إن كان الجزاء صوما صام كلّ منهم تاما، و إلّا فواحدة «٧».

و لو ضرب المحرم في الحرم بطير على الأرض، فمات، فعليه دم و قيمتان كما في النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و الإصباح «١١» و الشرائع «١٢»

(١) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٩ س ٢٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٤ س ٢٠.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٠ المسألة ٢٨٥.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١٣.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٩.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٢.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٣

و الجامع «١». و لعلّ مرادهم بالدم الجزاء كما في الوسيلة «٢» و المهذب «٣»، و الدم مثال.

و المستند إنّما هو قول الصادق عليه السّلام في خبر ابن عمار: عليه ثلاث قيمات «٤»، و هو خيرة النافع «٥».

و حمل الأوّلون إحدى القيم على الجزاء، و هو حسن.

و فيه أنّه ضرب به الأرض فقتله كما في النهاية «٦» و المبسوط «٧» و السرائر «٨» و المهذب «٩» و النافع «١٠»، و ظاهره أنّه قتله

بالضرب كما هنا، و في الوسيلة «١١»، و يحتمل أنّه ضربه ثمّ قتله بذبح أو غيره.

و فيه أنّ القيمتين إحداهما للحرم، والأخرى لاستصغاره أى الحرم، والاستخفاف بجاره أو الطير، فيستحب فيما إذا فعله في الحلّ، وهو يستحب في النعامة، وفي الجرادة وفي غير الطير إشكال.

و زيد التعزير في النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و السرائر «١٤» و المهذب «١٥» و الجامع «١٦» و التذكرة «١٧» و التحرير «١٨» و المنتهى «١٩»، و قد يرشد إليه خبر حمران قال لأبي جعفر عليه السّلام محرم قتل طيرا فيما بين الصفا و المروة عمدا، قال: عليه الفداء و الجزاء و يعزّر، قال، قلت: فإنّه قتله في الكعبة عمدا، قال: عليه الفداء

(١) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٥ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٥) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٠٣.

(١١) الوسيلة: ص ١٦٥.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(١٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.

(١٦) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٤.

(١٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢٥.

(١٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٢٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٤

و الجزاء و يضرب دون الحدّ، و يقام للناس كي ينكل غيره «١».

و لو شرب لبن ظبية في الحرم، فعليه دم و قيمة اللبن كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و الجامع «٥» و الشرائع «٦»، لخبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السّلام في رجل مرّ و هو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها و شرب لبنها، قال: عليه دم و جزاء للحرم ثمن اللبن «٧». و هو مع الضعف اشترط فيه الإحرام و الحرم جميعا و أخذ الشارب و احتلابه، فينبغي اعتبار الجميع. و أغفل الحرم في الوسيلة «٨» و النافع «٩»، و لضعف الخبر.

و قال ابن إدريس: على ما روى في بعض الأخبار «١٠»، و في التحرير «١١» و التذكرة و المنتهى: إنّ عليه الجزاء قيمة اللبن، لكنه

زاد في التذكرة و المنتهى في الدليل: إنه شرب ما لا يحل شربه، إذ اللبن كالجزء من الصيد، فكان ممنوعاً منه، فيكون كالأكل لما لا يحل أكله، فيدخل في قول الباقر عليه السلام: من نتف إبطه - إلى قوله: - أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاء، إذ لا فرق بين الأكل و الشرب، قال: و أما وجوب قيمة اللبن فلأنه جزء صيد فكان عليه قيمته «١٢». و احتمال الشهيد وجوب القيمة على المحل في الحرم، و الدم على المحرم في الحل «١٣».

و ينسحب الحكم في غيرها أي الطيبه من بقرة و نحوها بالتقريب

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤١ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٩ ب ٥٤ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٨.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢٦.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٦، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٣٣.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٨ درس ٩٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٥

الذي سمعته، و يمكن العدم اقتصاراً في خلاف الأصل على المنصوص. و لا ينسحب فيمن حلب فشرّب غيره أو تلف اللبن، مع احتمال أن يكون عليه أحد الأمرين من الدم أو القيمة، و كذا إذا حلب فأتلف اللبن لكون الإتيان كدفن المذبوح، و يمكن كونه كالشرب.

و لو رمى محلماً فقتل محرماً، أو جعل في رأسه ما يقتل القمل محلماً فقتله محرماً لم يضمن كذا في المبسوط «١» و الشرائع «٢»، لكن فيهما و في التحرير «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥» أنه رمى محلماً فأصاب محرماً، و لا فرق، و الوجه ظاهر، لكن الأحوط تقييد الأخير بأن لا يتمكّن من الإزالة فيضمن إن تمكّن فلم يزل، و لا خلاف في ضمان أبعاض الصيد، و في التذكرة «٦» و الخلاف «٧» و المنتهى «٨» أنه لم يخالف فيه إلّا أهل الظاهر.

و في كسر قرني الغزال نصف قيمته، و في كلّ واحد الربع، و في عينيه القيمة و في إحداهما النصف.

و في كسر كلّ يد أو كلّ رجل نصف القيمة كما في النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و الوسيلة «١١» و المهذب «١٢» و السرائر «١٣» و الجامع «١٤»، لخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ، قال: عليه ربع قيمة الغزال، قال: فإن هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به، قال: فإن هو فقاً عينيه؟ قال: عليه قيمته، قال: فإن هو كسر إحدى يديه؟

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٥.
 - (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.
 - (٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٢٧.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٨.
 - (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٤.
 - (٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٨ س ٣.
 - (٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠١ المسألة ٢٦٥.
 - (٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٠.
 - (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٦-٤٨٧.
 - (١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢-٣٤٣.
 - (١١) الوسيلة: ص ١٧٠.
 - (١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.
 - (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤-٥٦٥.
 - (١٤) الجامع للشرائع: ص ١٩١.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٦

قال: فإن هو كسر احدى رجله؟ قال: عليه نصف قيمته، قال: فإن هو قتله؟ قال:

عليه قيمته؟ قال: فإن هو فعل به و هو محرم فى الحرم؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان محرما فى الحرم «١». قال المحقق: و فى المستند ضعف «٢»، و فى المنتهى: و فى طريق هذه الرواية أبو جميلة و سماعة بن مهران، و فيهما قول، و الأقرب الأرش «٣».

قلت: و هو ظاهر الخلاف «٤»، و به قال المفيد «٥» و سلار «٦» و كذا الحلبيان فى الكسر «٧»، و زاد غير ابن زهرة أنه إن رآه بعد ذلك سليما تصدق بشىء.

و فى المقنع: إن رمى محرما ظبياً فأصاب يده فعرج منها، فإن كان مشى عليها و رعى فليس عليه شىء «٨»، لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فعرج، قال: إن كان الظبى مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شىء عليه «٩».

و يجوز أن يراد أنه عرج ثم صلح ثم أنه فى العرج، و ما تسمعه الآن فى الكسر، فلا يرد ما فى المختلف من أنه محجوج به «١٠». و فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و المهذب «١٣» و السرائر أنه إن أدماه أو كسر يده أو رجله ثم رآه صحح، فعليه ربع الفداء «١٤»، و هو خيرة المختلف «١٥»، لصحيح على بن

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٣ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ١٥.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠١ المسألة ٢٦٦.

(٥) المقنعة: ص ٤٣٧ و ٤٣٩.

(٦) المراسم: ص ١٢١.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٧.

(٨) المقنع: ص ٧٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(١٠) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٠.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(١٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.

(١٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٧

جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل رمى صيدا و هو محرم، فكسر يده أو رجله و تركه، فرعى الصيد، قال: عليه ربع الفداء «١». و خبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم رمى ظبيا فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع، قال: عليه فداؤه، قال: فإنه رآه بعد ذلك يمشى، قال: عليه ربع ثمه «٢». و بحملهما على البرىء يجمع بينها و بين خبر النصف. و أما التسوية بين الإدماء و الكسر، ففي المختلف: إنه لم يقف له على حجه «٣».

قلت: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله، قال: عليه جزاؤه «٤». و قال سَلَّار: أن فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدق بصدقه، لكنه حكم بالأرش فى الجرح مطلقا إذا بقى معيبا «٥». فيجوز أن يريد بالصدقة الأرش كما صرح به المفيد «٦». و خيرة المختلف فى العين «٧» خيرة الشيخ من كمال القيمة إذا فقأها و نصفهما فى إحداهما «٨»، لأنه إذا تلفت العينان كان الصيد كالتالف، فوجب كمال الجزاء، و الجنابة على أحدهما نصفها عليها، ففيها نصف العقوبة، و يظهر منه أنه أراد الفداء بالقيمة. قال: لا بأس بالأرش فى الصورة الثانية «٩».

و فى خبر لأبى بصير أنه سأل الصادق عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبى، قال: عليه الفداء، قال: فإن كسر يده، قال: إن كسر يده و لم يرع فعليه دم شاء «١٠». و لعلّ الفداء فداء القرن و الشاء، لأنه غاب فلم يدر ما صنع، أو أزمّن فلا يقدر على الرعى.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من كفارات الصيد ح ٢ و ص ٢٢٢-٢٢٣ ب ٢٨ من كفارات الصيد ح ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٥) المراسم: ص ١٢٢.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤١.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٧.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٢ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٨

فروع أربعة:

أ: لو صال عليه صيد فدفعه

عن نفسه و أدى دفعه إلى القتل أو الجرح فلا إثم إجماعاً، كما في التحرير «١»، و لا ضمان للأصل، و يدفعه عموم الكتاب «٢» و السنة «٣»، و خصوص الأمر بالفداء لمن اضطر إلى أكل الصيد. و لو تجاوز في الدفع إلى الأثقل فأدى إلى القتل أو الجرح مع الاندفاع بالأخف و لو بالهرب ضمن للعمومات، من غير ضرورة تعارضها، و قد سمعت معنى الصيد المحرم هنا، فلا يضمن إلّا ما شمله.

ب: لو أكله في مخمصة

بقدر ما يمسك الرمق جاز، و ضمن الفداء بالنصوص و الإجماع. و لو كان عنده مع الصيد ميتة، فإن تمكّن من الفداء أكل الصيد و فداه، و إلّا أكل الميتة وفاقاً للشرائع «٤» و النهاية «٥» و المبسوط «٦» و المهذب، إلّا أنّ فيها: و إلّا جاز له أكل الميتة «٧». أمّا اختيار الصيد إذا أمكنه الفداء فلأخبار «٨» و الانجبار بالفداء، و اختصاص الميتة بالحرمة الأصلية و بالخبث و فساد المزاج و إفساده المزاج، و للإجماع على ما في الانتصار «٩». و أمّا اختيار الميتة إذا عجز عن الفداء، فلأنّ أخبار اختيار الصيد ناصية على الفداء. قال يونس بن يعقوب للصادق عليه السلام: فإن لم يكن عندي؟ قال: تقضيه إذا

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٢٨.

(٢) المائة: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤٣ من كفارات الصيد.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) الانتصار: ص ١٠٠.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٨٩

رجعت إلى مالك «١». وكذا قال عليه السّلام لمنصور بن حازم فيما رواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور «٢».

وقال أبو علي: فإن كان في الوقت ممن لا يطبق الجزاء أكل الميتة «٣»، و لقول علي عليه السّلام في خبر إسحاق: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة، فليأكل الميتة التي أحلّ الله له «٤». وقول الصادق عليه السّلام في الصحيح لعبد الغفار الجازي: يأكل الميتة ويترك الصيد «٥».

وقيد أبو علي الميتة بما يكون مباح الأكل بالذكاة «٦». ولعله لتساوي الصيد في الإباحة في الأصل، وقد يكون حمل عليه قوله عليه السّلام: «الميتة التي أحلّ الله له».

واحتمل الشيخ في الخبرين التقيّة والاضطرار إلى ذبح صيد، لعدم وجدان مذبوح منه، فإنّ المحرم إذا ذبحه كان ميتة «٧». قال في المختلف: وهذا الحمل لا بأس به «٨». واحتمل الشيخ في أولهما: أن لا يكون واجدا للصيد وإن اضطر إليه «٩».

وخبر الصدوق في الفقيه بين أكل الصيد والفداء وأكل الميتة، قال: إلّا أنّ أبا الحسن الثاني عليه السّلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدى أحبّ إلى من الميتة «١٠». وتبعه ابن سعيد وصرّح بأنّه يذبح الصيد ويأكله «١١». وفي المقنع: يأكل الصيد ويفدى «١٢».

وقد روى في حديث آخر: أنّه يأكل الميتة، لأنّها قد حلّت له ولم يحلّ له الصيد «١٣».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٨ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٢) المحاسن: ص ٣١٧ ح ٤٠.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٠ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١١.

(٥) المصدر السابق ح ١٢.

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٥.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢١٠ ذيل الحديث ٧١٧.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٨ ذيل الحديث ١٢٨٤.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٣ ح ٢٧٣٤.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(١٢) المقنع: ص ٧٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٩ ب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٨.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٠

وأطلق المفيد «١» والسيد «٢» و سلار «٣» أنّه يأكل الصيد ويفدى ولا يأكل الميتة، ولم يذكروا من لا يقدر على الفداء. وفي أطعممة الخلاف «٤» و المبسوط «٥» و السرائر «٦» اختيار ما احتمل به في الخبرين من الفرق بين أن يجد صيدا مذبوحا ذبحه

محلّ في حلّ، و أن يفتقر إلى ذبحه و هو محرم، أو يجده مذبوحة ذبحه محرم، أو ذبح في الحرم. و قوَى ابن إدريس هنا أكل الميتة على كلّ حال، لأنّه مضطر إليها، و لا عليه في أكلها كفارة، و لحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كلّ حال، لأنّ الأصل براءة الذمّة من الكفارة «٧». يعنى لا يجوز له أن يشغل ذمته بالكفارة. و زاد له السيد: إنّ الحظر في الصيد من وجوه: منها تناوله، و منها قتله، و منها أكله، بخلاف الميتة فإنّها حظر واحد و هو الأكل. و أجاب بأنّه منقوض بما لو فرضنا أنّ إنسانا غضب شاء، ثمّ قذها و ضربها حتى ماتت، ثمّ أكلها، فإنّ الحظر فيها من وجوه، و لا يفرّقون بينها و بين غيرها «٨». قلت: و بالصيد الذى ذبحه غيره خصوصا محلّ في حلّ. و زاد فى المنتهى: إنّ الصيد أيضا ميتة مع ما فى أكله من هتك حرمة الإحرام، و أجاب بمنع أنّه ميتة، و فى حكمها عند الضرورة، و منع الهتك عندها «٩».

ج: لو عمّ الجراد المسالك

بحيث لا يمكن السلوك إلّا بوطئه لم يلزم المحرم بقتله فى التخطى عليه شىء الأصل مع الضرورة، و الأخبار «١٠»، خلافا لأحد قولى الشافعى «١١».

(١) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٢) الانتصار: ص ١٠٠.

(٣) المراسم: ص ١٢١.

(٤) الخلاف: ج ٦ كتاب الأطعمة المسألة ٢٥.

(٥) المبسوط: ج ٦ ص ٢٨٧.

(٦) السرائر: ج ٣ ص ١٢٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٦٨.

(٨) الانتصار: ص ١٠٠ - ١٠١.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٥ س ٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

(١١) الحاوى الكبير: ج ٤ ص ٣٣٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩١

د: لو رمى صيدا

فأصابه و لم تؤثر فيه فلا ضمان و ليستغفر الله، كما فى النهاية «١» و المبسوط «٢» و غيرهما، للأصل، و ما مرّ من خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم رمى صيدا فأصاب يده فخرج، فقال: إن كان الطيب مشى عليها و رعى و هو ينظر إليه فلا شىء عليه «٣». و يستثنى منه ما إذا رماه اثنان فأصاب أحدهما دون الآخر، و سيأتى.

و لو جرحه ثمّ رآه سويا أى صحيحا بلا عيب أو مطلقا ضمن أرشه من الجرح كما فى الشرائع «٤»، لأنّها جناية مضمونة دون الإتلاف لا- تقدير فيها على بعض من كلّ مضمون ففيها ما يوازى نسبة البعض من الكلّ. و من العامة «٥» من توهم أنّ البرء

مسقط للجزء رأساً.

وقيل فى النهاية «٦» و الميسوط «٧» و المهذب «٨» و السرائر «٩» و الإصباح «١٠» و النافع «١١» و الجامع «١٢»: ضمن ربع القيمة بل ربع الفداء، لما مرّ من خبرى على بن جعفر و أبى بصير، و فيه أنّهما فى كسر اليد و الرجل خاصة، و لا ينصّان على البرء، فضلاً عن انتفاء العيب، و كلامهم كالمتن يحتمل الأمرين.
و قال على بن أبويوه «١٣» و المفيد «١٤» و سلّار «١٥» و الحلبي «١٦» و ابن حمزة «١٧»:

- (١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.
- (٢) الميسوط: ج ١ ص ٣٤٣.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢١ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٣.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.
- (٥) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٥.
- (٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.
- (٧) الميسوط: ج ١ ص ٣٤٣.
- (٨) المهذب: ج ١ ص ٥٦٦.
- (٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.
- (١٠) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٣.
- (١١) المختصر النافع: ص ١٠٣.
- (١٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.
- (١٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.
- (١٤) المقنعة: ص ٤٣٧.
- (١٥) المراسم: ص ١٢٢.
- (١٦) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٦.
- (١٧) الوسيلة: ص ١٧٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٢

تصدّق بشيء، و هو خيرة المختلف «١» فى الإدماء، لأنّه جناية لا تقدير فيها.

و نصّ المفيد على أنّ ذلك إذا انتفى العيب، و إلّا فالأرش «٢».

و لو جرحه ثمّ جهل حاله، أو أصابه و لم يعلم أثر فيه أم لا، ضمن الفداء كاملاً كما فى الميسوط «٣» و الشرائع «٤» و المقنعة «٥» و جمل العلم و العمل «٦» و شرحه «٧» و الانتصار «٨» و الوسيلة «٩» و النافع «١٠» فى الأوّل، و النهاية «١١» و السرائر «١٢» و الجامع «١٣» فى الثانى، و كلام الحلبيين «١٤» يحتملها و كذا الجواهر «١٥».

أمّا الأوّل فلأخبار «١٦»، و فى بعضها التعليل بأنّه لا يدرى لعلّه هللك، و فى الانتصار «١٧» و الخلاف «١٨» و شرح الجمل للقاضى: الإجماع عليه «١٩»، و للعامّة قول بأنّ الجراحة إن كانت موجبة- أى لا يعيش معها المجروح غالباً- ضمن جميعه، و إلّا ضمن ما نقص «٢٠». قال فى المنتهى «٢١» و التذكرة: إنّّه ليس بجيد لأنّه فعل

- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٩.
 - (٢) المقنعة: ص ٤٣٧ - ٤٣٨.
 - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.
 - (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٨.
 - (٥) المقنعة: ص ٤٣٧.
 - (٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.
 - (٧) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٣.
 - (٨) الانتصار: ص ١٠٤.
 - (٩) الوسيلة: ص ١٧٠.
 - (١٠) المختصر النافع: ص ١٠٣.
 - (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.
 - (١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.
 - (١٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.
 - (١٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٧.
 - (١٥) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٦.
 - (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٠ ب ٢٧ من أبواب كفارات الصيد.
 - (١٧) الانتصار: ص ١٠٤.
 - (١٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٩ المسألة ٣٠٤.
 - (١٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٣.
 - (٢٠) الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٥٥.
 - (٢١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٣١.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٣
ما يحصل به التلف فكان ضامنا «١».
- و أمّا الثانى فعملا بالأغلب، و هو التأثير مع الإصابة، و إذا بنى على التأثير و جهل الحال رجع الى المسألة الاولى. و نسب النافع الى القيل «٢»، بناء على أصل عدم التأثير، و أصل البراءة مع انتفاء نصّ فيه، و لو لا النصوص فى الأوّل لم يتجه ضمان كمال الفداء فيه أيضا.
- و فى الغنية: الإجماع على أنّه إذا أصاب فغاب الصيد فلم يعلم له حالا ضمن فداؤه «٣». و فى الجواهر: الإجماع على أنّه يضمن الجزاء «٤». و فى المهذب: إنّ عليه الفداء إذا رماه و لم يعلم أصابه أم لا «٥». و احتج له فى المختلف بأنّ الأصل الإصابة مع الرمي، و أجاب بالمنع «٦».
- قلت و الفرق بينه و بين الإصابة ظاهر، فإنّ الغالب التأثير مع الإصابة، و ليس الغالب الإصابة مع الرمي، إلّا أن يفرض كذلك فالأحوط البناء على التأثير.

ففاعل ما يحصل معه التلف و لو نادرا و إن قصد به الحفظ لكن في الضمان إذا حصل به التلف و كان قصد الحفظ إشكال.
فلو وقع الصيد في شق حائط أو جبل أو شبكة لم يكن هو ناصبها فخلصه منها فعاب أو تلف بالتلخيص ضمن كما في المبسوط
«٧» و الخلاف «٨» و الوسيلة «٩» و الشرائع «١٠» و الجامع «١١»، و قطع به المصنف في سائر كتبه «١٢» إلّا التبصرة فليس فيه، و
الشهيد «١٣»، على إشكال، من عموم الأدلة،

-
- (١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٨ س ٢٢.
(٢) المختصر النافع: ص ١٠٣.
(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٧.
(٤) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٦.
(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.
(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٢.
(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.
(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٨ المسألة ٣٠١.
(٩) الوسيلة: ص ١٧٠.
(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.
(١١) الجامع للشرائع: ص ١٩١.
(١٢) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢١، تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ١٩، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ١٧، منتهى
المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ١٠.
(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣ درس ٩٦.
كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٤
و كونه من القتل أو الجرح خطأ، و من الأصل مع كونه محسنا، و ما على المحسنين من سبيل. و قد يقال: إنّه لا ينفي الضمان.
أو خلص صيدا من فم هرة أو سبع آخر ليداويه و لم يكن هو المغرى له فمات في يده لا بالتخليص بل بما ناله من السبع ضمن
أيضا، و هو من القسم الثالث استطرده هنا.
على إشكال مما يأتي، من أنّ إثبات اليد عليه مضمن، و به قطع الشهيد «١» و المصنف «٢» في غيره، و فيه: إنّ عموم العدوان و
غيره غير معلوم. و من الأصل و الإحسان و الأمر بحفظ ما نتف ريشه حتى يكمل و شيء منهما، كما لا ينفي الضمان، و لا ينافي
عموم دليله إن ثبت.
و الدال على الصيد فقتل أو جرح، و مغرى الكلب في الحلّ و هو محرم، أو بالصيد في الحرم، و سائق الدابة، و الواقف بها راكبا
إذا جنت على الصيد، و كذا القائد و السائر راكبا إذا جنت برأسها أو يديها.
و المغلق على الحمام أو غيره و موقد النار إذا تلف صيدا أو عضوا منه ضمنا.
أمّا الدال فلا إجماع كما في الخلاف «٣» و الغنية «٤»، و لقول الصادق عليه السّلام في حسن الحلبي و صحيحه: لا تستحلن شيئا

من الصيد و أنت حرام، و لا أنت حلال فى الحرم، و لا تدلن عليه محلاً و لا محرماً فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده «٥». و إن احتمل بعيداً أن يكون الفداء على المستحل لا الدال. و فى خبر ابن حازم: المحرم لا يدل على الصيد، فإن دلّ فقتل

(١) المصدر السابق.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ٣٥.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٥-٤٠٦ المسألة ٢٧٥.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ١٦.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٨ ب ١٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٥

فعليه الفداء «١».

و الإجماع و الخبران إنّما هما إذا قتل بالدلالة، و لعلّ الجرح كذلك. و الخير الأوّل إنّما هو فيما إذا أخذ شىء عليه إذا لم يأخذه المدلول أو أخذه ثم أرسله و إن أثم للأصل.

و أطلق الفداء عليه فى جمل العلم و العمل «٢» و شرحه «٣» و المراسم «٤» و المهذب «٥».

و فى المختلف: أنّهم إن قصدوا الإطلاق فهو ممنوع، ثم استدلّ لهم بخبر ابن حازم بحذف قوله: «فقتل» و أجاب بحمله على القيد «٦». و هو موجود فى نسخ الكافى «٧» و التهذيب «٨»، و كان القيد مراداً لهم، و مراد فى عبارة الكتاب أيضاً، و كأنه اكتفى عن التصريح بلفظى الضمان و التسبب. و لم يضمه الشافعى مطلقاً «٩»، و لا- أبو حنيفة إذا كان الصيد ظاهراً «١٠»، و أوجب أحمد جزءاً واحداً بين الدال و المدلول «١١».

و لا ضمان إن كان رآه المدلول قبل الدلالة، لعدم التسبب، و الدلالة حقيقة مع الأصل، و كذا إن فعل ما فطن به غيره و لم يكن قصد به ذلك، لخروجه عن الدلالة.

ثمّ الدال إنّما يضمن إذا كان محرماً دلّ محرماً أو محلاً على صيد فى الحرم أو

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٣) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) المراسم: ص ١٢١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٢.

(٧) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٥.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.

(٩) الام: ج ٢ ص ٢٠٨، المجموع: ج ٧ ص ٣٣٠.

(١٠) المبسوط للسرخسى: ج ٤ ص ٨٠، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٢٠٣.

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٦

في الحلّ، وإن كان محلاً دلّ محرماً أو محلاً على صيد في الحرم. ففي المنتهى «١» و التحرير: أنّ في ضمانه نظر «٢»، و خبرى الحلبي يفيدان الضمان وإن دلّ محل محرماً على الصيد في الحل لم يضمن وفاقاً للتذكرة «٣»، لأنّه لا يضمن بالمباشرة، فالتسيب أولى، و تردّد في المنتهى لأنّه أعان على محرّم فكان كالمشارك «٤»، و ضعفه ظاهر.

و أمّا المغري فلائذ الكلب كالسهم، حتى أنّه إن أغرى في الحلّ، فدخل الصيد الحرم، فتبعه الكلب فأخذه فيه ضمن كما في المنتهى «٥». و قال الشافعي و أحمد في رواية: لا يضمن «٦»، و قال أحمد في رواية أخرى و مالك: إن كان قريباً من الحرم ضمنه، و إلّا فلا «٧». و لا يضمن إن أغرى الكلب بصيد في الحلّ فدخل الحرم فأخذ غيره فإنّه باسترسال نفسه لا بالإغراء، فليس كسهم رمى به صيداً في الحلّ فأخطأ فأصاب آخر في الحرم.

و أمّا سائق الدابة و راجبها فلاخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمّار:

ما وطأته أو وطأه بعيرك و أنت محرّم فعليك فداؤه «٨». و في صحيح الكناني: ما وطأته أو وطأه بعيرك أو دابتك و أنت محرّم فعليك فداؤه «٩». أمّا إذا انفلتت فأتلقت صيداً فلا ضمان للأصل، و عدم التسيب، مع أنّ العجماء جبار. و أمّا المغلق و الموقد فللتسيب و الأخبار «١٠».

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ١٥.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٢ س ٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٩ س ١٠.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٣ س ١٧.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ٧.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٢.

(٧) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٢-٣٦٣، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٦٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٩ ب ٥٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ و ٢١١ ب ١٦ و ب ١٩ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٧

و لو نفر الحمام فعاد، فدم شاة عن الكلّ، و إن لم يعد، فعن كلّ حمامة شاة، و لو عاد البعض فعنه شاة، و عن غيره لكلّ حمامة شاة ذكره أكثر الأصحاب و قيّدوا الحمام بحمام الحرم، و كذا المصنف في غيره و نسب الحكم في النافع إلى القيل «١»، و في التهذيب: ذكر ذلك على بن الحسين بن أبوييه في رسالته، و لم أجد به حديثاً مسنداً «٢».

و في المنتهى: لا بأس به، لأنّ التنفير حرام، لأنّه سبب للإتلاف غالباً، و لعدم العود «٣»، فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم، و مع عدم الرجوع لكل طير شاة، لما تقدم أنّ من أخرج طيراً من الحرم وجب أن يعيده، فإن لم يفعل ضمنه. و نحوه التذكرة «٤». و في المختلف عن أبي علي: من نفر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته، قال: و الظاهر أنّ مقصوده ذلك إذا رجعت، إذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلّف، فيجب عليه عن كلّ واحد شاة «٥» انتهى.

والتنفير و العود احتملا-ن عن الحرم و إليه، و عن الوكر و إليه، و عن كل مكان يكون فيه و إليه، و الشاك في العدد بينى على الأقل، و فى العود على العدم.

و هل يختص الحكم بالمحل - كما قيل «٦» - فإن كان محرما كان عليه جزاء ان وجهان، أقواهما التساوى، للأصل من غير معارض.

و الأقرب أن لا شيء فى الواحدة مع الرجوع للأصل و اختصاص الفتاوى بالجمع، قلنا: إن الحمام جمع أم لا، و لأنه لو وجب فيها شاء لم يكن فرق

(١) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.

(٣) لم نعره عليه، راجع منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣١ س ١١٣ و فيه «هذا الحكم ذكره على بن بابويه فى رسالته و لم أجد به حديثا مستندا».

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٣٨.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٣.

(٦) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٨

بين عودها و عدمه، بل تلفها.

و يحتمل المساواة للكثير، كما يتساوى ثلاثة منها و ألف، و كما يتساوى حمامة و جزؤها فى الفداء عند الأكل، لتحصيل يقين البراءة، و منع اختصاص الفتاوى بالجمع إنما يعطيه ظاهر قولهم: «فمن كل حمامة شاء» و هو لا يعنيه.

و أما بحسب اللغة، فالمحققون على أنه اسم جنس، و لا بعد فى تساوى التنفير و الإلتلاف.

و لو رمى الصيد راميان و أصاب أحد الراميين خاصة، ضمن كل منهما فداء كاملا وفاقا للشيخ «١» و ابنى سعيد «٢»، لأن ضريسا سأل أبا جعفر عليه السلام فى الصحيح عن محرمين رميا صيدا، فأصابه أحدهما، قال: كل على واحد منهما الفداء «٣». و إدريس

بن عبد الله: سأل الصادق عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا، فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما؟ قال:

عليهما جميعا، يفدى كل واحد منهما على حدته «٤».

و فى الشرائع «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى «٧» لإعانة غير المصيب، و لا أفهمه، إلا أن يكون دله عليه بالرمى، أو أغراه، أو أغواه.

و خلافا لابن إدريس للأصل، قال: إلا أن يكون دل ثم رمى فأخطأ فيكون الكفارة للدلالة «٨». و أجاب فى المختلف عن الأصل بالاحتياط «٩»، لصحة الخبر ثم الخبران فى المحرمين فلا بد من القصر عليهما كما فى الجامع «١٠». و قال الشهيد:

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٩١، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٤) المصدر السابق ح ٢.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٩ س ٢٥.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٠.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٣٩٩

و في تعديده إلى الرماء نظر «١».

و لو أوقد جماعة نارا، فوقع فيها طائر ضمنوا فداء واحدا إن لم يقصدوا بالإيقاد الصيد، وإلا فكل واحد يضمن فداء كاملا كذا في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥» و الجامع «٦»، و إن قيد في الأخير الإيقاد الأول بكونه لحاجة لهم. فالمستند صحيح أبي ولاد الحنّاط قال: خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة، فأوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحما نكبيه و كنا محرمين، فمرّ بنا طير صاف مثل حمامة أو شبهها، فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات، فاعتمنا لذلك، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته و سألته، فقال: عليكم فداء واحد تشتركون فيه جميعا إن كان ذلك منكم على غير تعمد، و لو كان ذلك منكم تعميّدا ليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم دم شاء، قال أبو ولاد: كان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم «٧». هذا مع أنه عند القصد من اشتراكهم في القتل مباشرة، فإن كانوا محرمين في الحرم تضاعف الجزاء على كل منهم، و إن كانوا محلّين فيه كان على كل منهم درهم، و كذا إذا لم يقصدوا.

و قيد الإيقاد في الدروس بالحرم، و كأنه تمثيل، و ذكر بما ليس في الخبر لخفائه، قال: و لو قصد بعضهم تعدد على من قصد و على الباقي فداء واحد، و لو كان غير القاصدين واحدا على إشكال، ينشأ من مساواته القاصد، و يحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع، فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاء و على الآخر نصفها لو كان الواقع

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٣٩٩

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٠ درس ٩٥.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٠.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١١-٢١٢ ب ١٩ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٠

كالحمامة، ولا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد، قصد أو لا «١» انتهى.

و لو رمى صيدا فجرحه أو قتله فتعثّر فقتل أو جرح فرخا أو آخر، ضمن الجميع للمباشرة والتسيب.

و لو سار على الدابة أو قادها ضمن ما تجنيه يديها أو رأسها، ولا يضمن ما تجنيه برجليها، فإن الرجل جبار، إلّا إذا جنت وهو عالم متمكن، إلّا في نحو الجراد الذي لا يمكنه التحرز منه. وأمّا السائق والواقف بها فيضمن ما تجنيه مطلقا، ولا يضمن ما تجنيه وقد انفلتت أو كانت مربوطة حيث لا صيد، فإنّ العجماء جبار.

و لو أمسك صيدا في الحرم، فمات ولده فيه بإمساكه، ضمنه للتسيب، وكذا المحلّ لو أمسك الأم في الحلّ، فمات الطفل في الحرم، ولا يضمن الام. و لو أمسك المحلّ الأم في الحرم، فمات الولد في الحلّ ففي ضمانه كما في المبسوط «٢» نظر، ينشأ من كون الإلتلاف بسبب في الحرم، فصار كما لو رمى من الحرم فأصاب صيدا في الحلّ.

و في حسن مسمع عن الصادق عليه السّلام: إنّ عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «٣». و من كونه قياسا، وإن نصّ على علته مع الأصل.

و لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء، أو أخذه آخر، ضمن الأوّل للتسيب وكذا الثاني.

إلى أن يتركه الآخذ ويعود الصيد إلى السكون، فإن سكن في وكره أو حجره أو فيما نفر عنه و تلف بعد ذلك فلا ضمان وكذا إن سكن في غير ذلك إذا لم يستند التلف إلى ما سكن فيه، لزوال السبب، وإن استند إليه ضمن.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٠ درس ٩٥.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠١

و لو هلك قبل ذلك بأفة سماوية، فالأقرب الضمان كالمغصوب إذا تلف كذلك، لانحصار سبب خروجه عن الضمان في عوده إلى السكون، و لقول الكاظم عليه السّلام لأخيه عليّ في رجل أخرج حمامة من الحرم: عليه أن يردّها، فإن مات فعليه ثمنها يتصدق به «١». و يحتمل العدم، لعدم استناد التلف إليه مباشرة، ولا تسيبها مع الأصل.

و لو أغلق بابا على حمام الحرم، و فراخ و بيض، فإن أرسلها سليمة فلا ضمان وفاقا للمعظم للأصل، ولأنّه ليس بأعظم من الآخذ ثمّ الإرسال.

و إلّا ضمن المحرم الحمامة بشاة، و الفرخ بحمل، و البيضة بدرهم، و المحلّ الحمامة بدرهم، و الفرخ بنصفه، و البيضة بربعه وفاقا للمعظم، و به خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام، و فيه زيادة أنّه: إن لم يتحرك الفرخ ففيه على المحرم درهم «٢». و قوله عليه السّلام لإبراهيم بن عمر، و سليمان بن خالد فيمن أغلق بابا على طائر: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه قيمته «٣». و للحليّ فيمن أغلق على طير من حمام الحرم فمات:

يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم «٤». و قول الكاظم عليه السّلام لزياد الواسطي:

عليهم قيمة كلّ طائر درهم يشتري به علف لحمام الحرم «٥».

و لثمّا أطلقت الأخبار الاغلاق سوى خبر الحلبيّ و خبر سليمان بن خالد على ما في الفقيه «٦» - قيل في النافع «٧» و حكى في الشرائع: إنّهُ يضمن ما ذكر بنفس الاغلاق «٨» و هو خيرة التلخيص «٩». و يؤيدّه أنّه عند الهلاك

-
- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٣ ب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٣.
- (٣) المصدر السابق ح ٢.
- (٤) المصدر السابق ح ١.
- (٥) المصدر السابق ح ٤.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٥٧-٢٥٨ ح ٢٣٥١ و ٢٣٥٢.
- (٧) المختصر النافع: ص ١٠٤.
- (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.
- (٩) تلخيص المرام (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٢
- يجتمع على المحرم في الحرم الأمران كما في السرائر «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣»، و ظاهر الخبرين «٤» و الفتاوى أنه ليس عليه إلا شاة أو حمل أو درهم، إلا أن يراد الاغلاق على حمام الحرم في الحل.
- و لئلا استبعد المصنف أن يكون الاغلاق كالإتلاف في التضمنين قال: يحمل الإطلاق في الأخبار، بل و في بعض فتوى القليل على جهل الحال كالرمى مع الإصابة إذا غاب الصيد، فلم يعرف حاله على ما مرّ و اختاره الشهيد «٥».
- و لو نصب شبكة في ملكه أو غيره و هو محرم، أو نصبها المحلّ في الحرم فتعلق بها صيد فهلك كله أو عضو منه ضمن للتسيب، بخلاف ما إذا نصبها في الحلّ محلّا فتعلق بها الصيد و هو محرم، لأنه لم يوجد منه السبب إلا بعد الإحرام، فهو كما لو صاده قبل الإحرام فتركه في منزله فتلف بعد الإحرام أو باعه محلّا فذبحه المشتري و هو محرم.
- و لو حلّ الكلب المربوط في الحرم أو و هو محرم و الصيد حاضرا و يقصد الصيد فقتل صيدا ضمن لأنه شديد الضراوة بالصيد، فيكفي بالتسيب حلّ الرباط.
- و كذا لو حلّ الصيد المربوط فتسبّب ذلك لأخذ الكلب أو غيره له على إشكال إن لم يقصد به الأخذ من التسيب و من الإحسان، خصوصا مع الغفلة.
- و لو انحلّ الرباط رباط الكلب لتقصيره في الربط فكذلك

-
- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.
- (٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ٦.
- (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٥ س ٦ س ١١.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٧ ب ١٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢ و ٣.
- (٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٨ درس ٩٤.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٣
- يضمن ما صاده التسيب إذا كان هو الذي أتى بالكلب، و لا ضمان لتقصيره عنده في ربط كلب غيره و إن أمره الغير، بل الأمر حينئذ مقصّر حيث اكتفى بالأمر، و إنما يكن قصير في الربط فلا ضمان عليه بمجرد الاستصحاب للأصل، و الربط المانع من

التسبيب مع احتمالاه. نعم، لا يحتمل إن لم يكن هو المستصحب، بل تملكه في الحرم أو محرما و قد أتى به غيره. و لو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن للتسبيب كالآدمى و لو لم يكن في محل عدوان كان في ملكه أو موات لم يقصد الصيد لم يضمن كما لا يضمن الآدمى.

و لكن لو حفر في ملكه في الحرم ان قلنا بملكه فالأقرب الضمان، لأنَّ حرمة الحرم شاملة لملكه، فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم و إن كانت الشبكة أقرب، و كذا إن احتاج إلى الحفر أو حفر لمنفعة الناس فإنَّ الضمان هنا يترتب على المباح و الواجب، و يتجه مثله لو حفر المحرم في ملكه أو موات من الحل، لأنَّ حرمة الإحرام شاملة، و لذا قيل في التحرير «١» و المنتهى «٢»: الوجه عدم الضمان. هذا مع الأصل و الإباحة، و يدفعه عموم التضمين لأنواع الإتلاف.

و لو أرسل الكلب أى لم يربطه أو أغراه لاهيا أو حل رباطه و لا صيد، فعرض صيد ضمن للتسبيب، و قول الصادق عليه السلام لحمزة بن اليسع: كل ما دخل الحرم من السبع مأسورا فعليك إخراجة «٣». و احتمل العدم في التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، لأنه لم يقصد الصيد و لا توقفه، و ضعفه ظاهر.

و أما اليد

فإنَّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم إجماعا و نصا،

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٨ س ١٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣١ س ٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ١٦.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٢ س ٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٤

و هى سبب الضمان إذا تلف قبل الإرسال و لو حتف أنفه كالغصب، و لا يستفيد به الملك و إن قصده بالاصطياد أو الاتهاب. و إذا أخذ صيدا مملوكا لغيره بإذنه أولا به أرسله و ضمنه للمالك أو سلمه إليه و ضمن فداؤه، و المراد مطلق الأخذ، و هو مع ما بعده تفصيل لقوله:

«و هى سبب الضمان»، فكأنه قال: إنَّ اليد سبب الضمان، فإنَّ أخذه ضمنه بالأخذ، و إن كان معه قبل الإحرام ضمنه بإهمال الإرسال.

و لو كان معه صيد مملوك له قبل الإحرام زال ملكه عنه به كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢» و الجواهر «٣» و النافع «٤» و الشرائع «٥»، للإجماع على ما فى الخلاف «٦» و الجواهر «٧» و ظاهر المنتهى «٨».

و لأنه لا يملكه ابتداء فكذا استدامة، و فيه نظر ستعرفه، و لعموم الآية «٩»، فإنَّ صيد البر ليس فيها مصدرا و هو إن تمَّ فإنما يفيد حرمة الاستبقاء، فلا يفيد فساده إلَّا إذا اقتضى النهى الفساد و كان ذاكرا.

و لأنه وجب عليه إرساله كما فى الغنية «١٠» و الإصباح «١١» و النافع «١٢» و الشرائع «١٣» و المبسوط «١٤» و لو كان قد بقى على ملكه كان له تصرف الملاك فى أملاكهم، و كل من الملازمة و بطلان اللازم ممنوع، بل و وجوب الإرسال لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى سعيد المكارى: لا يحرم أحد و معه شىء

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٣ المسألة ٢٩٢.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٧ المسألة ١٦٩.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٤ مسألة ٢٩٢.

(٧) جواهر الفقه: ص ٤٧ المسألة ١٦٩.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٧.

(٩) المائدة: ٩٦.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٦-٢٧.

(١١) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٤٧٢.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٨٩.

(١٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٥

من الصيد حتى يخرج من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخليه فإن لم يفعل حتى يدخل و مات لزمه الفداء «١».

و على مفاده اقتصر في النهاية و عبر عن إخراج من ملكه بالتخليه. و من العامة من أوجب الإرسال و لم يزل الملك، و منهم من لم يوجب الإرسال أيضا «٢».

فإن أهمل الإرسال ضمن الفداء إن تلف و لو حثف أنه إجماعا منّا و من القائلين بوجوب الإرسال كما في المنتهى، قال: لأنه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي، قال: أما لو لم يمكنه الإرسال و تلف قبل إمكانه فالوجه عدم الضمان، لأنه ليس بمفرط و لا متعدّد «٣». و في التذكرة: إن فيه وجهين «٤»، و الوجه عند العامة الضمان «٥».

و لو كان مملوكه من الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه عنه، و هو نصّ النافع «٦» و الشرائع «٧»، و نصّ المبسوط «٨» و الخلاف «٩» ذلك إذا كان في منزله، و نصّ الجامع عدم وجوب التخليه إذا كان في منزله «١٠»، و كان المراد واحد.

و دليله الأصل، و صحيح جميل: سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم و هو في منزله، قال: و ما به بأس لا يضرّه «١١». و صحيح ابن مسلم سأله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد إمّا وحش و إمّا طير، قال: لا بأس «١٢».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٢ ح ١٢٥٧.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٣١٠-٣١١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ١٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٣.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٣١١.

(٦) المختصر النافع: ص ١٠٤.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٣٨٩.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨ وفيه: «في بلده».

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٣ المسألة ٢٩٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(١١) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(١٢) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٢٣٠ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٦

و الثاني ما يصدق عليه عرفا أنه ليس معه، و إذ لا يزول ملكه عنه فله البيع و الهبة و غيرهما كما في المنتهى «١» و التحرير «٢». و قيل بالمنع. و سأل أبو الربيع الصادق عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة و له في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد و كان معه حمامة، قال: فلينظر أهله في المقدار إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه: و لا- يعرضون لذلك الطير، و لا- يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر، و يحلّ صاحبهم من إحرامه «٣». فلا بأس أن يستحب ذلك.

و لو أرسل الصيد الذي مع المحرم غير المالك، أو قتله، فليس للمالك عليه شيء كما زعمه أبو حنيفة «٤»، لزوال ملكه عنه. و لو أخذه في الحلّ و قد أرسله المحرم مطلقا أو المحلّ في الحرم أو لم يرسله ملكه بالأخذ أو مع قصد التملك لذلك، و لو لم يرسله المحرم حتى تحللّ و لم يدخله الحرم لم يجب عليه الإرسال للأصل و زوال الموجب، و للشافعي «٥» وجه بالوجوب، لأنه كان يستحقه، و جاز له ذبحه كما في التذكرة، و المنتهى. قال في التذكرة: و في الضمان إشكال من حيث تعلقه به بسبب الإمساك «٦»، و في المنتهى: الوجه لزوم الضمان لذلك «٧».

أما إذا أرسله ثم اصطاده لم يضمن قطعا، و في المنتهى «٨» و التحرير: إنه لما زال ملكه عنه، فلا يعود إليه بعد الإحلال إلا بسبب آخر «٩».

قلت: إما بأن يرسله ثم يصطاده، أو يأخذه ثم يصطاده، أو يكتفى بنية التملك ثانيا.

و لا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد و لا ابتياع، و لا اتهاب

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٢٢.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣١.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ ب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٢.

(٤) الهداية للمرغيناني: ج ١ ص ١٧٥.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٣٠٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٢٠.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٢١.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٧

ولا غير ذلك من ميراث وشبهه كوصية و صلح و وقف إن كان معه وفاقا للمحقق «١» في الحلّ أو في الحرم، لعموم الآية «٢»، ولما عرفت من زوال ملكه عنه، فعدم التملك أولى، و ضعفهما ظاهر ممّا مرّ.

نعم، إن ثبت الإجماع على زوال الملك، قوى العدم، وإلا يكن معه ملك ما في الحلّ كما في الشرائع «٣» و النافع «٤»، كما لا يزول ملكه عمّا ليس معه. ولا يجب عليه إرساله للأصل من غير معارض.

وفيه: إنّ عموم الآية معارض إن استند إليه فيما معه، و في التحرير «٥» و التذكرة «٦» و المنتهى: إنّ ذلك في الحرم، أمّا في الحلّ فالوجه التملك، لأنّ له استدامة الملك فيه فكذا ابتداءه «٧» مع قطعه فيها بزوال ملكه عنه بالإحرام، و احتجاجة له بأنّ استدامة الإمساك كابتدائه، و هو يعمّ المحرم في الحرم و في الحلّ.

وقيل في المبسوط: إنّه لا يدخل بالانتهاب في ملكه «٨»، و أطلق، و لا يجوز له شيء من الابتياح و غيره من أنواع التملك، و أنّ الأقوى أنّه يملك بالميراث، و لكن إن كان معه و جب عليه إرساله، و إلّا بقى على ملكه و لم يجب إرساله، و هو قوى، لأنّ الملك هنا ليس بالاختيار ليدخل في عموم الآية «٩» بالتحريم، فيرثه لعموم أدلة الإرث، و إنّما الذي باختياره الاستدامة، فلذا وجب الإرسال إن كان معه، و هو مقرب التذكرة «١٠» و فيها و في المنتهى: إنّ الشيخ قائل به في الجميع «١١»، و الذي في المبسوط يختص بالإرث «١٢»، و هو المنقول في

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٤) المختصر النافع: ص ١٠٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٧ السطر الأخير.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٢٥.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٣٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧.

(٩) المائدة: ٩٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٩ س ٢٦.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٠ س ٣٤.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٨

المختلف «١» و الشرحين «٢».

و ليس له القبض من البائع أو الواهب أو نحوهما، و لا من التركة، لحرمة إثبات اليد على الصيد.

فإن قبض و تلف في يده فعليه الجزاء لله تعالى، و القيمة للمالك البائع و نحوه، لبقائه على ملكه مع كون القبض عدوانا و إن أذن المالك، و بطلان نحو البيع فلا يتوجّه الثمن. و في كونه عدوانا على المالك نظر ظاهر، و يأتي أنّ فداء المملوك لمالكة.

و في المبسوط: لا قيمة عليه للواهب «٣»، و هو الوجه، لأنّه اباحة له، فلا يضمن إذا تلف. و فيه أيضا: إنّ عليه ردّه إلى الواهب،

فإنه أحوط «٤».

وعلى ما اختاره هنا من عدم التملك بالإرث إذا كان معه يبقى الموروث على ملك الميت إذا لم يكن وارث غيره. وإذا أحل دخل الموروث في ملكه إن لم يكن في الحرم، وإن كان معه مثله في الإرث، فإن أحل قبل قسمه التركة شارك في الصيد أيضا، وإلا فلا، وإن لم يكن معه إلا وارث أبعد، اختص بالصيد وهو بغيره. ولو أحرم بعد بيع الصيد، وأفلس المشتري أو ظهر عيب في الثمن وكان باعه بخيار لم يكن له حالة الإحرام أخذ العين و للمشتري ردّه لعيب أو غيره من أسباب الخيار، ولكن ليس له الأخذ. ولو استودع صيدا محلا ثم أحرم أى الإحرام سلّمه إلى المالك، ثم إلى الحاكم إن تعذر المالك، فإن تعذر الحاكم فإلى ثقة محل، فإن تعذر فإشكال من تعارض وجوب حفظ الأمانات أو ردّها، وجوب الإرسال عند الإحرام.

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٥.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٠، جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٣٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٧-٣٤٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٠٩

أقربه الإرسال بعد الإحرام والضمان للقيمة للمالك، جمعا بين الخفين، وتغليبا للإحرام. ويحتمل الحفظ وضمان الفداء إن تلف، تغليبا لحق الناس.

وأما إن كان عنده إلى أن أحرم ففي كل من الحفظ والتسليم إلى المالك أو الحاكم أو ثقة إشكال، أقربه الإرسال وضمان القيمة لهذا الدليل، فإن سلّم إلى أحدهم ضمن الفداء، إلا أن يرسله المتسلّم كما نص عليه في التذكرة «١».

ولو أمسك المحرم صيدا في الحل فذبحه محرم آخر فعلى كل منهما فداء كامل كما في المبسوط «٢» والخلاف «٣» والنافع «٤» والشرائع «٥»، لوجوب الفداء في الدلالة والمشاركة في الرمي بدون الإصابة، فهو أولى.

وللإجماع كما في الخلاف «٦» والتذكرة «٧». وللشافعية وجهان: أحدهما أن الفداء على القاتل، والآخر أنه بينهما «٨».

ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنه لما سيأتى ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف على أحد منهما. ولو كان أحدهما محرما في الحرم، والآخر محل، تضاعف في حق المحرم خاصة، ولو أمسكه المحرم في الحل فذبحه محل أو بالعكس فلا شيء على المحل، ويضمن المحرم الفداء والكل واضح.

ولو نقل المحرم أو المحل في الحرم بيضا لصيد عن موضعه ففسد بالنقل لأن البائض لم يحضنه أو لغير ذلك ضمن كما في المبسوط «٩» والخلاف «١٠»، ويرشد إليه أخبار كثيرة «١١»، وكأنه معنى ما في الخلاف من عموم

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٨.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٦ المسألة ٢٧٦.

(٤) المختصر النافع: ص ١٤٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ١٨٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٦ المسألة ٢٧٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٠ س ٢٦.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٤٣٧.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٦ المسألة ٢٩٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٩ ب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٠

الأخبار الواردة في هذا المعنى.

قيل: و كذا إذا جهل حاله من الفساد و عدمه «١»، و لا بأس به، و يرشد إليه ما مرّ فيمن رمى صيدا فأصابه فغاب فلم يعرف حاله.

و لو أحضنه طيرا و خرج الفرخ سليما فلا ضمان نصّ عليه الشيخ «٢» للأصل من غير معارض.

و لو كسره فخرج فاسدا، فالأقرب عدم الضمان كما مرّ، و يحتمل الضمان لعموم أخبار الكسر «٣»، و كونه جناية محرّمة. و عليه

فما الذي تضمنه؟

يحتمل قيمة القشر كما قاله بعض العامة «٤»، و ما ورد من الفداء.

البحث الثالث: في اللواحق

يحرم من الصيد على المحلّ في الحرم كلّ ما يحرم على المحرم في الحلّ بالإجماع و النصوص «٥»، إلّا أنّ داود لم يضمن المحلّ إذا قتل صيدا في الحرم «٦»، و لا. أعرف لقوله في الحلّ فائده، إلّا الإشارة إلى أنّ كلّا من الإحرام و الحرم بانفراده محرّم للصيد.

و يكره له أي المحلّ صيد ما يؤم الحرم كما في الاستبصار «٧» و الشرائع «٨»، لمرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السّلام: أنّه كان يكره أن يرمى

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣ درس ٩٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد و توابعها.

(٤) المجموع: ج ٧ ص ٣١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ ب ١ و ٤ و ٥ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٢ و ٤.

(٦) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٥٨.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١١

الصيد و هو يؤم الحرم «١».

ولا يحرم كما فى التهذيب «٢» و النهايه «٣» و المبسوط «٤» و فاقا للسراير «٥» للأصل، و قول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح و الحسن الآتين: لأنه نصب حيث ينصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال «٦». و فى الخلاف الإجماع على الحرمة «٧».

فإن أصابه فدخل الحرم و مات فيه ضمنه كما فى التهذيب «٨» و الاستبصار «٩» و النهايه «١٠» و المبسوط «١١» و المهذب «١٢» و الإصباح «١٣» و الجامع «١٤».

على إشكال من الأصل و اختلاف الأخبار.

فعن عقبه بن خالد أنه سأل الصادق عليه السلام عن استقباله صيد قريبا من الحرم، و هو متوجه إلى الحرم، فرماه فقتله، ما عليه فى ذلك؟ قال: يفديه على نحوه «١٥».

و ليس فيه موته فى الحرم، و لذا أطلق فى التهذيب «١٦» و الاستبصار «١٧»، و زيد فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(٣) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٤٩٠.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(٥) السراير: ج ١ ص ٥٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٥ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٣ المسألة ٣١٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(٩) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

(١٠) النهايه و نكتها: ج ١ ص ٤٩١.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٣) إصباح الشيعة (سلسلة النبايع الفقيهية): ج ٨ ص ٤٧٣.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ١٩٢.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(١٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٢

دليله فى الاستبصار صحيح الحلبي عنه عليه السلام: إذا كنت محلًا فى الحل فقتلت صيدا فيما بينك و بين البريد الى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقه «١».

و عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الفقيه «٢» حسنا، و فى العلل صحيحا: أنه سأله عليه السلام عن رجل رمى صيدا فى الحلّ و هو يؤم الحرم فيما بين البريد و المسجد فأصابه فى الحلّ فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟

فقال: ليس عليه جزاء، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه، لأنه نصب حيث نصب و هو له حلال، و رمى حيث رمى و هو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شىء (٣).

و عنه صحيحا في أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات، أ عليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه (٤) الخبر. و هو يعم ما يؤم الحرم عنه أيضا عن الصادق عليه السلام في الرجل يرمى الصيد و هو يؤم الحرم، فتصبيه الرمية فيتحمل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه، قال:

ليس عليه شىء، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل، فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه (٥).
و حمل في الاستبصار على أنه ليس عليه عقاب، فإنه مكروه (٦). و في التهذيب على أنه ليس عليه عقاب لكونه ناسيا أو جاهلا (٧).

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ح ٧٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٢٣٦١.

(٣) علل الشرائع: ص ٤٥٤ ح ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٥ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٠ ذيل الحديث ١٢٥٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٣

و الأقوى عدم الضمان كما في السرائر (١) و المختلف (٢) للأصل و الأخبار (٣)، و ضعف خبر عقبه (٤) مع احتمال الندب.

و هل يحرم لحمه كالميتة رواه مسمع في الحسن عن الصادق عليه السلام (٥)، و أفتى به الشيخ في التهذيب (٦) و النهاية (٧) و المبسوط (٨) و القاضى (٩) و ابن سعيد (١٠)، و هو ظاهر الاستبصار (١١).

و يكره صيد ما بين البريد و الحرم أى صيد خارج الحرم إلى بريد، و يسمى حرم الحرم كما في النافع (١٢) و الشرائع (١٣)، و يرشد إليه إيجاب الجزاء فيه فيما سمعته من صحيح الحلبي (١٤)، و نحوه صحيح عبد الغفار الجازي (١٥).

و يستحب ما فيهما من الجزاء و أن يتصدق عنه بشىء لو فقأ عينه أو كسر قرنه وفاقا للمحقق (١٦)، و لم يذكر إلما ما ذكره المصنف من التصدق، و كأنهما اكتفيا في استحباب الفداء بذكر كراهية الصيد.

و لا يجب شىء من الفداء و الصدقة كما ذهب إليه الشيخان (١٧) و ابنا حمزة (١٨)

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٣٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٣٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) المصدر السابق ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٤ ب ٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٩ ذيل الحديث ١٢٤٨.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩١.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩٢-١٩٣.

(١١) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٠٧ ذيل الحديث ٧٠٤.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٠٦.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.

(١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٨ ب ٣٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(١٥) المصدر السابق ح ٢.

(١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.

(١٧) المقنعة: ص ٤٣٩، النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩١.

(١٨) الوسيلة: ص ١٧٠.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٤

و البراج «١» وفاقا لابن إدريس «٢» للأصل، و ما سمعته من الأخبار فيما يؤم الحرم، و هو ظاهر المبسوط «٣»، لأنه لم يفت به، و إنما ذكره رواية. و في الخلاف: الإجماع على لزوم الفداء «٤».

و لو قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه أى القيمة، أو هى مع الفداء لما سيأتى.

و لو قتله جماعة فعلى كل واحد فداء يعنى أن القتل فى الحرم كقتل المحرم فى لزوم الجزاء، و عليه النصوص «٥» و الإجماع. و فى لزومه على كل من المشتركين فيه كما هو ظاهر إطلاق الخلاف «٦» و جماعة، لصدق القتل و الإصابة على كل، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابن عمّار: أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كل إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك «٧». و فى المبسوط: إن قلنا: يلزمهم جزاء واحد لكان قويا، لأنّ الأصل براءة الذمة «٨».

قلت: مع ضعف الخبر، و احتمال اختصاصه بالمحرمين كأكثر النصوص، و منع صدق القتل على كل، و لأنه ليس أعظم من الاشتراك فى قتل مؤمن إذا ألزمت الديّة، و تردد المحقق «٩».

و فى التهذيب: إنّ المشتركين إن كان أحدهما محرما و الآخر محلا، فعلى المحرم الفداء كاملا، و على المحل نصفه «١٠»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر السكونى:

(١) المهذب: ص ٢٢٧.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٦٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٣.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٢٣ المسألة ٣١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٠ المسألة ٢٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩١.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٥٢ ذيل الحديث ١٢٢٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٥

كان على عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلًا صيدًا، فقال: على المحرم الفداء كاملاً، وعلى المحلّ نصف الفداء «١».

قلت: لعلّ الفداء الكامل هو المضاعف الذي على المحرم في الحرم، و نصفه القيمة وحدها، فالخبر مستند لقول المصنف.

و لو رمى المحلّ من الحلّ صيداً في الحرم فقتله، أو رمى من الحرم صيداً في الحلّ فقتله، أو أصاب الصيد و بعضه في الحرم، أو

أصابه و كان على فرع شجرة في الحلّ إذا كان أصلها في الحرم و بالعكس، فعليه الفداء أى الجزء من قيمته أو قيمته و فداء.

أمّا الأوّل فلعوم أدلّة الجزء على القاتل في الحرم، و لأنّ كونه في الحرم هو الذى أفاده الحرمة و الأمن، و للإجماع كما فى

التذكرة «٢» و المنتهى «٣»، و عن أحمد فى رواية لا ضمان «٤». و منه أن يرميه و هما فى الحلّ، فدخل الصيد الحرم ثمّ أصابه

السهم كما فى التذكرة «٥».

و أمّا الثانى فللإجماع كما فى الكتابين «٦»، و خبر مسمع فى الحسن و غيره عن الصادق عليه السلام فى ذلك، فقال: عليه الجزاء،

لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «٧». و لم يضمن الشافعى، و الثورى، و أبو ثور، و ابن المنذر، و أحمد فى رواية «٨».

و أمّا الثالث فللإجماع كما فى الخلاف «٩» و الجواهر «١٠» و تغليب الحرم.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ب ٢١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٣١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٣٢.

(٤) المغنى لابن القدامة: ج ٣ ص ٣٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٣٥.

(٦) الظاهر أنّه التذكرة و المنتهى و لم يصرّح فيهما بالإجماع، راجع التذكرة: ج ١ ص ٣٣١ س ٣٤، و المنتهى: ج ١ ص ٨٠٦ س

٣٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٨) المغنى لابن القدامة: ج ٣ ص ٣٦١.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٢ المسألة ٢٨٩.

(١٠) جواهر الفقه: ص ٤٦ المسألة ١٦٨.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٦

و أمّا الباقيان فللإجماع كما فيهما فى الأوّل، و فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» فى العكس و تغليب الحرم. و خبر السكونى عن

الصادق عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام سئل عن شجرة أصلها فى الحرم و أغصانها فى الحلّ، على غصن منها طير، رماه رجل

فصرعه، قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها فى الحرم «٣». و يرشد إليه صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن شجرة أصلها

فى الحرم و فرعها فى الحلّ، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها، قال، قلت: فإنّ أصلها فى الحلّ و فرعها فى الحرم، قال: حرم أصلها لمكان فرعها «٤».

و لو ربط صيدا فى الحلّ فدخّل الحرم برباطه لم يجز إخراجّه للعمومات، و خصوص خبر عبد الأعلى بن أعين عن الصادق عليه السّلام «٥».

و لو دخل بصيد إلى الحرم و جب إرساله بالإجماع و النصوص «٦».

فإن لم يرسله أخرجه عنه، و لا ضمنه إذا تلف و إن تلف بغير سببه بل حتف أنفه لعموم الأخبار «٧»، و تلفه تحت يد عادية، إلّا أن يسلمه غيره فأرسله و علم بالإرسال ثمّ مات، و إلّا السباع من فهد و غيره فله إخراجها، و فى خبر حمزة بن اليسع «٨» وجوبه و تقدم.

و كذا لو كان طائرا مقصوفا أو متوفا بطل امتناعه أو نقص، لم يجز إرساله و بل و جب حفظه بنفسه أو بثقة يؤدّعه إيّاه إلى أن يكمل

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٣١.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ السطر الأخير.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٧ ب ٩٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٤) المصدر السابق ح ١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٦ ب ١٥ من أبواب كفارات الصيد ج ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٥ و ٢٣١ ب ١٤ و ٣٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٥ و ٦ و ٣.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٣٧ ب ٤١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٧

ريشه ثمّ يرسله للأخبار «١» و الاعتبار. فإن أرسله ضمنه و عليه الأرش بين كونه متوفا و كونه صحيحا لو كان هو الذى نتفه أو قصّه، و لا يسقطه الحفظ إلى إكمال الريش، خلافا لبعض العامة «٢» للأصل.

و أمّا وجوب الأرش فلما مرّ من أنّ ضمان الكلّ يوجب ضمان الأبعاض مع تحقّق النقص فى القيمة هنا، بخلاف نتف ريشه و أخذه، و لعلّ اقتضاره على النتف لأداء القص إليه، لأنّه لا ينبت الريش المقصوص حتى ينتف و إن أبطل امتناع غيره من الصيد، فهل يجب حفظه إلى البرء؟ يحتمل إن احتمل، و كذا إن أخذ فرخا لا يمتنع.

و نحوه لو أخرج صيدا من الحرم و جب إعادته إليه، للأخبار «٣»، و لا يستثنى القمارى و الدباسى لما مرّ.

فإن تلف قبلها و لو بنتفه ضمنه كما يضمن بالإتلاف، و قد نصّ على الشاة فى الحمام فى خبر يونس بن يعقوب عن أبى الحسن عليه السّلام «٤»، و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام: التصديق بثمان الحمام «٥»، و يجوز أن يراد بثمانه الشاة ثمّ فيه النصّ على التلف. بخلاف الأوّل فتبعهما الشيخ فى التهذيب «٦» و النهاية «٧» و المبسوط «٨» و ابن إدريس «٩» فأوجبوا شاة بالإخراج مع التلف.

و لو نتف ريشه من حمام الحرم تصدّق بشيء و وجوبا باليد الجانية إن نتفها باليد، لخبر إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السّلام «١٠». و فى المنتهى «١١»

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٤ ب ١٤ من أبواب كفارات الصيد.

(٤) المصدر السابق ح ٤.

(٥) المصدر السابق ح ٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٩ ذيل الحديث ١٢١٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٢٨ س ٢٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٨

و التذكرة: إنه إن تعدد الريش فلو كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية، و إلّا فالأرش «١».

قلت: لأنه في الأول نتف كل مرة ريشه، بخلاف الثاني، لكن الأرش إنما يتم إن نقصت القيمة، و إلّا فكالأول، خصوصاً و الخبر

في الكافي «٢» و الفقيه «٣»: فيمن نتف حمامة لا فيمن نتف ريشه. و استظهر الشهيد التكرّر مطلقاً «٤».

و عن مالك و أبي حنيفة جميع الجزاء إذا تعدد الريش «٥».

و في الدروس: لو حدث بالنتف عيب ضمن الأرش مع الصدقة، قال:

و الأقرب عدم وجوب تسليم الأرش باليد الجانية، قال: و في التعدى إلى غيرها- يعنى الحمام- و إلى نتف الوبر نظر «٦». و

يمكن هنا الأرش.

قلت: إن حصل نقص، و حينئذ فالحمام كذلك.

و في المقنعة «٧» و المراسم «٨» و جمل العلم و العمل: نتف ريش من طائر من طيور الحرم «٩» و في الجامع: نتف ريشه من طير

الحرم «١٠». و لا تسقط الصدقة و لا الأرش بالنبات، خلافاً لبعض العامة «١١».

و في البراءة بالتسليم بغيرها أى اليد الجانية إشكال من الأصل، و من مخالفة النصّ و احتمال الاحتمال، و من أداء الفدية و أصل

عدم الاحتمال، و احتمال النصّ كونهما واجبين متعددين. و نوقش بأن الأمر بالشىء نهى عن ضده، و النهى فى العبادات

يفسدها.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٨ س ١٢.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢٣٥ ج ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٢٣٦٣.

(٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣ درس ٩٦.

(٥) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٥٤١.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣-٣٦٤ درس ٩٦.

(٧) المقنعة: ص ٤٣٩.

(٨) المراسم: ص ١٢٢.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(١١) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٨-٣٦٩.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤١٩

و لو رمى بسهم فى الحلل، فدخل الحرم ثم خرج منه فقتل صيدا فى الحلل، فلا ضمان للأصل من غير معارض، و قد يظن المعارضة بقوله عليه السلام فى خير مسمع: لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم «١».

و فى المبسوط: الضمان على رواية الضمان بالإتلاف فى حرم الحرم «٢»، و فى الخلاف عن بعض الشافعية الضمان «٣».

و فى تحريم صيد حمام الحرم فى الحلل على المحلل كما فى النهاية «٤» و التهذيب «٥» و حج المبسوط «٦» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩» نظر من عموم ما ورد فى تحريم صيد الحرم، و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبد الله بن سنان: الطير الأهلى من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه «١٠». و خصوص قول الكاظم عليه السلام لأخيه فى الصحيح: لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم «١١».

و خبره أيضا فى مسأله «١٢» و فى قرب الاسناد للحميرى سأله عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم فى الحلل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على كل حال «١٣». و من الأصل، و منع عموم حمام الحرم، و احتمال الأخيرين الكراهية كما فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٩ ب ٣٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٤١٢ المسألة ٢٨٨.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٨ ذيل الحديث ١٢٠٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٤.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣١ س ٢٧.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٠٦ س ٢٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(١٢) مسائل على بن جعفر: ص ٢٧١ المسألة ٦٦٩.

(١٣) قرب الاسناد: ص ١١٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٠

النافع «١» و التلخيص «٢».

و فيه أنه خلاف الظاهر، فلا يحمل عليه بلا دليل.

و الجواب: أن الدليل ما مرّ من الأخبار فيما يؤم الحرم، و قد يدفع بأنها عامة، فقد يخص منها حمام الحرم، و عدم التحريم خيرة

صيد الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥».

مسائل

[مسألة] يجب فيما له فداء منصوص

على المحرم في الحلّ الفداء للآية «٦» و الأخبار «٧»، و على المحلّ في الحرم القيمة للأخبار «٨».

و يجتمعان على المحرم في الحرم لعدم تداخل الأسباب بلا دليل، و للإجماع كما حكاه القاضى فى شرح الجمل «٩»، و للأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى حسن ابن عمار: إن أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك، و إن أصبته و أنت حلال فى الحرم فقيمة واحدة، و إن أصبته و أنت حرام فى الحلّ فإنما عليك فداء واحد «١٠». إن أريد بمضاعفه الفداء اجتماع القيمة و الفداء.

و خبر أبى بصير عنه عليه السلام فى الغزال، قال: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته. قال:

إن هو فعل به و هو محرم فى الحل؟ قال: عليه دم يهريقه، و عليه هذه القيمة إذا كان

(١) المختصر النافع: ص ١٠٦.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٤.

(٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢٨ المسألة ٢٩.

(٤) المبسوط: ج ٦ ص ٢٧٥.

(٥) السرائر: ج ٣ ص ٨٧.

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٣ ب ٩ من أبواب كفارات الصيد.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩٥ ب ١٠ من أبواب كفارات الصيد.

(٩) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤١ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢١

محرمًا فى الحرم «١». إن أريد أنّ عليه هذه القيمة أيضا.

و أقيا فى الحمام، و الطير، و الفرخ، و البيض فالدالّ على الأحكام الثلاثة كثير، و لم يوجب الحسن على محرم قتل حمامة فى

الحرم إلّا شاء «٢».

و إن لم يكن له فداء معين فالقيمة على كلّ من المحرم و من فى الحرم، و قيمتان على المحرم فى الحرم، و سيأتى الكلام فيه.

و في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و السرائر: إذا قتل اثنان في الحرم صيدا أحدهما محرم و الآخر محل، فعلى المحل القيمة، و على المحرم الفداء و القيمة، و إذا ذبح المحل صيدا في الحرم كان عليه دم لا غير «٥». و لم أعرف لهذا الفرق مستندا. و يكلف له المحقق في النكت خبر يوسف الطاطرى سأل الصادق عليه السلام عن محرمين أكلوا صيدا، قال: عليهم شاء، و ليس على الذى ذبحه إلّا شاء «٦».

و قال الحلبي: فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك في ذلك أو دلّ عليه فقتل إن كان محلا في الحرم أو محرما في الحلّ فداؤه بمثله من النعم، و إن كان محرما في الحرم فالفداء و القيمة، و روى الفداء مضاعفا «٧».

و كأنه إشارة إلى نحو حسن ابن عمار الذى ذكرناه، و نحو قول الجواد عليه السلام فى مسألة يحيى بن أكثم القاضى: إن المحرم إذا قتل صيدا فى الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان الطير من كبارها فعليه شاء، و إن أصابه فى الحرم فعليه الجزاء مضاعفا، و إذا قتل فرخا فى الحلّ فعليه حمل فطم من اللبن، و إذا قتل فى الحرم فعليه الحمل و قيمة الفرخ، و إن كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقره، و إن كان نعامه فعليه بدنه، و إن كان ظيبا فعليه شاء، و إن كان قتل من ذلك فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٣ ب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٤١.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٦١.

(٦) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٤.

(٧) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٢

الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة «١». فقوله عليه السلام «هَدِيًّا بِالْبَلْعِ الْكَعْبَةِ» نص على معنى مضاعفة الجزاء، و يجوز أن لا يكون حينئذ فرق بين الفداء و القيمة إلّا فى الفرخ، فلذا فرّق بينهما فيه دون غيره.

و نحوه كلام ابن زهرة قال: فمن قتل صيدا له مثل، أو ذبحه، و كان حرا كامل العقل، محلا فى الحرم أو محرما فى الحلّ، فعليه فداؤه بمثله من النعم، بدليل الإجماع من الطائفة، و طريقة الاحتياط، و أيضا قوله تعالى «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ» الآية، فأوجب مثلا من النعم، و ذلك يبطل قول من قال: الواجب قيمة الصيد، و إن كان محرما فى الحرم فعليه الفداء و القيمة أو الفداء مضاعفا، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط و اليقين لبراءة الذمة.

و أيضا فالجزاء إذا لزم المحلّ فى الحرم و المحرم فى الحلّ و جب اجتماع الجزئين باجتماع الأمرين الإحرام و الحرم «٢»، انتهى. و قال المفيد «٣» و المرتضى فى الجمل: و المحلّ إذا قتل صيدا فى الحرم فعليه جزاؤه «٤»، و يمكن أن يريد به القيمة، كما قطع به المحقق فى النكت «٥».

قال المفيد: و المحرم إذا صاد فى الحلّ كان عليه الفداء، و إذا صاد فى الحرم كان عليه الفداء و القيمة مضاعفة «٦». و كذا السيد فى الجمل إلّا أنّه قال: كان عليه الفداء و القيمة أو القيمة مضاعفة «٧». و هذا موافق لما ذكرناه أولا، و كان المفيد إنّما أراد بالمضاعفة اجتماع الفداء و القيمة، و نحوه كلام سلال «٨»، فوافق ما ذكرناه.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٧ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) الغنية (سلسلة النبايع الفقهية): ج ٨ ص ٣٩٤.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٩.

(٤) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٥) نكت النهاية: ج ١ ص ٤٨٦.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٨) المراسم: ص ١٢١.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٣

ثم قال المفيد في الزيادات: و قال عليه السّلام - يعنى الصادق عليه السّلام -: المحرم لا يأكل الصيد و إن صاده الحلال، و على المحرم فى صيده فى الحل الفداء، و عليه فى الحرم القيمة مضاعفة «١». و يجوز أن يكون قوله: «و على المحرم» إلى آخره من الخير، و يجوز أن يكون من كلامه.

و على كلّ يجوز أن يراد بالقيمة ما يعمّ الفداء، كما فى خبر ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام: ليس عليك فداء شىء أتيت به و أنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً فى حجك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهل كان أو عمد، و لأنّ الله قد أوجب عليك، فإن أصبته و أنت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة، و إن أصبته و أنت حرام فى الحل فعليك القيمة، و إن أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفاً «٢».

نعم، عن سليمان بن خالد أنّه سأله عليه السّلام ما فى القمري و الدبسى و السمان و العصفور و البلب، قال: قيمته، فإن أصابه المحرم فى الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم «٣». فلعله لأنّه ليس لها مثل من النعم كما فى التذكرة «٤» و المنتهى «٥».

و فى المقنع: إنّ على المحرم فى الحرم الفداء مضاعفاً «٦»، و كذا فى الانتصار:

إنّ عليه فداءين «٧»، للإجماع، و لأنّ على المحرم فى الحلّ فدية، و على المحلّ فى الحرم فدية، و يجوز أن يريد إمّا يعمّ القيمة. و كذا قول الشيخ فى الخلاف: إنّ قاتل صيد الحرم إن كان محرماً تضاعف الجزاء، و إن كان محللاً لزمه جزاء واحد «٨».

و فى الوسيلة: إنّ المحرم إذا قتل فى الحلّ على بريد لزمه القيمة، و إن قتل فى

(١) المقنعة: ص ٤٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٢ س ١٥.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٢٩.

(٦) المقنع: ص ٧٨.

(٧) الانتصار: ص ٩٩.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٧ المسألة ٢٧٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٤

الحرم فالجزاء و القيمة، و المحلّ إذا قتل في الحرم أو على بريد لزمه الفداء «١». و هذا عكس المنصوص.

و في الانتصار «٢» و الناصرية: إنّ المحرم إذا تعمد الصيد كان عليه جزاء ان «٣».

و زاد في الناصرية قاصدا به نقص الإحرام للإجماع و الاحتياط، و لأنّ عليه مع النسيان جزاء، و العمد أغلظ، فيجب له المضاعفة.

قال ابن إدريس: فإن كان ذلك منه في الحرم و هو محرم عامدا إليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل «٤».

و المضاعفة على المحرم في الحرم ثابتة حتى يبلغ الفداء بدنه، فلا تتضاعف حينئذ وفاقا للشيخ «٥» و ابني حمزة «٦» و البراج «٧»

و ابني سعيد «٨»، للأصل، و قول الصادق عليه السّلام في مرسل ابن فضال: إنّما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنّه أعظم ما يكون «٩».

و هو ضعيف، مرسل، و لذا ذهب ابن إدريس إلى التضعيف مطلقا «١٠»، و احتاط به المصنف في المختلف «١١»، و هو أقوى،

لعموم خبري ابن عمار المتقدمين، و خصوص قول الجواد عليه السّلام المروي بعدة طرق.

و لو قتله اثنان في الحرم، و أحدهما محرم، فعليه الفداء و القيمة، و على المحلّ القيمة كما ذكره الشيخ «١٢» و غيره أخذ الكلّ بجزاء عمله. و مرّ أنّ

(١) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٢) الانتصار: ص ٩٩.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٥ المسألة ١٤٤.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٥.

(٧) المهذب: ص ٢٣٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٠، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٣ ب ٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٦٣.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٧.

(١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٥

في خبر السكوني: على المحلّ نصف الفداء «١»، و أنّ النصف كأنّه كان القيمة، و أفتى بمضمونه الشيخ في التهذيب «٢».

مسألة: و فداء المملوك لصاحبه

كما في النافع «٣» و الشرائع «٤» لأنّه بدل من ملكه، و لا يجب الفداء لله، و القيمة للمالك كما في الخلاف «٥» و المبسوط «٦» و

التحرير «٧» و التذكرة «٨»، للأصل، و حصول امتثال ما في الكتاب و السنّة، مع احتمال قويا للاحتياط، و أصل عدم التداخل.

و إن زاد الفداء على القيمة كان الزائد أيضا للمالك على إشكال من أنّه بدل قدره الشارع - مثلا - للمتلّف فلا عبرة بغيره و لا

زيادة حقيقته، و من أنه ليس بدلا منه مطلقا، لأنه لو لم يكن محرما لم يكن عليه سوى القيمة، فالزائد إنما وجب لحرمة الإحرام، فلا يتعلّق به ملك المالك.

وعليه النقص إن نقص عن القيمة قطعا، فإنّ الإحرام لا يصلح سببا للضرر على المالك، والتخفيف عن المتلف مع كونه سببا للتغليظ، ولأنّ النصوص لا تنفى وجوب الزائد بسبب آخر، ولأنّ كلّ من الإحرام والتعدى على مال الغير سبب للضمان، فلئن لم يتعدّد المسبّب فلا أقل من دخول الناقص فى الزائد.

وقيل: المراد أنّ النقص على المالك كالزيادة له، وهو بعيد.

ومن الفداء فداء البيوض، فإذا أرسل، فما نتج كان للمالك كلّهُ أو الزائد على القيمة للمساكين، وإن لم ينتج شيء أو نتج ما ينقص عن القيمة فعليه القيمة.

وإن كان عليه الإطعام ففى كون الطعام للمالك إشكال، من اختصاصه فى النصوص بالمساكين، ويحتمل الصبر إلى القدرة على الفداء أو الاصطلاح مع

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٢ ب ٢١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٢) تهذيب الاحكام: ج ٥ ص ٣٥٢ ذيل الحديث ١٢٢٣.

(٣) المختصر النافع: ص ١٠٥.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٤١١ المسألة ٢٨٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٦.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٣٦.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٦

المالك على الطعام. وإن كان عليه الصيام فظاهر أنّه لا يبرئ الذمّة من حق المالك، والاحتياط فعله، والضمان للمالك إذا وجد.

وإن كان محرما فى الحرم ولم نقل بزوال ملك المالك عن الصيد أو بجواز تملك القمارى و الدباسى فهل للمالك القيمة وحدها و الفداء لله، أو هما للمالك؟

وجهان، أو جههما الأوّل.

و إذا اجتمع دالّ و مباشر ففداء المباشر للمالك، و إذا اجتمع مباشرين فالملك شريك المساكين فى الجميع.

أو فداء غيره أى المملوك يتصدق به للنصوص سواء فداء حمام الحرم، إذ مرّ أنّه يعلف به حمامه، و ما كان من النعم ينحر و يتصدق به.

مسألة: و تكرر الكفارة بتكرر القتل

و نحوه سهوا و عمدا على الأقوى أمّا سهوا فاتفقا كما فى المختلف «١» و التذكرة «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «٤» كان سابقه سهوا أو عمدا.

و أمّا عمدا فوفاقا لابن إدريس «٥» و إطلاق السيد «٦» و الحلبي «٧»، لإطلاق الآية «٨»، و لا يخصّصها بالمبتدء، و قوله تعالى «وَ مَنْ عَادَ» و إطلاق الأخبار و الاحتياط، و عموم نحو قول الصادق عليه السّلام في حسن ابن عمار: عليه الكفارة في كلّ ما أصاب «٩»، و في صحيحه: عليه كلّما عاد كفارة «١٠». و لأنّه يلزم أن يكون من قتل جرادة ثمّ نعامة عليه كفارة الجرادة دون النعامة، و هو لا يناسب الحكمة.

- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٢.
 - (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ٢٤.
 - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٨ س ٣٥.
 - (٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ٢٧.
 - (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٦٣.
 - (٦) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.
 - (٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.
 - (٨) المائدة: ٩٥.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٣ ب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٧
- و لأنّه يلزم أن يكون ذنب من يقتل جرادة أو زنبور عقيب نعامة أعظم من قتله النعامة، و ليس كذلك.
- و ضعف هذين الدليلين ظاهر خصوصا بإزاء النصّ، و لأنّ البنظري في الصحيح سأل الرضا عليه السّلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمدا هم فيه سواء؟ قال: لا، قال: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة و هو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قال: فإن أصاب خطأ؟ قال: عليه الكفارة، قال: فإن أخذ ظيبا متعمدا فذبحه؟ قال: عليه الكفارة، قال: جعلت فداك ألسنت قلت: إنّ الخطأ و الجهالة و العمد ليس سواء، فبأيّ شيء يفضل المتعمد الخاطي؟ قال: بأنّه أثم و لعب بدينه «١».
- قال في المنتهى: و لو انفصل العمد عن الساهي و الخاطي بشيء غير ذلك لوجب على الإمام عليه السّلام أن يبيّنه، لأنّه وقت الحاجة «٢».
- و في الفقيه «٣» و المقنع «٤» و النهاية «٥» و التهذيب «٦» و الاستبصار «٧» و المهذب «٨» و الجامع: أنّه لا تكرر «٩»، و في التبيان: أنّه ظاهر مذهب الأصحاب «١٠»، و في المجمع: أنّه الظاهر في رواياتنا «١١»، و في النافع «١٢» و الشرائع: أنّه أشهر الروايتين «١٣»، و في الخلاف: أنّه في كثير من الأخبار، و استدلل له بالأصل «١٤».

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٦ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- (٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٩ س ٨.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٧٠ ذيل الحديث ٢٧٣١.
- (٤) المقنع: ص ٧٩.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٢ ذيل الحديث ١٢٩٤.

(٧) الاستبصار: ج ٢ ص ٢١١ ذيل الحديث ٧٢٠.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩١.

(١٠) التبيان: ج ٤ ص ٢٧.

(١١) مجمع البيان: ج ٣ ص ٢٤٥.

(١٢) المختصر النافع: ص ١٠٥.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٢ وفيه «الأشبه».

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٧ المسألة ٢٥٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٨

ومعارضته بظواهر النصوص «١»، والاحتياط ظاهر، وبقوله تعالى «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» «٢» وإنما يتم لو علم أن الجزاء للتكفير لا العقوبة. وبقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه، و ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة «٣». وفي حسنه: إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة، وهو ممن قال الله عز وجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ» «٤».

وفي مرسل ابن أبي عمير: فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة، ولم يكن عليه الكفارة «٥». وفي خبر حفص الأعور: إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له: هل أصبت قبل هذا وأنت محرم؟ فإن قال: نعم، فقولوا له: إن الله منتقم منك فاحذر النقمة، فإن قال: لا، فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد «٦».

وأجاب في المختلف عن الأول متروك الظاهر، لاشتماله على التصديق بالصيد، مع أن مقتول المحرم حرام فكيف يتصدق به؟! فيحمل على أن يبطل امتناعه فيجعله كالمقتول، وحينئذ لا يبقى فيه دلالة- يعني على القتل المكرر، ومّر الكلام في هذا وقال الصدوق بالتصدق به- وثانيا عنه وعن مرسل ابن أبي عمير بالحمل على انه ليس عليه الجزاء وحده بل ويعاقب ثم استبعده وذكر انه لا يبعد أن لا تتكرر الكفارة، لكن الأول أظهر بين العلماء «٧». وفي المنتهى: وهذا التأويل وإن بعد لكن الجمع بين الأدلة أولى «٨».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٥ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٢٥.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٩ س ١٩.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٢٩

قال الشهيد: و اعلم أنّ ظاهر الآية الشريفة و الروايات تدلّ على المحرم، و أمّا المحلّ في الحرم فيمكن استثنائه من الخلاف، و هو بعيد، على أنّه يمكن حمل المحرم على من في الحرم، و أظهر منه حمل الحرم في قوله تعالى «مَا دُمْتُمْ حُرْمًا» و قال: إنّ ظاهر كلامهم التكرار في إحرام واحد و إن تباعد الزمان، قال: أمّا لو تكرر في إحرامين ارتبط أحدهما بالآخر أو لا، فيحتمل انسحاب الخلاف لصدق التكرار و عدمه لتغايرهما بتحقيق الإحلال، و يقوى صدق التكرار لو تقارب الزمان بأن يصيد في آخر المتلو و أوّل التالي مع قصر زمان التحلل «١» انتهى.

و قيل بصدق التكرار إذا ارتبط أحد الإحرامين بالآخر و عدمه بعدمه «٢». و لا فرق بين تحلل التكفير و عدمه، لعموم الأدلّة، و عن أحمد قول بالفرق «٣». قيل: و لا بين كون العمد عقيب عمد أو سهو «٤». و الظاهر العمد عقيب العمد، و هو صريح الآية «٥» و النهاية «٦» و المهذب «٧» و خبر ابن أبي عمير «٨»، و كأن جهل الحكم هنا كالسهو.

مسألة: و يضمن الصيد بقتله عمدا

بأن يعلم أنّه صيد فقتله ذاكرا لإحرامه كان عالما بالحكم أو لا، مختارا أو مضطرا سوى ما مرّ من الجراد أو ما صال عليه فلم يندفع إلّا بالقتل.

و سهوا بأن يكون غافلا عن الإحرام أو الحرمة أو عن كونه صيد. و خطأ بأن قصد شيئا فأخطأه إلى الصيد فأصابه، أو قصد تخليصه من

(١) غاية المراد: ص ٣٥ مخطوط.

(٢) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الافهام: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٧.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٣٢٣.

(٤) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الافهام: ج ١ ص ١٤٢ س ٣٢.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٠

سبع و نحوه فأدى إلى قتله، كلّ ذلك بالأخبار و الإجماع، و لم يضمن الحسن البصرى و مجاهد العامد «١»، و هو خلاف نصّ القرآن، و خرق للإجماع، و قال الأوزاعي: لا يضمن إن اضطر إليه «٢»، و قال آخرون: لا يضمن الخاطي «٣».

فلو رمى غرضا فأصاب صيدا ضمنه كما في صحيح البنزطى سأل الرضا عليه السلام: و أى شيء الخطأ عندك؟ قال: نرمى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة «٤».

و لو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما كما قال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: إذا رمى المحرم صيدا و أصاب اثنين فإنّ عليه كفارتين جزاؤهما «٥».

مسألة: و لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فأكله،

فعلى المحرم عن كل بيضة شاة، و على المحل عن كل بيضة درهم كما فى النهاية «٦» و المبسوط «٧» و الشرائع «٨» و السرائر «٩»، لصحيح أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام «١٠». و لم يفرق فيه، و لا- فى الفتاوى بين كون المشتري أو الأكل فى الحل أو الحرم، و فى المسالك: أنه فى الحل، فعلى الأكل فى الحرم المضاعفة، و على المشتري فيه أكثر الأمرين من الدرهم و القيمة، ثم الشاة فداء الأكل «١١»، و قد مرّ فداء الكسر، و أطلق البيض فى المقنع «١٢».

(١) المجموع: ج ٧ ص ٣٢٠-٣٢١.

(٢) لم نثر عليه فى الكتب متوفرة لدينا و نقله عنه فى منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٩ س ٢٢.

(٣) المجموع: ج ٧ ص ٣٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٦ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد ح ٦.

(٦) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٦٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح ٥.

(١١) مسالك الأفهام: ج ١ ص ١٤٣ س ٨.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٤٣٠

(١٢) المقنع: ص ٧٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣١

و هل الأخذ بغير شراء كالشراء؟ احتمال قريب، و إن كان المشتري أيضا محرما و كان مكسورا أو مطبوخا أو فاسدا لم يكن عليه إلّا درهم، لإعانة المحرم على أكله، و إن كان صحيحا فدفعه إلى المحرم كذلك كان مسببا للكسر، فعليه ما عليه إن باشره، و إن كسره بنفسه فعليه فداء الكسر و كان الطبخ مثله، ثم عليه لدفعه الى الأكل الدرهم، و إن اشتراه المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شىء، كما لا شىء على من اشترى غير البيض من صيد أو غيره و إن أساء للأصل، و بطلان القياس، و منع الأولوية.

و روى فى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّ كلّ من أصاب شيئاً فداؤه بدنّه و عجز عنها أطعم ستين مسكينا، كلّ مسكين مداً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً، و من كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها أطعم ثلاثين مسكينا، فإن عجز صام تسعة أيام و كلّ من وجب عليه شاة فى كفارة الصيد و عجز عنها فعليه إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام «١».

و ليس فيها أنها فى الحجّ فى نسخ التهذيب، و لا ظفرنا بخبر آخر فيه ذلك، و لكن المحقّق ذكره فى كتابه «٢»، و المصنف هنا و فى التذكرة «٣» دون التحرير، و ذكره فى المنتهى «٤» و المختلف «٥» فى رواية ابن عمار، و قيد كفارة الصيد و إن لم ينصّ فيها فى الشاة، لكنه الظاهر من سياقها للنص عليها فى الأخيرين، و إنّما اقتصر عليه من الرواية على ما ذكر المحقّق «٦»، لأنّه إنّما قصد الرواية بالبدل لكلّ شاة يجب فى الصيد، و أفتى به فى التحرير «٧» و التذكرة «٨»، و هو ظاهر المنتهى «٩».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ١١.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٥ شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٧.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٣٥.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٩٢.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ١.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٥ س ٣٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٢

مسألة: و تضاعف ما لا دم فيه كالعصفور

و الجراد و الزنبور و الضب إذا أصابه المحرم فى الحرم بتضعيف القيمة فإن قدرت فى الشروع كمدّ أو كف من طعام أو تمر أو تمرّة ضعفت، و إلّا كالبط و الإوز و الكركى و البليل و الصعوة و السماني و الطاوس على المشهور، و ابن آوى و ابن عرس ضعف ما يحكم به ذوا عدل.

و قال ابن إدريس: على المحرم فى الحرم جزاء ان أو القيمة إن كان له قيمة منصوصة «١». ثمّ هذا الذى ذكره المصنف موافق النهاية «٢». و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و التحرير «٥» و الجامع «٦»، مع حكمهم بأنّ فى العصفور مداً من طعام عملاً بمرسل صفوان «٧» كما مرّ، و لعلّ مرادهم بالقيمة ما ذكرناه، و استدللّ له فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩» بما مرّ من خبر سليمان بن خالد «١٠». و هو ضعيف مرسل، و مقتضى القاعدة السابقة أن يكون فيها نصّ على فداء له إما أو غيره على المحرم فى الحرم ذلك الفداء و القيمة كما فى الدروس «١١»، فإن توافقا كان ذلك قيمتين، و يمكن ابتناء خبر سليمان عليه، و إن كان له فداء و لا قيمة له كالزنبور و الضب فقيمته فداء.

مسألة:

قد مضى أن ما يلزم المعتمر في كفارة الصيد من الكفارات مكانها مكة، و ما يلزم الحاج منها مكانها منى، و استثنى هنا ما يلزم المعتمر في غير كفارة الصيد فقال: يجوز نحره بمنى وفاقا للنهاية «١٢» و المبسوط «١٣»

- (١) السرائر: ج ١ ص ٥٦٣.
 - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٥.
 - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٢.
 - (٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٥.
 - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٦ س ٢٦.
 - (٦) الجامع للشرائع: ص ١٩٠.
 - (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
 - (٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٢ س ١٦.
 - (٩) منتهى المطالب: ج ٢ ص ٨٣٣ س ٣٠.
 - (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٢ ب ٤٤ من أبواب الكفارات الصيد ح ٧.
 - (١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦١ درس ٩٥.
 - (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٨٦.
 - (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٣
- و الوسيلة «١» و الجامع «٢»، و فى المهذب: فى العمرة المبتولة «٣»، لصحيح ابن حازم «٤» و غيره و تقدم.
- و الطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له فى محل الإخراج كما فى المبسوط «٥»، لأنه عوض لمسكين ذلك المكان فيدفع إليهم، و قد يشمله قول الصادق عليه السلام فيما أرسله المفيد عنه: من أصاب صيدا فعليه فداؤه من حيث أصابه «٦». و مضمّر ابن عمّار: يفدى المحرم فداء الصيد من حيث أصابه «٧».
- و لا يتعيّن الصوم بمكان للأصل من غير معارض، سوى ما مرّ آنفا من صيام ثلاثة فى الحجّ عوضا عن الشاة، و لا يعيّن شيئا من مكة و منى.

مسألة: و لو كسر المحرم بيضا، جاز أكله للمحلّ

للأصل من غير معارض، خلافا للمبسوط «٨»، و لم أعرف له دليلا.

مسألة: و لو أمر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله،

ضمن المولى و إن كان المملوك محلّا كما فى المقنعة «٩» و النهاية «١٠» و المهذب «١١» و غيرها، لأنه أقوى من الدلالة. و فى النزاهة: ذكره فى النهاية و لم أقف فى التهذيب على خبر بذلك، بل ورد الخبر الصحيح أنه لا شىء عليه، رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن عبد الملك، و ابن أبى عمير عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام «١٢».

- (١) الوسيلة: ص ١٧١.
- (٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٦.
- (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٦ ب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.
- (٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٥.
- (٦) المقنعة: ص ٤٤٨.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٤٧ ب ٥١ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٨.
- (٩) المقنعة: ص ٤٣٩.
- (١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٣.
- (١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٨.
- (١٢) نزهة الناظر: ص ٥٨.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٤

قالوا: و لا ضمان على العبد و إن كان محرماً، لأنه كالآلة، و لقول الصادق عليه السلام في صحيح حرير: كل ما أصاب العبد و هو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام «١». و لكن سأل ابن أبي نجران أبا الحسن عليه السلام في الصحيح عن عبد أصاب صيدا و هو محرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ قال: لا شيء على مولاه «٢». و حمل على أنه أحرم بغير إذن مولاه فلا فداء، لفساد الإحرام كما هو المعروف، أو الفداء على العبد، كما مرّ عن الحلبيين «٣»، و مرّ عن المنتهى احتمال أن يكون على السيد إن أذن في الجناية و على العبد إن لم يأذن «٤»، و به افتى أبو علي، و زاد في الأخير: أن لا يكون بعلمه أيضا «٥».

و يمكن الجمع أيضا بأن يكون على السيد إما الفداء أو أمر المملوك بالصوم فيما يصام عوضا عن الفداء، و يستحب له الأول، و فيما لا صوم عوضا عنه يحتمل أن يجب عليه الفداء، و أن يكون على العبد يؤديه إذا عتق، و على كل تقدير يرفع أمر السيد المحرم فداء، أحدهما: للفعل، و الآخر للأمر الذي هو أقوى من الدلالة. ثم لا أفهم من قولهم: و إن كان محلاً و نحوه إلا أن يكون محلاً في الحل إذ لا فرق بينه في الحرم و بين المحرم. و قال المصنف على إشكال مما ذكر، و من أنه أمر بالمباح، و فيه: أن الأمر ليس بمباح.

المطلب الثاني: الاستمتاع بالنساء

و ما في حكمه، أو المطلب إنما هو الأول و غيره تبع له.

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥١ ب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٢ ب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٨ س ١٧.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٥

فمن جامع زوجته عامدا للجماع ذاكرا للإحرام عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر- وإن وقف بعرفة- فسد حجه ووجب إتمامه والحج من قابل وبدنة ولا خلاف فيه إلّا في موضعين:

أحدهما: فساد الحج، للخلاف في أنه الفرض أو الثانى، ويأتى الكلام فيه إن شاء الله و تجوز ابن سعيد فحكم بالفساد و بكونه الفرض «١».

والثانى: تعلق الأحكام بمن جامع قبل المشعر بعد عرفة فعليه الشيخ «٢» و الصدوقان «٣» و بنو الجنيد «٤» و البراج «٥» و حمزة «٦» و إدريس «٧» و المحقق فى النافع «٨» و ابن زهرة «٩» و السيد فى الرسيه «١٠» و الانتصار «١١»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتى مزدلفة فعليه الحج من قابل «١٢»، و نحوه حسنه «١٣»، و مرسل الصدوق عنه عليه السلام «١٤»، و عموم خير جميل بن دراج سأله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، قال: عليه بدنة، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذى سألته عنه، فقال لى: عليه بدنة، قلت: عليه شىء غير هذا؟ قال: عليه الحج من قابل «١٥».

و قول الكاظم عليه السلام لابن أبى حمزة إذ سأله عن محرم واقع أهله: إن كان

(١) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

(٢) المبسوط: ج ص ٣٣٦.

(٣) نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٦، المقنع: ٧٦.

(٤) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٦.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.

(٦) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.

(٨) مختصر النافع: ص ١٠٦.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٤.

(١٠) الرسائل الرسيه (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص ٣٣٤.

(١١) الانتصار: ص ٩٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٠.

(١٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٢٥٨٨.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٦

استكرهها فعليه بدنتان، و إن لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة، و يفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة، و عليهما الحج من قابل لا بد منه «١». و للإجماع على ما ادّعاه الشيخ «٢» و السيدان «٣» و القاضى فى الجواهر «٤» و

شرح جمل العلم و العمل «٥».

و اعتبر المفيد «٦» و سلالر «٧» و الحلبي «٨» و السيد في الجمل تقدمه على عرفه «٩»، لما روى من أن الحجّ عرفه «١٠»، و هو ضعيف معارض محتمل لكونه أعظم الأركان، و كذا قوله عليه السّلام: «من وقف عرفه فقد تمّ حجه «١١» إن سلّم يحتمل أن يكفى إدراكه، و بعيدا أنه قارب التمام، كقوله عليه السّلام: إذا رفع الإمام رأسه عن السجدة الأخيرة فقد تمّت صلاته «١٢». و سواء في ذلك القبل و الدبر و فاقا لإطلاق الأكثر، و صريح المبسوط «١٣» و بنى إدريس «١٤» و سعيد «١٥»، لعموم الأخبار، و خلافا لبعض الأصحاب حكاه الشيخ في الخلاف، و احتج له بأصل البراءة «١٦»، و يعارضه العمومات. و زيد له في المختلف صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن رجل وقع على

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٣ المسألة ٢٠٠.

(٣) الانتصار: ص ٩٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٣.

(٤) جواهر الفقه: ص ٤٥ المسألة ١٥٩.

(٥) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٣٥.

(٦) المقنعة: ص ٤٣٣.

(٧) المراسم: ص ١١٨.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.

(١٠) سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٣٠١٥.

(١١) كنز العمال: ج ٥ ص ٦٢ ح ١٢٠٥٩.

(١٢) كنز العمال: ج ٧ ص ٤٨٧ ح ١٩٩٠٩.

(١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(١٤) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.

(١٥) الجامع للشرائع: ص ١٧٨، شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٣.

(١٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٠ المسألة ٢١٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٧

أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنه، و ليس عليه الحجّ من قابل. قال المصنف: إنّا نقول بموجبه، فإنّ الدبر يسمى فرجا، لأنّه مأخوذ من الانفراج، و هو متحقق فيه «١».

و سواء كان الحجّ فرضا أو نفلا كما في النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «٤» و السرائر «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» و غيرها، لعموم الأخبار، و وجوب إتمام الحجّ بالشروع فيه.

و سواء أنزل أو لا إذا غيب الحشفة للعمومات، بخلاف ما إذا جامع دون الفرج فإنّه كالملاعبة، فإن أنزل فجزور كما سيأتى، و إلّا فلا شيء، و تردّد فيه في المنتهى، فاحتمل عمومها أيضا، و قال: و أطبق الجمهور على وجوب الشاة إذا لم ينزل «٩».

و لو استمنى بيده من غير جماع فالأقرب أنّ عليه البدنة خاصة وفاقا لابن إدريس «١٠» و الحلبي «١١» و المحقق «١٢» للأصل، و

يؤيده النص على أن لا قضاء إن جامع في ما دون الفرج في صحيحين لابن عمار «١٣» مع عمومه الإيماء.
وقيل في النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و التهذيب «١٦» و المهذب «١٧»

- (١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٣.
 - (٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.
 - (٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.
 - (٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.
 - (٥) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.
 - (٦) المختصر النافع: ص ١٠٦.
 - (٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.
 - (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.
 - (٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٨ س ٢٠.
 - (١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.
 - (١١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.
 - (١٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.
 - (١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٢ ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع.
 - (١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٧.
 - (١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.
 - (١٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٤ ذيل الحديث ١١٢٢.
 - (١٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٨

و الوسيلة «١» و الجامع «٢»: إنه كالجماع في الفرج في إيجاب القضاء أيضا، و هو خيرة المختلف «٣»، لأنه أقبح من إتيان أهله، فيكون أولى بالتغليظ، و لخبر إسحاق بن عمار: سأل أبا الحسن عليه السلام عن محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما أرى على من أتى أهله و هو محرم، بدنه و الحج من قابل «٤». و هو ضعيف، محتمل للاستحباب، كما في الاستبصار «٥».

قال في المنتهى: و هذا الكلام الأخير يدل على تردده في ذلك، و نحن في ذلك من المتوقفين «٦».

و الوجه شمول الزوجة في عبارتنا و نحوها للمستمتع بها لأنها زوجه، لقوله تعالى «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» «٧» و لأن المذكور في أخبار هذا الباب أهله و امرأته و الجماع، و الكل يشملها. و يحتمل بعيدا انصراف امرأته و أهله إلى الدائمة، و الأصل الصحة و البراءة من القضاء، فيقصر على اليقين.

و أمته كزوجته كما في الشرائع «٨»، لأنها امرأته و أهله.

و الأقرب شمول الحكم للأجنبية إذا وطأها بزنا أو شبهة، و للغلام لأنها أفحش، فهي بالإفساد و العقوبة أولى. و يحتمل العدم إذا كانت البدنة و الحج ثانيا أو أحدهما للتكفير، فإن الأفحش قد لا يكفر. و لم يوجب الحلبي في اللواط إلا بدنة «٩»، و حكاه الشيخ في الخلاف «١٠» و ابن زهرة أحد قولين لأصحابنا و لا خلاف في وجوب البدنة «١١».

-
- (١) الوسيلة: ص ١٦٦.
 - (٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.
 - (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٤.
 - (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
 - (٥) الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٣ ذيل الحديث ٦٤٦.
 - (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٨ س ١١.
 - (٧) المؤمنون: ٦.
 - (٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.
 - (٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.
 - (١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٠ المسألة ٢١٠.
 - (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٣.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٣٩
ولا- شىء على الناسى للإحرام ولا- الجاهل بالتحريم للأصل والأخبار «١» والإجماع كما فى الخلاف «٢» و الغنية «٣» فى النسيان.

و عليه بدنة فقط لو جامع زوجته أو أمته أو أجنبية أو غلاما على الأقرب مع الوصفين أى العمد و العلم بعد المشعر.
و لا يجب القضاء حينئذ و إن كان قبل التحلل، أو كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة أشواط أو أقل أو لم يطف منه شيئا، أو جامع زوجته فى غير الفرجين، و إن كان قبل المشعر و عرفه للأصل و الخبر «٤»، و كأنه لا خلاف فيه.
و لو كانت الزوجة أيضا محرمة مطاوعة، فعليها أيضا بدنة و إتمام حجها الفاسد و القضاء للأخبار «٥» و الإجماع كما فى الخلاف «٦».

و هل للبدنة فى هذه الصور بدل؟ نصّ ابن حمزة «٧» و سلار «٨» على أنه لا بدل إلّا فى صيد النعام، فإنما عليه فيها الاستغفار و العزم عليها إذا تمكّن، و يعضده الأصل، و خبر أبى بصير: سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: عليه جزور كوما، قال: لا يقدر، قال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجة «٩».

و فى الخلاف: من وجب عليه دم فى إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاما

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٣ ب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٩ المسألة ٢٠٨.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ج ٢ ص ٥١٤ س ١٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦١ ب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ج ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٦.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٨) المراسم: ص ١١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٠

يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مدّ يوماً، ونصّ الشافعي على مثل ما قلنا، وفي أصحابه من قال: هو مخير، دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الاحتياط «١».

وأفتى به المصنف في التذكرة «٢»، واستدلّ فيها وفي المنتهى على الترتيب بأن الصحابة والأئمة عليهم السلام قضاوا بالبدنة في الإفساد فيتعين «٣»، والبقرة دونها حسنا وشرعا، فلا يقوم مقامها، ولذا ورد في الرواح إلى الجمعة: إن من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة «٤».

وفي التهذيب - عقيب ما مرّ من خبر ابن أبي حمزة -: وفي رواية أخرى: فإن لم يقدر على بدنة فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما «٥». ونحوه الكافي «٦».

وفي السرائر: من وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله «٧» انتهى.

وبذلك خبر داود الرقي في الفداء «٨»، وظاهر الفداء فداء الصيد.

وأطلق القاضي أنه إذا أوجبت بدنة فعجز عنها قومها وفض القيمة على البر «٩»، إلى آخر ما مرّ في النعمة.

وعليهما إن طاوعته أن يفترقا إذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة إلى أن يقضيا المناسك كما في النافع «١٠» و الشرائع «١١» للأخبار «١٢»

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٢ المسألة ٢١٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧ س ٢٤.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤١ س ٥.

(٤) بحار الأنوار: ج ٨٩ ص ٢١٣ ح ٥٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١٨ ح ١٠٩٤.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٣٧٤ ج ٥.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٩٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٤ ب ٢ من أبواب كفارات الصيد ح ٤.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٠) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤١

و الإجماع كما في الخلاف «١» و الغنية «٢».

و هل يجب؟ هو ظاهر العبارة و صريح المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و التحرير «٥» و الصدوقين «٦» و الشهيد «٧»، و فى النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و المهذب «١١»: ينبغى.

قال فى المختلف: إنه ليس صريحا فيه و لا- فى الاستحباب، لاستعماله فيهما كثيرا «١٢»، و اختلفت الشافعية فيهما «١٣». و فى المختلف: الروايات تدل على الأمر بالتفريق، فان قلنا: الأمر للوجوب كان واجبا، و إلّا فلا «١٤».

هذا إن سلكا فى القضاء ما سلكاه من الطريق فى الأداء «١٥»، و إلّا فلا افتراق، على ما يعطيه الشرائع «١٦» و التذكرة «١٧».

و نصّ عليه الصدوق «١٨» و الشهيد «١٩»، و فى التحرير «٢٠» و المنتهى «٢١»: و هو قريب.

و أيده فى المنتهى بأنهما إذا بلغا موضع الجماع تذكراه، فربما دعاهما إليه،

-
- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٨ المسألة ٢٠٧.
 - (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١.
 - (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٦ س ٣٦.
 - (٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٥٦ س ١.
 - (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ١٨.
 - (٦) نقله عنه على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩، المقنع: ص ٧١.
 - (٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٩ درس ٩٨.
 - (٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.
 - (٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.
 - (١٠) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.
 - (١١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٩.
 - (١٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
 - (١٣) المجموع: ج ٧ ص ٣٩٩.
 - (١٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩ - ١٥٠.
 - (١٥) المقنع: ص ٧١.
 - (١٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.
 - (١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٦ س ٢.
 - (١٨) المقنع: ص ٧١.
 - (١٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٩ س ٩٨.
 - (٢٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٢١.
 - (٢١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٧ س ٢٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٢

و ليس ذلك فى طريق آخر، و الذى فيما رأيناه من الأخبار و الافتراق حتى يبلغ الهدى محلّه كما فى الجامع «١»، و هو حسن معاوية بن عمّار «٢» و صحيحه «٣» عن الصادق عليه السلام: أو حتى تقضيا المناسك و تعودا الى موضع الخطيئة «٤» و هو

صحيح آخر له عنه عليه السلام، و خير سليمان بن خالد عنه عليه السلام «٥» و حسن حريز عن زرارة: أو حتى يبلغا مكة و موضع الخطيئة «٦»، و هو خير على بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال: و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة و عليهما الحج من قابل لا بد منه. قال ابن أبي حمزة: قلت: فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلّا، فإذا أحلّا فقد انقضى عنهما، فإنّ أبي كان يقول ذلك «٧».

و كأنّ قوله: «فإذا انتهيا إلى المكان .. إلى آخره» تفسير لما قبله، و معنى الانتهاء إليه: الكون فيه مع الخطيئة إن كان هذا في أداء، و إن كان القضاء فتفسير فيه للكون فيه بالانتهاء إليه عند القضاء. و على كلّ فالإحلال تفسير للإتيان بمكة، أو هذا في القضاء و ما قبله في الأداء، لكن ليس في الخبر ذكر للقضاء أصلا، أو حتى ينفر الناس و يرجعا ٧ لى موضع الخطيئة، و هو صحيح عبيد الله الحلبي و حسنه عن الصادق عليه السلام قال: يفرّق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: أ رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أ يجتمعان؟ قال: نعم «٨». و ليس هذا نصّا في عدم الافتراق.

(١) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧-٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٨ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٤.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٣

ألا ترى أنّ البنزطي روى عن محمد بن مسلم في نوادره، عن عبد الكريم أنّه سأله أبا جعفر عليه السلام أ رأيت من ابتلى بالرفث ما عليه؟ قال: يسوق الهدى و يفرّق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك، و حتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قال: أ رأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق، قال: فليجتعا إذا قضيا المناسك «١». فقد يكون هذا معنى ذلك الخبر. ثمّ ليس في هذه الأخبار سوى خبر ابن أبي حمزة أنّ الافتراق في القضاء و لا في غيرها، إلّا حسن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحج من قابل، فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد، إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه «٢».

و ينصّ عليه في الأداء صحيحة عنه عليه السلام قال: و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك، و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحج من قابل «٣».

و ينصّ عليه فيهما و خبر ابن أبي حمزة المتقدم «٤»، و حسن حريز عن زرارة قال: إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه، و عليهما بدنة، و عليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه، فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا «٥».

و لذا أفتى على بن أبويوه بالافتراق فيهما إلى قضائهما المناسك «٦»، و نفى عنه

(١) المصدر السابق ح ١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢٩ ذيل الحديث ٢٥٨٧.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٤

البأس في المختلف «١»، و استحسنة في التحرير «٢»، و استجاده في التذكرة «٣» و المنتهى «٤».

و قد أجاد أبو على حيث أفتى بالافتراق في الأداء الى بلوغهما محل الخطيئة و إن أحلَّ قبله، و في القضاء إلى بلوغ الهدى محلّه

«٥». و كذا ابن زهرة و ان لم ينصَّ على الإحلال «٦».

و الافتراق بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث - كما في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩» و المهذب «١٠» و الشرائع «١١» و

غيرها، لصحيح بن عمّار «١٢» و حسنه «١٣» عن الصادق عليه السّلام، و مرفوع أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السّلام «١٤»

أى ثالث محترم عندهما ليمنعهما من الجماع، فلا عبرة بأمته و زوجته و غير المميز.

و لو أكرهها لم يفسد حجّها للأصل، و رفع ما استكروهوا عليه «١٥»، و خبر سليمان بن خالد «١٦» و غيره، و كذا لو اكره لم يفسد

حجّه عندنا كذا في التذكرة «١٧» و المنتهى «١٨».

(١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٦ س ٨.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٧ س ١٦.

(٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٠.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ السطر الأخير.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٤٨.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢٩.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٦ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.

(١٤) المصدر السابق ح ١١.

(١٥) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٦٥٩ ج ٢٠٤٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٦ س ١٤.

(١٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٧ س ٣٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٥

ولا شيء على من لم يفسد حجّه و لكن عليه إن أكرهها بدنه أخرى عنها لخبري ابن عمّار «١» و أبي حمزة «٢»، و الأوّل صحيح، و كأنّه لا خلاف فيه عندنا، و في الخلاف الإجماع على لزوم كفارتين بجماعهما محرمين «٣».

و لو أفسد قضاء الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الأوّل و هكذا للعمومات، و إذا أتى في السنّة الثالثة بحجّه صحيحة كفاه عن الفاسد ابتداء و قضاء و لا يجب عليه قضاء آخر، و إن أفسد عشر حجج نص عليه في التذكرة «٤» و المنتهى «٥» و التحرير «٦»، لأنّه إنّما كان يجب عليه حجّ واحد صحيح.

و لو جامع المحلّ عامدا عالما أمته المحرمة بإذنه إذ لا إحرام إذا لم يكن باذن فعلية بدنه أو بقرة أو شاء مخير بينهما. فإن عجز بأن كان معسرا فشاء أو صيام وفاقا لأبيه «٧» و لابني سعيد «٨»، لقول الكاظم عليه السّلام لإسحاق بن عمار: إن كان موسرا و كان عالما أنّه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام فعلية بدنه، و إن شاء بقرة، و إن شاء شاء، و إن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا، و إن كان أمرها و هو معسر فعلية دم شاء أو صيام «٩». و رواه البرقي في المحاسن بسنده عن صباح الحذاء و في آخره: أو صيام أو صدقة «١٠».

و في النهاية: عليه بدنه، فإن لم يقدر فشاء أو صيام ثلاثة أيام «١١». و في

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٢ ب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧ س ٤١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٢ س ٣.

(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٠ س ١٤.

(٧) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٨٨ شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٣ ب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(١٠) المحاسن: ص ٣١٠ ح ٢٤.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٦

المبسوط «١» و السرائر «٢»: كان عليه الكفارة يتحمّلها عنها، فإن لم يقدر على بدنه كان عليه دم شاء أو صيام ثلاثة أيام فكأنهما حملا الخبر على الإكراه، للأصل مع ضعفه، و معارضته بصحيح ضريس سأل الصادق عليه السّلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: يأمرها فتغتسل ثم يحرم و لا شيء عليه «٣».

و حمله في كتابي الأخبار على أنها لم تكن لبث «٤». و أما عدد الثلاثة الأيام في الصيام فكأنه لكونها المعروفة بدل الشاء. و عليها مع المطاوعة الإتمام و الحج من قابل و على المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر و الصوم ستين يوما أو ثمانية عشر عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها، و إن لم نقل بالبدل توقعت العتق و الممكنة. و لو جامع المحل زوجته المحرمة تعلقت بها الأحكام مع المطاوعة، و لا شيء عليه للأصل من غير معارض. و لو أكرهها فعليه بدنة يتحملها عنها على إشكال من ثبوت التحمل إذا كان محرما، و لا يؤثر إكراهه إلّا في وجوبها عن نفسه. و من كونه خلاف الأصل، فيقتصر على المنصوص.

و لو كان الغلام الحرّ أو المملوك محرما و هو محلّ أو محرّم و طواع أو أكرهه ففي إلحاق الأحكام به حتى إن كانا محرمين افتراقا، و إن كان مملوكا و هو محلّ كان عليه بدنة أو بقرة أو شاة، و إن كان معسرا فشاء أو صيام، و إن كان حرا فكالزوجة، فإن أكرهه كان عليه بدنة إن وجبت إذا أكرهت

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٤٩.

(٣) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٢٦٣ ب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٠ ذيل الحديث ١١٠٣، الاستبصار: ج ٢ ص ١٩١ ذيل الحديث ٦٤٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٧

الزوجة المحرمة، و هو محلّ إشكال من الأصل، و من الخروج عن النص، و من كونه أفحش، و اشتراك موجب الافتراق. و لو جامع المحرم بعد الوقوفين قبل طواف الزيارة أي طواف الحج فبدنه، فإن عجز فبقرة أو شاة كما في التهذيب «١» و النافع «٢» و الشرائع «٣»، و في المهذب «٤» و الإرشاد «٥» و التلخيص: فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاء «٦».

و في النهاية «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩» و التحرير «١٠» و التذكرة «١١» و المنتهى:

عليه جزور، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاء «١٢». و لا خلاف في صحة الحج.

و قول أبي جعفر عليه السلام في خبر حمران: و إن كان قد طاف طواف النساء، فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج و غشى أهله فقد أفسد حجّه و عليه بدنة «١٣». مع ضعفه يحمل على النقص، أمّا البدنة و الجزور فعرفت احتمال اتحادهما، و عليه المنتهى «١٤» و التذكرة «١٥»، و دليل وجوبه ما مرّ في الجماع قبل التحلل.

و حسن ابن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال:

ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد تلم حجّه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه «١٦». و هو نص على سقوطه عن الجاهل، و كذا الناسي، لشموله له،

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢١ ذيل الحديث ١١٠٣.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(٤) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٢.

(٦) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٥.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠.

(١٠) التحرير: ج ١ ص ١١٩ س ٣٠.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٩ س ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٩ س ٣.

(١٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٧ س ٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٨

و لأنه أولى بالعدر. و سقوطه عنهما قبل الوقوف أيضا يدل عليه هنا.

و أما البقرة أو الشاة، فلصحيح العيص سأله عليه السلام عمّن واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دما «١». و هو يشمل الثلاثة، و الاحتياط الترتيب، و يمكن أن يريد من غير واو. و سأله عليه السلام أبو خالد القمط عمّن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور، فقال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنه، و إن كان غير ذلك فبقرة، قال قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة «٢». و كأنهما الانزال و عدمه، مع عدم الجماع، أو الجماع في الفرج و ما دونه بلا إنزال.

و لا فرق في وجوب الكفارة بين إن لم يطف شيئا من الأشواط، أو طاف أقل من النصف أو أكثر، لعموم الأخبار و الفتاوى، لصدق أنه قبل الطواف، و لأنه لم يزر، فإنه بمعنى لم يطف، و خصوص قول الصادق عليه السلام لعبيد بن زرارة: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط فغمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشى أهله، أفسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل، ثم يرجع فيطوف أسبوعا «٣».

و كان إفساد الحجّ بمعنى نقصه، إذ لا قائل بفساده بذلك، أو الحجّ بمعنى الطواف تسمية للجزء باسم الكلّ كما في المنتهى «٤»، أو رجوعا إلى اللغّة.

و طواف أسبوع إمّا بمعنى الاستئناف كما في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و المهذب وجوبا أو استحبابا، أو الإكمال «٨»، و أسلفنا الخلاف في قطع الطواف عمدا لا لحاجة، و زاد هذا الجماع في أثناؤه.

و لو جامع بعد طواف الزيارة قبل طواف النساء أو بعد طواف

(١) المصدر السابق ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٩ س ٢٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠-٥٥١.

(٨) المهدب: ج ١ ص ٢٢٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٤٩

ثلاثة أشواط منه أو أقل فبدنه كما في النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و غيرها، للأخبار، و كأنه لا خلاف فيه كما لا خلاف في صحة الحجّ. و قول أبي جعفر عليه السّلام لحمران في الحسن: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه «٤». محمول على ما عرفت.

و في المقنع «٥» و خبر زرارة عنه عليه السّلام «٦» و حسن ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام:

جزور سمينه «٧». و في خبر خالد القلانسي عن الصادق عليه السّلام: إنّ علي الموسر بدنه، و علي المتوسط بقرة، و علي الفقير شاء «٨».

و لا شيء على الناسى و الجاهل، لما عرفت من أنّه لا شيء عليهما قبل الوقوف و قبل طواف الزيارة، فهنا أولى، و خصوص خبر سلمة بن محرز هنا في الجاهل «٩».

و لو كان الجماع بعد طواف خمسة أشواط فلا شيء، و أتم طوافه وفاقا للمشهور، و اكتفى الشيخ «١٠» و أتباعه بمجاوزة النصف، و هو خيرة المختلف «١١»، لقول الصادق عليه السّلام لأبي بصير: إذا زاد على النصف و خرج ناسيا، أمر من يطوف عنه، و له أن يقرب النساء إذا زاد على النصف «١٢». و لما سلف أنّ مجاوزة النصف كالإتمام في الصحة.

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٥٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠-٥٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٥) المقنع: ص ٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٥ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٥ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٦ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٥.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٦.

(١١) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦١.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٩ ب ٥٨ من أبواب الطواف ح ١٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٠

و فيه: إنّه لا ينفي الكفارة عن المجامع.

و في الخبر مع الضعف، احتمال أنّ له أن يقرب النساء بعد أن يطاف عنه، و لذا لم يسقط الكفارة ابن إدريس ما بقى عليه شيء من أشواطه «١»، لعموم الأخبار «٢» بأنّه إذا لم يطف طواف النساء فعليه بدنه، و هو قوى.

و وافق المصنّف المحقق «٣» هنا، و فى المنتهى «٤» و التحرير «٥» و الإرشاد «٦» و التبصرة «٧» و التلخيص «٨» فاعتبر خمسة، لحسن حرمان عن أبى جعفر عليه السّلام فيمن كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشى جاريته، قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما بقى عليه من طوافه، ثمّ يستغفر ربه و لا يعود «٩».

و فيه أنّه لا- ينفى الكفارة إلّما أن يضم إليه الأصل، و أنّه عليه السّلام قال له فى طريق آخر بعد ذلك: و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل، ثمّ يعود فيطوف أسبوعا «١٠».

فإنّ ذكر البدنة هنا دون ما تقدم قرينة على عدمها فيه، و لكن الطريق ضعيف، و القرينة ضعيفة، و أخبار وجوب البدنة قبل طواف النساء كثيرة يضمنل بها الأصل.

و لو جامع فى إحرام العمرة المفردة كما فى النهاية «١١» و المبسوط «١٢»

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٤ ب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٤.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٠ س ١٤.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٩ س ٣٢.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢٢.

(٧) تبصرة المتعلمين: ص ٦٦.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣٥.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٢٧٨٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٦٩.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥١

و المذهب «١» و السرائر «٢» و الجامع «٣» أو المتمتع بها كما يقتضيه إطلاق المحقق «٤» على إشكال قبل السعى عامدا عالما بالتحريم، بطلت عمرته و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنة.

أمّا المفردة فلصحيح بريد سأل أبى جعفر عليه السّلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: عليه بدنة لفساد عمرته، و عليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، و يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة «٥». و خبر مسمع عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروة، قال: قد أفسد عمرته، و عليه بدنة، و عليه أن يقيم بمكة محلّا حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول الله صلّى الله عليه و آله لأهل بلاده فيحرم منه و يعتمر «٦».

و الخروج إلى أحد هذه المواقيت يجوز أن يستحب، أو يكون على من وجبت عليه من بلدته. و أمّا وجوب الإكمال فلما سلف من أنّه لا يجوز إنشاء إحرام آخر قبل إكمال الأوّل.

و أما المتمتع بها، ففي فسادها إشكال، من التساوى فى الأركان و حرمتهن قبل أدائها، و إنما الاختلاف باستتباع الحجّ، و وجوب طواف النساء و عدمهما، و من الأصل، و الخروج عن النصوص، و لزوم أحد الأمرين إذا لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى قبل الحجّ. أما تأخير الحجّ إلى قابل أو الإتيان به مع فساد عمرته و هو يستلزم عدم فساد مع الإتيان بجميع أفعاله، و التجنّب فيه عن المفسد، أو انتقاله إلى الافراد. و إذا انتقل إلى الافراد سقط الهدى و انتقلت العمرة مفردة، فيجب لها طواف النساء، و فى جميع ذلك إشكال.

(١) المهذب: ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥١.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٢

و فى الشرحين أنّ الاشكال فى فساد الحجّ بذلك من ارتباطه بها، و من انفراده بإحرام آخر، و الأصل صحته و البراءة من القضاء «١». قال فخر الإسلام: هكذا قال لى المصنف، ثمّ رخيح هو الفساد، يعنى إن لم يسع الوقت إنشاء عمرة أخرى، و هو ظاهر الحلبيين، لقولهما بفساد المتعة بالجماع فيه قبل الطواف أو السعى «٢».

و قال الحسن: إذا جامع الرجل فى عمرته بعد أن طاف لها و سعى قبل أن يقصّر، فعليه بدنة و عمرة تامة، فأما إذا جامع فى عمرته قبل أن يطوف لها و يسعى فلم أحفظه عن الأئمة عليهم السلام شيئاً أعرفكم فوفقت عند ذلك، و رددت الأمر إليهم «٣»، انتهى. و أما وجوب البدنة، فكأنه لا خلاف فيه، و الكلام فى البدل منها ما مرّ.

و يستحب أن يكون القضاء فى الشهر الداخلى لنحو الخبرين «٤» و ما سلف، و لا يجب لما سلف.

و لو نظر إلى غير أهله بشهوة أو لا بها فأمنى، فبدنة إن كان موسراً، و بقرة إن كان متوسطاً، و شاة إن كان معسراً كما فى النهاية «٥» و المبسوط «٦» السرائر «٧» و المهذب «٨» و الجامع «٩» و الشرائع «١٠» و النافع «١١» و غيرها، لخبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام و قال عليه السلام فيه: أمّا أنّى لم أجعل عليه لأنه آمنى، إنّما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له «١٢». و الخبر ضعيف، لكن الأكثر عملوا به.

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٧، جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٥٠.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣، الغنىة (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٣.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٨ ب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١ و ٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.

- (٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣-٢٢٥.
- (٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.
- (١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.
- (١١) المختصر النافع: ص ١٠٧.
- (١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٣
- و زاد المفيد «١» و سَلار «٢» و ابن زهرة «٣» أنه إن عجز عن الشاة صام ثلاثة أيام، و لم يذكر ابن حمزة «٤» الشاة. و سأل في الصحيح زراراً أبا جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: عليه جزورا أو بقرة، فإن لم يجد فشاء «٥». و هو فتوى المقنع «٦».
- و كان الأكثر حملوه على الأول، لإجماله و تفصيل الخبر الأول، مع أنه الاحتياط.
- و لو كان النظر إلى أهله فلا شيء و إن أمنى، إلا أن يكون بشهوة فيمنى فبدنه وفاقا للأكثر للأصل، و مفهوم التعليل في خبر أبي بصير «٧». و نحو حسن ابن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم، قال: لا شيء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربه، و إن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، و قال: في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة «٨». و روى إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء «٩». و حمل على السهو.
- و من الأصحاب من ألحق نظر معتاد الإماء بالنظر بشهوة، و لا بأس به، بل لا إلحاق، فإنه لا ينفك نظره عن الشهوة.
- و نفى المفيد «١٠» و السيد الكفارة عمّن نظر إلى أهله فأمنى و أطلقا «١١».

-
- (١) المقنع: ص ٤٣٣.
- (٢) المراسم: ص ١٢٠.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٣.
- (٤) الوسيلة: ص ١٦٦-١٦٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
- (٦) المقنع: ص ٧٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٤ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٦ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.
- (١٠) المقنعة: ص ٤٣٣.
- (١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٤

و قال الحلبي: في النظر إلى المرأة بشهوة و الإصغاء إلى حديثها أو حملها أو ضمها الإثم، فإن أمنى قدم شاء «١». و كأنه حمل الدم في حسن ابن عمّار «٢» على الشاة كما هو المعروف، و البدنة على الفضل، فإنّ النظر دون المس.

و لو مسّها أى أهله بغير شهوة فلا شيء و إن أمنى، في مسّها بشهوة شاء و إن لم يمن كما في النهاية «٣» و المبسوط «٤» و

الشرائع «٥»، لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن مسلم: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمد، فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء «٦». و صحيح مسمع: من مسّ امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه «٧». و فيما مرّ آنفا من حسن ابن عمّار: إن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، و لإطلاق الدم في الخبرين، جعل ابن حمزة «٨» من قسم ما فيه الدم المطلق الذي جعل قسيما لما فيه بدنّه أو بقرة أو شاء أو حمل أو جدى. و قال ابن إدريس: إن مسّها بشهوة فأمنى كان عليه بدنّه «٩». و لعلّه نظر الى أنّه أفحش من النظر و فيه بدنّه، فهو أولى بها فليحمل عليه الدم في الخبرين، لكن في الفقيه في خبر ابن مسلم: فعليه دم شاء «١٠». و لو قبلها بغير شهوة فشاء، و بشهوة جزور كما في النهاية «١١»

(١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٤ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٧.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٥ ب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٦.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٦.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٢ ح ٢٥٩١.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٥

و المبسوط «١» و الشرائع «٢»، و ظاهرهم تساوى الامناء و عدمه فيهما، لقول الصادق عليه السّلام في خبر صحيح مسمع: فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاء، و من قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربه «٣». مع قول الكاظم عليه السّلام في خبر ابن أبى حمزة، في رجل قبل امرأته و هو محرم: عليه بدنّه و إن لم ينزل «٤». و هذا فتوى المفيد «٥» و السيد «٦»، كما الأوّل فتوى ابن زهرة «٧».

و سأل الحلبي الصادق عليه السّلام في الحسن: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاء، قال: فإن قبل؟ قال: هذا أشد، ينحر بدنّه «٨»، و هو أيضا مطلق في التقييل، و يمكن فهم الشهوة ممّا قبله، و نحوه المقنع في احتمال الإطلاق و الشهوة «٩».

و سلّار «١٠» و ابن سعيد «١١» أيضا اقتصر على البدنة إذا أمنى بالتقييل، و أطلق سلّار، و قيده ابن سعيد بالشهوة.

و قال المفيد: فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه «١٢». و قال ابن إدريس: من قبل امرأته بغير شهوة كان عليه دم، فإن قبلها بشهوة كان عليه دم شاء إذا لم يمن، فإن أمنى كان عليه جزور «١٣». و نحوه الحلبي لقوله: في القبلة دم شاء، فإن أمنى فعليه بدنّه «١٤»، لأصل البراءة، و ضعف خبر ابن أبى حمزة، و قيّد الامناء

- (١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.
- (٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٦-٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٤.
- (٥) المقنعة: ص ٤٣٤.
- (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.
- (٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢١.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٦ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.
- (٩) المقنعة: ص ٧٦.
- (١٠) المراسم: ص ١٢٠.
- (١١) الجامع للشرائع: ص ١٨٨.
- (١٢) المقنعة: ص ٤٣٤.
- (١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٢.
- (١٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.
- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٦
- في خبر مسمع، وإطلاق الصادقين عليهما السلام في خبري زرارة «١» والعلاء بن فضيل بأن عليه دما «٢» مع ظهوره في الشاة، و هذا المطلق فتوى الفقيه «٣».
- و لو استمع على من يجامع، أو تسمع لكلام امرأة أو وصفها فأمنى من غير نظر إليها فلا شيء للأصل والخبر «٤»، إلا أن يكون معتادا للإمناة بذلك، فهو من الاستمناة كما في المسالك «٥».
- و إن نظر إلى امرأة فاستمنى، فقد مرّ الكلام فيه، و إن نظر إلى المجامع دونها، أو الى المتجامعين و هما ذكران، أو ذكر و بهيمة، فلا شيء أيضا للأصل. و أطلق الأصحاب شرط انتفاء النظر إليهما.
- و في المذهب: من غير أن ينظر إلى الذي يفعل «٦».
- و جعل الحلبي في الإصغاء إليهما مع الإمناة شاة «٧».
- و لو أمنى عن ملاعبة فجزور و كذا على المرأة إن طاوحت كما في التهذيب، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمضى من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع «٨».
- و لو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل بها فعلى كل منهما كفارة و هى بدنة قطع به الأصحاب، و حكى ابن زهرة إجماعهم عليه «٩»، و إطلاقه و إطلاق الأكثر يعطى تساوى علمهما بالإحرام و الحرمة و الجهل، و فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٧ ب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣١ ذيل الحديث ٢٥٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٨ ب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٢.

(٥) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٤٥ س ١٨.

(٦) المهذب: ج ١ ص ٢٢٩.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٢٠٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٢٤ ح ١١١٤.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٢.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٧

بعض القيود اشتراط علمهما، و لعلّه الوجه أى علمهما بهما، و أيضا إطلاقهم يعطى وجوب البدنة على العاقد و إن كان دخول المعقود له بعد الإحلال.

و كذا لو كان العاقد محلاً كما فى النزّهة «١» و فيها هنا قيد علمهما مجملا على رأى قطع به فى التذكرة «٢»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر سماعه: لا ينبغى للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو يعلم أنّه لا يحلّ له، قال سماعه: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كان عالمين، فإن على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شىء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوّجها محرّم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة «٣».

قال فى المنتهى: و فى سماعه قول، و عندى فى هذه الرواية توقّف «٤».

و فى الإيضاح: الأصح خلافه للأصل، و لأنّه مباح بالنسبة إليه، و تحمل الرواية على الاستحباب «٥».

و لو أفسد المتطوع من حجّ أو عمرة بالجماع قبل الوقوف أو السعى ثمّ أحصر فيه، فبدنة للإفساد، و دم للإحصار لوجود موجبهما، و لا يسقط الإحصار بدنة الإفساد، لتحقق الهتك، و لا الإفساد يمنع من التحلّل للعمومات.

و يكفيه قضاء واحد كما فى المبسوط «٦» و الشرائع «٧» فى سنته أو فى القابل.

قلنا: فى إفساد حجة الإسلام أنّها الاولى أو الثانية، للفرق بأنّ هذه الحجّة أو العمرة لم يجب من أصلها، و إنّما وجبت لأنّه إذا أحرم لم يحلّ إلّا بالتحلّل بعد قضاء المناسك أو بالإحصار، و قد فعل، فقد خرج عن عهدها، فإنّما يجب عليه أخرى عقوبة.

(١) نزّهة الناظر: ص ٥٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: ص ٣٥٨ س ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٢ س ١٣.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٨

و يحتمل ضعيفا أنّه لما أحرم وجب عليه الإتيان بحجة أو عمرة صحيحة و لم يأت بها، فلا فرق بينها و بين حجة الإسلام فيما مرّ، و هو ممنوع، و الأصل البراءة، مع أنّ الإحصار كشف عن أنّه لم يكن عليه الإتيان بها، فضلا عنها صحيحة.

و لو جامع فى الفاسد فبدنة أخرى كما فى المبسوط «١» و السرائر «٢» و الانتصار «٣» و الغنية «٤»، كان التكرار فى مجلس أو فى

مجالس، كَفَّرَ عن الأوَّلِ أولاً، لعموم الأخبار والإجماع على ما في الانتصار «٥» و الغنية «٦».

و في الخلاف: و إن قلنا بما قال الشافعي أنه إن كان كَفَّرَ عن الأوَّلِ لزمته الكفارة، و إن كان قبل أن يكفِّرَ فعليه كفارة واحدة كان قويا، لأنَّ الأصل براءة الذمَّة «٧». يعني و العمومات إنَّما اقتضت البدنة إذا جامع المحرم، و هو أعم من الواحد و الكثير.

و في الوسيلة: إنَّه إن أفسد الحجَّ لم تتكرر الكفارة، و كذا إن لم يفسد، و يكرر في حالة واحدة، و إن تكرر دفعات تكررت الكفارة «٨». و لعلَّ الأوَّل، لأنَّ الثاني لم يقع في الحجِّ لفساده بالأوَّل، و الثاني لكونه إجماعا واحدا عرفا مع أصل البراءة.

و الجواب عن الأوَّل: إنَّ الفساد إنَّما هو بمعنى عدم الإجزاء، و هو لا ينفى الإحرام و الحجَّ ليخرج عن العمومات.

و عن الثاني: المنع و مخالفته الاحتياط، بل الأصل، فإنَّ الأصل التكرار بتكرر الموجب، و على المختار إنَّما عليه بدنة أخرى خاصة لا قضاء آخر، للأصل من غير معارض.

و يتأدَّى بالقضاء ما يتأدَّى بالأداء من حجة الإسلام أو غيره أى

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٦.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٤٩.

(٣) الانتصار: ص ١٠١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٥.

(٥) الانتصار: ص ١٠١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٥.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ ذيل المسألة ٢٠٤.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٥ - ١٦٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٥٩

هو فرضه كما في الخلاف «١» و السرائر «٢»، و حكاها المصنف عن أبيه «٣».

و إتمام الأداء إمَّا عقوبة أو من قبيل خطاب الوضع بأنَّه لا محلل من الإحرام إلَّا التحلل بعد قضاء المناسك أو للإحصار، و ذلك لأنَّ الأداء فاسد، و الفاسد لا يبرئ الذمَّة، كذا احتج لابن إدريس في المختلف، و أجاب بمنع الفساد، أو خلو الأخبار عنه إلَّا في العمرة، و منع كونه المبرئ ثانيا بل المبرئ هو مع القضاء «٤» و فيه ما لا يخفى، إلَّا أن يريد أنَّ فساده بمعنى نقصه بحيث لا يبرئ الذمَّة وحده.

ثمَّ رجح قوله لإطلاق الفقهاء القول بالفساد «٥».

قلت: و خبر سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث:

و الرفث فساد الحجَّ «٦»، و الأصل بقاء اشتغال الذمَّة، و البراءة من العقوبة.

و في النهاية «٧» و الجامع «٨»: إنَّ الأداء فرضه و القضاء عقوبة، لمضمَّر حريز عن زرارة قال: قلت: فأى الحجَّتين لهما، قال:

الأولى التى أحدثا، فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقوبة «٩». و الإضمار يضعفه، و الأصل الصحة، و لأنَّ الفرض لو كان القضاء

لاشترط فيه من الاستطاعة ما اشترط في الأداء، و ضعفه ظاهر، لاستقراره في ذمته و تفريطه بالإفساد.

و يظهر فائدة الخلاف في التية و فى الأجير للحج في سنته، و فى الناذر له فيها، و فيما إذا صدَّ بعد الإفساد على ما عرفت.

و القضاء على الفور كما فى الخلاف قال: دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم التى تضمَّنت أنَّ عليه الحجَّ من قابل «١٠». و هذا

- (١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.
 - (٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠.
 - (٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
 - (٤) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
 - (٥) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٤٩.
 - (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.
 - (٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.
 - (٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.
 - (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ٩.
 - (١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٠
كما هو ظاهر التذكرة «١» و المنتهى «٢»، و إجماعهم على مضمون تلك الأخبار.
و قد يناقش في انحصار القابل في اولى ما بعد هذه السنة من السنين.
قال: و الاحتياط يقتضى ذلك، و لأننا قد بينا أنّ حجة الإسلام على الفور دون التراخي، و هذه حجة الإسلام «٣». و هذا يفيد أنّ الفورية إن كان الفاسد كذلك.
قال: و أيضا فلا-خلاف أنه مأمور بذلك، و الأمر عندنا يقتضى الفور. قال: و ما ذكرناه مروى عن عمرو ابن عمر «٤». و لا مخالف لهما، يعنى فكانا إجماعا كما فى التذكرة «٥» و المنتهى «٦»، و زيد فيهما أنه لما دخل فى الإحرام تعين عليه، فيجب أن يتعين عليه القضاء، و لعله يريد تعين عليه فورا.
و بالجملة إن كان القضاء فرضه و كان فوريا وجب على الفور، و إلا فالأصل العدم، و لا معارض له، إلا أن ينصّ عليه لفظ قابل.

المطلب الثالث: فى باقى المحظورات

فى لبس المخيط دم شاء و إن كان مضطرا إليه بالإجماع و النصوص «٧»، لكن ينتفى التحريم فى حقه خاصة بل قد يجب، و استثنى السراويل فى الخلاف «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» فنفى الفدية فيه عند الضرورة، و استدلل له الشيخ بأصل البراءة مع خلو الأخبار و الفتاوى عن ذكر فدائه.

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٨ س ٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٦ س ١٤.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٧ المسألة ٢٠٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٨ س ٣٢.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٣٦ س ١٦.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٧ المسألة ٧٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٣٢ س ٣٦.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٢ س ١٢.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٤٦١

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦١

و فيه أنه روى فى التهذيب صحيحا عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاء «١».

و رواه الكليني أيضا عنه صحيحا، إلما أن يقول: إنه عند الضرورة ينبغى له لبسه «٢»، و يضعفه قوله عليه السلام: «فعل ذلك ناسيا».

و أيضا روى صحيحا عن ابن مسلم أنه سأل عليه السلام عن المحرم يحتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها، فقال عليه السلام: لكل صنف منها فداء «٣». و كذا رواه الصدوق «٤» صحيحا و الكليني رحمه الله حسنا عنه عن أحدهما عليهما السلام «٥» لكن ظاهر التذكرة الإجماع عليه «٦»، فإن تم كان هو الدليل، و يأتى الكلام فيما يتوشح به من قباء و غيره إن شاء الله تعالى.

و كذا لو لبس الخفين أو الشمشك كان عليه شاء و إن كان مضطرا و لكن ينتفى التحريم فى حقه، لأن الأصل فى تروك الإحرام الفداء الى أن يظهر السقوط، و لا دليل على سقوطه هنا، و لعموم الخبرين، و فيه منع عموم الثوب للخف و الشمشك. و فى التهذيب «٧» و الخلاف «٨» و التذكرة: لا فدية إذا اضطرأ، لأصل البراءة «٩»، و تجوز اللبس فى صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، من غير إيجاب فداء «١٠».

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ١٢٨٧.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٤٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٤١ ح ١٣٤٠.

(٥) الكافي: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤ ح ١٣٤٠.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٥ المسألة ٧٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٢ س ٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٢

وجعلهما ابن حمزة مَمَّا فيه الدم المطلق الذي جعله قسيما للشاة والبقرة والبدنة إذا لبسهما مختارا «١».

وفي استعمال الطيب مطلقا أكلا و صبغا بالكسر أى إداما أو بالفتح، و كأنه أولى لإغناء الأكل عن الأول.

وبخورا و اطلاق ابتداء و استدامة شاة كما فى النافع «٢» و الشرائع «٣»، إجماعا كما فى المنتهى «٤». و زاد فى التحرير: و سواء

استعمله فى عضو كامل أو بعضه، و سواء مسّت الطعام النار أو لا «٥».

و فى التذكرة: شما و مسّيا، و سواء علّق به بالبدن أو عبقّت به الرائحة، و احتقانا و احتحالا و استعاطا لا لضرورة، و لبسا لثوب

مطيّب و افتراشا له بحيث يشم الريح أو يباشر بدنه، قال: و لو داس بنعله طيبا فعلق بنعله فإن تعمّد ذلك وجبت الفدية «٦».

و استدلل على الجميع بالعمومات، و لم أظفر من الأخبار إلّا بما مرّ فى اللبس آنفا من صحيح زرارة فى أكل ما لا ينبغى «٧».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول الكاظم عليه السّلام لأخيه على رحمه الله: لكلّ شىء خرجت من حجك فعليك دم

تهريقه حيث شئت «٨».

و ما فى الفقيه من قول أبى جعفر عليه السّلام لزرارة فى الصحيح: من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، فإن كان

ناسيا فلا شىء عليه و يستغفر الله و يتوب إليه «٩».

و ما فى التهذيب من مضمّر ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار، فى محرم

(١) الوسيلة: ص ١٦٣.

(٢) المختصر النافع: ص ١٠٧.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٣ س ٢٥.

(٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٠ السطر ما قبل الأخير.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٤ س ٣٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٦٩ ح ١٢٨٧.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٠٤.

(٩) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ٢٦٦٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٣

كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه «١».

و أرسل المفيد عن الصادق عليه السّلام: كفارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر الله «٢».

و لم يذكر له فى باب الكفارات عن خطأ المحرم كفارة، إلّا ما ذكره من أنه إن أكل طعاما لا يحلّ له متعمّدا فعليه دم شاة «٣»، و

نحوه ابن حمزة «٤»، و لم يذكر له سلّار كفارة و لا السيد فى الجمل، و لكنه قال أخيرا: فأما إذا اختلفت النوع كالطيب و اللبس

فالكفارة واجبة على كلّ نوع منه «٥». و لا ابن سعيد إلّا قوله: روى فى من داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين «٦»، و

قوله: في الدهن الطيب مختارا دم «٧».

وقال الصادق عليه السلام في مرسل حريز «٨» و صحیحہ «٩»: لا- يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه.

وفي صحيح ابن عمّار: اتق قتل الدواب كلّها، ولا تمس شيئا من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في زادك، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي له أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليك غسله، وليصدق بقدر ما صنع «١٠».

وقال الحسن بن هارون: قلت له: أكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبع، قال:

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٤ ح ١٠٣٨.

(٢) المقنعة: ص ٤٤٦.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٤) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٣.

(٦) الجامع للشرائع: ص ١٨٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٦.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٥ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(١٠) المصدر السابق ح ٩.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٤

إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر تمرًا ثم تصدق به يكون كفارة لما أكلت، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم «١».

واقصر في المقنع على الإفتاء بمضمونها مع صحیحہ زارة «٢»، وحملت هذه الأخبار في المنتهى على السهو أو الضرورة «٣»، وأيدها بقوله عليه السلام: «ابتلى».

وليس في النهاية «٤» والمهذب «٥» والسرائر «٦» سوى أكل ما لا يحل له فشاء، واستعمال دهن طيب. ففي المهذب شاء «٧»، وفي النهاية «٨» والسرائر «٩» دم إن اضطر إليه.

وفي المبسوط: الدهن الطيب أو ما فيه طيب يحرم استعماله، ويتعلق به الفدية، ثم قال: من أكل شيئا فيه طيب لزمته الكفارة، سواء مسته النار أو لم تمسه، ثم قال: إن مس طيبا متعمدا رطبا كالعالية والمسك والكافور إذا كان مبلولا، أو في ماء ورد، أو دهن طيب ففيه الفدية في أي موضع من بدنه كان، ظاهرا أو باطنا، وكذلك لو سعط «١٠» به استحطبه أو احتقن به، وإن كان يابس غير مسحوق وعلق بيده فعلية الفدية، وإن لم يعلق فلا شيء عليه، ثم كره القعود عند من يباشر العطر ومن تطيب إذا قصد ذلك، وقال: إنه لا يتعلق به فدية، ثم قال: لا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة ويمسه، فإن فعل لزمته الفدية «١١». كذا فيما عندنا من نسخة.

وفي الخلاف: يكره للمحرم أن يجعل الطيب في خرقة ويشمها، فإن فعل فعليه الفداء «١٢». ولعل المراد بما فيهما واحد. وفي

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٨٣ ب ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) المقنع: ص ٧٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٣٠.

(٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.

(٥) المذهب: ج ١ ص ٢٤٤.

(٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٧) المذهب: ج ١ ص ٢٢٤.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(٩) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.

(١٠) السعوط: وهو ما يجعل من الدواء فى الأنف (النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٣٦٨).

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(١٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٧.

كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٥

أنّ فى الدهن الطيب الفديّة على أى وجه استعمله، وأنّ ما عدا المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و الورد و العود لا كفارة فيه عندنا، للإجماع و الأخبار و أصل البراءة. و إن أكل طعاما فيه طيب الفديّة على جميع الأحوال، و قال مالك:

إن مسّته النار فلا فديّة، و قال الشافعى: إن كانت أو صافه باقية من طعام أو رائحة فففيه الفديّة، و إن بقى له وصف و معه رائحة فففيه الفديّة قولاً واحداً، و إن لم يبق غير لونه و ما بقى ريح و لا طعم فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثانى لا فديّة عليه.

دليلنا عموم الأخبار فى أنّ من أكل طعاما لا يحلّ له أكله و جبت عليه الفديّة، و طريقة الاحتياط أيضا يقتضيه «١». و يرد عليه أنّه إذا لم تبق الرائحة لم يكن طعاما لا يحلّ له أكله ما الدليل عليه؟

و قال أيضا: إذا مسّ طيبا ذكرا لإحرامه، عالما بالتحريم، رطبا كالثياب أو المسك أو الكافور إذا كان مبلولا بماء ورد أو دهن طيب فعليه الفداء فى أى موضع كان من بدنه و لو بعقبه، و كذلك لو سعط به أو حقن به، و به قال الشافعى. و قال أبو حنيفة: لو

ابتلع الطيب فلا فديّة، و عندنا و عند الشافعى ظاهر البدن و باطنه سواء، و كذلك إن حشا جرحه بطيب فداه. دليلنا عموم الأخبار التى وردت فىمن استعمل الطيب أنّ عليه الفديّة، و هى عامّة فى جميع المواضع، و طريقة الاحتياط أيضا تقتضيه. قال: و إن كان

الطيب يابساً مسحوقاً فإن علق بيديه منه شىء فعليه الفديّة، فإن لم يعلّق بحال فلا فديّة، و إن كان يابساً غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور فإن علق بيديه رائحته فففيه الفديّة، و قال الشافعى: إن علق به رائحته فففيه قولان.

دليلنا عموم الأخبار و طريقة الاحتياط «٢».

و قال الحلبي: فى شَمّ المسك و العنبر و الزعفران و الورد و أكل طعام فيه شىء منها دم شاة، و فيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفارة «٣».

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٦ المسألة ٩٣ و ٩٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٦

و في النزهة: إذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة، و لم أقف في التهذيب على خبر يتضمّن وجوب الشاة في استعمال الكافور، و المعتمد في ذلك على عمل أصحابنا «١»، انتهى.

و لما حرمت الاستدامة، و أوجبت الكفارة كالأبتداء، فإن كان عليه أو على ثوبه طيب و سها عن إزالته إلى أن أحرم، أو وقع عليه و هو محرم، أو سها فتطيب، وجبت إزالته بنفسه أو غيره، و لا- كفارة عليه بغسله بيده، لأنّه بذلك تارك للطيب لا- متطيب، كالماشي في الأرض المغصوبة للخروج عنها، و لقوله صلّى الله عليه و آله لمن رأى عليه طيباً: اغسل عنك الطيب «٢».

و يستحب الاستعانة فيه بحلال كما في التذكرة «٣» و المنتهى «٤» و المبسوط «٥».

و لا بأس بخلوق الكعبة و القبر و إن كان فيه زعفران، و لا بالفواكه كالأترج و التفاح، و لا بالرياحين كالورد لما سبق.

و في قلم كلّ ظفر مدّ من طعام، و في أظفار يديه أو رجله أو هما في مجلس واحد بلا تخلّل تكفير دم شاة وفاقاً للمشهور، و به خبران لأبي بصير عن الصادق عليه السّلام صحيح و غيره «٦»، و مضمّر عن الحلبي «٧».

و في الخلاف «٨» و الغنية «٩» و المنتهى «١٠» الإجماع على مدّ في كلّ واحد، و شاة في اليدين، و بعض الظفر ككلّه، إذ لا يقصّ إلّا البعض. و في خبر الحلبي: مدّ «١١»،

(١) نزهة الناظر: ص ٦٨.

(٢) روى مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٨٣٦ ح ٦ و فيه: «غسل عنك أثر الخلق».

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٢.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٣ س ٣٥.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٠ المسألة ١٠١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٥.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٧ س ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٧

و في صحيح أبي بصير: قيمته مدّ «١»، و لذا تردّد أبو علي بينهما، لكن أوجب شاة بخمسة فصاعداً «٢».

و قال الحسن: من انكسر ظفره و هو محرم، فلا يقصّه، فإن فعل، فعليه أن يطعم مسكيناً في يده «٣».

و قال الحلبي: في قصّ ظفر كف من طعام، و في أظفار إحدى يديه صاع، و في أظفار كليهما دم شاة، و كذلك حكم أظفار

رجليه «٤». و قد أراد بالصاع صاع النبي صلّى الله عليه و آله الذي هو خمسة أمداد، و مستنده مع ما أشرنا إليه من الأخبار صحيح

«٥» ابن عمار و حسنه «٦» سأل الصادق عليه السّلام عن المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: لا يقصّ شيئاً منها إن

استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقتصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام و يمكن اختصاصه بالضرورة.
 و في صحيح حرير عن الصادق عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من أظافيره، قال: يتصدق بكف من الطعام، قال قلت:
 فائنين؟ قال: كفين، قال: فثلاثة قال: ثلاث أكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو
 عشرة أو ما كان «٧». و هو في الناسي لا شيء عليه كما يأتي، و النصوص به كثيرة، فليحمل على الندب.
 و كذا مرسله عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا، قال: يتصدق بكف من طعام، قال، قلت: ظفرين؟ قال: كفين، قال:
 ثلاثة؟ قال: ثلاث أكف، قال: أربعة؟
 قال: أربعة أكف، قال: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه، فإن قص عشرة أو أكثر من

(١) المصدر السابق ح ١.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥.

(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ١٠٤.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٤.

(٦) الكافي: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٨

ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه «١». و لعل المراد مع اتحاد المجلس، و هما يتضمنان بعض ما ذكره أبو علي «٢». و لم أظفر بما
 يتضمّن جميعه، و يمكن أن يكون أخذ بأكثر ما في الأخبار احتياطا، و حملا لكف من طعام و أمداد منه فيما دون العشر على
 العجز.

و جعل ابن حمزة تقليم أظفار اليدين في مجلس ممّا فيه شاة، و تقليم أظفار اليدين و الرجلين في مجلس ممّا فيه دم مطلق، و في
 مجلس ممّا فيه دمان «٣».

للتصريح بالشاة للأول في خبري الحلبي «٤» و أبي بصير «٥»، بخلاف الثاني.

و في اليد الزائدة أو الناقصة إصبعاً فصاعداً أو الزائدة إصبعاً فصاعداً أو اليدين الزائدين إشكال أما الناقصة فمن صدق اليدين، و
 من الأصل، و النص على العشر في الأخبار. و أما الزائدة من إصبع أو يد فللشك في دخولهما في إطلاقهما. قال فخر الإسلام: و
 الأقوى عندي أنّها كالأصلية «٦».

و لو قلم يديه في مجلس و رجله في آخر فدمان لخبر أبي بصير «٧»، و لا أعرف فيه خلافاً.

و على المفتي بالقلم محرماً أو محلاً ففيها لو قلم المستفتى ظفره فأدمى إصبعه شاة لخبر إسحاق عن الكاظم عليه السلام «٨»، و
 هو و إن ضعف لكن الأصحاب عملوا به. و أمّا موثقة سأله عليه السلام أنّ رجلاً أفتاه: أن يقلّمها و أن يغتسل و يعيد إحرامه
 ففعل، قال: عليه السلام عليه دم «٩». فتحتمل عود الضمير على المستفتى،

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٤ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٥.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.

(٥) المصدر السابق ح ١.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٣٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ ب ١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢ و ٦.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٤ ب ١٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ١.

(٩) المصدر السابق ح ٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٦٩

و إن عاد على المفتی، فإنه مطلق لا بدّ من حملة على قيد الإدعاء خصوصا و يخالف الأصل. و كلام الدروس «١» يعطى احتمال اشتراط إحرام المفتی و اجتهاده.

قال: فی التذكرة: ليس الحكم مخصوصا بالقلم، بل مطلق الإزالة، فإنها يزال للتنظيف و الترفه فيلحق بالقلم الكسر و القطع «٢». يعني الحكم بالشاة في مسألتي القلم و الإفتاء جميعا.

و تعدّد الشاة لو تعدّد المفتی فعلى كلّ شاة أفتوا دفعة أو متعاقبين، لعموم النصّ و الفتوى. و فيه وجوه آخر:

أحدها: الاتحاد لأصل البراءة، و استناد القلم إلى الجميع.

و الثاني: الاتحاد إذا أفتوا دفعة، و إلّا فعلى الأوّل خاصة، لاستناد القلم إليه لاغناؤه عن الباقي.

و الثالث: إن كان كلّ منهم بحيث يكتفى بفتياه العامل تعددت، و إلّا فلا، فلو كان بعضهم كذلك دون بعض، كانت الشاة عليه دونه.

و الرابع و الخامس: إن كان كلّ منهم يكتفى بفتواه، فإن تعاقبوا كانت على الأوّل خاصة، و إلّا فعلى كلّ أو الكلّ شاة.

و فى حلق الشعر شاة أو إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين، مدّ أو صيام ثلاثة أيام كما فى الشرائع «٣»، شعر الرأس كان أو غيره، بإجماع أهل العلم، خلا أهل الظاهر، على ما فى المنتهى «٤» و التذكرة «٥»، و لكن من قبل الفاضلين: إنّما ذكروا هنا حلق الرأس.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٣.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٥ السطر الأخير.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٤ س ١٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٠

و على العموم فأما أقلّ المسمّى الحلق حلق نحو شعر الإبطين جميعا كما فى المنتهى «١»، أو نتف الإبطين مستثنى من هذا العموم

كما فى الروضة البهية «٢»، فإنّ المراد بالحلق هنا و بالنتف فى الإبطين مطلق الإزالة كما فى التذكرة «٣» و غيرها.

و أقيا التكفير بما ذكر فللكتاب و السنّة و الإجماع إلّا الصدقة، فالأشهر فى الرواية و الفتوى أنّها على ستة مساكين، لكلّ منهم مدان.

و العشرة مروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال: و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام «٤».

فاحتيط في النهاية «٥» و المبسوط «٦» بإطعام عشرة، و خير في التهذيب «٧» و الاستبصار «٨» و الجامع «٩» بين إشباع عشرة و اثني عشر مدًا لسته، و في النافع بين عشرة أمداد لعشرة و اثني عشر لسته «١٠». و ما في الكتاب فتوى الوسيلة «١١» و الشرائع «١٢»، و لعلّ تعينهم المدّ لكونه المشع غالبًا.

و في المقنعة «١٣» و النهاية «١٤» و المبسوط «١٥» و السرائر «١٦» ستة أمداد لسته، و لم أعرف له مستندا إلّا ما أرسل في الفقيه قال: و الصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين صاع من تمر، و روى مدّ عن تمر «١٧».

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٦ س ٢.

(٢) الروضة البهية: ج ٢ ص ٣٦١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٤ س ١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٦٩ ب ١٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٤ ذيل الحديث ١١٤٨.

(٨) الاستبصار: ج ٢ ص ١٩٦ ذيل الحديث ٦٥٧.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٦٥.

(١٠) المختصر النافع: ١٠٨.

(١١) الوسيلة: ص ١٦٩.

(١٢) الشرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(١٣) المقنعة: ص ٤٣٤.

(١٤) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.

(١٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٤٩.

(١٦) السرائر: ج ١ ص ٥٥٣.

(١٧) من لا يحضره الفقيه، ج ٢ ص ٣٥٨ ح ٢٦٩٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧١

و المحكى في التهذيب من عبارة المقنعة: لكل مسكين مدان «١». و اقتصر سلار على قوله: من حلق رأسه من أذى فعله دم «٢». و في النزهة: إنّ التخيير إنّما هو لمن حلق رأسه من أذى، فإن حلقه من غير أذى متعمداً و جب عليه شاة من غير تخيير «٣». و هو قوى، لاختصاص نصوصه بذلك، مع قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح: من نتف إبطه أو قلم أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة «٤».

و قال الحلبيان: و في قص الشارب أو حلق العانة أو الإبطين دم شاة «٥». و قال الصادق عليه السلام في خبر الحسن الصيقل: إذا اضطر إلى حلق القفا للحجامة فليحلق، و ليس عليه شيء «٦».

و لو وقع شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه في غير الوضوء فكفّ من طعام كما في السرائر «٧» و الغنية «٨» و النافع «٩» و الشرائع

«١٠»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق «١١»، و في صحيح آخر له: بكف من كعك أو سويق «١٢». و الشيء يعم شعرة و أكثر.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٣ ذيل الحديث ١١٤٦.

(٢) المراسم: ص ١٢٠.

(٣) نزهة الناظر: ص ٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٩.

(٦) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٠٦ ذيل الحديث ١٠٤٦.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٠.

(٩) المختصر النافع: ص ١٠٨.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(١٢) المصدر السابق ذيل الحديث ٥.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٢

و أطلق السيد «١» و سَلَّار «٢» سقوط شيء من شعره بفعله، من غير تخصيص بشعر الرأس و اللحية.

و في النهاية «٣» و المبسوط: كفّ أو كَفَّان «٤»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع

منها شعرة، قال: يطعم كفّا من طعام أو كَفَّين «٥». و في الوسيلة «٦» و المهذب «٧»: كفّان أخذًا بالأكثر احتياطًا.

و في المقنع: إذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو اثنتان فعليه أن يتصدّق بكفّ أو كَفَّين من طعام «٨». و هو كما ترى

يحتمل معنيين. و في الجامع:

صدقة «٩»، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: يطعم شيئًا «١٠»، و في حسن الحلبي: إن نتف المحرم من شعر لحيته

و غيرها شيئًا فعليه أن يطعم مسكينًا في يده «١١». و خبر الحسن بن هارون سأله عليه السلام أنّه مولع بلحيته و هو محرم فتسقط

الشعرات، قال: إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمرًا و تصدق به، فإنّ تمره خير من شعرة «١٢». و سأله عليه السلام ليث

المرادى عمن يتناول لحيته و هو محرم، يعبث بها، فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ أو عمدًا، فقال: لا يضره «١٣».

قال الشيخ: يريد أنّه لا يستحق عليه العقاب، لأنّ من تصدّق بكفّ من طعام فإنّه لا يستضر بذلك، و إنّما يكون الضرر في العقاب

و ما يجري مجرى ذلك «١٤».

(١) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(٢) المراسم: ص ١٢٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ١.

(٦) الوسيلة: ص ١٧١.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.

(٨) المقنع: ص ٧٥.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٠ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٠ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٨.

(١٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٠ ذیل الحديث ١١٧٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٣

وعن جعفر بن بشير، والمفضل بن عمر: أن النباجي سأله عليه السّلام عن محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان، فقال عليه السّلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء «١». وهو ظاهر في غير المتعمد، وإن كانت أخبار الكف والكفين أيضا كذلك.

وفي وقوع شيء من شعر الرأس أو اللحية أو غيرهما بالمسّ فيه أي الوضوء لا- شيء وفاقا للأكثر، للأصل والخرج، و منافاة إيجاب الكفارة فيه لغرض الشارع، وصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء، فسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم بالدين من حرج «٢».

وذكر بنو زهرة «٣» وإدريس «٤» والبراج الطهارة «٥»، فيعمّ الغسل كما في الخلاف «٦» والمبسوط «٧» والدروس «٨» ولا بأس لما عرفت، بل التيمم وإزالة النجاسة كما في المسالك «٩».

وأطلق الصدوق «١٠» والسيد «١١» و سلالر «١٢» التكفير من غير استثناء، ونص المفيد على أنّ من أسبغ الوضوء، فسقط شيء من شعره، فعليه كفّ من طعام. ولم يتعرّض لغيره، قال: فإن كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاء «١٣»، وكذا قال

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٣٩ ح ١١٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٦.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٠.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٦.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٣ المسألة ١٠٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٢ درس ١٠١.

(٩) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٤٥ س ٣٣.

(١٠) المقنع: ص ٧٥.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧١.

(١٢) المراسم: ص ١٢٢.

(١٣) المقنعة: ص ٤٣٥.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٤

سلار «١»، و كأنهما ألحقاه بالحلقة.

و في نتف الإبطين شاء، و في أحدهما إطعام ثلاثة مساكين لقول الصادق عليه السلام في صحيح حرير: إذا نتف الرجل إبطيه

بعد الإحرام فعليه دم شاء «٢» و في خبر عبد الله بن جبلة: في محرم نتف إبطه، قال: يطعم ثلاثة مساكين «٣».

و لهذا الخبر مع الأصل يحمل الإبط فيما مرّ من صحيح زرارة على الأول «٤»، لكنه ضعيف، فيحتمل أن لا يفرق بين الإبط و

الإبطين، خصوصا و في الفقيه «٥» في خبر حرير أيضا إبطه بالتوحيد، و كذا فتوى المقنع «٦»، و بعض الإبط ليس ككله للأصل،

و إرشاد الفرق بين الواحد منهما و الاثنين إليه.

و في تغطية الرأس بثوب أو طين ساتر، أو بارتماس في ماء، أو حمل ساتر شاء كما في النافع «٧» و الشرائع «٨»، بلا خلاف كما

في المنتهى «٩»، بل إجماعا كما في الغنية «١٠».

و في الخلاف: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء، قال: دليلنا ما روى في من غطى رأسه أنّ عليه الفدية «١١». و هو

يعطى وجود خبر بذلك، و سبق الخبر في لبس ما لا ينبغي لبسه «١٢». و ما في قرب الاسناد من خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه

السلام في كلّ ما خرج «١٣».

(١) المراسم: ص ١٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٢ ب ١١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٥٧ ح ٢٦٩٣.

(٦) المقنع: ص ٧٥.

(٧) المختصر النافع: ص ١٠٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٦.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٤ س ٢٤.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٩ المسألة ٨٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(١٣) قرب الاسناد: ص ١٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٥

قال: و متى ارتمس في الماء لزمه الفداء، و استدللّ بالعموم «١».

و في المبسوط: من خضب رأسه أو طينه لزمه الفداء، كمن غطاه بثوب بلا خلاف، و إن غطاه بعصابة أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك، قال: و إن حمل على رأسه شيئاً غطى رأسه لزمه الفداء «٢».

و جعل ابن حمزة الارتماس في الماء ممّا فيه الدم المطلق «٣»، و لم يذكر غيره.

و المقنع، و النهاية، و جمل العلم و العمل، و المقنعة و المراسم، و المهذب، و السرائر، و الجامع خالية عن فداء الستر. و ذكر الحلبيان تغطية رأس الرجل و وجه المرأة جميعاً، و ذكر أنّ على المختار لكلّ يوم شاء، و على المضطر لكلّ المدّة شاء «٤».

و في الدروس: الأقرب عدم تكررها بتكرّر تغطيته، نعم لو فعل ذلك مختاراً تعدّدت، و لا يتعدّد بتعدّد الغطاء مطلقاً «٥».

قلت: افتراق المختار و المضطر صحيح ابن سنان «٦» إن استند إلى نصّ أو إجماع، و كأنّ المصنف احترز بالسائر عمّا يستر بعض الرأس بحيث لا يخرج عن كونه حاسراً عرفاً، كخيط، و نقطة من طين، و عصام القربة، لا عن ثوب و طين رقيقين يحكيان ما تحتها، لتحقق الستر بهما كما في التذكرة «٧» و المنتهى «٨»، قال فيهما: لو خضب رأسه وجبت الفدية، سواء كان الخضاب ثخيناً أو رقيقاً لأنّه ساتر، و به قال الشافعي، و فضل أصحابه بين الثخين و الرقيق، فأوجبوا الفدية في الأوّل دون الثاني، و ليس بمعتمد، و كذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر رأسه، قال: و لو طلى رأسه بعسل أو لبن ثخين فكذلك، خلافاً للشافعي.

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٣ المسألة ١٠٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(٣) الوسيلة: ص ١٦٨.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.

(٥) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٩ درس ١٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٠ ب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٣٧.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ١٢.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٦

و اختلف كلامه فيهما في التلبيد، فجوّزه في المنتهى قال: و لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتلبد فلا يتخلله الغبار و لا يصيبه الشعث و لا يقع فيه الدبيب جاز، و هو التلبيد، و روى ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه و آله يهلّ ملبداً «١».

و نسبه في التذكرة إلى الحنابلة «٢».

و كذا في التظليل سائراً شاء كما في الكافي «٣» و الغنية «٤» و المهذب «٥» و النافع «٦» و الجامع «٧» و السرائر «٨» لكن في الأولين تظليل المحمل، و ان على المختار لكلّ يوم شاء، و على المضطر لجملة الأيام.

و في المقنعة «٩» و جمل العلم و العمل «١٠» و المراسم «١١» و النهاية «١٢» و المبسوط «١٣» و الوسيلة «١٤» و السرائر: دم «١٥»، و الأخبار لكلّ من الدم و الشاء كثيرة «١٦».

و يؤيد مطلق الدم، خبر موسى بن القاسم أنّه رأى على بن جعفر إذا قدم مكة ينحر بدنّه لكفارة الظل «١٧».

و في المقنع: لكلّ يوم مدّ من طعام «١٨»، لخبر على بن أبي حمزة عن أبي بصير سأله عليه السلام عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة؟ قال: نعم، قال، قلت:

- (١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٠ س ٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٦ س ٣٢.
- (٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.
- (٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.
- (٥) المهذب: ج ١ ص ٢٢٠.
- (٦) المختصر النافع: ص ١٠٨.
- (٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.
- (٨) شرائع الإسلام: ص ١٩٦.
- (٩) المقنعة: ص ٤٣٢، وفيه «فداء».
- (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.
- (١١) المراسم: ص ١٢١.
- (١٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.
- (١٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.
- (١٤) الوسيلة: ص ١٦٨.
- (١٥) السرائر: ج ١ ص ٥٥٣.
- (١٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٦ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام.
- (١٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.
- (١٨) المقنن: ص ٧٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٧

فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة، و يتصدق بمدّ لكلّ يوم «١».

و قال الحسن: فإن حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل، فعليه فدية من صيام، أو صدقة أو نسك، و الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة ثلاث أصبع بين ستة مساكين، و النسك شاء «٢». فإن أراد تخيير كل من الحالق و المظلّل بين الثلاثة - كما فهمه الشهيد «٣» - فلا أعرف له مستند، إلّا قول الصادق عليه السّلام في خبر عمر بن يزيد: فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك «٤». و فيه الأكل من هذا النسك.

و لا فرق في لزوم الفدية بين المختار و المضطر، كما نصّ عليه الشيخ «٥» و الحلبيان «٦» و غيرهم و الأخبار.

و ظاهر المفيد «٧» و السيد «٨» و سلّار الاختصاص للمختار «٩»، و في مضمر أبي على بن راشد أنّه: إن ظلل في عمرته و حجه لزمه، أو دم لعمرته و دم لحجة «١٠».

و الأمر كذلك كما نص عليه الشيخ و غيره «١١»، لكونهما نسكين متباينين، و فيه دلالة

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٨ ب ٦ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٨.

(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٦٨.

- (٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٨ درس ١٠٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٦ ب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.
- (٦) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤ و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.
- (٧) المقنعة: ص ٤٣٢ و ٤٣٤.
- (٨) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٠.
- (٩) المراسم: ص ١٢١.
- (١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٨ و ٢٨٩ ب ٧ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ١ و ٢.
- (١١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣١١ ذیل الحديث ١٠٦٦.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٨
- على ما ذكره الحلبيان من أن المضرط يلزمه بجملة الأيام شاء «١».
- و لا شيء لو غطاه أى رأسه بيده أو شعره لأنَّ الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، و لذا وضع العريان يده على فرجه فى الصلاة لم يجزئه، و لأنه مأمور بالوضوء، و لا بد فيه من مسح الرأس. و لقول الصادق عليه السّلام فى صحيح ابن عمّار: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض «٢».
- و فى خبر المعلّى بن خنيس: لا يستر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستر بعضه ببعض «٣». و لكن سأله عليه السّلام أبو سعيد الأعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده؟ فقال: لا، إلّا من علة «٤».
- و لا تنافى، فإنَّ المحرّم من التظليل الاستتار من الشمس، بحيث لا يضحى، و يحصل باليد و نحوها عرفا و شرعا، و لذا إذا استتر من يبول حذاءها بيده زالت الكراهية، و لذا نهى عنه فى هذا الخبر، و من التغطية هو ما يسمى تغطية و تخميرا، كما ورد فى الأخبار، و لا يصدق بنحو اليد عرفا، فلذا نفى البأس عنه فى نحو الخبرين الأولين، و استشكل فيه فى التحرير «٥».
- بقى أنه نفى البأس فى الأوّل عن الاستتار من الشمس بالذراع مع صدق التظليل، فليحمل على الضرورة، و يرشد إليه لفظ الحرّ، فلعلّ المراد: لا- بأس لمن لا يطيق حرّ الشمس، كخبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يظل عليه و هو محرم؟ فقال: لا إلّا مريض أو من به علة، و الذى لا يطيق حرّ الشمس «٦».

-
- (١) الكافي فى الفقه: ص ٢٠٤، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ٣.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.
- (٣) المصدر السابق ح ٢.
- (٤) المصدر السابق ح ٥.
- (٥) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٤ س ١٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٧ ب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.
- كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٧٩
- و فى الجدل ثلاث مرات صادقا شاء، و لا شيء فيما دونها عدا الاستغفار و التوبة.
- و فى الثلاث كاذبا بدنه إن لم يتخلّل التكفير، و فى الاثنتين كاذبا بقرة كذلك، و فى الواحدة شاء وفاقا للمشهور، لقول الصادق

عليه السلام في حسن ابن عمّار: إنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد و هو محرم، فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة، فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «١». و نحوه في خبر أبي بصير «٢» لكن ليس فيه لفظ «ولاء في مقام واحد» و نحوه خبر أبي بصير أيضا عن أحدهما عليهما السلام «٣»، و فيه مكان ما ذكر لفظ متتابعات. و نحوه في خبر أبي بصير: إذا جادل الرجل محرما فكذب متعمدا فعليه جزور «٤».

و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل و هو صادق، قال: عليه شاء، و الكاذب عليه بقرة «٥».

و ظاهر البقرة فيما زاد على مرتين، كما ينصّ عليه قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه و على المخطئ بقرة «٦».

فإن اعتبرنا خبر الجزور كان الظاهر في الجمع استحبابه، لكنهم احتاطوا فأوجبوا الجزور في الزائد، و كأنهم حملوا البقرة على الضرورة، و لكن لم ينصوا عليه، و أوجبوها في مرتين احتياطا.

و في النزهة: أنّ بالبدنة في الثلاث خيرا صحيحا «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٧.

(٣) المصدر السابق ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨١ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(٧) نزهة الناظر: ص ٥٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٠

و أما الاستغفار في واحدة صادقة فذكره الشيخان «١» و غيرهما، لعموم الكتاب «٢» و السنة «٣»، و إن أوهم حسن ابن عمّار أنّ لا جدال بها «٤» و أما اشتراط عدم تخلل التكفير فلأنه إذا كفر انمحي الإثم.

و عن الحسن: من حلف ثلاث أيمان بلا فصل في مقام واحد، فقد جادل، و عليه دم «٥»، و لم يفضل. و عن الجعفي: الجدال فاحشة إن كان كاذبا أو في معصية، فإذا قالها مرتين فعليه شاء «٦».

و في قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة و إن كان محلما. و في الصغيرة شاء كما في المبسوط «٧» و الخلاف «٨» و الغنية «٩» و الوسيلة «١٠»، لقول أحدهما عليهما السلام في مرسل موسى بن القاسم: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجرة الحرم لم ينزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين «١١».

و قول ابن عباس فيما روى عنه في الدوحة بقرة، و في الجزلة شاء «١٢».

و لضعف المستند لم يفت ابن إدريس بالتكفير، و ذكر أنه لم يتعرض في الأخبار عن الأئمة عليهم السلام للكفارة، لا- في الكبيرة، و لا- في الصغيرة «١٣»، و لكن الشيخ ادعى الإجماع «١٤»، فلذا توقف المحقق «١٥» و المصنف في المنتهى «١٦» و

التحرير «١٧».

(١) المقنعة: ص ٤٣٥ النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقیة الكفارات.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٠ ب ١ من أبواب بقیة الكفارات ح ٣.

(٥) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٦ درس ١٠١.

(٦) نقله عنه في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٦ درس ١٠١.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٨ المسألة ٢٨١.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١١.

(١٠) الوسيلة: ص ١٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١ ب ١٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٣.

(١٢) المجموع: ج ٧ ص ٤٤٧، و المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٣٦٧.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.

(١٤) الخلاف: ج ٢ ص ٤٠٨ المسألة ٢٨١.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(١٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٨ س ١٢.

(١٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢١ س ٣٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨١

و في الصحيح: إنّ منصور بن حازم سأل الصادق عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه «١». فينبغي القطع بفداء في الجملة.

و في النهاية «٢» و المهذب «٣»: إنّ في قلع شجرة الحرم بقرة. و لم يفصلاً، لإطلاق خبر موسى بن القاسم.

و في الكافي: إنّ فيه شاء «٤»، و أطلق. و قال أبو علي: فيه القيمة «٥»، و هو خيرة المختلف «٦»، لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكة، قال: عليه ثمنه يتصدق به «٧».

و في أبعاضها قيمة كما في المبسوط «٨»، لأنه ظاهر خبر سليمان بن خالد. هذا مع أنّ وجوب الفدية لكلّ يرشد إليها للأبعاض، و الفدية بمثل المفدى إذا لم ينصّ فيها على شيء مخصوص.

و في التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» الأرش، و يمكن تنزيل الخبر عليه. و قال الحلبيان فيه: ما تيسر من الصدقة «١١».

و يضمن قيمة الحشيش لو قلعه كما في المبسوط «١٢». و قال الحلبيان:

ما تيسر من الصدقة «١٣»، و لم أعرف بشيء منهما دليلاً سوى الحمل على أبعاض الشجر، و على سائر المحرّمات من الصيد و نحوه، و لذا نفى المحقق عنه الكفارة «١٤».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١ ب ١٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ١.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

- (٣) المهذب: ج ١ ص ٢٢٣.
- (٤) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.
- (٥) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٣.
- (٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٥.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠١ ب ١٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.
- (٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤١ س ٢٧.
- (١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٩ س ٤.
- (١١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١١.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.
- (١٣) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١١.
- (١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.
- كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٢
- و يأثم للأخبار، و كأنه لا خلاف فيه، و الدروس يعطى احتمال العدم «١».
- و لو قلع شجرة منه أى الحرم و غرسها فى غيره أعادها كما فى الشرائع «٢»، إلى مكانها كما فى المبسوط «٣»، أو الى الحرم كما فى التحرير «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى «٦»، و يحتمله لفظ «مكانها» و إن بعد وجوب الإعادة، لعلّه لخبر هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام قال: إن على بن الحسين عليه السلام كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم، قال: و رأيت قد نتف طاقة و هو يطلب أن يعيدها مكانها «٧». و هو ضعيف سندا و دلالة، و الأصل البراءة، إلا أن يقال: ما فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩» من أنه أزال حرمتها، فكان عليه إعادتها إليها، و هو ممنوع.
- و لو أعادها و جفّت فلم يفدها الإعادة العود إلى ما كانت عليه قيل فى المبسوط «١٠»: ضمنها و هو فتوى التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» للإتلاف، و إن عادت إلى ما كانت عليه لم يضمن لعدمه.
- قال المصنف هنا: و لا كفارة يعنى: و إن جفّت، للأصل، فالمراد بالضمان ضمان القيمة. و الظاهر ما فى الدروس من ضمان الكفارة، لأنها وجبت بالقلع «١٤»، و لم يعرض مسقط لها، فإنها إنما يسقط إذا أعادها فعادت إلى ما كانت عليه. و قد يكون مجموع ضمنها و لا كفارة قولاً لبعض الأصحاب، و إنما نسب إلى القيل الجمع بينهما، و يكون المختار لزوم الكفارة، بل يقوى لزومها على التقديرين، لإطلاق النصوص بها إذا قلع، و لا دليل على السقوط بالإعادة مع العود.

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٠ درس ١٠٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٠.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٧٩ ح ١٣٢٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٨.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٥ س ١٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٤٠ س ٣٠.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٨ س ٢٩.

(١٤) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٩ درس ١٠٢.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٣

و في استعمال دهن الطيب شاء و إن كان مضطرا إليه كما في النهاية «١» و السرائر «٢» ظاهرا كان أو باطنا كالحقنه و السعوط به كما في المبسوط «٣» و الخلاف «٤»، و فيه: أنه لا خلاف فيه.

و سمعت مضمرا ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة الناصّ عليه في دهن البنفسج إذا داوى به قرحة «٥»، و لعلّ تخصيصه بالذكر بعد تقديم مطلق الطيب، لاختصاصه بالنصّ الخاصّ، و انتفاء الخلاف، أو لأنّ المحقّق «٦» لم يفت به، بل نسبه إلى قول، لإضمار الخبر مع قطعه به في استعمال الطيب مطلقا.

و أمضينا أنّ الشيخ في الجمل كره استعمال الأدهان الطيبة قبل الإحرام بحيث تبقى الرائحة بعده «٧». و أنّ ابن سعيد إنّما أوجب الدم باستعماله مختارا «٨».

و في قلع الضرر شاء كما في الكافي «٩» و المهذب «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط: دم «١٢»، و في الجامع: دم مع الاختيار «١٣»، و عليه حمل إطلاق الشيخ في المنتهى «١٤». و لم نعرف له مستندا سوى خبر محمد بن عيسى عن عدة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم، لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام: يهريق دما «١٥».

قال في المختلف: و الاستناد إلى البراءة الأصلية أولى، فإنّ الرواية غير مستندة إلى إمام «١٦».

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٩٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٥ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.

(٧) الجمل و العقود: ص ١٣٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢٤.

- (١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.
- (١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٠.
- (١٣) الجامع للشرائع: ص ١٩٤.
- (١٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٠٢ ب ١٩ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ١.
- (١٥) منتهى المطلب: ج ١ ص ٨٤٦ س ٨.
- (١٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٧.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٤
- قلت: مع احتمال أن يكون قد أدمى بالقلع، و يكون الدم لأجله. و قد قيل: في الإدماء شاء «١»، و في الكافي: فيه طعام لمسكين «٢»، و في الغنية: مد من طعام «٣».
- و المعنى واحد.

و عن الحسن الصيقل إنه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه، أ يقلعه؟
قال: نعم، لا بأس به «٤».

و يجوز أكل ما ليس بطيب من الأدهان كالسمن و الشيرج اتفاقاً، كما هو الظاهر و لا يجوز الإدهان به و فيه ما مرّ من الخلاف.
و هل فيه كفارة؟ قال الشيخ في الخلاف: لست أعرف به نصاً، و الأصل براءة الذمة «٥». قال في المنتهى: و كلام الشيخ جيد،
عملاً براءة الذمة «٦».

قلت: و كذا نصّ ابن إدريس على أنه لا كفارة فيه «٧»، لكن سمعت قول الكاظم عليه السلام: لكلّ شيء خرجت من حجك،
فعليك دم تهريقه حيث شئت «٨»، و قول الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا
ينبغي لمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم الطعام، و النسك شاء يذبحها فيأكل و
يطعم، و إنّما عليه واحد من ذلك «٩».

مسائل «١٠»:

الاولى: لا كفارة على الجاهل و الناسى و المجنون

في جميع ما تقدم إلا الصيد، فإنّ الكفارة تجب فيه على الساهى و المجنون فضلاً عن الجاهل.

- (١) القائل هو الشهيد في الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٦ درس ١٠١.
- (٢) الكافي في الفقه: ص ٢٠٤.
- (٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٥ س ١٠.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٠ ب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.
- (٥) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٣ المسألة ٩٠.
- (٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٧ س ٣٠.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.

(٨) قرب الاسناد: ص ١٠٤.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٦ ب ١٤ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.

(١٠) فی بعض نسخ القواعد «خاتمة».

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٥

أمّا الأوّل فلأصل، و رفع القلم عن الغافل و المجنون، و نحو قول الصادق عليه السّلام فی خبر عبد الصمد بن بشير: أى رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه «١».

و فی حسن ابن عمار: و ليس عليه فداء ما أتته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد «٢». و فی حسن آخر و صحيح له: اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتته و أنت محرم، جاهلا به إذا كنت محرما، فی حجّك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد «٣». و فی خبر أبي بصير: إذا جادل الرجل محرما، فكذب متعمدا، فعليه جزور «٤».

و فی خبر سماعة: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرما و هو يعلم أنّه لا يحلّ له. قلت: فإن فعل فدخل المحرم، قال: إن كان عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة، و إن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن يكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بدنة «٥».

و لأنّه سأله عليه السّلام الحلبي في الحسن، أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال:

لم يجعل الله له حدا يستغفر الله و يلبّي «٦». فإنّه محمول على السهو.

و قال أبي جعفر الجواد فيما أرسل عنه على بن شعبة في تحف العقول: كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه، إلّا الصيد فإنّ عليه فيه الفداء، بجهالة كان أم يعلم، بخطأ كان أم بعمد، و كلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه «٧».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٦ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٢٧ ب ٣١ من أبواب كفارات الصيد و توابعها ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ١ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٢ ب ٢ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ٢.

(٧) تحف العقول: ص ٤٥٣.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٦

و فی خبر الريان بن شبيب: و الصغير لا كفارة عليه و هي على الكبير واجبة «١».

و صحيح ابن عمّار سأل الصادق عليه السّلام عن محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء «٢». و صحيح حريز سأله عليه السّلام عن محرم غطّى رأسه ناسيا، قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبّي و لا شيء عليه «٣».

و صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام في المحرم يأتي أهله ناسيا، قال: لا شيء عليه، إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس «٤» و صحيح زرارة سمعه عليه السّلام يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء «٥». و قوله عليه السّلام في

صحيحه أيضا: من أكل زعفرانا متعمّدا، أو طعاما فيه طيب، فعليه دم، فإن كان ناسيا فلا شيء عليه، و يستغفر الله و يتوب إليه «٦».

لكن عن معاوية بن عمّار: في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن البنفسج، فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّدا فعليه دم شاء يهريقه «٧». و عن الحسن بن زياد أنه قال للصادق عليه السّلام وضّأني الغلام و لم أعلم بدستان فيه طيب، فغسلت يدي و أنا محرم، فقال: تصدّق بشيء لذلك «٨».

و في صحيح حريز عنه عليه السّلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفرا من أظفيره، قال: يتصدّق بكف من طعام «٩» إلى آخر ما مرّ، و سمعت أخبار سقوط الشعر، و أنّها

- (١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٨٧ ب ٣ من أبواب كفارات الصيد و أحكامها ح ١.
- (٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ١٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٦ ب ٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٥ ب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٧.
- (٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.
- (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٤ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.
- (٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٥ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٤ ب ٤ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٤.
- (٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٧
ظاهرة في غير المتعمّد.

و سمعت قول الصادق عليه السّلام للحسن بن هارون، و ذكر أنّه أكل خبيصا فيه زعفران: إذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة، فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدّق به يكون كفارة لما أكلت، و لما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم «١». و أنّه حمل على الندب، و كذا الباقية، سوى سقوط الشعر، فيكفي في وجوب الكفارة فيه بتعمد المس المسقط مع تذكّر الإحرام و العلم بالحرمة، و الأخبار لا ينافيه، و لا هي ظاهر في خلافه.

و أمّا وجوب الكفارة في الصيد على الناسي و الجاهل فلأخبار، و هي كثيرة، و سمعت بعضها، و الإجماع كما في الخلاف «٢» و الغنية «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥»، و كذا الخاطي كما مرّ.

و قال الحسن: و قد قيل في الصيد أنّ من قتله ناسيا فلا شيء عليه «٦».

و أمّا المجنون ففي الخلاف «٧» و التذكرة أنّه كذلك «٨»، لأنّ عمدته كالسهو، و هو كالعمد.

قلت: و الظاهر أنّ الكفارة في ماله يخرج نفسه إن أفاق، و إلّا فالولي. و أمّا إن كان مجنونا أحرم به الولي و هو مجنون، فالكفارة على الولي - كما في الغنية «٩» - كالصبي، و لم يذكر الصبي لأنّ كفارته على الولي لا عليه كما سلف.

للكفارة مختلفة كالصيد و الوطء و الطيب و اللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت أو اختلف، كَفَّرَ عن السابق أو لا لوجود المقتضى و انتفاء المسقط.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٣ ب ٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٦ المسألة ٢٨٥.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥١ س ١٩.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١٨ س ٢٥ - ٢٩.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٦.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٤٤٨ المسألة ٣٥٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٩ س ١٧.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٣.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٨

و لو تكرر سبب واحد، فإن كان إتلافا مضمنا للمثل أو القيمة تعددت بحسبه اتفاقا، لأن المثل إنما يتحقق بذلك، و إلا فإن لم يفصل العرف أو الشرع فيه بين مجلس واحد أو مجلسين أو وقت و وقتين مثل الوطء فإنه يتعدّد بتعدّد الإيلاج حقيقة و عرفا و شرعا تعددت الكفارة أيضا بتعدده و لو فى مجلس واحد. و كذا اللبس إذا لبس ثيابا واحدا بعد واحد، أو ثوبا واحدا لبسا بعد نزع، و كذا التطيب إذا فعله مرة بعد أخرى، و التقييل إذا نزع فاه ثم أعاد فقيل، أما إذا كثر منه و لم ينزع فاه فيمكن أن يكون واحدا، و كأنه مراده فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» حيث حكم وفاقا للمبسوط باتحاد الكفارة إذا كثر منه فى وقت واحد «٣»، و كذا ستر الرأس و التظليل.

و لو تكرر ما يفصل فيه العرف أو الشرع بين مجلس و مجلسين، أو الوقت و وقتين، و كان المؤدى واحدا مثل الحلق الذى يفصل فيه العرف و القلم الذى يفصل فيه الشرع.

تعددت الكفارة إن تغير الوقت، كأن حلق بعض رأسه غدوة و بعضه عشية و إلا فلا لعدّه فى العرف حلقا واحدا، كما إن لبس ثياب دفعة لبس واحد. لكن سأل ابن مسلم فى الصحيح أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب فقال: عليه لكل صنف منها فداء «٤». و هو يعم لبسها دفعة و دفعات، و قد يمنع كون لبسها دفعة لبسا واحدا. و عرفت الفرق بين القلم فى مجلس و مجلسين.

و ذكر السيد فى الانتصار: إن تكرار الجماع، و جب تكرار الكفارة، فى مجلس أو مجالس، تخلل التكفير أو لا، بإجماع الإمامية. ثم سأل أن الحج إذا فسد بالأول فلم يكن الكفارة لما بعده، و أجاب عنه بأنه و إن فسد، لكن حرمة

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٩ س ١٣.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٥ س ١٤.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٠ ب ٩ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٨٩

باقية، ولذا يجب إتمامه «١». ونحوه الغنية «٢» والجواهر «٣»، لكن ليس فيه الإجماع.

وقال في الجمل: كل ما أتلفه المحرم من عين حرم عليه إتلافها، فعليه مع تكرار الإتلاف تكرار الفدية، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد أو من أجناس مختلفة، وسواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها، وهذا هو حكم الجماع بعينه. فأما ما لا نفس له كالشعر والظفر، فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه، على ما ذكرناه في قصّ أظفار اليدين والرجلين مجتمعاً ومتفرّقة. فأما إذا اختلف النوع - كالطيب واللبس - فالكفارة واجبة على كلّ نوع منه وإن كان المجلس واحداً. وهذه جملة كافية «٤» انتهى.

ونحوه السرائر، قال: وكذلك حكم اللباس والطيب «٥» يعني كالحلق والقلم في افتراق الاجتماع في مجلس. وذكر الشيخ في الخلاف تكرار الكفارة بتكرار اللبس والطيب إذا فعل ثم صبر ساعة ثم فعل ثانية، وهكذا كفر عن الأول أو لا، واستدل بأنه لا خلاف أنه يلزمه لكل لبسة كفارة، فمن ادعى تداخلها فعليه الدلالة وبالاحتياط «٦». ثم ذكر تكررها بتكرار الوطء، كفر عن الأول أو لا لإطلاق النصوص، ثم قال: وإن قلنا بما قاله الشافعي: أنه إن كان كفر عن الأول لزمته الكفارة، وإن كان قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة كان قويا، لأن الأصل براءة الذمة «٧». يعني أن النصوص إنما أفادت أن على المجامع بدنة، وهو أعم من المجامع مرة ومرات، وأريد بأنها أفادت أن الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة والإتمام والحج من قابل.

وَيَبِينُ أَنَّ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ، فَالْقَوْلُ يَتَرْتَّبُ الْبَدَنَةَ

(١) الانتصار: ص ١٠١ و ١٠٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٣٧.

(٣) جواهر الفقه: ص ٤٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٧٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٥٦٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٩ المسألة ٨٣.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٦٦-٣٦٧ المسألة ٢٠٤.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٠

خاصة على كلّ جماع دون الباقيين تحكّم. وفيه أنّ القائل بتكرار البدنة لا- ينفي ترتّب الباقيين، لكنه يقول لا- يتصوّر فيهما التكرار، وإلّا فهما أيضا مترتبان على كلّ جماع كالبدنة. نعم يحتمل البدنة أن يكون مثلهما في أن يكون واحدة يترتب على الجماع مرة ومرات.

وفي المبسوط: إذا وطأ بعد وطء لزمته الكفارة بكل وطء، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، لعموم الأخبار «١». وبه قال أبو علي، وزاد: في مجلس كان أو في مجالس «٢».

ثم قال الشيخ: اللبس والطيب وتقليم الأظافر كلّ واحد من ذلك جنس مفرد، إذا جمع بينهما لزمه عن كلّ جنس فدية، سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة، وسواء كفر عن كلّ فعل أو لم يكفر، ولا يتداخل إذا ترادفت، وكذلك حكم الصيد. فأما جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط، لأنه يعدل به، و يجب فيه مثله، و يختلف بالصغر والكبر، فعلى أى وجه فعله دفعةً أو دفعتين، أو دفعةً بعد دفعةً، ففي كل صيد جزء بلا خلاف.

الثانى: إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، و هو حلق الشعر، و تقليص الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلم دفعةً واحدةً فعليه فديةً واحدةً، و إن فعل ذلك فى أوقات حلق بعضه بالغداه و بعضه الظهر و الباقي العصر، فعليه لكل فعل كفارة.

الثالث: و هو الاستمتاع باللباس و الطيب و القبلة، فإن فعل ذلك دفعةً واحدةً ليس كل ما يحتاج اليه، أو تطيب بأنواع الطيب، أو قبل و أكثر منه لزمته كفارة واحدةً، فإن فعل ذلك فى أوقات متفرقة لزمته عن كل دفعةً كفارة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر «٣». و نحوه التحرير «٤» و التذكرة «٥» و المنتهى «٦».

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٥١.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٢ س ٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٥٩ س ١٥.

(٦) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٤٥ س ١٤.

كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩١

و قال ابن حمزة: الاستمتاع ضربان: جماع وغيره. و الجماع ضربان: إما يفسد الحنج أو لا يفسد، فإن أفسد الحنج لم يتكرر فيه الكفارة، و إن لم يفسد الحنج إما تكرر منه فعله فى حالة واحدة أو فى دفعات، فالأول لا يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل، و الثانى يتكرر فيه الكفارة «١».

و استحسنة فى المختلف، لأصل البراءة «٢». و ظاهره أنه لا يجب إلّا كفارة واحدة بالجماع فى مجلس واحد و إن تكرر الإيلاج و الإخراج.

و قال ابن حمزة: و غير الجماع من الاستمتاع وغيره ضربان: إما تكرر منه الفعل دفعةً واحدةً و فيه كفارة واحدةً، أو تكرر فى دفعات، و يتكرر فيه الكفارة بتكرر الفعل. ثم أوجب فداء واحدا بلبس جماعة ثياب فى مجلس واحد، قال:

و إن لبسها فى مواضع متفرقة لزم لكل ثوب فدية «٣». و ظاهره اتحاد الكفارة باتحاد المجلس و إن لبسها مترتبةً لا دفعةً.

و قال المحقق: إذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة، و لو كرر الحلق، فإن كان فى وقت واحد لم تتكرر الكفارة، و إن كان فى وقتين تكررت، و لو تكرر منه اللبس أو الطيب فإن اتحد المجلس لم تتكرر، و إن اختلف تكررت «٤».

و اعتبار المجلس فى اللبس خيرة النهاية «٥» و الوسيلة «٦» و المهذب «٧» و السرائر «٨»، و لم أعرف الفارق بينه و بين الحلق حتى اعتبر فيه المجلس، و فى الحلق الوقت.

مسألة: و كل محرم لبس أو أكل ما لا يحل له

لبسه و أكله فعليه شاة كما فى النهاية «٩» و المهذب «١٠» و السرائر «١١» و الوسيلة «١٢» و الشرائع «١٣»

- (١) الوسيلة: ص ١٦٥.
- (٢) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ١٧٨.
- (٣) الوسيلة: ص ١٦٦ و ١٦٩.
- (٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٧.
- (٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.
- (٦) الوسيلة: ص ١٦٩.
- (٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢٤.
- (٨) السرائر: ج ١ ص ٥٥٥.
- (٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٩.
- (١٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢٤.

اصفهانى، فاضل هندی، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام؛ ج ٦، ص: ٤٩١
- (١١) السرائر: ج ١ ص ٥٥٤.
- (١٢) الوسيلة: ص ١٦٧.
- (١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٨.
- كشف اللثام و الإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٢

و غيرها، يعنون عامدا عالما كما فى المقنعة «١»، لما مرّ من قول أبى جعفر عليه السّلام فى صحيح زرارة: من نتف إبطه، أو قلم اظفره، أو حلق رأسه، أو لبس ثوبا لا- ينبغى له لبسه، أو أكل طعاما لا- ينبغى له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا، فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاء «٢». و زاد المفيد فى الناسى و الجاهل: و ليستغفر الله عز و جلّ «٣». و فى المبسوط: لبس المخيط «٤»، و لعله تمثيل. و صرح ابن حمزة بالفداء فى لبس السواد «٥».

مسألة: و يكره القعود عند العطار

المباشر للطيب، و عند الرجل المطيب إذا قصد ذلك أى الجلوس و لم يشمه، و لا فدية عليه كذا فى المبسوط «٦» و إن أغفل أنه لم يشمه و كان القصد بمعنى قصد الجلوس عندهما مع العلم بحالهما فيكره، لأنه تعرّض للاستشمام و اكتساب الرائحة. قال فى المنتهى: و يدلّ على التسويغ ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروّة من ريح العطارين، و لا يمسك على أنفه «٧».

ثمّ ذكر أنه: إذا جاز فى موضع فيه طيب أمسك على أنفه و لا يشمه، لقوله عليه السّلام فى صحيح معاوية بن عمّار: أمسك على أنفك من الريح الطيبة «٨».

ثم ذكر أنّ الشيخ جمع بين الأمر بالإمساك هنا، ونفى البأس عنه في صحيح هشام بوجهين: أحدهما: استحباب الإمساك على الأنف إنّما يتوجه إلى من يباشر ذلك بنفسه، و أمّا إذا اجتاز في الطريق فتصيبه الرائحة فلا يجب عليه «٩».

(١) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٢) وسائل الشريعة: ج ٩ ص ٢٨٩ ب ٨ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٥) الوسيلة: ص ١٦٧.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ٣٣.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٥ س ٣٤.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ١.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٣

و في الوسيلة: إنّهُ يكره الجلوس عند من تطيب أو باشر الطيب لذلك «١».

و ظاهره الجلوس عنده، لأنّه متطيب أو مباشر للطيب. و كان المراد ما في المبسوط من قصد الجلوس عنده مع تذكر أنّه متطيب أو مباشر.

و في الخلاف: يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر، و إن جاز في زقاق العطارين أمسك على أنفه. و قال الشافعي: لا بأس بذلك، و أن يجلس إلى رجل متطيب و عند الكعبة و في جوفها و هي تجمر إذا لم يقصد ذلك، فإن قصد الإشمام كره له ذلك إلّا الجلوس عند البيت و في جوفه، و إن شمّ هناك طيب فلا يكره. دليلنا إجماع الفرقة فإنّها منصوصة، و طريقة الاحتياط تقتضي ذلك «٢». يعني أنّ الشافعي لا يكره الجلوس عند رجل متطيب إلّا إذا قصد الاستشمام فيكره.

و في المنتهى عنه قول آخر بأنّه يجوز من غير كراهية. و قال: عندنا أنّه لا يجوز ذلك، و لا يكره الجلوس عند الكعبة. و فيها و هي تجمر «٣» فإن قصد الاستشمام قال في المنتهى: و هو جيّد لأنهم عليهم السلام جؤزوا خلوق الكعبة.

مسألة: و يجوز للمحرم شراء الطيب

كما في المبسوط «٤»، قال في المنتهى: لا- نعرف فيه خلافا أنّه منع من استعماله و الشراء ليس استعمالا له، و قد لا يقصد به الاستعمال بل التجارة و استعماله عند الإحلال، فلا يمنع منه، قال: و كذا له أن يشتري المخيط و يشتري الجوارى و إن حرم عليه لبس المخيط و الاستمتاع بالنساء، إذ قد لا يقصد بشرائهن الاستمتاع حالة الإحرام، بل حالة الإحلال، أو التجارة بخلاف النكاح، لأنّه لا يقصد به الاستمتاع، فهذا منع منه المحرم «٥»، انتهى. و المعتمد الفرق بالنص «٦» و الإجماع و عدمهما مع الأصل.

(١) الوسيلة: ص ١٦٤.

- (٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩٦.
 (٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٦ س ٦.
 (٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.
 (٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٧ س ١.
 (٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.
 كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٤
 ولا يجوز مسّه عند الشراء أو غيره، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار: ولا تمسّ شيئاً من الطيب «١».

مسألة: والشاة تجب في الحلق بمسماها

للعوم، و عرفت المسمّى.
 وللعمامة قول بأنّه إنّما تجب بحلق ربع الرأس، و آخر بنصفه، و آخر بما يحيط الأذى، و آخر بثلاث شعرات، و آخر بأربع «٢».
 و لو كان أقل، تصدّق بشيء كما في الخلاف «٣» و المبسوط «٤»، لما عرفت من وجوبه بسقوط شيء من شعر الرأس أو اللحية.
 وللعمامة قول بالعدم، و آخر عن كلّ شعرة مدّ، و آخر درهم، و آخر ثلاث شياها «٥».

مسألة: و ليس للمحرم و لا للمحل حلق رأس المحرم

إجماعاً على ما في التذكرة «٦» و المنتهى «٧» في المحرم للآية «٨»، فإنّ حلق الرجل رأس نفسه نادر، و حمله على الأمر به، و ما يعمهما تجوّز.
 و لكن لا فدية عليهما عندنا لو خالفا كانا ياذن المحلوق أو لا، للأصل من غير معارض.
 و أوجب أبو حنيفة على المحرم الحائق بأمر المحلوق صدقة أو لا بأمره الفدية، بأن يفدى المحلوق و يرجع على الحائق، و هو أحد قولى الشافعى، و فى الآخر أنّهما يفيدان إن كان بأمره و إلّا فدى الحائق «٩».
 و لو أذن المحلوق لزمه الفداء اتفاقاً، لأنّه المتبادر من النصوص، فإنّه المعروف من الحلق، لندرة حلق الرجل رأس نفسه جداً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٤ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٣٧٤.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٨ المسألة ٩٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٥) المجموع: ج ٧ ص ٣٧١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٣.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٣ س ١.

(٨) البقرة: ١٩٦.

(٩) المجموع: ج ٧ ص ٣٤٧.

كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام، ج ٦، ص: ٤٩٥

و للمحرم حلق المحل كما فى الخلاف «١» و المبسوط «٢»، للأصل.

و فى التهذيب: إنه لا يجوز «٣»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن عمّار: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال «٤».

مسألة: و يجوز أن يخلّى إبله

لترعى الحشيش فى الحرم كما فى النهاية «٥» و المبسوط «٦» و غيرهما، للأصل و الأخبار «٧» و الإجماع من عهد النبى صلّى الله

عليه و آله على تركها فى الحرم من غير شد لأفواهها، خلافا لأبى حنيفة «٨».

مسألة: و التحريم فى المخيط متعلق باللبس

فلو توشح به فلا كفارة على إشكال من الإشكال فى كونه لبسا، و فى أن المحرّم اللبس مطلقا، أو مع الإحاطة كما سلف.

و يؤيد العدم تجويز لبس القباء مقلوبا عند الضرورة من غير إدخال اليدين فى الكمين، و طرح القميص على العاتق إن لم يكن

رداء، و قول أحدهما عليهما السلام فى صحيح زرارة: يلبس كلّ ثوب إلّا ثوبا يتدرعه «٩». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح

ابن عمّار و حسنه: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرّم إلّا أن تنكسه، و لا ثوبا تدرعه «١٠».

و يؤيد الوجوب اختصاص جواز لبس القميص و القباء كذلك فى الأخبار «١١» و الفتاوى بالمضطر.

و ليكن هذا آخر ما حججنا بالقلم ... و هذا آخر كتاب الحج

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١١ المسألة ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٤٠ ذيل الحديث ١١٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٤٥ ب ٦٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٠.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٤.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٢ ب ٨٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٤٩٥.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٦ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٤ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٤-١٢٥ ب ٤٤-٤٥ من أبواب تروك الإحرام.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخِيًا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخِ الصَّدُوقِ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أُسِّس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبَع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافتهم الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدتية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافتهم القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدتية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدتية

كمسجد جَمكرانٍ و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة
ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المرثى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفترق" و فائي "بنايه" القائميّة"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتّها لا تتوافي
الحجم المتزايد و المتسعّ للأمور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا
البيت (المسمى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفيق الكلّ
توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

